

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

١٢ - ٤

الصلاة (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَنَّاوِي نُورٍ عَلَى الدُّرِّ

obeikandi.com

كتاب الصلاة

obeikandi.com

❀ حكم الصلاة ❀

(١٧٤١) **يقول السائل:** هناك من يعتقد أن الرجل لا يجوز له أن يصلي قبل أن يبلغ أشده -أي: أربعين سنة-، لأنه مُعَرَّضٌ إلى النظر للفتانات، ومُعَرَّضٌ إلى الذهاب إلى بيوتٍ لا ينبغي أن يُذهب إليها، وعند ذلك لا يجتمع الخبيث والطيب، لا تجتمع الصلاة بهذه العادات وبهذا الفسق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا غريب! والمهم على كل حال: متى بلغ الإنسان وجبت عليه الصلاة المفروضة، والبلوغ يحصل بواحد من الأمور الثلاثة: إما بأن يتم له خمس عشرة سنة، أو تنبت عانته، أو ينزل المني باحتلام أو في اليقظة. وتزيد المرأة أمرًا رابعًا، وهو: الحيض. فمتى حصلت هذه العلامات في الإنسان صار بالغًا مُكَلَّفًا، تجب عليه جميع الأعمال التي تجب على الكبار وإن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، وأما قبل البلوغ فإن الصلاة في حقه مندوب إليها، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١).

(١٧٤٢) **يقول السائل:** يتهاون كثير من الناس اليوم بالصلاة، فما هي الأسباب في نظركم؟ وما هي السُّبُل التي يمكن اتباعها لإرجاع المسلمين إليها إن شاء الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أسباب ذلك متعددة كثيرة، من أهمها وأعظمها: اتباع الشهوات، ولهذا قرن الله -تبارك وتعالى- إضاعة الصلاة باتباع الشهوات فقال -سبحانه-: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿٥٩﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]. ومن أسبابها: جهل الناس بحقيقة هذه الصلاة، جهلهم بأهميتها،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

جهلهم بفوائدها، جهلهم بفضائلها، جهلهم بثوابها، جهلهم بمرتبتها عند الله - عز وجل -، إلى غير ذلك من الأمور التي أوجبت لكثير منهم الاستهانة بها. ومن أسباب التهاون بالصلاة: أن كثيرًا من المصلين إذا صَلُّوا إنما يصلونها - نسأل الله لنا ولهم العفو والعافية - كعمل روتيني، عمل جارحي أي عمل جوارح فقط، لا عمل قلب، فلا تكاد تجد عندهم خضوعًا ولا خشوعًا ولا ذُلًّا بين يدي الله - عز وجل -، ولا استحضارًا لما يقولون في صلاتهم، ولا استحضارًا لما يفعلون، فلهذا يخرجون من الصلاة لم يستفيدوا منها شيئًا، لم يحصل لقلوبهم نور، ولم يحصل لإيمانهم زيادة، ولم يحصل منهم انتهاء عن الفحشاء والمنكر، كل ذلك لأنهم يصلون صلاة جسد بلا روح، ولو أنهم أعطوا الصلاة حقها من الخشوع وحضور القلب والإنابة إلى الله وشعور الإنسان بأنه واقف بين يدي ربه، لكان أحب الصلاة وألْفَهَا ويهوي قلبه إليها، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

(١٧٤٣) **يقول السائل:** هناك رجل مصاب بمرض عصبي، فيأتيه الإغماء أحيانًا ويستمر به مدة ثم يفيق. فما الحكم بالنسبة للوضوء؟ هل ينتقض بالإغماء أم لا؟ وكذلك لو طالت مدة الإغماء حتى فاتت عدة فروض من الصلوات فهل يقضيها أم لا يقضيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الوضوء فإنه يَنْتَقِضُ بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأَحَسَّ بنفسه فإن هذا لا ينقض الوضوء، سواء كان من نائم أو قاعد متكى، أو قاعد غير متكى، أو أي حال من الأحوال، ما دام لو أحدث لأَحَسَّ بنفسه فإن نومه لا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

ينقض الوضوء، فالإغماء أشدُّ من النوم، فإذا أُغمي على الإنسان فإنه يجب عليه الوضوء، أما لو أُغمي عليه مدة فات بها عدة صلوات أو صلاة واحدة فإن العلماء اختلفوا في هذا، هل يجب عليه القضاء مدة الإغماء أو لا يجب؟ فمنهم من قال: إنه يجب عليه قضاء الصلوات التي تفوته في مدة الإغماء؛ لأن الإغماء كالنوم، والنائم يجب عليه قضاء الصلاة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب على المُغْمَى عليه قضاء الصلاة، وذلك لأنه لا يصح قياسه على النائم، لأن النائم إذا استيقظ أُوقِظ وصحاً، بخلاف المغمى عليه فإنه لا يملك إيقاظ نفسه ولا يملك أحد أن يوقظه، فبينهما فرق، ومع وجود الفارق لا يصح القياس.

لكن الاحتياط والأولى أن يقضي إبراءً لذمته، ثم إن كان هذا واجباً عليه بمقتضى الشرع فقد أبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً عليه فإن ذلك يكون تطوعاً يؤجر به عند الله.

(١٧٤٤) يقول السائل: رجل كبير أصيب بمرض فلم يُصَلِّ وقتين لعدم

شعوره، ثم بدأ يصلي، فهل عليه أن يصلي ما ترك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في مسألة الإغماء أنه إذا كان بغير اختيار من المريض فإنه لا قضاء عليه، أي: لا يقضي الصلاة التي فاتته، وذلك لأنه غير مكلف، حيث إن عقله قد غاب، ولا يصح قياسه على النائم الذي ثبت وجوب القضاء عليه بالسنة، حيث قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، لأن الفرق

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

بين الْمُغْمَى عليه والنائم ظاهر جدًّا، فالنائم معه شيء من الإحساس، ولهذا يستيقظ إذا أوقف، بخلاف المغمى عليه، فإنه أشد منه تغطية للعقل، ولهذا لا يستيقظ إذا أوقف.

أما إذا كان الإغماء بسبب من الإنسان -مثل: أن يكون سببه تعاطي البنج، أو نحو ذلك- فإنه يجب عليه القضاء، لأن الغيوبة التي حصلت له كانت بفعله.

فالقاعدة إذاً: أن من أغمي عليه بمرض، أو حادث، أو غير ذلك مما ليس له سبب فيه فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة، وإذا كان إغماءه بسبب منه فإن عليه أن يقضي.

أما في الصوم -أي: لو أغمي عليه في رمضان- فإنه يقضي اليوم الذي أغمي عليه فيه، سواء كان يومًا واحدًا أم أكثر.

والفرق بين الصلاة والصيام ظاهر: فإن الحائض الممنوعة من الصوم شرعًا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، كذلك هذا الذي منع من الصوم بغير اختيار، عليه أن يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

(١٧٤٥) يقول السائل: أُصِبت في حادث في عام مضى، ومكثت خمسة أيام لا أصليّ فيها، علمًا بأنني كنت في تعب، ولم أتذكر تلك الأيام، ولم أتذكر تلك الصلاة، لأنني كنت في غيبوبة وتعب، ولا أستطيع استعمال الماء أو التيمم. فأفيدوني هل أقضي تلك الأيام الخمسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المريض أو المصاب بحادث في إغماء وغيبوبة أو اختلال فكر، فإنه لا قضاء عليه، سواء طالّت المدة أم قصرت، لأن المغمى عليه ومن تَغَيَّرَ فكره غير مكلف، فلا يلزمه القضاء، لا قضاء الصوم ولا قضاء الصلاة، فلو أن إنسانًا أصيب بحادث في رمضان، وأغمي عليه أيامًا، فإنه لا يلزمه القضاء.

وقال بعض أهل العلم: بل يلزمه القضاء، لأنه من أهل التكليف في الجملة، والذي يظهر أنه لا قضاء عليه لا في الصيام ولا في الصلاة، هذا إن كان الإغماء بغير فعله، أما إذا كان الإغماء بفعله كالْبِنَجِ وشبهه فإنه يلزمه القضاء، لأنه هو الذي تسبب لفقد الوعي، فيلزمه القضاء.

(١٧٤٦) يقول السائل: نرى كثيرًا من الناس إذا حُجِرَ أحدهم في المستشفى وعُمِلَ له عملية ولو كانت بسيطة يترك الصلاة طيلة وجوده في المستشفى، وحقته أنه لا يتمكن من الوضوء، وأن جسمه عليه نجاسات إما على الثوب أو على البشرة، فهل يُعذرون بذلك؟ وما توجيهكم لإخواننا الذين يخفى عليهم الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل جهلٌ وخطأ، فإن الواجب على المؤمن أن يقيم الصلاة في وقتها بقدر استطاعته، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَطَاطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء التيمم بدلًا له، وكذلك بالنسبة للصلاة فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعلها مراحل: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

فيجب على المريض أن يتوضأ أولاً، فإن لم يستطع يتيمم، ثم يجب أن يصلي قاتِمًا، فإن لم يستطع فقَاعِدًا يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض إذا لم يستطع السجود، فإن كان يتمكن من السجود سجد، فإن لم يستطع أن يصلي قَاعِدًا صلى على جنب، ويومئ بالركوع والسجود، فإن لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

يستطع الحركة إطلاقاً ولكن قلبه معه فإنه ينوي الصلاة، ينوي الأفعال ويتكلم بالأقوال، فمثلاً يكبر ويقرأ الفاتحة، فإذا وصل إلى الركوع نوى أنه ركع وقال: (الله أكبر) وسبح (سبحان ربي العظيم)، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) ونوى الرفع، وهكذا بقية الأفعال، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة، حتى لو فُرض أن عليه نجاسة في بدنه، أو في ثوبه، أو في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من إزالتها فإن ذلك لا يضره، فيصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإننا لندرجو من وزارة الصحة -التي تبين نشاطها في كثير من الأمور- أن تلفت أنظار المرضى لهذا الأمر، بأن يختار رجلٌ يكون مرشداً لهم فيما يجب عليهم في صلاتهم وغيرها، ليكون المرضى معالجين من أمراض الأجسام ومن أمراض الأعمال والقلوب.

(١٧٤٧) يقول السائل: في الفترة التي سبقت صلاتي كنت أقرأ القرآن، وأستمع لكل تلاوة في المذيع وبخشوع، وأبكي دائماً، وكان لذلك أثر في تأديتي للصلاة. وأنا أسأل الآن: هل لي أجر عند قراءة القرآن عندما كنت لا أقيم الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: عندما كنت لا أقيم الصلاة: إن عني به أنه لا يأتي بها كاملة، ولكنه مقصر في بعض الأمور، فإن له أجر القراءة، لأنه لم يوجد منه ما يمنع قبول قراءته.

ويحتمل أنه عني بإقامة الصلاة أنه لم يفعلها من قبل، ثم صار يفعلها، كما هو ظاهر حاله في مقدمة كلامه، فإذا كان الأمر كذلك: فنصوص الكتاب والسنة على أن تارك الصلاة كافر، والكافر لا يقبل منه عمل صالح، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولأن من شرط صحة العبادة وقبولها أن يكون

الإنسان مسلمًا، وقد تكلمت على هذا مرارًا في هذا البرنامج، واعتنيت بهذه المسألة، وراجعت ما أمكنني من كلام أهل العلم في الكتب المدونة، وبحثت من اتصل بي من أهل العلم في هذه المسألة، وتبين لي بعد ذلك كله أن القول الراجح أن تارك الصلاة تركًا مطلقًا لا يُصلي أي صلاة منها لا جمعة ولا غيرها أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

قد يقول قائل: إن القول بتكفير تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة قد انفرد به الإمام أحمد رحمته الله. وجوابنا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد رحمته الله لم ينفرد بهذا، بل قد سبقه إلى القول به الصحابة والتابعون وتابعوهم، وقد حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق أحد التابعين الثقات فقال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١). وحكى إجماعهم إسحاق بن راهويه الإمام المشهور رحمته الله، فالإمام أحمد رحمته الله مسبوق بهذا القول، ولم ينفرد به رحمته الله.

الوجه الثاني: فإننا نقول: إن الإمام أحمد رحمته الله إذا انفرد بقول دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة عن الأئمة الثلاثة، فإن هذا من مفاخره ومناقبه رحمته الله، حيث اتبع النصوص والآثار في هذه المسألة، وهذا واجب كل مسلم تبين له الحق من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن الصحابة، أن يقول به ولو خالفه من خالفه، ولا يحل لأحد تبين له صحة القول أن يدعه لملامة لائم أو شهامة شامت، بل عليه أن يقول ما يرى أنه الحق وإن لامة من لامة أو شمت به من يشمت به، وإنه إذا تبين الحق فلا مساغ للخروج عنه.

فالحكم بالتكفير أو عدمه حكم من أحكام الله - عز وجل -، كالحكم

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

بالتحليل والتحرير والإيجاب والبراءة، فلا يسوغ لأحد أن ينفي الكفر عن كفرة الله ورسوله، كما لا يسوغ لأحد أن يثبت الكفر لمن لم يكفره الله ورسوله. ولو لم يكن من بركة بيان الحق في هذه المسألة إلا أن كثيراً من الناس لما سمع بهذا الخطر العظيم وهو متهاون في صلاته ارتدع وأقبل على الصلاة وعلى الدين، كما هي حال هذا السائل الذي كان مدة طويلة لا يصلي، فلما سمع هذا البرنامج وما ينشر فيه حول تارك الصلاة من الله عليه بالهداية، وأنا لا أظن أن شخصاً في قلبه إيمان يسمع القول بتكفير تارك الصلاة، ذلك القول المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، لا أظن من في قلبه إيمان أن يدع الصلاة بعد هذا أبداً، بل سيحرص غاية الحرص على إقامتها وفعلها، لئلا يدخل في عداد الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۖ يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا اطَّعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ۖ﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٦] نسأل الله العافية.

وإذا تبين أن الإمام أحمد رحمه الله له سلف في القول بتكفير تارك الصلاة، مستنداً بذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن ذلك يعتبر من مناقبه ومفاخره رحمه الله، على أن الأئمة الذين قالوا بعدم تكفير تارك الصلاة هم قد بذلوا جهدهم، ولكن ليس كل مجتهد يكون مصيباً، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١)، فكل من بذل جهده للوصول إلى حق، مُحْكَمًا بذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم قال ما يقتضيه الدليل عنده فإنه لن يخيب، بل سيرجع إما بأجرين إن أصاب، أو بأجر واحد إن أخطأ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

ولكن الخطر على من قال القول مداراة لأحد، أو تعصباً لمذهب، أو طلباً لدنيا يصيبها، فإن هذا الذي يكون على خطر، نسأل الله السلامة، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً فاجتنبه.

نعود إلى سؤال السائل من حيث أجر التلاوة له قبل أن يعود إلى الصلاة، فنقول له: إننا نرجو أن يُشِيكَ الله - عز وجل - على هذه القراءة، لأنك كنت تريد التقرب إلى الله، ولعلك لم تكن تعلم أن حكم تارك الصلاة يبلغ إلى هذا الحد، وفي السؤال ذكر أن الصلاة هي الركن الأساسي للإسلام، ولا شك أن الصلاة ركن أساسي من أركان الإسلام، وهي الركن الأساسي الثاني بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإنما لنسأل لأخينا السائل الثبات على دين الله والوفاء عليه، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين، إنه جواد كريم.

(١٧٤٨) يقول السائل: هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً

للصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز لهذا السائل أن يدعو لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة، وذلك لأن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة على القول الراجح، والكافر لا يجوز لأحد أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقد شَرَعْنَا في سياق الأدلة من كتاب الله التي تدل على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة، وذكرنا آية التوبة، وهي قوله تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، وبيننا وجه دلالتها على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

ومن الأدلة من كتاب الله - عز وجل - على ذلك قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ

بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، ووجه الدلالة من هذه الآية قوله تعالى: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ، فدل هذا على أن من أضاع الصلاة فليس بمؤمن، والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفيًا تامًّا، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ انْتِفَاءً كَمَا أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ، فَيَعْمَلُ بِهَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ مَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

واستدل بعض العلماء من كتاب الله تعالى على أن تارك الصلاة كافر، بأن الله تعالى حكم بكفر إبليس حين ترك امتثال أمر الله تعالى بالسجود لآدم، وإن كان هذا الاستدلال فيه مناقشة.

وأما دلالة السُّنَّةِ على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة فمنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ^(١). وفيما رواه أهل السنن من حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(٢)، وَلَا يَرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ الْكُفْرَ مَقْرُونًا بِأَلْ، بَلْ إِنَّمَا يَذْكَرُ مُنْكَرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ^(٣)، أَمَّا هُنَا فَقَالَ: بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، بِأَلْ الدَّالَّةُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَنْسِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه على الميت، رقم (١٠٧٩).

وأيضاً فإن النبي ﷺ يقول في الحديث الثاني: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة». والضمير في قوله: «بينهم» يرجع للكفار، فجعل النبي ﷺ الصلاة حداً فاصلاً بيننا وبين الكفار الخارجين عن الإسلام خروجاً كلياً، وبهذا يتبين أن هذين الحديثين واضحان في أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة. فإن قال قائل: ألا يمكن أن يحمل الحديث على أن المراد من تركها جاحداً لوجوبها؟ فالجواب: أن هذا لا يمكن ولا يصح، لأن في حمله على ذلك جنايتين على النص.

الجنائية الأولى: أننا صرفناه عن ظاهره بلا دليل، وجعلنا مناط الحكم الجحود.

الثانية: أننا ألغينا ظاهره الذي جعل مناط الحكم فيه الترك، وفرق عظيم بين الترك و الجحود، ولهذا من جحد وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى، والحديث علق الحكم فيه على الترك.

ونظير هذا ما حمل بعض أهل العلم قوله تعالى في قاتل النفس: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] حيث حمل هذه الآية على من قتله مستحلاً لقتله، وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله هذا القول، فتعجب منه وقال: إذا استحل قتله فهو كافر. ويعني: إذا استحل قتل المؤمن فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله. وهكذا نقول نحن هنا: إذا جحد وجوب الصلاة فهو كافر، سواء صلى أم لم يصل، والحديثان فيهما تعليق الحكم بالترك لا بالجحد، فلا يجوز العدول عن ظاهرهما إلا بدليل، وليس هناك أدلة توجب لنا أن نخالف هذا الظاهر، فليس في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة، ولا أن تارك الصلاة ينجو من النار، أو نحو ذلك من النصوص التي توجب لنا أن نحمل نصوص التكفير على أن تكون كفراً دون كفر، أو على أن المراد بها من جحد.

وليعلم أن باب التكفير مَوْكُولٌ إلى الشرع كباب التحليل والتحريم، فكما أنه لا عدول لنا عن تحريم ما حَرَّمَ الله وتحليل ما أحل، فلا عدول لنا عن تكفير من كفره الله - عز وجل - ورسوله، ونحن عباد الله - عز وجل - نمثل أمره ونجتنب نهيه، ونأخذ بما ظهر لنا من أدلة الكتاب والسنة، فإذا دلت النصوص على تكفير أحد بفعل شيء أو تركه وجب علينا أن نأخذ بها. أما أقوال الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق حيث قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ»^(٢)، ونقل إسحاق بن راهويه الإمام المشهور إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة.

وأما دلالة الاعتبار على كفر تارك الصلاة فإننا نقول: كيف يكون في قلب الإنسان إيمان وهو تارك هذه الصلاة التي عَظَّمَهَا الله في كتابه، وتوعد الْمُضْطَّعِينَ لها، وجاءت السنة بالتنويه البالغ في فضلها؟ حيث إن الله - سبحانه وتعالى - لم يشرع من الشرائع شيئًا فيما بينه وبين رسول الله ﷺ بدون واسطة إلا الصلاة، وفرضها الله على عباده خمسين صلاة في كل يوم وليلة، مما يدل على أهميتها، ومحبة الله لها، وعنايته بها، فكيف يمكن أن يقال لشخص ترك هذه الصلاة - مع ما فيها من هذا الفضل العظيم الشأن، كيف يمكن أن نقول -: إن في قلبه إيمانًا، وقد تركها تركًا مطلقًا لا يصلي لله - عز وجل -؟ فهذا وجه دلالة الاعتبار على كفر تارك الصلاة كفرًا مطلقًا مخرجًا عن الملة والعياذ بالله.

وبناءً على ذلك فإنه لا يحل له عقد النكاح، بمعنى: أنه لا يحل أن تُزَوَّجَهُ مسلمة، وهو إذا كان لا يصلي لا يحل أن يعقد النكاح لأحد من بناته، وإذا

(١) أخرجه مالك (١/٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عقد النكاح صار العقد فاسدًا، لأن من شرط الولي على المسلمة أن يكون مسلمًا، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة والعياذ بالله، بل يؤخذ به في مكان يحفر له فيه، ويدفن بدون صلاة ولا تكفين ولا تغسيل، لأن هذا هو شأننا مع غير المسلمين.

ثم إن هذا الذي لا يصلي يترك الصلاة تركًا مطلقًا لا تحل ذبيحته، ولا يحل له دخول حرم مكة، لأن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقد سمعت قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

أما في الآخرة فإنه يكون خالدًا مخلدًا في نار جهنم.

هذا هو ما تقتضيه الأدلة عندي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- والاعتبار الصحيح، وقد بذلت الجُهد في تتبع الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة، ويحمل أدلتها على أن المراد من تركها جاحدًا للوجوب، أو على أن المراد بها كفر دون كفر، تتبعت أدلتهم، والله -عز وجل- يعلم أنني تتبعتها بعدل وإنصاف معتقدًا بأنه لا يحل لي العدول عنها لو كانت تدل على أن تارك الصلاة لا يكفر، فوجدت هذه الأدلة لا تخلو من إحدى أربع حالات: إما أنه لا دلالة فيها أصلاً، وإما أنها وردت في قوم يعذرون بترك الصلاة، لكونهم لا يعلمون عنها، وقد أندرس الإسلام وانطمست معالمه، فلا يدرون إلا قول: لا إله إلا الله، وإما أن هذه النصوص قُيدت بقيود لا يمكن معها ترك الصلاة، كما في حديث عتب بن مالك: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»^(٢)، وإما أنها عامة خصصت بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

ومثل هذه الأدلة لا يمكن أن تقاوم الأدلة الواضحة في حال كفر تارك الصلاة، فعلينا نحن المسلمين جميعاً -من علماء ومتعلمين وعامة- أن نتقي الله -عز وجل- فيما نحكم به، مستندين بذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلينا أن نتقي الله -عز وجل- بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وأن ندعو إلى الله على بصيرة، وأن لا نفتتح للناس أبواب التهاون فيما فرض الله عليهم، خصوصاً إذا لم يكن هناك دليل واضح فيما ذهبنا إليه.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يحميننا جميعاً من أسباب سخطه وعقابه، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم لما فيه الخير والصلاح.

(١٧٤٩) يقول السائل م. ع. ح. من العراق، في نينوى: إن في بلدنا كثيراً ممن هو مسلم في الجنسية فقط ولا يصلي، فهل نعتبر ذلك من المسلمين أو من المرتدين؟ وهل قتله حلال أم حرام؟ أفتونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي لا يصلي ليس من المسلمين، بل هو من المرتدين عن دين الإسلام، ويجب دعوته إلى الإسلام، فإن اهتدى وصلى فذلك من فضل الله عليه، وإن لم يفعل وجب قتله، ولكن الذي يتولى قتله هم ولاة الأمور لا عامة الناس، لأن مثل هذه الأشياء يتولاها ولي الأمر.

(١٧٥٠) يقول السائل م. أ. ع. أ. من اليمن، من الوائيد: أوجه إلى الشيخ المجيب هذا السؤال، وهو: أنني أجالس أناساً من أهل اليمن -وأنا أيضاً يمني-، وأسأكنهم، وأكل معهم، وأشرب وإياهم، وأنزوج منهم، ويتزوجون مني، فهل يجوز لي ذلك وهم لا يصلون ويشربون الدخان؟ مع العلم أنني مضطر للسكن معهم، لأنني مغترب. أرجو إرشادي ماذا أصنع؟ والله يجزل لكم الأجر والثواب.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لاشك أن من لا يصلي فهو مرتد عن الإسلام وكافر، ويجب على ولاية الأمور دعوته إلى الإسلام والصلاة، فإن فعل فذلك هو المطلوب، وإن لم يفعل وجب قتله، وإذا كان ترك الصلاة ردة فهو من أعظم المنكرات، والسكن مع هذا معناه إقراره على شيء من أعظم المنكرات، ولا يجوز للإنسان أن يساكن شخصاً مُصرّاً على المنكر، لاسيما هذا المنكر العظيم الذي هو خروج وردة عن الإسلام، وكونه مضطراً إلى السكنى معهم هذا ينتفي بأن يسكن في أي مكان، حتى ولو في خيمة في البر، ولا يسكن مع هؤلاء على هذا المنكر العظيم، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، أي: إن جلستم معهم على هذا المنكر فإنكم مثلهم، وعلى هذا فيجب عليه أن يبحث عن سكن له يكون بعيداً عن السكن مع هؤلاء.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، لكن مثل هؤلاء قد لا تنطبق عليهم الآية، لأنهم لم يخوضوا مثلاً في آيات الله بما يخالف مراد الله - عز وجل -، وإنما تركوا العبادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يَكْفُرُ بها، فهذا كفر بآيات الله، فإدام كفراً وأنا أعرف أنهم لا يُصَلُّونَ فمعنى ذلك أنني سكنت معهم وهم على هذا المنكر.

(١٧٥١) **يقول السائل:** كثير من الشباب لا يؤدون الصلاة أبداً، وعندما يتكلم الإنسان مع أي واحد منهم ويرشده بغضب ويقول: هذا ليس من شأنك. فترجو إرشادنا أو إرشادهم لما فيه الخير.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وأما إرشادكم أنتم فإننا نقول: ليكن هذا دأبكم في نصيحة أبنائكم وشبابكم، فإن انتهوا وقاموا بما يجب عليهم من أداء

الصلاة فهو لكم ولهم، وإن لم يفعلوا فهو لكم وعليهم، ولكن عليكم أن تَبْلُغُوا ولاية الأمور بها حصل، وأن هؤلاء لا يصلون، ليقوم ولاية الأمور بها يجب عليهم من دعوة هؤلاء الشباب إلى الصلاة، فإن أبوا فإنهم يُقتلون كفراً والعياذ بالله، لأن من لا يصلي فإنه كافر مُرتدٌّ عن الإسلام، ليس من المسلمين لا في الدنيا ولا في الآخرة، نسأل الله السلامة.

وأما نصيحتي لهؤلاء الشباب فإني أقول لهم: أنتم شباب الإسلام ورجال المستقبل، وإذا لم تقوموا بعمود الإسلام وهو الصلاة فإنكم فيما سواه أبعد من القيام، فنصيحتي لهم التزام ما فرض الله عليهم من أداء الصلاة في أوقاتها، وأدائها في جماعاتها، وهم إذا عَوَّدُوا أنفسهم هذا الفعل هان عليهم، وهانت عليهم جميع الأعمال الصالحة؛ لأن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فهم إذا أقاموا الصلاة سهلت عليهم بقية الأعمال الصالحة، وشرح الله صدورهم للإسلام، وأنار الله قلوبهم ووجوههم، وأما إذا أَصْرُوا على ذلك فسوف يستثقلون الصلاة ومن ورائها بقية الأعمال الصالحات، وحيثئذ يخسرون في دينهم ودنياهم.

نقول لهم أيضاً: ما الذي تستهلكه الصلاة من أوقاتكم؟ الصلاة كلها بطهارتها وبالذهاب إليها تستوعب ساعةً وربع ساعة من الزمن، أو على الأكثر ساعة ونصف ساعة من الزمن، الساعة ونصف الساعة من الزمن هو نصف ثُمْنِ الزمن، والإنسان تجده يقوم مع صديقه وزميله يكون واقفاً يتحدث معه، وربما يكون ذلك في لَفْحِ البرد وفي شدة الحر في الشمس، يبقى معه ساعة وأكثر يتحدثان ما يبالي بذلك، فما باله يفعل هذا مع بني آدم، ثم لا يقف يناجي الله تعالى في صلاته هذه المدة البسيطة؟

(١٧٥٢) يقول السائل: ما حكم تارك الصلاة، وهو يزعم أنه مسلم، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يجحد فرضيتها، ولكنه تهاون بها وتكاسل عنها؟ وهل يستوي هو ومن يصوم ويصلي في شهر رمضان فقط ولا يصلي باقي العام؟ وكذلك صنفٌ من الناس يصلي فترة وينقطع فترة، وكذلك صنفٌ من الناس يصلي الجمعة فقط. وإن كان تارك الصلاة كافرًا فهل يجوز أن نقول له: يا كافر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تارك الصلاة كافر على القول الراجح كفرًا مخرجًا عن الملة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فبين الله تعالى أن الأخوة في الدين لا تتحقق إلا بهذه الشروط الثلاثة: التوبة من الشرك، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

أما التوبة من الشرك: فإن من المعلوم أن المشرك ليس أخًا للمؤمن، وأنه مشركٌ كافر.

وأما إقامة الصلاة: فإن هذه الآية تدل على أنه إذا لم يقيم الصلاة فليس من إخواننا في الدين، فإذا انتفت الأخوة الدينية فإن معنى ذلك الكفر، لأن المؤمن أخو المؤمن، مهما كان عليه من الفسق فهو أخوه، وانظر إلى قوله تعالى في الطائفتين المقتلتين من المؤمنين: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، مع أن قتال المؤمن من أعظم كبائر الذنوب، ومع ذلك جعلهم الله إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، وكذلك في آية القصاص قال الله تعالى فيها -والقصاص لا يكون إلا عن قتل عمد- قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، المهم أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي بالفسق، لكنها تنتفي بالكفر، وهذه الآية: ﴿فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴿التوبة: ٥﴾ تدل على أنه إذا لم يقم الصلاة فليس أخا في الدين، ومعنى ذلك أنه كافر.

وأما الأمر الثالث وهو قوله: ﴿وَأَتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فالآية هنا تدل على أن من لم يؤت الزكاة فهو كافر أيضًا، وقد قال به بعض أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، لكن الراجح أن تارك الزكاة لا يكفر، لأن في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح حين ذكر مانع الزكاة ثم ذكر عذابه قال: «ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١). ومن يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة فليس بكافر.

وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن تارك الصلاة كافر، وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢)، وفي السنن أيضًا من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣)، وكذلك أيضًا أدلة أخرى - ليس هذا موضع بحثها - كُلُّهَا تدل على أن ترك الصلاة كفرٌ مخرجٌ عن الملة، وعلى هذا فإذا مات الإنسان على ترك الصلاة فهو كافر لا يجوز أن يُغَسَّلَ ولا يُكَفَّنَ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنَ في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة، لأنه كافر والعياذ بالله، يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف.

وأما من كان لا يصلي إلا في رمضان فقد اختلف أهل العلم في حكم كفره، لأن هذا لم يتركها تركًا مطلقًا، والظاهر والله أعلم أن من لا يصلي إلا في رمضان الظاهر أنه يتلاعب بالدين، كونه لا يصلي إلا في وقت يهواه ويدعه، فهو أقرب ما يكون متلاعبًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما من لا يصلي إلا الجمعة، فإنه على خطرٍ عظيم، وقد قال بعض العلماء بكفره كفرًا مخرجًا عن الملة.

فالواجب على المرء أن يتقي الله في نفسه، وأن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، إن كان من أهل الجماعة، بدون تخلف. والله المستعان.

(١٧٥٢) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) أرجو تفسير هذا الحديث، وهل الذي يترك الصلاة تهاونًا أو تكاسلاً يخلد في النار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: معنى هذا الحديث: أن من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة، لأنه إذا قال هذا: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه فلا بد أن يقوم بعبادة الله، لأن معنى لا إله إلا الله: أي لا معبود حق إلا الله، وإذا كان معناها لا معبود حق إلا الله، فقالها بلسانه ولم يعبد الله فهو كلام لا فائدة منه، كيف تقول: لا معبود حق إلا الله ثم لا تعبد؟ هذا غير صحيح، ولهذا من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه لزم أن يقوم بعبادة الله، وإلا فهو غير صادق، فمعنى الحديث «من قال: لا إله إلا الله» يعني خالصًا من قلبه.

حينئذٍ يبقى النظر: هل يمكن لمن قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أن يدع الصلاة، ويحافظ على تركها كسلًا وتهاونًا؟ إن ذلك لا يمكن أبدًا، وكيف يمكن أن يدع الصلاة ويحافظ على تركها، وهو يعلم ما فيها من الفضل والشرف والثواب، حتى إن الرجل ليتوضأ في بيته فيسبغ الوضوء، ثم يخرج إلى المسجد للصلاة، لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، والوضوء والذهاب إلى المسجد من وسائل الصلاة وليس صلاة؟

ويدلك لأهميتها أن الله فرضها على نبيه بدون واسطة، وفي ليلة هي أشرف الليالي للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي مكان هو أرفع ما وصل إليه بشر فيما نعلم، ثم فرضها خمسين صلاة، مما يدل على أهميتها، وأن الإنسان لو أمضى أكثر وقته فيها فهي جديرة به، ثم يحافظ على تركها؟ ولهذا كان القول الراجح -الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح-: أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلًا -ولو أقر بوجوبها- فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ويكون يوم القيامة مخلصًا في النار، ويحشر مع هامان وقارون وأبي بن خلف، ولا يُقرُّ على ذلك بل يقتل، وإذا قتل فإنه لا يُغسل، ولا يُكفَّن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، بل يخرج به غير مُكرَّم ولا محترم، ويحفر له في البر حفرة يرمى فيها رميًا، لئلا يتأذى الناس برائحته، ولا أهله برؤيته.

وكل الأحاديث التي احتج بها من قال: إنه لا يكفر، كلها: إما ضعيفة، أو لا دلالة فيها، أو عامة خصت بترك الصلاة، أو قيدت بقيد لا يمكن معه ترك الصلاة، أما أن تجد حديثًا يقول: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولا يخلد في النار، هذا لا يوجد إطلاقًا، فعلى أقل تقدير أن نقول: هي عامة وخصت بأحاديث كفر تارك الصلاة، هذا أقل ما يقال، وقد بسطنا هذا في عدة إجابات في نور على الدرب، وفي أجوبة الهاتف فيما أظن، وألفنا في ذلك رسالة ذكرنا فيها الأدلة الدالة على كفره، ثم الأدلة التي احتج بها من قالوا بعدم كفره، وأجبنا عليها.

ولا تستعظم يا أخي المسلم أن تكفر من كفره الله ورسوله، الأمر إلى الله -عز وجل- من كفره الله فهو أعلم بأنه كافر، فلنكفره، ويجب علينا أن نكفره، ومن لم يكفره الله حرم علينا أن نكفره، ومن ظننا أن فعله كفر فإنه لا يحل أن نكفره بمجرد الظن، حتى يقوم دليل واضح على كفره.

وإني أقسم بالله لولا أن الأدلة عندي واضحة وضوح الشمس في كفر تارك الصلاة ما كنت أقولها أبداً، وكلما أمكن أن نحمل الكفر على كفر دون كفر فهو الواجب، لكنه لا يمكننا في أدلة كفر تارك الصلاة، فماذا نعمل؟ الأمر كله لله، والحكم كله لله، والكافر من كفره الله، والمؤمن من حكم الله بأنه مؤمن.

(١٧٥٤) يقول السائل: عندي أخوان لا يصليان، فهل يجوز لي أن أكلهما أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تكلم هذين الأخوين بالنصيحة والدعوة إلى الله والتحذير من غضبه، وبيان أن الصلاة عمود الإسلام، وأنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وأن من مات وهو لا يصلي فهو كافر، لا يدخل الجنة مع المؤمنين، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابرهم، وتحذرهما من هذا ولا تيأس، فإن الله -تبارك وتعالى- قد يتلى بعض العباد بتأخر إسلامه، ويُنْتَلَى الدعاة بتأخر القبول منهم، ليعلم -سبحانه وتعالى- الصابرين من غير الصابرين.

(١٧٥٥) يقول السائل ع. ع. ع. أ: لديّ أخوان لا يُصليان، فهل يجوز لي أن أكلهما أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللذان لا يصليان: إن كانا لا يصليان مع الجماعة فهما فاسقان عاصيان لله ورسوله، وإن كانا لا يصليان أبداً لا مع الجماعة ولا على الانفراد فهما كافران، لأنه ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)، وفي السنن: «العهد

الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، ولكن مع كونها كافرين فلها حق القرابة: تصلها لقرباتها، ولكن يجب عليك أن تنصحهما، وتحفهما بالله - عز وجل -، وتحذرهما من هذا العمل المؤدي إلى الكفر، فإن هدهما الله فقد حصَلَتْ خيراً كثيراً وسَلِمًا من النار بذلك، وإلا فعليك أن تبلغ ولاية الأمور عنهما، لأن ذلك من النصح لهما، وإذا بلغت ولاية الأمور برئت بذلك ذمتك.

(١٧٥٦) يقول السائل ع. م. ع: يسكن بجوارنا أسرة لا يلتزمون بتعاليم الإسلام، وأبنائهم لا يؤدون فريضة الصلاة، وهم ممن تجب عليهم، سوى أبيهم فإنه يلتزم بالصلاة في المسجد، ونسأؤهم لا يحتجبن عن الرجال الأجانب وغيرهم، وبعض الأحيان يعطونا من الخضروات وغير ذلك، هل يجب علينا أخذها أم لا؟ وهل يجب علينا أن نزورهم أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن الجار له حق على جاره، حتى إن رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢)، والجار يقول أهل العلم: إن كان قريباً مسلماً فله ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار. وإن كان جاراً مسلماً غير قريب فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان غير مسلم ولا قريب فله حق الجوار.

فهؤلاء الجيران لهم عليكم حقوق ولكم عليهم حقوق، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٣) فالذي ينبغي بينكما تبادل الهدايا، يأخذون منكم وتأخذون منهم، لأن ذلك أدعى إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم

(٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥).

الألفة والمودة، ثم إذا قمتم بها يجب عليكم من إكرام الجار فإن من جملة ما يجب عليكم نحوه أن تنصحوه الله، فتنصحون هؤلاء القوم المفرطين في الصلاة وفي حجاب نسائهم، وتُبَيِّنُونَ لهم الواجب في ذلك، لعل الله أن يهديهم على أيديكم، وأما مجافاتهم ورد هديتهم والبعد عنهم والإعراض فهذا لا ينبغي، لأنه لا يزيد الأمر إلا شدة.

(١٧٥٧) يقول السائل ع: هل يجوز تناول الطعام مع تارك الصلاة؟ والأفضل أن يكون الجواب بالتفصيل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تارك الصلاة -كما قدمنا مرارًا- اختلف العلماء في حكمه، فمنهم من قال: إنه فاسق ويقتل حدًّا، ومنهم من قال: إنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهذا القول هو الراجح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسُّنة، والآثار الواردة عن الصحابة، وقد بينا هذه الأدلة في حلقات سابقة، وبيننا أنه ليس هناك ما يعارضها، وأن الأحاديث التي استدلت بها من يقول بأن تارك الصلاة ليس بكافر، لا تخلو من إحدى حالات أربع:

إما أن لا يكون فيها دلالة أصلاً.

وإما أن تكون مقيدة بقيد لا يمكن معه ترك الصلاة.

وإما أن تكون واردة في حال يعذر فيها الإنسان بترك الصلاة، لكون العلم قد اندرس.

وإما أن تكون عامة، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة، والمعلوم عند أهل العلم أن العام يخص بالخاص، فتكون هذه الأدلة العامة شاملة لمن سوى تارك الصلاة.

وإذا كان تارك الصلاة مرتدًا كافرًا فإنه لا يجوز لأحد أن يسكن معه، بل يجب هجره، إلا أن يلاقيه الإنسان من أجل دعوته إلى الحق وإلى الإسلام، فهذا

شيء ومجالسته والأنس به والاطمئنان إليه شيء آخر، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا تجلس إلى تارك الصلاة، ولا تسلم عليه، ولا تطمئن إليه، إلا إذا كنت تريد بذلك دعوته إلى الإسلام، لعل الله تعالى يهديه على يدك، فإن من هدى الله إنساناً على يده فهو خير له من مئة النعم.

(١٧٥٨) يقول السائل: من مات ولم يصل يسمى كافراً، ولا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين. وسؤالي هو: هل من صلى أحياناً وترك أحياناً، وصام عدة أيام وترك أكثر أيام رمضان يطلق عليه اسم كافر أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد سبقت الإجابة عن حكم تارك الصلاة، وبينت بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة. وعلى هذا: فإنه لا يُغسَل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمون، وتنفسخ منه زوجته، ولا يحل له دخول مكة وحرمها، كما هو مبين في حلقة سابقة.

ولكن السؤال الذي أورده، وهو: أنه إذا كان يترك الصلاة أحياناً، ويصلي أحياناً ويصوم بعض أيام رمضان ويترك البعض فما حكمه؟ نقول: إن كان يفعل ذلك إنكاراً للوجوب والفرضية، أو شكاً في الوجوب فهو كافر. كافر من أجل هذا، أي: من أجل شكه في وجوب هذا الشيء، أو من أجل إنكاره لوجوب هذا الشيء، لأن فرض الصلاة والصيام معلوم بالكتاب والسنة والإجماع القطعي من المسلمين، ولا ينكر فرضيته أحد من المسلمين، إلا رجلاً أسلم جديداً ولم يعرف عن أحكام الإسلام شيئاً فقد يخفى عليه هذا الأمر.

وأما إذا كان يترك بعض الصلوات أو بعض أيام رمضان وهو مقر بوجوب الجميع: فهذا فيه خلاف بالنسبة لترك الصلاة، أما الصيام فليس بكافر، لا يكفر بترك بعض الأيام بل يكون فاسقاً، ولكن الصلاة هي التي نتكلم عنها، فنقول: اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك فريضة واحدة أو فريضتين، أو لا يكفر إلا بترك الجميع؟ والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك تركاً مطلقاً، بمعنى: أنه كان لا يصلي، ولم يعرف عنه أنه صلى، وهو مستمر على ترك الصلاة. وأما إذا كان أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي -مع إقراره بالفرضية- فلا أستطيع القول بكفره؛ لأن الحديث يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، ومن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة، والحديث يقول: «ترك الصلاة»، و«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) لم يقل: فمن ترك صلاة فقد كفر، ولم يقل: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة، بل قال: ترك الصلاة، فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركاً عاماً مطلقاً، وأما إذا كان يترك أحياناً ويصلي أحياناً فهو فاسق، ومرتكب أمراً عظيماً، وجانٍ على نفسه جناية كبيرة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لو توفي وهو في حالة فسقه بترك الصلاة

هل يعتبر كافراً أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعتبر كافراً، اللهم إلا إذا مات في الفترة

التي لا يصلّيها فهذا عندي محل نظر، لأننا لا نعلم عَوْدَهُ، وهل في نيته أن يصلي بعد هذا الترك أو لا، والأصل أنه تركها ولا يعود إليها، هذا الظاهر لي، إذا كان ممن يترك أحياناً ويصلي أحياناً ومات في الفترة التي كان تاركاً لها فأنا أتوقف فيه، وأمره إلى الله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٧٥٩) يقول السائل: ما حكم تارك الصلاة عند الشافعي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - المعروف عن مذهب الشافعية أنهم لا يرون كفر تارك الصلاة، ولكن الأدلة تدل على كفره، والواجب على المؤمن اتِّباع ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن هذا هو فرضه، كما قال الله - عز وجل - : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]، باختلاف العلماء بحر لا ساحل له، ولكن الميزان الذي توزن به هذه الاختلافات هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد سبق لنا في غير حلقة بيان الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، وأن كفره كفر مخرج عن الملة، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٧٦٠) يقول السائل ع. م. ع: مناظرة الإمامين الجليلين أحمد بن حنبل

والإمام الشافعي رضي الله عنهما، وهي في كتاب فقه السنة المجلد الأول للسيد سابق، صفحة خمس وتسعين، والمناظرة هي ما ذكر السُّبُكِيُّ في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة، قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟ قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت الإمام أحمد رضي الله عنه تعالى. فما رأي فضيلة الشيخ في هذه المناظرة؟ وأرجو أن يفسر ما تعنيه هذه المناظرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول في هذه المناظرة:

أولاً: إنه يحتاج إلى إثباتها، أي: إلى أن يثبت أنها وقعت بين الإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمهما الله -، فلا بد من أن تكون ثابتة عنهما بسند صحيح يكون مقبولا على حسب شرائط المحدثين، وأيضا مجرد نقل السبكي

لها - وبينه وبين الإمام الشافعي والإمام أحمد مئات السنين - لا يكون ذلك حجة في ثبوتها عنهما.

ثم إن التعبيرات التي وقعت فيها تعبيرات جافة، تعبيرات يبعد جدًا أن تصدر من الإمام الشافعي إلى الإمام أحمد، مع أنه قد عُرِفَ عنه التعظيم الكامل الذي يليق بمقام الإمام أحمد، وبمقام الشافعي - رحمهم الله - جميعًا.

ثم إن هذه المناظرة تخالف المعروف في مذهب الإمام أحمد، فإن المعروف في مذهب الإمام أحمد أن من كفر بترك الصلاة فإنه لا يكون مسلمًا إلا بفعلها، وأنه إذا فعلها وصلى حُكِمَ بإسلامه، هذا هو المعروف من مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

وهكذا ينبغي أن يعرف السامع ويعرف السائل: أن من كُفِّرَ بشيء من الأشياء فإنه لا يُسَلِّمُ بمجرد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حتى يصحح ما كفر به، فمثلاً إذا قدر أنه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهو ينكر فرضية الزكاة أو الصيام أو الحج، فإنه لا يكون مسلمًا بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حتى يُقَرَّ بفرضية ما أنكر فرضيته من هذه الأصول.

والمهم أن القاعدة في الكافر المرتد: أنه إذا ارتدَّ بشيء معين من الكفر فإنه لا يغنيه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حتى يصحح ما حكمنا بكفره من أجله.

وعلى هذا نقول: تارك الصلاة كافر ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يكون مسلمًا إلا إذا صلى، لأننا كفرناه بسبب، فلا بد أن يزول هذا السبب الذي من أجله كفرناه، فإذا زال السبب الذي من أجله كفرناه حكمنا بأنه مسلم، وعلى هذا فيفرق بين الكافر الأصلي الذي يدخل في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وبين المرتد بشيء من أنواع الردة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى ينتفي عنه ذلك الشيء الذي كفرناه به، هذا هو سر المسألة. فالذي نرى في هذه المناظرة:

أولاً: أنه يبعد صحتها بين الإمامين الجليلين بما علم من التعظيم بينهما، وهذه العبارات الجافة لا توجه من الإمام الشافعي للإمام أحمد، حسب ما نعلمه من تعظيم أحدهما للآخر.

ثانياً: أن مجرد وجودها في طبقات الشافعية لا يعني أنها صحيحة، بل كل قول ينسب إلى شخص يجب أن يحقق في سنده الموصول إليه، لأنه قد يكون من الأقوال التي لا إسناد لها، وقد يكون إسناد القول ضعيفاً لا يعتد به.

ثالثاً: أن هذه المناظرة تخالف ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بأن من كفر بترك الصلاة فإنه لا يسلم إلا بفعلها، ولو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(١٧٦١) يقول السائل: شخص تارك للصلاة عارف بوجوبها، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعترف بأنه مخطئ، يسمع الأذان ولكنه لا يصلي، وقد سمعت من بعض العامة بأنه كافر، والآخر يقول: بأنه مؤمن عاصٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من المسائل المهمة التي يجب العناية بها، وذلك أن هذا الرجل الذي يترك الصلاة وهو معترف بوجوبها، ولكنه يسمع الأذان ولا يصلي، كما في السؤال، إن كان يترك الصلاة مع الجماعة فإنه ليس بكافر، وإنما إذا تركها مع اعتقاده بوجوبها يكون فاسقاً عاصياً لله ورسوله، لأن وجوب صلاة الجماعة ظاهر في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، ولكنه إذا تركها لا يكون كافراً.

أما إذا كان يترك الصلاة بالكليّة، لا يُصَلِّيها وحده ولا مع الجماعة، فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، والصواب من أقوالهم أنه يكون كافراً كفرة مخرجاً عن الملة، وذلك لدلالة الكتاب والسنة على كفره.

ونحن نذكر الآن بعض هذه الأدلة، لأن حصرها لا يمكن في مثل هذه

الحلقة، فمن دلالة القرآن على كفره قوله -تبارك وتعالى-: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠] فإن قوله: وآمن، يدل على أنه قبل ذلك حين إضاعته الصلاة ليس بمؤمن، ومن لم يكن مؤمناً فهو كافر، إذ لا واسطة بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الآية الكريمة تدل على أن المشركين إذا تابوا من الشرك -بأن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله- وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة كانوا إخواناً لنا في الدين، لأنهم كانوا حينئذ مؤمنين، والمؤمنون إخوة، ومفهوم الآية الكريمة: أنهم إذا لم يتوبوا من الشرك، أو لم يقيموا الصلاة، أو لم يؤتوا الزكاة فليسوا إخواناً لنا في الدين، وهذا يعني أنهم كفار، فإذا لم يتوبوا من الشرك فهم كفار بلا شك، وإذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فإن مفهوم الآية الكريمة يدل على أنهم كفار على ما قررناه، وإذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فإن مفهوم الآية الكريمة أيضاً يدل على أنهم كفار على ما قررناه آنفاً، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، أي: ذهبوا إلى أن من لم يؤد الزكاة مع اعترافه بوجوبها فهو كافر، ولكن الصحيح أنه لا يكفر، ولكنه يكون عاصياً فاسقاً مستحقاً للوعيد الشديد الذي ذكره الله تعالى في كتابه وذكره رسوله ﷺ في السنة الصحيحة فيمن منع إخراج الزكاة، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ حين ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة قال: «ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، وإذا كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فإنه ليس بكافر، إذ الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، وعلى هذا فيكون هذا الحديث

منطوقه مقدّمًا على مفهوم الآية الكريمة، لأنه من المقرر عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم.

هاتان آيتان من كتاب الله تدلان على كفر تارك الصلاة.

وأما السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١)، وقال ﷺ في حديث بُرَيْدَةَ الذي في السنن، وهو إما صحيح أو حسن، قال فيه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) فهذان حديثان يدلان على أن تارك الصلاة كافر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) الفرق بين لفظ الشارع في قوله: هذا كفر، وفي قوله: الكفر بالتعريف، فقال: إن الكفر تدل على أن المراد به الكفر المطلق المخرج من الإسلام، وهذا هو التعبير الذي جاء في حديث جابر: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يجعل الكفر المذكور في الحديث مثل الكفر الذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤)؟ فإن قول النبي ﷺ: «وقتاله كفر»، ليس المراد به الكفر المخرج عن الملة، بدلالة القرآن على ذلك، حيث قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعَلُوا لَهَا مَا كَرِهَتْ إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمَا بِعَالِيَةٍ فَاثْمَرُوا وَيُخْلِقُوا يَوْمَئِذٍ مَا يُنْزِلُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فقتال المؤمن للمؤمن كفر كما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

في الحديث، ومع ذلك لم يخرج من الملة، لقوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

فالجواب على ذلك أن يقال: إن النبي ﷺ قال: «قتاله كفر» بالتنكير، ولم يقله بالتعريف، بخلاف التعبير عنه في تارك الصلاة، فإنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك»، وقد مر علينا أنفاً كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، فيكون معنى قتاله كفر، أي: إن نفس القتال هذا كفر، لأنه يتنافى مع الإيمان، إذ لو كان مؤمناً حقاً ما قاتل أخاه المؤمن، وعلى هذا فيكون الكتاب والسنة قد دلّلا على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة. وكذلك أيضاً الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم ما يدل على ذلك، كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(١)، وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة أو جمهورهم على كفر تارك الصلاة.

وعلى هذا: إذا قلنا بأنه كافر - وهو القول الحق إن شاء الله - فإنه يُحَكَّم بِرِدَّتِهِ، ويثبت في حقه ما يثبت في حق المرتدين من انفساخ زوجته منه إن كان متزوجاً، لأن المسلمة لا تحل لكافر بنص القرآن، وكذلك أيضاً لا يغسل إذا مات ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم، ويجب على أهله وذويه - الذين يعلمون منه ترك الصلاة، وإصراره على الترك إلى أن مات - أن يدفنه بعيداً عن مقابر المسلمين، ويحرم عليهم أن يغسلوه، أو يكفنوه، أو يقدموه للمسلمين يصلون عليه، لأن ذلك من غش المسلمين، فإن المسلم لا يجوز له أن يصلي على الكافر، لقوله - تبارك وتعالى - للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَقْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعني من المنافقين ﴿مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[التوبة: ٨٤] فالعلة هي الكفر، وعلى هذا فلا يُصَلَّى على كل كافر، سواء كان أصلياً أم مرتدّاً كتارك الصلاة.

(١) تقدم تخرجه.

وينبني على ذلك أيضًا أنه لا يرثه أقاربه المسلمون إذا مات على هذه الحال، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، وكذلك هو لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين إذا مات قريب له وهو في حال ترك الصلاة.

وكذلك ينبني عليه أنه لا يصح حجه لو حج وهو لا يصلي.
وينبني عليه أيضًا أنه لا يحل له أن يدخل مكة ولا حرمة، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وهذه المسألة مهمة جدًا يجب العناية بها والتنبه لها، ويجب على من علم بشخص هذه حاله أن ينصحه أولاً، ويرشده إلى الحق، ويخوفه من عذاب الله - سبحانه وتعالى -، فإن انتهى واستقام وأقام الصلاة فذلك من نعمة الله عليه وعلى من نصحه وأرشده، وإن لم يفعل فالواجب على من علم به أن يرفعه إلى ولاية الأمور، وعلى ولاية الأمور أن يقوموا بما أوجب الله عليهم في معاملة هذا الشخص وأمثاله، ونسأل الله تعالى للجميع التوفيق والهداية، إنه جواد كريم.

(١٧٦٢) يقول السائل س. أ. ب: شخص لم يصل إلا في شهر رمضان،

فهل يصح صومه أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي لا يصلي إلا في نهار رمضان إن كانت صلاته في نهار رمضان رجوعاً إلى الله وتوبة من تركه للصلاة أثناء العام، وعزماً على أن يستمر على أداء الصلاة فيما بقي من عمره، فإن صومه صحيح، حتى لو قلنا بأن تارك الصلاة يكفر بترك فريضة واحدة - كما قال به بعض السلف - فإن توبته تحب ما قبلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب، رقم (١٦١٤).

أما إذا كان يصلي رمضان وهو مُصْرٌّ على أنه لن يصلي إذا خرج رمضان، فإن كان يعتقد أن الصلاة لا تجب في غير رمضان فهو كافر، وصومه مردود عليه، وصلاته في رمضان غير مقبولة منه، وإن كان يعتقد الفرضية لكنه مصر على الترك معصية لله وفسوقاً فإنه يقبل منه الصيام، لكنه يخشى إذا ترك الصلاة بعد رمضان أن يموت على هذه الحال، ويكون موته خطيراً جداً بالنسبة لحاله، هل هو مسلم أو كافر؟

فضيلة الشيخ: شخص يصوم ولا يصلي، هل يصح له صوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يصوم ولا يصلي لا يقبل منه صوم، لأنه كافر مرتد، ولا تقبل منه زكاة ولا صدقة ولا أي عمل صالح، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقة وهي إحسان إلى الغير لا تقبل من الكافر، فالعبادة القاصرة التي لا تتجاوز فاعلها من باب أولى.

وعلى هذا: فالذي يصوم ولا يصلي هو كافر والعياذ بالله، وصومه باطل، وكذلك جميع أفعاله الصالحة لا تقبل منه.

(١٧٦٢) **يقول السائل:** ما حكم من يكون عليه جنابة أثناء وقت السحور، ثم تسحر، وبعد الأذان نوى الإمساك ثم ذهب ونام، وهو لم يؤد الصلاة ولم يغتسل من الجنابة، ونام حتى المغرب ولم يؤد الصلاة ولم يغتسل، علماً بأن الزوجة قامت بأمره وهو مستيقظ ولم يسمع كلامها؟ فأفتونا في هذا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الرجل يدع الصلاة في هذا اليوم وفي غيره فإنه لا صيام له، وصيامه باطل مردود عليه، لأن الصيام لا يصح من كافر، وتارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، وهو مرتد عن الإسلام،

إذا مات على هذه الحال فهو من أهل النار المخلدين فيها الذين يُحْشَرُونَ مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

أما إذا كان تركها في ذلك اليوم وحده، وكان من عادته أن يُصلي، فلا شك أنه أتى إثماً عظيماً، ولكنه لا يكفر بذلك، وصيامه صحيح، لأنه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة، ولهذا لو أن الإنسان أصبح جنباً وهو صائم كان صومه صحيحاً، يعني: لو أنه حصلت عليه جنابة في آخر الليل، ثم تسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صيامه صحيح، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يقتضي أنه يجوز أن يُجامع إلى أن يطلع الفجر، ومن لازم ذلك أنه لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصبح جنباً من أهله ثم يصوم.

(١٧٦٤) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يرُدَّ التحية على تارك الصلاة

أو على أهل الكتاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمسلم إذا سلّم عليه أحد من أهل الكتاب أو من غيرهم أن يرد عليهم السلام، لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]، ولم يقل: وإذا حيّاكم المسلمون، بل هو عام: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم:

كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

وعلى هذا: إذا سلم علينا الكافر ردنا عليه بمثل ما سلم، فإذا قال: السلام عليكم. بلفظ صريح في السلام، قلنا: عليكم السلام. وإذا قال: أهلاً وسهلاً. قلنا: أهلاً وسهلاً. وإذا قال: صباحكم الله بالخير. قلنا: صباحكم الله بالخير. وهكذا نحياه بمثل ما حيانا به، امتثالاً لأمر الله - عز وجل -.

ولكن ينبغي للإنسان أن يحرص على أن يدعو الكفار إلى دين الله - عز وجل - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وكم من إنسان كان كافراً أو مُلْحِداً فمنَّ الله عليه بالهداية على يد شخص رد عليه السلام، يعني: أجابه برد السلام، وبسط له نفسه، وشرح له صدره، حتى هداه الله - عز وجل - وآمن.

(١٧٦٥) يقول السائل ع. أ. أ: فضيلة الشيخ اطلعت على كتاب يرى فيه المؤلف عدم كفر تارك الصلاة، وردَّ على من قال بكفر تارك الصلاة بأنه كفر دون كفر، مستنداً بحديث الشفاعة وغيره. فما رأي الشرع في نظركم في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال سؤال عن مسألة عظيمة كبيرة، اختلف فيها الناس ولا سيما بعد الصدر الأول: هل كفر تارك الصلاة كفر أكبر مخرج عن الملة، أو هو كفر دون كفر؟ والمرجع عند النزاع كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقد أحالنا الله - عز وجل - عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا ردنا هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - رأينا أن الكتاب والسنة يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، وذلك من قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]،

فاشترط الله تعالى للأخوة في الدين ثلاثة شروط: الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن المشروط يتخلف إذا تخلف شرطه، فالأخوة في الدين تتخلف إذا تخلف هذا الشرط المركب من ثلاثة أمور: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولا تتخلف الأخوة في الدين إلا بخروج الإنسان من الدين بالكلية، وإلا فالأخوة في الدين باقية ولو مع المعاصي والفسوق، ودليل بقاء الأخوة الإيمانية مع المعاصي والفسوق قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأوجب الله تعالى القصاص فيمن قتل أخاه عمداً، ومعلوم أن القتل العمد من أكبر الكبائر وأعظم العدوان على البشر، وقد قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣] ومع ذلك لم تخرجه هذه المعصية الكبيرة من الأخوة الدينية، حيث قال -جل وعلا-: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى المقتول أخاً للقاتل، وكذلك قال -سبحانه وتعالى- في الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلتا، قال: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فجعل الله الطائفتين المقتلتين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة، مع أن قتال المؤمن كفر كما قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١) وهذا هو الذي نقول: إنه كفر دون كفر، لأن الله أثبت الإيمان مع الاقتتال، فدل هذا على أن إطلاق الكفر على من قاتل أخاه يراد به كفر دون كفر.

أقول: الأخوة الإيمانية لا تنتفي إلا بالخروج من الدين بالكلية، والآية التي سقناها في أول الجواب تدل على أن الأخوة الإيمانية لا تثبت إلا بالشروط الثلاثة، أو بشرط مركب من ثلاثة أوصاف: التوبة من الشرك، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة.

وأما من السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وفي السنن من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) وهذا صريح في أن كفر تارك الصلاة كفر مخرج عن الملة، لأنه جعله فاصلاً بين المسلمين والكفار وبين الكفر والإيمان، والفاصل والحد يخرج المفضول عن الآخر والمحدود عن الآخر.

وقد دل إجماع الصحابة على ذلك، فقد نقل إجماعهم عبد الله بن شقيق أحد التابعين المعروفين فقال: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣)، ونقل إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - على ذلك الإمام المشهور إسحاق بن راهويه.

والنظر والقياس يقتضي ذلك، فإن رجلاً يحافظ على ترك الصلاة، ويشاهد الناس يصلون وهو لا يصلي لا ليلاً ولا نهاراً، لا في المسجد ولا منفرداً، كيف يقول الإنسان: إن هذا مؤمن؟ المؤمن لا يمكن أن يحافظ على ترك الصلاة أبداً، بل المؤمن يحافظ على الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وإذا كان كذلك فهل هناك حديث

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يقول: إن تارك الصلاة مؤمن، أو يقول: إن تارك الصلاة في الجنة، أو يقول: إن تارك الصلاة مع المؤمنين؟ بل إن النبي ﷺ ذكر أن من لم يحافظ عليها فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف.

إن الأحاديث بل والأدلة التي استدلت بها من قال: إن تارك الصلاة لا يكفر، وإن كفره كفر أصغر، كفر دون كفر، لا تخرج عن أحوال خمس:

أولاً: إما أن لا يكون فيها دليل أصلاً، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ثانياً: وإما أن تكون مُقَيَّدَةً بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، كحديث عتب بن مالك رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه»^(١). وفي لفظ: «يتبغي بذلك وجه الله»، فهل من قال: لا إله إلا الله يتبغي بها وجه الله يمكن أن يدع الصلاة، وهو يطلب وجه الله؟ لا يمكن أبداً.

ثالثاً: أو مُقَيَّدَةً بحال يُعْذَرُ فيها من لم يصل، مثل حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في قوم اندرس الإسلام في عهدهم، ولم يعرفوا من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله، فقالوها فدخلوا الجنة بها، لأن هؤلاء لا يعرفون شيئاً، فهم معذورون بعدم معرفة شرائع الإسلام وشعائره، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الرابع: أحاديث ضعيفة لا تقاوم الأدلة الصحيحة الدالة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، ومعلوم أنه عند التعارض يؤخذ بالمتأخر إن عُلِمَ التاريخ، وإلا فالترجيح، والضعيف لا يمكن أن يقاوم القوي، ولا أن يعارض به القوي.

الخامس: أحاديث عامة تخصصها أحاديث ترك الصلاة، وذلك مثل

أحاديث الشفاعة التي فيها: أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط. فهل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- في أحاديث الشفاعة: إنهم يخرجون من النار من لم يصل؟ لا بل قال: من لم يعمل خيراً قط. فيقال: يستثنى من ذلك الصلاة، لأن النصوص دلّت على أن تركها كفر، والكافر لا يخرج من النار، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

ونقول لهؤلاء الذين استدلوا بحديث الشفاعة: أنتم لا تقولون بموجبه، فإذا قدر أن الذي في النار لم يقل: لا إله إلا الله، فهل يخرج بالشفاعة؟ لا يخرج بالشفاعة مع أنه لم يعمل خيراً قط، فهذا النص ليس على عمومته بل فيه ما يخصه.

وبهذا تكون أدلة القول بكفر تارك الصلاة أدلة قائمة سالمة من المعارض المقاوم، فوجب الأخذ بها، ونحن نبرأ إلى الله أن نُكفّر من لم يكفره الله ورسوله، كما نبرأ إلى الله أن نتّهب من تكفير من كَفَرَهُ الله ورسوله، الأمر لله والحكم لله، فإذا حكم على أحد بالكفر وجب علينا قبوله والرضا به والحكم بكفره، وإذا نفى الكفر عن أحد وجب علينا الرضا بذلك ونفي الكفر عنه، وليس لنا أن نتعدى حدود الله، وليس لنا أن نعترض على شرعه، وإذا تبين أن كفر تارك الصلاة قد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والنظر الصحيح، وأن ما عارضه لا يقاومه، وجب الأخذ به.

بقي أن يقال: ما تقولون فيمن ترك الزكاة بخلاً وتهاوناً، هل يكفر؟ فاجواب: قال بعض العلماء بكفره، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، واستدلوا بأية التوبة التي سقناها في أول كلامنا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولكن الذي يظهر أنه لا يكفر مانع الزكاة بخلاً وتهاوناً، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى

بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، فقله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إما إلى الجنة، وإما إلى النار» يدل على أنه لا يكفر بذلك، لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وعلى هذا فيكون مفهوم الآية التي سقناها في أول كلامنا مُبَيَّنًا بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه الآن.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على من جَحَدَ وجوبها؟ قلنا: نقول: إن هذا غير صحيح، لأن من حملها على من جَحَدَ وجوبها فقد ارتكب أمرين محظورين.

الأمر الأول: صرف اللفظ عن ظاهره.

الأمر الثاني: إيجاد معنى لا يدل عليه اللفظ.

كما ارتكب أيضًا أمرًا ثالثًا، وهو: أن جحد الوجوب موجب للكفر، سواء صَلَّى أم لم يصل، والحديث: من ترك الصلاة، وأن من تركها فقد كفر، وبين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. فكيف نعدل عن الوصف الذي رَتَّبَ الشرع عليه الكفر إلى وصف لم يذكره الشرع؟ هذا من المخالفة الظاهرة.

ويذكر عن الإمام أحمد رحمته الله في آية قتل المؤمن عمداً أن جزاءه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. فقيل له: إن قوماً يقولون: هذا فيمن استحل القتل؟ فضحك رحمته الله وقال: من استحل قتل مؤمن فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله.

وهكذا نقول فيمن حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على من جَحَدَهَا، نقول: من جحدوها فهو كافر، سواء صلى أم لم يصل، نسأل الله تعالى أن يجعلنا

ممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وإنني عقب هذا أنصح من لعبَ به الشيطان فترك الصلاة أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يعود إلى رُشدِهِ، وأن يدخل في دينه الذي خرج منه، وأن يعلم أن ترك الصلاة أكبر من الزنى، والخمر، والسرقه، وقطع الطريق، وغيرها من الكبائر التي دون الكفر، فليتق الله في نفسه، وليتق الله في أهله، لأن الأمر خطير، ولا يدري لعله يموت على هذه الحال فيكون من أهل النار. نسأل الله العافية والسلامة.

(١٧٦٦) يقول السائل: توفي أبي منذ عشرين سنة، وكان قاطعاً للصلاة، وكان يفطر أحياناً في رمضان كما أخبرني والدتي وهي تنصحه، ولكن بالنسبة للفطر في رمضان امتنع عنه، أما الصلاة فكان قاطعاً لها حتى توفي. فهل يجوز لي أن أدعوا له بالمغفرة والرحمة؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن والدك الذي قطع الصلاة ولم يُصلِّ حتى مات لا يحل لك أن تدعو الله له بالمغفرة والرحمة، وذلك لأنه مات على الكفر، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿ [التوبة: ١١٤-١١٣]، وإنما حكمنا على والدك بالكفر بترك الصلاة بدلالة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح والاعتبار على كفر تارك الصلاة.

أما الأدلة من كتاب الله، فمنها قوله تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا فِي الدِّينِ وَنُقْضَلْ أَلَايَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يُثبِت الأخوة في

الدين إلا بهذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. والمشروط إذا عُلّقَ على شرط متعدد الأوصاف فلا بد من تحقق هذا الشرط بأوصافه، فإذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر، والمعاصي مهما عظمت لا تخرج الإنسان من الدين إذا كانت لا تصل إلى درجة الكفر، ولا تخرجه من الأخوة الإيمانية، وانظر إلى قتل المؤمن عمداً، فإن قتل المؤمن عمداً من أعظم الكبائر التي دون الشرك، ومع ذلك لا تخرج القاتل عن الأخوة في الدين، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفَصَاصٌ فِي أَلْقَى الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله القاتل أخاً للمقتول مع أنه فعل ذنباً من أعظم الذنوب بعد الشرك، وهو قتل المؤمن.

وقال الله تعالى في الطائفتين المقتلتين من المؤمنين: ﴿وَلِنْ طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فقد جعل الله عز وجل - هاتين الطائفتين المقتلتين أخوين للطائفة المصلحة بينهما فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، مع أن قتال المؤمن لأخيه من كبائر الذنوب.

فإذا علم ذلك تبين أن انتفاء الأخوة في الدين لا يكون إلا بكفر مخرج عن الدين.

وعلى هذا: فإذا تاب المشرك من شركه، ولكنه لم يقم الصلاة فإنه لا يكون أخاً لنا في الدين، فلا يكون مؤمناً بل يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام.

فإن قلت: ينتقض عليك هذا بإيتاء الزكاة، فهل تقول: إن من لم يُزكَّ

يكون كافرًا خارجًا عن الملة؟ فالجواب: إن بعض أهل العلم قال بذلك، وقال: إن من ترك الزكاة متهاونًا بها كفر وخرج عن الملة.

ولكن القول الراجح أنه لا يكفر، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعِيدَتْ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، فكونه يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، إذ إن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة، وبهذا يكون إيتاء الزكاة الذي تدل الآية بمفهومها على أنه شرط للأخوة في الدين يكون معارضًا بمنطوق الحديث، وقد علم من قواعد الأصول أن المنطوق مقدم على المفهوم.

(١٧٦٧) يقول السائل: ب. م. ف: إنني أرى كثيرًا من الناس يؤدون فريضة الحج ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يصلون، هل ينفعهم حجهم وصيامهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مسألة عظيمة وخطيرة يقع فيها بعض الناس: أن يكونوا يصومون، ويحجون، ويعتصرون، ويتصدقون، ولكنهم لا يُصَلُّون، فهل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله -عز وجل- أم مردودة؟

هذا ينبني على الخلاف في تكفير تارك الصلاة، فمن قال: إنه لا يكفر، قال: إن هذه الأعمال مقبولة. ومن قال: إنه يكفر، قال: إن هذه الأعمال غير مقبولة.

ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رددنا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله وجدنا أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر، وأن كفره كفر أكبر مخرج عن الملة.

فمن ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الجملة الشرطية تدل على أنه لا تتم الأخوة لهؤلاء إلا بهذه الأمور الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. وإذا كانت هذه الجملة شرطية فإن مفهومها أنه إذا تخلف واحد منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم، ولا تنتفي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدين كله، ولا يمكن أن تنتفي بالمعاصي وإن عَظُمَتْ، فمن أعظم المعاصي قتل المؤمن، وقد قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ومع ذلك قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى القتل أخًا للقاتل، مع أن القاتل قتله وهو مؤمن، وقتل المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك، وهذا دليل على أن المعاصي وإن عظمت لا تنتفي بها الأخوة الدينية، أما الكفر فتنتفي به الأخوة الدينية.

فإن قلت: هل تقول بكفر من منع الزكاة بخلاً؟ قلت: لولا الدليل لقلت به بناءً على هذه الآية، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مانع الزكاة، حيث ذكر عقابه ثم قال بعد ذلك: ثم

يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ^(١) وكونه يرى سبيله إلى الجنة دليل على أنه لم يخرج من الإيمان، وإلا ما كان له طريق إلى الجنة.

وأما من السنة فمثل قوله ﷺ فيما رواه جابر: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه ^(٢).

وقوله ﷺ فيما رواه بُرَيْدَةُ، وأخرجه أهل السنن: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ^(٣)، وهذا هو الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ جعل بين إسلام هذا الرجل وكفره فاصلاً وهو ترك الصلاة، والحد الفاصل يمنع من دخول المحدودين أحدهما في الآخر، فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا ولم يكن له حَظٌّ من الذي خرج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، وليس هذا مثل قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» ^(٤) لأنه قال فقط: هما بهم كفر، أي: إن هذين العاملين من أعمال الكفر.

وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» ^(٥)، فجعل الكفر منكرًا عائداً على القتال، أي: إن القتال كفر بالأخوة الإيمانية ومن أعمال الكافرين، لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين.

وقد جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كفر تارك الصلاة، قال عبد الله بن شقيق وهو من التابعين الثقات: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» ^(٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

ونقل إجماع الصحابة على ذلك -أي: على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة- نقله إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

والمعنى يقتضي ذلك، فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تركها من عقاب لا يمكن أن يدعها، خصوصاً إذا كان قد بلغه أن تركها كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يمكن أن يدعها ليكون من الكافرين.

وهذا علمنا أن دلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاعتبار الصحيح كلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وقد تأملت ذلك كثيراً، وراجعت ما أمكنني مراجعته من كتب أهل العلم في هذه المسألة، وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر، ولم يتبين لي إلا أن القول الراجح هو أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وتأملت الأدلة التي استدل بها من يرون أنه ليس بكافر، فرأيته لا تخلو من إحدى أربع حالات:

الأولى: إما أن لا يكون فيها دليل أصلاً.

الثانية: وإما أن تكون مقيدة بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.

الثالثة: وإما أن تكون مُقَيِّدَةً بحال يعذر فيها من ترك الصلاة، لكون معالم الدين قد اندرست.

الرابعة: وإما لأنها عامة مُحَصَّصَةٌ بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة، ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تخصص بالنصوص الخاصة، ولا يخفى ذلك على طالب علم.

وبناء على ذلك: فإنني أوجه التحذير لإخواني المسلمين من التهاون بالصلاة، وعدم القيام بما يجب فيها.

وبناء على هذا القول الصحيح الراجح -وهو: أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة- فإن ما يعمل تارك الصلاة من صدقة وصيام، وحج، لا

يكون مقبولا منه، لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مسلما، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة، مع أن الصدقة عمل نافع متعدّد نفعه للغير، فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولا، وحيث أن الطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - مما حصل منهم من ترك الصلاة، وإذا تابوا فإنهم لا يطالبون بقضاء ما تركوه في هذه المدة، بل يُكثرون من الأعمال الصالحة، ومن تاب تاب الله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهَكَمًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۖ ۝٧٠ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]، أسأل الله أن يهدينا جميعا صراطه المستقيم، وأن يَمُنَّ علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما سلف من ذنوبنا، إنه جواد كريم.

(١٧٦٨) يقول السائل: عندنا ناس في القرية لا يُصلون، ونأمرهم بالصلاة لكنهم لا يفعلون، والمشكلة بأنهم أقرباء لي، وهم أخوالي، وأنا أجلس معهم وأحادثهم، فماذا علي أن أفعل، مع أنني لا أستطيع الذهاب إلى أي مكان، لأنهم معي في كل وقت؟ فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يقتضي مني شيئين:

الشيء الأول: توجيه النصيحة إلى هؤلاء القوم الذين ذكر السائل أنهم لا يصلون، فإن كانوا لا يصلون مطلقا لا في البيوت ولا في المساجد فهم كفار مُرْتَدُّون خَارِجُونَ عن دين الإسلام، لدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وقد تكلمنا على هذا مرارا، وكتبنا فيه رسالة صغيرة، وكتب فيه

غيرنا، وبيننا الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، فنحيل القارئ إلى ما كتبناه في هذا الموضوع، ونُبيِّن أن كل من عارض هذا القول فإنها يعارضه بما لا دليل له فيه، وأعلى ما يقال في هذا كلمة واحدة، هي: أن النصوص العامة في أن من قال: لا إله إلا الله لا يخلد في النار، هي عامة خصصت بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، هذا إذا سلمنا صحة الدليل وصحة الاستدلال، فإننا نقول: هذا عام ونصوص كفر تارك الصلاة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة التي حكى بعض الأئمة إجماعهم على كفر تارك الصلاة مخصصة لهذا العموم، وحينئذ يتبين ضعف كل احتجاج يحتج به المخالف في هذه المسألة.

فأنصح هؤلاء القوم الذين تحدث عنهم السائل، أقول: اتقوا الله في أنفسكم، واتقوا الله في أهليكم، لأنهم إذا رأوكم لا تصلون لم يُصلُّوا، واتقوا الله في قريبتكم، واتقوا الله في عموم المسلمين، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإذا أضاع المجتمع المسلم صلاته فما الذي بقي عليه؟ إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وصف الصلاة بأنها عمود الإسلام، وعمود البنيان لا يمكن للبنيان أن يقوم بدونه، ثم إنه ما الذي يُضيره من الصلاة؟ مدتها قليلة بالنسبة للأربع والعشرين ساعة، مع ما فيها من نشاط وتطهير للبدن، وإنابة إلى الله - عز وجل -، وخشوع وسلامة قلب وإصلاح عمل: ﴿إِنَّكَ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومع ما فيها من ثواب الآخرة، فقد قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢]، فالمصلي لا يجزع إذا مسه الشر، بل يقول: هذا من قضاء الله وقدره والحمد لله على كل حال، والمصلي إذا مسه الخير بذله ونفع به عباد الله، ونفعه لعباد الله نفع لنفسه في الحقيقة، فاستثنى الله المصلين: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [الذين هم على صلاتهم دائمون] [المعارج: ٢٢-٢٣]، ثم ذكر صفاتهم، ثم قال في آخر

ذلك: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المارج: ٣٤]، فبدأ بالصلاة وختم بها، ولا يسع المقام أن أتكلم عن آثار الصلاة في القلب والوجه والاتجاه والعمل، لأنها كثيرة.

فليتقوا الله في أنفسهم، وليُكْرِهُوا أنفسهم على ما فيه الخير، يُكْرِهُوا أنفسهم على الصلاة، وليتمرنوا عليها لمدة أسبوع، وأنا واثق أنهم إذا كانوا مقبلين على الله بأداء الصلاة في هذا الأسبوع فسوف يجدون حياة جديدة، ولذة في العبادة، وأنسًا بالله - عز وجل -، فليتقوا الله ربهم.

ثم إذا كانوا يؤدّون الصلاة في بيوتهم فهذا لا شك خير، لكن قد فاتهم الأجر العظيم في ترك الصلاة مع الجماعة، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أخبر بأن «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)، وهؤلاء القوم فيما أظن لو قيل لهم: إنكم ستربحون في هذه السلعة واحدًا في العشرة، ليس سبعة وعشرين في الواحدة لتَجَشَّمُوا المصاعب وشَدُّوا الرحال لتحصيل هذا المكسب، فكيف بمكسب الآخرة الذي هو خير وأبقى؟ ثم إنهم إذا فَوَّتُوا الصلاة مع الجماعة كانوا متشبهين بالمنافقين، كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا»^(٢)، ثم إنهم إذا تخلّوا عن الجماعة كانوا مُعَرِّضِينَ أنفسهم للعقاب، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم في صلاة الجماعة أنها واجبة، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر، هذه نصيحتي لهؤلاء القوم الذين تحدث عنهم السائل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧).

أما الجواب على سؤاله فأقول: إذا كان أقاربه هؤلاء لا يصلون مطلقاً، وبذل لهم النصيحة تلو النصيحة، ولكنهم لم يَمْتثلُوا، فالواجب عليه هجرهم والبعد عنهم، فلا يُسَلِّمَ عليهم، ولا يجيب دعوتهم، ولا يدعوهم إلى بيته، وليصبر على ذلك، فإن الله تعالى سيجعل له فرجاً ومخرجاً، لكن مع هجرهم لا ييأس يدعوهم، ينصحهم إما بالمشافهة أو بالمراسلة، فلعلهم مع كثرة النصح يهتدون إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

(١٧٦٩) يقول السائل: والدتي لا تُصَلِّي إلا في رمضان، ونصحتها كثيراً بالمداومة على أداء الصلاة، وذلك من خلال الأشرطة الدينية، والكتيبات، والأحاديث من ترغيب وترهيب وشتى الوسائل، ولكنها لا تستجيب لهذا النصح، وتقول بأن عملي في البيت لا يسمح لي، لأنني ربة بيت ولا يوجد من يساعدني في متطلبات المنزل من أمور الطهي والغسيل والكوي إلى آخره، وربما لا تصلي إلا أثناء وجودي، وعند سفري تهاون وتترك بعض الأوقات من الصلاة. ما توجيهكم شيخ محمد؟ وتوجيهكم أيضاً لي أنا ماذا أفعل معها؟ هل أقاطعها وأترك مراسلتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهذه المرأة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن تقوم بما أوجب الله عليها من الصلوات الخمس في أوقاتها، لأن من ترك الصلاة بلا عذر فإنه يكون كافراً مرتدداً عن دين الإسلام، وإن تركها لعذر حتى خرج وقتها -مثل النوم والغفلة، أي: النسيان- فإنه يصلّيها متى ذكرها ومتى استيقظ.

وأقول لهذه المرأة: اتقي الله في نفسك، فإنك إن مت على ترك الصلاة متّ كافرة، وحشرت مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وحرّم الله عليك الجنة، فإن القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم كلها تدل على أن تارك الصلاة كافر.

أما القرآن فقولہ تعالیٰ فی المشرکین: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله اشترط لثبوت الأخوة الدينية ثلاثة شروط: الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة. فأما التوبة من الشرك فهي شرط لثبوت الأخوة الإيمانية بإجماع المسلمين، إذ لا أخوة بين المشرک والمؤمن إطلاقاً، حتى ولو كان أخاه من أبيه وأمه، فإنه ليس أخاً له في الحقيقة، ولهذا قال الله -تبارک وتعالى- لنوح -عليه الصلاة والسلام- حين قال: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، فنفى الله تعالى أن يكون من أهله مع أنه ابنه، لأنه كافر، وأعظم بينونة وفرقة ما تكون بين المسلم والكافر.

وأما إقامة الصلاة فإن ظاهر الآية الكريمة أنها لا تثبت الأخوة في الدين إلا إذا أقام الصلاة، ومفهومه إذا لم يقيم الصلاة فلا أخوة في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين بمجرد المعاصي وإن عظمت، بل لا يكون انتفاء الأخوة في الدين إلا بالكفر، وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن من لم يقيم الصلاة فهو كافر.

وأما إيتاء الزكاة فنقول فيه كما قلنا في إقامة الصلاة: إن من لم يؤت الزكاة فهو كافر خارج عن الملة، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، أي: إن ترك إيتاء الزكاة كفر مخرج عن الملة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، وهو ظاهر الآية الكريمة، لكن هذا معارض بما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُخِيِمَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَىٰ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعِيدَتْ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى

سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، فكونه يرى سبيله إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، إذ لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فيكون إخراج إيتاء الزكاة من هذه الآية الكريمة ثابتًا بالسنة.

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢)، وفي السنن عن بُرَيْدَةَ بن الْحَصِيب رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وأما أقوال الصحابة فقد نقل عبد الله بن شقيق -وهو من التابعين المعروفين- عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنهم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٤)، ونقل إجماع الصحابة إسحاق بن راهويه على أن تارك الصلاة كافر.

وهناك دليل رابع يدل على كفر تارك الصلاة، وهو الدليل النظري، فإنه ليس من المعقول أن يحافظ الإنسان على ترك الصلاة -مع عظمها، وشرف مرتبتها في أركان الإسلام، وعلو شأنها- وهو مسلم مؤمن بالله واليوم الآخر، هذا محال.

وبناءً على ذلك نُحَذِّرُ هذه الأم التي لا تصلي إلا في رمضان من ترك الصلاة، والعجب أنها تعتذر بشؤون البيت! ولا أدري كيف تكون شؤون البيت شاغلة لها عن الصلاة في غير رمضان وغير شاغلة لها في رمضان؟ فلتجيب عن هذا السؤال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم نقول: إن الصلاة لا تستوعب وقتًا طويلاً، يعني: أن الصلاة كلها بوضوئها إذا كان وضوءاً عادياً لا تستوعب أكثر من ربع ساعة أو عشر دقائق، ولكن الشيطان يلعب بعقول بني آدم حتى يجعل السهل اليسير عسيراً عليهم، ولا سيما إذا عظمت منزلته في دين الله، أي: إذا عظمت منزلة هذا الشيء في دين الله، فإن الشيطان يحرص غاية الحرص على أن يُثبِّط الإنسان عنه، لأن الشيطان كفر بترك سجدة لله - عز وجل - حين أمره أن يسجد لآدم فاستكبر وكان من الكافرين، وهو يريد من بني آدم أن يكفروا كما كفر هو، كما أن أعداء المسلمين من الكفار أيضاً يودُّون أن يكفر المسلمون كما كفروا، قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، فعلى هذه الأم أن تتقي الله - عز وجل - في نفسها، وأن تستعين بالله، وهي إذا قامت بالصلاة فإن الصلاة تعينها على شؤون البيت، قال الله تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، والوقت الذي ينقضي بفعل الصلاة وما يلزم لها من طهارة ونحوها يجعل الله تعالى في بقية الزمن بركة يحصل فيه من الأعمال ما لا يحصل فيما لو نزعَت البركة.

أما بالنسبة للولد: فإن الولد قد قام بواجبه حين كان ينصح أمه ويحذرها ويخوفها ولكنها لم تفعل، وأما مقاطعته إياها فينظر: إن كان في مقاطعته إياها مصلحة - بحيث تتوب إلى الله - عز وجل -، وتحجل مما كانت عليه - فليقاطعها لعلها تتوب، وإن كانت مقاطعته إياها لا تزيدها إلا تمادياً وطغياناً فلا يقاطعها.

(١٧٧٠) يقول السائل: هل تجوز الصلاة على من مات ولم يصل؟ وما معنى الحديث «صلوا على من مات من أهل القبلة»^(١)؟ هل هم المصلون المتوجهون للقبلة؟ أم هذا الحديث عام لكل المسلمين الموحدين؟

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/١٠).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من مات وهو لا يصلي فإنه لا يجوز أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يدعى له بالرحمة، ولا يغسل ولا يكفن، وإنما يخرج به إلى خارج البلد، ويحفر له حفرة ويُغمس فيها، لأنه مرتد عن دين الإسلام، وقد بينا في غير حلقة مما سبق الأدلة على كفر تارك الصلاة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح، وبيّنّا أيضاً أن ما عارض ذلك ليس فيه معارضة في الواقع، لأنه إما عام مخصوص بأدلة كفر تارك الصلاة، وإما ضعيف، وإما في حال معينة.

فالمهم أن القول الراجح الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة: أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ولا يجوز أن يُصَلَّى على أحد كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وكذلك أيضاً لا يجوز أن ندعو له بالرحمة ولا بالمغفرة، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] يعني: أن هذا ممتنع، ثم أجاب الله تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه فقال: ﴿ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

(١٧٧١) **يقول السائل ع. م. ع.**: يعيب بعض العلماء على المسلم الذي يصوم ولا يُصَلِّي، فما دخل الصلاة في الصيام؟ فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مُكَفَّرٌ لما بينهما، أرجو التوضيح عبر برناجكم وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تصلي، هم على صواب فيما عابوه عليك، وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله

منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً، ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وعلى هذا: فإذا كنت تصوم ولا تصلي فإننا نقول لك: إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفَعك عند الله، ولا يقربك إليه.

وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مُكْفَرٌ لما بينهما فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الأحاديث الواردة في هذا، فإن النبي ﷺ يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما، ما اجتنبت الكبائر»^(١)، فاشتراط النبي ﷺ لتكفير رمضان إلى رمضان أن تُجْتَنَّب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر، فأبي كبرية أعظم من ترك الصلاة؟ بل إن ترك الصلاة كفر، فكيف يمكن أن يكفر الصيام عنك ترك الصلاة وهو لا يُقبل منك، لأنك كافر والعياذ بالله.

فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك، وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك، ثم بعد ذلك تصوم، ولهذا لما بعث النبي ﷺ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال: «إنك تَقْدَمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله - عز وجل -، فإذا عَرَفُوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم»^(٢)، فبدأ بالصلاة ثم ثَنَّى بالزكاة، بعد ذكر شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهما، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(١٧٧٢) يقول السائل: لماذا يُسلم كثير من الكفار في شهر رمضان فيُصلُّون، ثم يَكْفُرُونَ بعد خروجه فيتركون الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لعل هؤلاء الذين يُسلمون بعد الكفر في نهار رمضان يجدون من المسلمين نشاطاً في هذا الشهر، نشاطاً ملحوظاً بيّناً، وعادة الإنسان بفطرته أنه ينشط مع الناشطين ويكسل مع الكاسلين، ولهذا كانت العبادة في أيام غُرْبَةِ الدين يكون للعامل فيها أجر خمسين من الصحابة، لقلة من يؤازره ويعينه ويشد أزره، فلعل هؤلاء الذين يسلمون في شهر رمضان يرون هذا النشاط الزائد فيرغبون في الإسلام، ثم إذا خرج رمضان كما هي عادة المسلمين - وأقولها وأنا متأسف - يفترون عن النشاط في عبادة الله، فيرجع هؤلاء إلى كفرهم، كما رجع هؤلاء المجتهدون من المسلمين إلى كسلهم وعدم نشاطهم في طاعة الله.

فضيلة الشيخ: أليس في تعبير السائل هذا غلظة، لأنه يقول: يسلم كثير من الكفار في نهار رمضان فيصلون، وهو فيما أعتقد يقصد بعض الناس الذين هم يعتبرون من المسلمين، لأنهم قبل رمضان لا يصلون أبداً، فإذا دخل رمضان اتجهوا إلى المساجد وصلوا، فإذا ذهب رمضان تركوا الصلاة ورجعوا إلى ما كانوا عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هو في الحقيقة ليس فيه غلظة، لأن الإنسان يجب أن يقول بملء فمه عن الذي لا يصلي: إنه كافر، لأن الذي قال ذلك أرحم الخلق بالخلق محمد ﷺ، قال: «من تركها فقد كفر»^(١)، فالإنسان بعد مراجعة الأدلة وتبينها يقول بملء فمه: إن من لا يصلي فهو كافر، وليس في ذلك غلظة، بل الذي أغلظ لنفسه هو هذا الذي ترك الصلاة، فأَي دين له بعد أن يترك هذه الصلاة العظيمة مع سهولتها ويسرها.

(١٧٧٣) يقول السائل: لنا إخوة لا يصلون إلا إذا وجدوا جماعة أو من يأمرهم بالصلاة، وإلا تركوا الصلاة، هل يحل لنا أن نسلم عليهم ونجالسهم ونأكل معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر في حال هؤلاء: إذا كانوا لا يصلون إلا خوفاً من الناس فإنه لا صلاة لهم، ولا تنفعهم الصلاة، ويعتبرون من تاركي الصلاة.

أما إذا كانوا يصلون لله بحضور الناس، وبغياب الناس لا يصلون، فهؤلاء قد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يكفرون بذلك كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، أم هم بذلك مسلمون فسقة، لأنهم يصلون ويخلون؟ فإن كانت الحال هي الأولى ونصحوا ولكنهم أصروا على ما هم عليه فهم كفار مرتدون، لا يجوز السلام عليهم، ولا إجابة دعوتهم، ولا يعاملون معاملة المسلم، ولكن ينصحون الفينة بعد الفينة -يعني: تارة وتارة- لعل الله يهديهم.

وأما الحال الثانية: التي يكونون فيها فسقة ولا يكفرون فإنه ينظر: إن كان هجرهم يؤدي إلى استقامتهم فإنهم يهجرون، تأديباً لهم وتوصلاً إلى استقامتهم، وإن كانوا لا يُبَالُونَ بالهجر فإنهم لا يهجرون، وذلك لأن الهجر دواء إن نفع فهو خير، وإن لم ينفع فالأصل أن المؤمن لا يجوز هجره، وهكذا يقال في كل العصاة: إنهم لا يهجرون إلا إذا كان الهجر يُفيدهم بالاستقامة وترك المعاصي، وإلا فلا يهجرون.

(١٧٧٤) يقول السائل: ما توجيهكم لشاب لا يصلي إلا عندما يرى جماعة يصلون؟ وبعض الأوقات يصلي بدون وضوء، وكل هذا استحياء من الناس، بالرغم من أنني قمت بنصحه لأنه يعمل هذا الخطأ، فقال لي: اذهب عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: أسأل الله له الهداية، هذا غلط منه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟ كيف يستخفي من الناس ولا

يستخفي من الله؟ وفي ظني أن هذا الرجل إما متلاعب ساخرٌ بشريعة الله، وإما أنه لا يرى وجوب الصلاة، وكل هذا خطرٌ عظيم، فعليه أن يتوب إلى الله، ويصلي الصلاة في وقتها، ويخلص التوبة لعلها تمحو ما سبق منه.

(١٧٧٥) يقول السائل من اليمن: الشخص الذي لا يصلي إلا الجمعة هل

يسمى كافرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُسمَّى كافرًا عند بعض أهل العلم، لأن بعض العلماء يقول: إذا ترك الإنسان صلاةً واحدةً عامدًا حتى خرج وقتها بلا عذر فإنه يكون كافرًا، وعلى هذا القول يكون الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة كافرًا، ولكن الذي يظهر لي أنه لا يسمى كافرًا إلا إذا ترك الصلاة نهائيًا، فهذا هو الذي يكون كافرًا، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، ولم يقل: ترك صلاة، وبين التعبيرين فرق، ولكن مع هذا نقول: إن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا الجمعة يُحْشَى عليه من زيغ القلب، وأن يستدرجه الشيطان حتى لا يصلي الجمعة، هذا إذا كان الإنسان الذي لا يصلي إلا يوم الجمعة مُقِرًّا بفرضية بقية الصلوات، أما إذا كان لا يعتقد أن الفرض عليه إلا صلاة الجمعة فهذا لا شك في كفره، من أجل جحوده لفرضية الصلوات الخمس.

(١٧٧٦) تقول السائلة ب: والذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

رسول الله، وحريص على فعل الخيرات، لكنه لا يصلي، فما الحكم في ذلك؟ وجهونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن هذا الرجل متناقض إذا

كان حريصًا على فعل الخيرات فأَيُّ خير أعظم من الصلاة؟ لماذا لا يكون

حريصًا عليها؟ والواجب عليك أن تنصحيه، وتُحذِّره من إضاعة الصلاة، وتُبيِّن له أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وأن من لا يصلي فهو مرتد خارج عن ملة الإسلام، عليه أن يتوب إلى الله، وأن يدخل في دينه، وأن يكثر من الاستغفار والتوبة، فإن مات على ترك الصلاة مات كافرًا، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يُدفن مع المسلمين، وهو يوم القيامة يحشر مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف، نسأل الله العافية، ومأواه النار وما للظالمين من أنصار، ونسأل الله له الهداية، وأن يوفقه لما فيه الخير والصلاح.

(١٧٧٧) يقول السائل م. أ. أ: إن لهم جيرانًا يتخلفون عن الصلاة، لاسيما صلاة الفجر، وقد نصحتهم مرارًا وتكرارًا ولكن بدون جدوى، والآن أميل إلى هجرهم. هل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عملك صحيح من حيث النصح والإرشاد، ولكن يطلب منك أن تستمر في هذا العمل، لأنك لا تجني منه إلا خيرًا، سواء هُذِّوا إلى ما تقول أم لم يهتدوا.

وأما المهجر فإنه لا يجوز إلا إذا كان في ذلك مصلحة، لأن النبي ﷺ نهى أن يهجر المؤمن أخاه فوق ثلاث فقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، قال: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

وطريقة أهل السنة والجماعة أن الإنسان لا يخرج من الإيمان بالمعصية، بل هو باقٍ على إيمانه، فإذا كان كذلك فإن صاحب المعصية إذا كان في هجره فائدة بحيث نخجل ويعود إلى صوابه كان هجره واجبًا، لما يترتب عليه من المصلحة، وإذا كان لا يتتفع بهذا الهجر، بل ربما لا يزيده الهجر إلا تماديًا فيما هو عليه من الباطل، كان هجره حينئذٍ حرامًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٦٠).

فالهجر دواء، فإن أفاد كان مطلوبًا، فإن لم يفد فالأصل في هجر المؤمن التحريم.

(١٧٧٨) يقول السائل: زميل لي في العمل وفي السكن لا يقيم الصلاة بالشكل المطلوب، وأنا وهو في صراع دائم على كل فرض، أحيانًا يصلي وأحيانًا لا يصلي، علمًا بأنني أوقظه كل فرض ثم أذهب إلى المسجد، ولا أدري أصلي أم لا، ولو لم أوقظه لاستمر نائمًا، وهو يقول بأنه معذور بالنوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - أقول: إن مثل هذا الصديق المشارك في المسكن والعمل له حق على صديقه بأن يكون معه دائمًا في مناصحة بالقول، أو بالكتابة، أو بإهداء الأشرطة أو الرسائل، ولعل الله أن يهديه على يده، فإنه إن هداه الله على يده كان خيرًا له من حُمر النعم، قال ذلك رسول الله ﷺ^(١).

وإذا كان هذا الصديق يصلي إذا أيقظه فإنه يُرجى له مستقبل سعيد وثبات على الحق، وأما كونه يعتذر - إذا أيقظه ولم يستيقظ - بأن النوم عذر، فليس لهذا الاعتذار محل، أما من استيقظ بإيقاظ غيره له، أو بوسيلة أخرى كالساعة المنبهة، فإنه لا عذر له، بل الواجب أن يقوم ويستعين بالله - عز وجل - على ما أوجب الله عليه من صلاة الجماعة، ولا ييأس هذا الصديق من هداية الله - سبحانه وتعالى - لصديقه، فإن القلوب بيد الله، ولكن ولو قدر أنه استمر على ترك هذا الواجب فإن الأولى أن يَلْتَمَسَ صديقًا آخر يكون مُعينًا له على طاعة الله - عز وجل -، مشاركًا له في عمله الصالح.

(١٧٧٩) يقول السائل: إذا مات الإنسان ويغلب على ظني أنه لا يصلي إطلاقًا، فهل يجوز لي أن أصلي عليه أم ماذا؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، رقم (٢٤٠٦).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تقدم لنا عبر هذا البرنامج، وفي رسالة كتبناها أن تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا يكون كافرًا خارجًا عن الإسلام، وبينًا دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على هذا، ولكن لا يجوز لنا أن نحكم بترك الصلاة على شخص بمجرد الظن، لأن الأصل في المسلم أن يصلي، لعظم الصلاة في نفوس المسلمين، فإذا قدم شخص للصلاة عليه، وكان يغلب على ظن أحد من الناس أنه لا يصلي، فإنه لا يجوز له أن يترك الصلاة عليه بمجرد الظن، نعم لو تيقن أنه لا يصلي فإنه لا يجوز له أن يصلي عليه، لأن الصلاة على غير المسلم حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، والصلاة على الميت شفاعة له إلى الله - عز وجل -، والشفاعة لا تحل لمن لا يرضاه الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهي أيضًا لا تنفع المشفوع له، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦].

وخلاصة القول: إنه لا يجوز للإنسان أن يحكم بالظن هذا الحكم العظيم الكبير وهو الكفر، بل لا يحكم به إلا إذا تيقن.

(١٧٨٠) يقول السائل أ. م. ع. ص. وهو عامل مقيم في المملكة: ساحة الشيخ أنا عامل وكفيلي لا يصلي الصلاة المفروضة، وأنا والحمد لله ملتزم بصلاتي وصيامي وهذا من فضل الله علي، هل يصح لي الأكل معه؟ وما رأيكم في الراتب الذي أتقاضاه منه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن نُفتي هذا السائل نوجه نصيحة إلى

كَفِيلِهِ، حَيْثِ ادَّعَى هَذَا السَّائِلُ أَنَّهُ لَا يَصِلِي، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ لِهَذَا الْكَفِيلِ: اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، أَنْ جَعَلَكَ قَادِرًا، أَحْمَدُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَقُمْ بِوَجِبِ الشُّكْرِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنْ مَعْصِيَةُ الْمُنْعَمِ سَيِّئَةٌ وَقَبِيحَةٌ عَقْلًا وَفِطْرَةً وَشَرْعًا، نَقُولُ لِهَذَا الَّذِي لَا يَصِلِي: اتَّقِ اللَّهَ وَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ شَأْنًا عَظِيمًا، وَثَوَابَهَا جَلِيلٌ، وَتَرْكُهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ أَصَحَّ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ مَخْرُجًا عَنِ الْمِلَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْمَشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَتَنَفَّى الْأَخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا إِذَا انْتَفَى الْإِيمَانُ وَصَارَ الْإِنْسَانُ كَافِرًا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ -وإن كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ، مَا دَامَ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ- هُوَ أَخٌ لَنَا وَنَحْبُهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كُنَّا نَكْرَهُ مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ التَّابَعِيُّ الْمَعْرُوفُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» ^(٣)، وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ. وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ -يُؤْمِنُ بِمَا لِلصَّلَاةِ مِنَ الْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ-، وَعِنْدَ رَسُولِهِ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وعند المؤمنين - لا يمكن أن يدعها ويحافظ على تركها، فالله - سبحانه وتعالى - رفع شأن هذه الصلوات، ففرضها على رسوله ﷺ من غير واسطة، وفرضها عليه في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضها عليه في أفضل ليلة لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، فإن الله فرضها على رسوله ﷺ ليلة المعراج حين عرج به إلى السموات السبع، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها، ومما يدل على عنايته بها أنه فرضها أول ما فرضها خمسين صلاة، ورضي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بذلك واطمأن إليه، لكنه - سبحانه وتعالى - خفف على عباده فجعلها خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان.

فالنظر مع الأدلة السابقة يقتضي أن من ترك الصلاة تركًا مطلقًا لا يصلي أبدًا أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

ومن المعلوم أن هذا الكفيل لو خاطبه شخص فقال: يا كافر أنه لا يرضى بذلك أبدًا، وأنه سوف يقوم بينه وبين من ناداه بهذا الوصف خصومة قد تصل إلى حد المحاكمة عند القضاة، فإذا كان لا يرضى أن يلقب بالكافر من أطراف الناس وعامة الناس، فكيف يرضى لنفسه أن ينطبق عليه لقب النبي ﷺ الذي لقبه به حيث قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)؟ فالواجب على هذا الكفيل، وعلى غيره ممن يتهاونون بالصلاة أن يتقوا الله - عز وجل - في أنفسهم، وأن يقوموا بالصلاة إخلاصًا لله، واتباعًا لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وليُجربُوا، فإنهم إذا صلوا مرة ومرتين وثلاثًا فإنهم يرغبون الصلاة، وتكون الصلاة قُرَّةَ عَيْنٍ لهم ويأنسون بها، أما إذا استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وأنساهم الصلاة، فإنهم سوف يرونها ثقيلة والعياذ بالله، ويستمرون على ما هم عليه من تركها المؤدي إلى الكفر.

أما بالنسبة للعامل وبقائه عند هذا الكفيل: فإنه لا حرج أن يبقى عنده، ولكن يجب عليه أن يناصحه دائماً، وأن لا يُحقَّر نفسه عن النصيحة، ربما يقول العامل: أنا عامل كيف أنصح كفيلي، وهو في نظر الناس أعلى مني قدرًا، وأكبر مني جاهًا، فكيف أناصحه؟ نقول: لا حرج أن تناصحه وإن كنت أقل قدرًا في أعين الناس، فإنك إذا نصحتك الله صرت عند الله أكبر منه قدرًا.

وهناك بعض العلماء يرى أن تارك الصلاة ليس بكافر، ويحمل النصوص الواردة في تكفيره على أن المراد بذلك من جحد وجوبها وتركها جحدًا لوجوبها، والحقيقة أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، لأنه إذا حمل النصوص الواردة في الترك على الجحد فقد حملها على غير ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجنى عليها من وجهين:

الوجه الأول: أنه صرفها عن ظاهرها.

والوجه الثاني: أنه استحدث لها معنى لا يراد بها.

ثم نقول: إن الجاحد لفرضية الصلاة إذا كان قد عاش بين المسلمين يكون كافرًا سواء صلاها أو لم يصلها، حتى ولو فرض أنه يحافظ على صلاتها ولكنه يقول: إنها نافلة وليست واجبة فإنه كافر. واستدل بعض الناس الذين ذهبوا هذا المذهب بأدلة، ولكنني تتبعت هذه الأدلة واستقرأتها، فوجدت أنها لا تخرج عن أحد خمسة أوجه:

إما أنها ليس فيها دلالة أصلاً.

وإما أنها مقيدة بوصف يستحيل معه ترك الصلاة.

وإما أنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

وإما أنها في قوم يُعذرون بالجهل، يكون الإسلام قد دُرِسَ عندهم ولم يعرفوا شيئًا.

وإما أنها عامة تُخصَّصُ بأدلة كفر تارك الصلاة، كما هو معروف عند أهل العلم أنه إذا ورد النص العام والخاص، فإن العام يخصص بالخاص ثم إن الله

- سبحانه وتعالى- يعلم أننا لم نذهب هذا المذهب من أجل التضييق على عباد الله وإخراج عباد الله من الإسلام، ولكننا ذهبنا هذا المذهب لأننا نرى أنه هو الذي دل عليه كلام ربنا، وكلام نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم-، ونعلم أن التكفير، والتفسيق، والتبديع، والتضليل، والقول بالإسلام أو الإيمان، كله ليس راجعاً إلينا، وإنما هو راجع إلى الله ورسوله، الذي له الحكم ويده ملكوت كل شيء هو الله، فإذا حكم على شخص ما أنه كافر فهو كافر، ونقول: إنه كافر ولا نبالي.

وإذا حكم على شخص أنه مسلم فإنه مسلم، فنقول: إنه مسلم ولا نبالي، وهكذا.

كما أن التحليل والتحريم والإيجاب كله إلى الله -عز وجل-، فكذلك الوصف بالإسلام والإيمان والكفر والعصيان كله إلى الله -عز وجل-، وإذا قمنا بما يقتضيه الدليل فنحن معذورون، بل مشكورون على ذلك ومأجورون عليه، ولسنا نريد أن نُضَيِّقَ على الناس أو نخرجهم من دينهم إلا ببرهان يتبين لنا.

وننصح الكفلاء بالذات أن يتقوا الله -عز وجل- في مكفوليهم، وأن يؤدوا إليهم حقهم، فإن كثيراً من الكفلاء -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يضيعون من يأتون بهم من هؤلاء الفقراء الذين جاءوا لتحصيل لقمة العيش لهم ولعوائلهم، فتجده يماطل بحق هذا العامل يمضي الشهران والثلاثة والأربعة وهو لم يوفه حقه، وإذا أراد أن يرفعه إلى الجهات المسؤولة هددته بأن يُلغِي عقده ويرُدَّهُ إلى بلاده، تجده يجعل عليه ضريبة كل شهر، يقول: لا بد أن تأتي بمائتي ريال، بثلاثمائة ريال، ثم يتركه في البلد، فهذا لا شك أنه حرام ولا يجوز، فإن هذا:

أولاً: ينافي نظام الحكومة.

وثانياً: ظلم لهذا العامل المسكين الذي قد لا يجد ما فرضه عليه هذا الكفيل.

ثم إنني أذكر هؤلاء الكفلاء بأنه ربما يأتي يوم من الأيام يكونون هم بمنزلة هؤلاء الفقراء، فيحتاجون إلى الناس ويذهبون إلى بلادهم، ويفعل بهم ما فعلوا بهؤلاء.

ثم إذا قدر أنهم سلموا من عقوبة الدنيا فإنهم لن يسلموا من عقوبة الآخرة، حيث يهضمون هؤلاء حقهم ويظلمونهم، ولقد قيل لي: إن بعض الناس يتفقون معهم على أجر في بلادهم، ثم إذا وصلوا إلى بلادنا قالوا: لا نعطيك إلا كذا أو ارجع، فمثلاً يتفقون على أن الشهر بخمسمائة ريال، فإذا وصل إلى البلد قالوا: لا نعطيك إلا ثلاثمائة، تريد هذا وإلا ارجع إلى أهلك، وهذا لا شك أنه حرام، هذا إخلاف للوعد ونقض للعهد، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال: ﴿يَتْلَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] فعلى المؤمن أن يتقي الله - عز وجل -، وأن لا ينظر إلى الدنيا، هو الآن قد يكون مُنْعَمًا في دنياه، صحيح البدن، كثير المال، كثير الأهل، كثير الأصحاب، لكنه سيأتي يوم من الأيام يكون منفردًا في قبره بعمله، فليذكر الإنسان هذه الحال، وليذكر الحالة التي وراءها يوم القيامة، حيث يقتصر الإنسان ممن ظلمه، حتى إن الرجل ليأتي بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار.

فعلى المؤمن أن يتقي الله - عز وجل - في هؤلاء الفقراء الذين ما جاءوا إلا لحاجة، نسأل الله للجميع السلامة.

(١٧٨١) يقول السائل: شخص له أقارب لا يُصَلُّون إلا يوم الجمعة، وقد قرأ أن تارك الصلاة لا يُعَاد في مرضه، ولا يُسَلَّم عليه، ولا يجوز لأحد أن يتكلم معه، فهل هذا الكلام صحيح، أم أنه خلاف ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك نحو هؤلاء الأقارب أن تنصحهم أولاً وتعظهم، وتأتي لهم بالنصائح من غيرك - إذا كانوا لا يرون نصيحتك شيئاً - إما عن طريق الكتابة، وإما عن طريق الصوت، فإذا أصرروا على ما هم عليه من ترك الصلاة اهجرهم ولا تُعْذِّهم، ولا تُجِبْ دعوتهم، لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة.

ولكن السائل ذكر أنهم يُصَلُّون الجمعة، وهذا يوجب التوقف في الحكم بكفرهم، لأن أهل العلم - رحمهم الله - اختلفوا في تارك الصلاة هل يكفر إذا ترك فريضة واحدة أو فريضتين، أو لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة مطلقاً، يعني: صلاة الجمعة وغيرها؟ ولكن على كل حال فإن هجر هؤلاء إذا امتنعوا عن قبول النصيحة من الأمور المشروعة، ولعلمهم إذا هجروا وقاطعهم أقاربهم، لعلمهم يرجعون ويهتدون ويثوبون إلى رشدهم.

(١٧٨٢) تقول السائلة ك. م. ع: توفي رجل كان يتصف بالكرم وحسن الخلق، ولكنه لم يكن يصلي ولا يصوم، وبعد وفاته دفع أهله مبلغ ثلاثة آلاف دينار لشخص آخر لكي يصلي عنه قضاء ما فاتته من صلوات ويصوم عنه، فهل يصح ذلك شرعاً؟ وما حكم أخذ المال عن ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الرجل الذي توفي وهو لا يصلي ولا يصوم، توفي والعياذ بالله على الكفر، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم، والذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أن تارك الصلاة كافر، أما جاحد الصلاة فإنه كافر ولو كان يصلي، والنصوص الواردة إنها وردت في الترك لا في الجحود، فلا يمكن أن نلغي هذا الوصف الذي اعتبره

الشرع، بأن نحمله على الجحود كما فعل بعض أهل العلم من حمل النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحودًا، فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكورًا، كما أن هذا الحمل متناقض، وذلك لأن الجاحد كافر ولو صلى، حتى لو كان يصلي مع الجماعة ويتقدم إلى المسجد وهو يعتقد أن الصلوات الخمس غير مفروضة عليه، وأن ما يفعله على سبيل التطوع فإنه كافر.

تبين بهذا أن حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جحودًا حملٌ غير صحيح وليس في محله، وعلى هذا فيكون هذا الرجل الذي مات وهو لا يصلي كافرًا، يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف، والعياذ بالله.

أما ما بذلوه لهذا الرجل ليصوم عنه ويصلي عنه فإن هذا ليس بصحيح، لأنه لا يصح عقد الإجارة على أي عمل من أعمال القربة، فلا يصح أن يقول شخص لآخر: أستأجرك على أن تصلي عني أو تصوم عني، وإنما اختلف العلماء في الحج، وليس هذا موضع ذكره.

وهذا المال الذي أخذه أخذه بغير حق، فالواجب عليه أن يرده إلى أهله، لأنه أخذه بغير حق، والصلوات التي صلاها لا تنفع هذا الميت، لأنه غير مسلم، وغير المسلم لا ينفعه أي عمل من الأعمال، حتى عمله هو بنفسه لا ينفعه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فضيلة الشيخ: هل هذا لأنه غير مسلم فقط؟ أم لأنه أيضًا لا يجوز الإجارة على القرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكرنا الوجهين، حتى لو كان مسلماً لا يجوز أن يُؤجّر من يصلي عنه أو يصوم عنه.

(١٧٨٣) **يقول السائل:** س. أ. س: يوجد بعض من الزملاء يصلون بعض الأوقات ويتركون البعض، وقد لا يصلون يومين أو ثلاثة ثم يصلون بعد ذلك، ويتركون بعض الأوقات، ويكررون ذلك، وعندما نقول لهم: إن ذلك لا يجوز. يقولون: ربنا يهدينا. ما حكم عملهم هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عملهم هذا من أكبر الفسوق، لكنهم لا يخرجون به من الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأنهم لم يتركوا الصلاة تركاً مطلقاً، والحديث الوارد إنما هو فيمن ترك الصلاة تركاً مطلقاً، فإنه هو الذي يحكم بكفره، أما من كان يصلي مرة ويدع مرة مع اعتقاده بوجوبها وفرضيتها فإن هذا لا يحكم بكفره على القول الراجح، ولكنه يكون فاسقاً فسقاً عظيماً.

وعلى هذا: فالواجب على هؤلاء الإخوة أن يتقوا الله - عز وجل -، وأن يقيموا الصلاة، وأن لا يدعوا شيئاً من فرائض الله، لأنهم إنما خلقوا لعبادة الله - سبحانه وتعالى -، وهي القيام بطاعته، كما قال الله في محكم كتابه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿[الذاريات: ٥٦-٥٧].

وأما تعللهم بقولهم: الله يهدينا، فإن هذه علة عليلة، بل هي علة باطلة لا تنفعهم عند الله - عز وجل -، ولهذا أبطل الله بها حجة من احتج بها في قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ونقول هؤلاء القوم الذين يحتجون بمثل هذه الحجة: إن الله تعالى قد هدى عباده

هداية العلم والإرشاد والتوجيه، فما بقيت حجة لمحتج، وأما هداية التوفيق فإن الله - سبحانه وتعالى - قد جعل في الإنسان عقلاً واختياراً وإرادة، ولهذا تجده في أمور دنياه يسعى لكل ما يرى أنه من مصلحته، ويبعد عن كل ما يرى أنه من مضرته، ولا تجد أحداً يحتاج بمثل هذه الحجة في شيء من أمور الدنيا، ولكن الشيطان يُلقِّنُهُمْ إياها في أمور الآخرة والعبادة، وهي حجة داحضة لا تنفعهم عند الله تعالى، فإذا قالوا: الله يهدينا، نقول: إن الله تعالى قد هداكم ببيان الحق بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما عليكم إلا أن تستعينوا بالله - سبحانه وتعالى -، وتتجهوا اتجاهًا صحيحًا، وتقوموا بما أوجب الله عليكم.

(١٧٨٤) **تقول السائلة:** لنا جار رجل مسن وعاجز، لا يصوم ولا يصلي قبل العجز وحتى الآن، وهو رجل شرير يتعدى على الناس، ويتكلم عليهم بكلمات سيئة، علمًا بأن عقله سليم، ويطلب منا ومن الآخرين أن يساعده، ويطلب منهم الطعام. هل علينا أن نعطيه أم ماذا؟ علمًا بأنه لا يقبل النصيحة. أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الرجل كما وصفته السائلة لا يصلي ولا يصوم فإنه لا حرمة له، ولا ينبغي أن نُعينه بشيء يطلبه من أكل أو شرب أو لباس أو غير ذلك، لأن المرتد عن الإسلام حكمه أن يُدعى إلى الإسلام، فإن أجاب وتاب إلى الله - عز وجل - من رُدَّتْ قُبُلُ منه، وصار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن امتنع واستمر على رده فإنه يجب أن يُقتل، وفي حال قتله على الردة لا يجوز أن يغسل ولا أن يكفن، ولا أن يصلى عليه، ولا أن يُقبرَ مع المسلمين، ولا أن يُدعى له بالرحمة والمغفرة، لأنه ليس من أهل الرحمة والمغفرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أما إذا كان هذا الرجل شريراً وذا عدوان على الناس، لكنه لم يحصل منه ما يوجب الردة، فإنه ينظر للمصلحة فإن اقتضت المصلحة أن يُعان بشيء من الأمور أُعِين، وإن لم تقتضِ المصلحة ذلك فإنه لا يُعان، ويجب على ولاية الأمور أن يَرَدُّعُوا أهل الشر و الفساد عن شرهم وفسادهم، حتى تستقيم أمور الناس، ولا تحصل الفوضى في مجتمعهم.

(١٧٨٥) يقول السائل: هل تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً يخرج من الملة أم لا يخرج؟ وإذا كان يخرج من الملة فماذا يترتب على ذلك، وهل هو مجمع عليه من العلماء؟ أم أن هناك من خالف ذلك وقال بعدم خروجه من الملة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وقد ذكرنا من هذا المنبر أدلة ذلك في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم، والمعنى الصحيح المناسب للحكم.

وإذا قلنا بالكفر ترتب عليه أمور دنيوية وأمور أُخْرَوِيَّة، أما الأمور الدنيوية: فإن ولايته على أولاده وأهله تزول وترتفع، وليس له ولايةٌ عليهم، لأنه كافر ولن يجعل الله للكافر على المؤمنين سبيلاً، وكذلك لا يصح تزويجه، فلا يعقد له النكاح ما دام تاركاً للصلاة، وإذا تركها بعد تمام العقد فإن النكاح ينفسخ، إلا أن يتوب إلى الله ويرجع للإسلام، وإذا مات له أحد من أقاربه فإنه لا يرث منه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١) يعني: لو أن رجلاً لا يصلي فمات ابنه وله عمٌ فإن ميراث الابن لعمه، وليس لأبيه، لأن أباه كافر حيث كان لا يصلي، وعمه مسلم، فيكون الميراث له.

وأما في الآخرة: فإنه لا يجوز أن يُغسَّل ولا يُكفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البر، ويحفر له حفرة يدفن فيها بدون مراسم الجنازة المعتادة للمسلمين.

وفي الآخرة يكون مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف أئمة الكفر والعياذ بالله، كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ^(١).

وأما سؤال السائل: وهل في ذلك خلاف أم هو مجمع عليه؟ فنقول: إن المسألة فيها خلاف بين المتأخرين، وأما الصحابة فظاهر ما نقله عبد الله بن شقيق أنهم مجمعون على أنه كافر، لقوله -أعني: عبد الله بن شقيق-: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٢)، وقد نقل إجماع الناس على ذلك الإمام إسحاق بن راهويه المشهور المعروف، لكن اختلف المتأخرون بعد هذا في تارك الصلاة، ولم يأت أحدٌ ممن خالف بدليل، وقد تأملت أدلتهم فوجدتها على أربعة أنحاء:

منها ما لا يدل على عدم الكفر أصلاً.

ومنها ما يكون مقيداً بصفة يمتنع معها أن يدع الصلاة.

ومنها ما يكون مقيداً بحال يعذر فيها من ترك الصلاة.

ومنها ما يكون عاماً مخصوصاً بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.

ولم يجئ في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ بأن تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة في الجنة، ولا نحو ذلك من الأشياء التي تقتضي أن نحمل الكفر الوارد في تارك الصلاة على أن المراد به كفر النعمة.

(١٧٨٦) **تقول السائلة:** نحن أخوات من إحدى القبائل المعروفة، من الله علينا بنعمة الهداية والحمد لله ونسأله المزيد، مشكلتنا أن والدنا وإخواننا لا

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

حول ولا قوة إلا بالله لا يطبقون شرع الله من إقامة الصلاة وغيرها، ولقد حاولنا مرارًا وبالحسنى أن ننصحهم ولكن دون جدوى، ثم إن والدنا يمنعنا من صيام التطوع، ومن حضور حلقات الذكر، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، وذلك يُخزِنُنَا، ولكن الأهم أنهم لا يصلون. نرجو من فضيلتكم أن تفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا سؤال عظيم جدًا يحتاج الجواب فيه

إلى أمرين:

الأمر الأول: توجيه النصيحة إلى أهليكم الذين وصفتهم بهذه الأوصاف التي لا ينبغي أن تكون ممن ينتسب إلى الإسلام، من ترك الصلاة، والنهي عن المعروف، وغير ذلك مما ذكرتم في السؤال.

إن نصيحتي إلى هؤلاء: أن يتقوا الله - عز وجل - ويخافوه، ويرجعوا إلى دينهم الذي ينتسبون إليه، فهم ينتسبون إلى الإسلام، والمسلم يجب أن يستسلم لله تعالى ظاهراً وباطناً، بالإخلاص له واتباع رسوله ﷺ، ومن أهم ذلك الصلاة التي هي عمود الدين، والتي لا دين للإنسان إلا بها، فإن الصلاة هي العمود لهذا الدين الإسلامي، ومن المعلوم أن العمود إذا سقط سقط البناء الذي يحمله هذا العمود، ولهذا جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بأن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

ومن أدلة ذلك في كتاب الله قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخِوْا نَكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقْضِلْ أَلْيَتِ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]، فاشترط الله - سبحانه وتعالى - للأخوة في الدين هذه الشروط الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. ومن المعلوم أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط، ومن المعلوم أيضاً أن الأخوة في الدين لا تنفي إلا إذا خرج الإنسان من الدين بالكلية، لأن الأخوة في الدين لا ينفيها الفسق والمعاصي ولو عظمت، فهذا هو قتل المؤمن عمداً من أكبر الكبائر ومع

ذلك لا تنتفي به الأخوة الدينية، قال الله - سبحانه وتعالى - في آية القصاص:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله - سبحانه وتعالى - القاتل أخاً للمقتول، مع عظم جريمته وكونها من أكبر الكبائر، وقال الله تعالى في الطائفتين المقتلتين من المؤمنين:

﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فجعل الله تعالى الطائفتين المقتلتين من المؤمنين إخوة للطائفة الثالثة المصلحة بينهما، مع عظم اقتتال المؤمنين بعضهم مع بعض.

وأما السنة فمن أدلتها قوله ﷺ فيما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وفيما رواه أهل السنن من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) ففي هذين الحديثين نص واضح على أن تارك الصلاة كافر، لأن النبي ﷺ جعلها حداً فاصلاً بين الإيمان والكفر، ومن المعلوم أن الحد يميز بين المحدودين ويخرج أحدهما من الآخر فلا يتداخلان، وهذا واضح جداً في أن المراد بالكفر المذكور في الحديثين الكفر المخرج عن الملة، لأن الكفر الذي دون الإخراج من الملة لا يكون فاصلاً بين الإيمان والكفر، إذ قد يجتمع في الإنسان خصالاً من الكفر وخصالاً من الإيمان، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما الآثار عن الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«لا حَظٌّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(١)، وحَظٌّ بمعنى نصيب، وهو هنا واقعٌ
بعد لا النافية للجنس، الدالة بنفيها على انتفاء مدخولها انتفاءً كاملاً، وإذا
انتفى النصيب انتفاءً كاملاً من الإسلام لمن ترك الصلاة لم يبقَ إلا أن يكون
كافراً، بل قد قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين المشهورين: «كان أصحاب
رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة»^(٢)، ومثل هذه
الصيغة تقتضي حكاية الإجماع منهم.

ثم إن المعنى والقياس والنظر الصحيح يقتضي أن يكون تارك الصلاة
كافراً بالله - عز وجل - كفراً مخرجاً عن الملة، جاعلاً الإنسان من أهل الردة
والعياذ بالله، وذلك لأن من عرف عظم شأن الصلوات وأهميتها عند الله - عز
وجل -، وعرف ثواب من حافظ عليها، وعقاب من استهان بها فإنه لا يمكنه
أن يدعها وفي قلبه شيءٌ من الإيمان بالله - عز وجل -، وليس الإيمان مجرد
الاعتراف بوجود الله - عز وجل -، وأنه هو الخالق الرازق، فإن هذا الاعتراف
موجودٌ في المشركين الذين استحقوا النار وحرموا من دخول الجنة، فإن الله
تعالى يقول عنهم: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
[لقمان: ٢٥]، ولم ينكروا شيئاً من أفعال الله - عز وجل - التي لا يفعلها إلا هو،
فهم مُقَرَّرُونَ بالله، مُقَرَّرُونَ بربوبيته، ومع ذلك فهم كفار.

فهذا الذي يدعي بأنه مؤمن وهو تاركٌ للصلاة لأنه مقرٌ بالله - عز
وجل - نقول له: إن هذا الإقرار لا ينفعك، لأنه لا بد في الإيمان من القبول
والانقياد والإذعان، ومن لم يدعن الله تعالى في أعظم الأعمال البدنية وهي
الصلاة فكيف يقال: إنه مؤمن؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وعلى هذا فنقول لهؤلاء الذين وصفوا في السؤال: اتقوا الله - عز وجل - في أنفسكم، ارجعوا إلى دينكم، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وحجوا بيت الله، واستعينوا بالله - عز وجل - على القيام بهذه الطاعات، وأنتم إذا صدقتم النية وصمتم وعزمتم واستعنتم بالله - عز وجل - فإن الله تعالى يسر لكم الأمور، أما إذا أبيئتم واستكبرتم وتركتم ما أمر الله به وما فرض الله عليكم فلن تُعَانُوا على طاعة الله أبداً، فإن الله يقول: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، ومن المعلوم أننا لو سألناكم وقلنا: أتحبون أن تكونوا بعد الموت من أهل الجنة التي عرضها السموات والأرض، والتي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والتي يُحِلُّ فيها رب العزة رضوانه على أهلها فلا يسخط عليهم أبداً، والتي ينظر فيها أهل الجنة إلى الله - عز وجل - كما يشاء الله تعالى، لو خيَّرْتُم بين أن تكونوا من أهل هذه الدار، أو من دار عذابها عظيم أليم شديد، يَصَلِّي أهلها ناراً كلما نضجت جلودهم بُدِّلُوا جلوداً غيرها ليدوقوا العذاب، وإذا استغاثوا أغيثوا بماءٍ كالمُهْل يشوي الوجوه، يُصَبُّ من فوق رؤوسهم الحميم، يُضَهَّر به ما في بطونهم والجلود، ولهم مقامع من حديد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق، لو خيَّرْتُم بين هاتين الدارين اخترتم إن كنتم عقلاء أن تكونوا من أهل الدار الأولى، ولا يمكن أن تحصلوا على هذه الأمنية وهذا الاختيار إلا إذا قمتم بما أمركم الله به ورسوله، فعليكم أن تتقوا الله - عز وجل -، فإن أبيئتم إلا الإصرار على ما أنتم عليه من ترك الصلاة وانتهاك الحرمات فاحذروا أن تعتدوا على غيركم من عباد الله - عز وجل -، بمنعه من طاعة الله، ومنعه من أسباب سعادته، ومنعه من المعروف، فتكونوا ممن قال الله فيهم: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، لا تعتدوا على عباد الله بمنعهم من الصلاة، أو الصيام،

أو الصدقة، أو طلب العلم، أو غير ذلك، فإن هذا عدوانٌ منكم وظلمٌ لهم، هذا هو الأمر الأول الذي أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يصلّ إلى مسامع أهليكم، وأن ينفعهم بذلك، وأن يجعلنا وإياهم من عباد الله الصالحين المخلصين، الذين ليس للشيطان سلطانٌ عليهم وعلى ربهم يتوكلون.

أما بالنسبة لَكُنَّ: فعليكنَّ أن تصبرن وأن تحسبن الأجر من الله، وأن تنتظرن الفرج منه، فإن النبي ﷺ يقول: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»^(١) وإذا هَوُكُنَّ عن شيءٍ من المعروف كالصيام والصلاة فإنه لا تجب عليكنَّ طاعتهم، لأنكنَّ إذا قمتنَّ بذلك قمتنَّ بشيءٍ نافع لَكُنَّ غير ضارٍ لهن، والوالدان لا تجب طاعتهما في أمرٍ ينفع الولد ولا يضر الوالد، لأن كونهما ينهيان عن أمرٍ ينفع الولد ولا يضرهما دليلٌ على أنها إنما أرادا بذلك الإضرار، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، نعم ينبغي لَكُنَّ أن تُدَارُوهُم بأن تحرصن على كتمان ما تفعلن من الخير عنهن، حتى لا يحصل بذلك جفاءٌ وبغضاء وعداوة بينكم، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يُحسن أحوال المسلمين، وأن يجعل فيهم الخير والبركة والدلالة على الرشد، إنه جوادٌ كريم.

(١٧٨٧) يقول السائل: نشأت منذ صغري وأبي يصلي ويتلو القرآن، ولكن قبل وفاته بحوالي خمس سنوات قطع الصلاة نهائياً وهو قادر، أنا أريد الآن أن أحج عنه، هل هذا يجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ينظر في سبب قطعه للصلاة، لأن الظاهر من حال هذا الرجل الذي كان يقرأ القرآن ويصلي ويصوم، الظاهر أنه

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث

عبادة بن الصامت.

لم يدع الصلاة إلا لسبب، فقد يكون هذا الرجل اختلَّ عقله وصار لا يطيق الصلاة ولا يُحسُّ بها، وفي هذه الحال لا تجب عليه الصلاة إذا كان قد اختل عقله ولا يشعر ولا يدري، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «المجنون حتى يفيق»^(١).

أما إذا كان ترك الصلاة ومعه تمييزه وعقله فإنه حينئذ يكون كافرًا والعياذ بالله، وإذا كان كافرًا فإنه لا يجوز الحج عنه ولا الدعاء له، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإن قال قائل: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - أعني: مسألة ترك الصلاة، هل يكفر الإنسان بذلك أم لا؟ فجوابه أن نقول: نعم هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يكفر تارك الصلاة أم لا؟ ولكن الميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُحْكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وإذا ردَدْنَا هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير تارك الصلاة - إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونحن لا نعتقد لا قول هؤلاء ولا قول هؤلاء، وإنما ننظر إلى مقتضى الدليل، فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح، كل هذه الأربعة تدل على أن تارك الصلاة كافر.

أما القرآن فقال الله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فاشترط للأخوة في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. ومن المعلوم أن الحكم المشروط بشيء لا يتم إلا باجتماع شروطه، فلا تتم الأخوة في الدين إلا

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الطلاق، باب لا طلاق في إغلاق، أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٠).

بهذه الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. فإن بقوا مشركين فليسوا إخواناً لنا في الدين، وإن أسلموا ولكن تركوا الصلاة فليسوا إخواناً لنا في الدين، وإن أسلموا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخواناً لنا في الدين، ولا تنتفي الأخوة في الدين إلا بالكفر، لأن المعاصي مهما عظمت لا تخرج الإنسان من أخوة الدين، كما قال الله تعالى في القتل العمد - وهو من أعظم الذنوب -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، والقاتل فاعل كبيرة عظيمة، ومع هذا لم يخرج من الأخوة الإيمانية.

وقال الله تعالى في الطائفتين المقتلتين: ﴿وَلَا تَطِيفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفُتِنَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] والقتال بين المؤمنين من أعظم الكبائر، حتى قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١) وقال - عليه الصلاة والسلام -: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣)، ومع كونه من أعظم الذنوب، وأطلق عليه الشارع الكفر، فإنه لا يخرج من الدائرة الإيمانية، لقول الله تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَا تَطِيفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وترك الصلاة، وترك إيتاء الزكاة كما في آية التوبة التي صدرنا بها الجواب مخرج عن الدائرة الإيمانية، لأن الله اشترط للأخوة هذه الشروط الثلاثة: إن تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة.

فإن قال قائل: هل تقول بتكفير مانع الزكاة؟ فالجواب: قد قيل بذلك -أي: إن مانع الزكاة بخلاً يكفر-، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، لكن القول الراجح أنه لا يكفر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه قال النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفَاحٌ من نار، ويُخْمَى عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعِيدَتْ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، وكونه يرى سبيلاً إلى الجنة يدل على أنه ليس بكافر، فيقال: إن إيتاء الزكاة دلت السنة على أنه إن لم يقيم به فليس بكافر، والسُّنَّة -كما هو معلوم لأهل العلم- تخصص القرآن وتقيده وتفسره وتبينه.

أما الدليل من السُّنَّة على أن تارك الصلاة كافر فما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، وما رواه بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أهل السنن^(٣)، هذان الحديثان يدلان على كفر تارك الصلاة، ووجه ذلك لفظ البينية الدالة على الانفصال، انفصال الشرك من الإيمان، وأن هذا هو الحد الفاصل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

فمن أقام الصلاة فهو في جانب الإيمان، ومن تركها فهو في جانب الكفر والشرك، ومن أقام الصلاة فهو من المسلمين، ومن لم يقمها فهو من الكافرين: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١).

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٢) حظ أي: نصيب، وهو منفي بلا النافية للجنس الدالة على العموم، وإذا انتفى الحظ القليل والكثير في الإسلام لم يبق إلا الكفر.

وقد قال عبد الله بن شقيق رضي الله عنه وهو من التابعين: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٣).

وأما النظر الصحيح - وهو الدليل الرابع - فإنه يقال: كيف نقول لشخص محافظ على ترك الصلاة، لا يصلي وهو يسمع النداء، ويرى المسلمين يقومون بالصلاة، وهو غير مبالٍ بها ولا مكترثٍ بها، كيف نقول لمن هذه حاله: إنه مسلم؟ هذا من أبعد ما يكون، فالنظر الصحيح يدل على كفر هذا الرجل وإن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليس كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله يكون مسلماً، فلو قال أحد: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكفر بآية من القرآن، أو بحكم من أحكام الله - عز وجل -، وهو يعلم أنه من أحكام الله فهو كافر.

فإن قال قائل: أفلا يمكن حمل الحديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤)، على أن المراد بذلك كفر النعمة؟ فالجواب: هذا لا يصح بما أشرنا إليه من قبل، وهو كلمة البَيِّنَةِ، فإن كلمة بَيِّنَ تعتبر حدًّا فاصلاً لا يمكن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أن يختلط هذا بهذا إطلاقاً، والبينية المطلقة تدل على التباين المطلق، فترك الصلاة مباین للإسلام، لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وهو تارك لصلاته.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نحمل النصوص الدالة على الكفر على أن المراد من تركها جاحداً لها؟ فجوابه: أن هذا لا يمكن، لأن مجرد جحد الصلاة كفر، سواء فعلها أم لم يفعلها، فلو أن أحداً كان يحافظ على الصلاة ويأتي بها مع الجماعة، ولكنه يعتقد أنها ليست بفرض، وأن الإنسان مخير فيها إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعل فإنه كافر، ومع ذلك فهو لم يتركها.

وحمل النصوص على أن المراد به الجحد لا يصح من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أننا ألغينا الوصف الذي قيد الشارع الحكم به وهو الترك. والوجه الثاني: أننا أثبتنا وصفاً لم يعتبره الشرع وهو الجحد. الوجه الثالث: أنه لا ينطبق على الحديث، لأنه كما قلنا آنفاً لو صلى ودوام على الصلاة وهو جاحد كان كافراً مع أنه لم يترك.

فتبين بهذا أن تارك الصلاة كافر، وأن تأويل نصوص الكفر على أن المراد به كفر النعمة لا يصح، وتأويلها على أن المراد به الجحود لا يصح أيضاً.

وينبغي أن يعلم طالب العلم أنه مسؤول أمام الله - عز وجل - يوم القيامة عن الحكم بما تقضيه ظواهر الكتاب والسنة، ويعلم أيضاً أن الحكم على الناس وعلى أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم ليس لأحد إلا إلى الله ورسوله، فما بالناس نتهيب أن نحكم على شخص بكفر دل الكتاب والسنة على أنه وصفه وأنه مستحق له؟ إن التهيب من هذا مع دلالة النصوص كالتهيب من تحريم شيء دل الشرع على تحريمه مع وضوح أدلته، ولسنا نحن الذين نحكم على عباد الله وعلى أفعال عباد الله، وإنما الذي يحكم هو الله - عز وجل -، سواء في كتابه أو فيما جاء عن نبيه ﷺ.

وعلى هذا: فالواجب على الإنسان أن ينظر إلى النصوص على أنها متبوعة لا على أنها تابعة، حتى يسلم من التأويل، سواء أكان هذا التأويل قريباً أم بعيداً إذا لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة.

وبناء على هذا فإننا نقول: هذا الرجل الذي سألت عنه المرأة: إذا كان ترك الصلاة لمدة خمس سنوات قبل وفاته، مع سلامة بدنه وصحة عقله، فإنه يكون كافراً ميتاً على الكفر، إلا إذا علم أنه في آخر حياته تاب وصلى، وإذا قدر أنه مات على ترك الصلاة فإنه لا يجوز لها أن تحج عنه، ولا أن تدعو له. إنها عليها أن تتحرى في أمرين:

الأمر الأول: هل كان حين ترك الصلاة، هل كان عاقلاً معه عقله وشعوره؟ لأنني أستبعد أن يدع الصلاة ومعه عقله وشعوره، مع أنه كان في الأول محافظاً عليها وعلى بقية العبادات.

وثانياً: هل رجع قبل موته أو لم يرجع؟ لأنه يمكن أن يكون رجع قبل أن يموت، كما يوجد في كثير من الناس: يحصل منهم تفريط وتهاون، ثم يوقظهم الله - عز وجل - في آخر حياتهم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» ^(١) فالإنسان قد يُبْسِرُ الله له اليقظة في آخر حياته، وتكون خاتمة خيراً وسعادة.

وليعلم أن قوله في الحديث: «ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُتَرَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

وبينها إلا ذراع» مُقَيَّدٌ بحديث آخر، وهو أنه: «يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس حتى يكون ما بينه وبينها إلا ذراع»^(١) لقرب أجله، ثم بعد ذلك يغلب عليه ما في قلبه من السيئات الخبيثة - والعياذ بالله - حتى يعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

(١٧٨٨) تقول السائلة، وهي من العراق، محافظة أربيل: لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى خارج العراق، إلى بلد أجنبي في منتصف شهر رمضان، وقد كنت صائمة في النصف الأول من شهر رمضان في العراق، وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً، وهي فترة بقائي في ذلك البلد، وكنت أقول: إن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم، وكذلك لم أكن أعرف اتجاه القبلة، ولم أكل أو أشرب من شراهم. وأسأل: هل تركي للصلاة والصوم هذه الفترة يؤثر على فريضة الحج التي كنت قد أديتها منذ بضع سنوات؟ فما الذي أفعله ليغفر الله لي ذنوبي؟ أفتوني بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل، لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الرَّدَّةُ إذا مات الإنسان عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَسْتَوْفِرْ - فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة، ولكن ربما تحيط بها من جهة أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة، ووزن بينها وبين الحسنات وَرَجَحَتْ كفة السيئات، فإن الإنسان يعذب عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل النفس، رقم (١١٢).

وبناء على ذلك: فإن الواجب عليك الآن أن تتوب إلى الله - عز وجل - من ترك الصلاة، وأن تكثري من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح، وأما الصوم فتركك إياه جائز، لأنك مسافرة، والمسافر لا يلزمه أداء الصوم، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقولك في تعليل ترك الصلاة: إنك لا تعرفين القبلة، ولا تأكلين من طعامهم وشرابهم، ليس بصواب، أي: إن امتناعك من أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب، فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع، وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك بما استطعت منه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) فالإنسان إذا كان في مكان لا يعرف القبلة، ولم يكن عنده من يخبره بها خبراً يوثق به، فإنه يصلي بعد أن يتحرى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

(١٧٨٩) يقول السائل: عليّ ذنوب كثيرة من نذور، وأيمان، وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها، والآن أنا تبت إلى الله، وسؤالي، ماذا أفعل تجاه هذه الذنوب؟ وكيف أكفر عنها؟ علماً بأنني لا أعلم عدد النذور، ولا الأيمان، ولا الصلوات الضائعة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الصلوات التي تركتها - وأخاطب السائل الآن - فإنه يكفي أن تتوب إلى الله تعالى من تركها، وأن تحسنها فيما يستقبل من عمرك، ولا تقضي ما فات، لأن من أخرج فرضاً عن وقته بلا عذر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

شرعي لا يقضيه عنه الدهر كله، بمعنى: أنه إن بقي يصلي إلى أن يموت ما نفعه، لأن العبادة المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها، ثم فعلها بعد الوقت لم تقبل منه، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: مردود.

وأما بالنسبة للندور والأيمان: فتحرر ما عليك، وما شككت فيه لا يلزمك، فمثلاً إذا قلت في نفسك: ما أدري هل علي عشرة أيمان أو خمسة؟ اجعلها خمسة، لأن هذا هو المتيقن، وكذلك الندور إذا كنت شككت هل نذرت عشر مرات أو خمس مرات؟ فاجعلها خمس مرات، لأن هذا هو المتيقن، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة.

(١٧٩٠) يقول السائل: ما حكم الشرع في الذي لم يكن يحافظ على الصلوات، بل وكان ينقطع عنها شهوراً طويلة، ولكنه تاب توبة نصوحاً فأدى الصلوات جميعها، وأصبح محافظاً عليها محافظة تامة في أوقاتها والحمد لله، كما أنه لم يكن يصوم رمضان من قبل، وكان يُدخِّن كثيراً، وتاب الله عليه من جميع تلك المعاصي والحمد لله، فهل يلزمه أن يقضي الصلوات التي تركها من قبل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أهنيء هذا الأخ الذي من الله عليه بالتوبة والقيام بما أوجب الله عليه من فرض الصلاة والصيام، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - له الثبات على ذلك، وأن يزيده من خيره وفضله، وأن يتوفانا وإياه على الإيمان، ويحشرنا في رُمة خير الأنام محمد ﷺ. ثم إني أقول له: إن توبتك من الذنوب تجب ما قبلها، وتوبتك من ترك الصلاة والصيام تجب ما قبلها، ويغفر الله - سبحانه وتعالى - عنك بهذه التوبة، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطالحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣]﴾، ولقوله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٥-١٣٦]﴾، وبناء على ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام فيما مضى، ولكن يكثّر من العمل الصالح والاستغفار والتوبة، ويتوب الله على من تاب.

(١٧٩١) يقول السائل ع. ب. ع: ما حكم الشرع في نظركم فيما قاله الإمام الشافعي رحمه الله عن قضاء الصلاة الفائتة عمداً؟ علماً بأن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله عن إباحة قضاء الصلاة جعل الكثير من الناس تنهاون في إقامة الصلاة في أوقاتها، مما يؤدي إلى تركها، وهل ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله يعتبر في نظر الإسلام سنة سيئة، ينطبق عليها ما جاء في الحديث الشريف: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١)؟ نرجو التفصيل.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً حتى خرج الوقت، هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، ولكن القول الراجح أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فإنها لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة، وذلك لأن الصلاة عبادة محدودة بوقت لا تكون قبله ولا بعده، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأن النبي ﷺ وَقَّتْ هذه المواقيت وبينها، فوقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٧).

زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد في الزوال، ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس والضرورة إلى غروبها، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، أما إذا أخر الإنسان الصلاة عن وقتها عمدًا بلا عذر فإنه لا صلاة له ولو صلاها ألف مرة، هذا هو القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة، كما أن الرجل لو صلى الصلاة قبل وقتها لم تقبل، منه فكذلك إذا صلاها بعد وقتها لم تقبل منه، لأن كل ذلك خروجٌ عن حدود الشرع، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

أما لو كان هذا لعذر -مثل: أن ينسى الإنسان، أو ينام وقد أخذ احتياطاته للاستيقاظ ولكن لم يستيقظ - فإنه يقضيها ولو خرج الوقت، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢).

(١٧٩٢) يقول السائل م. س: قبل عشر سنوات أو أقل من ذلك كنت لا أواظب على الصلاة، حيث إنني أصلي يومًا وأقطع آخر، وذلك تهاونًا مني في ذلك، ولا أعلم عدد الأوقات التي لم أصلها، أو عدد الأيام التي لم أصل بها، فما العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر من سؤاله أن الرجل استقام وصار يصلي، وهذا كافٍ، ولا يحتاج أن يعيد صلاته الماضية، بل يصلح العمل ويكثر من النوافل، والحسنات يذهبن السيئات.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإنما قلت ذلك لأن هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء، ومن العلماء من يقول: إذا ترك الصلاة مدة وجب عليه قضاؤها ولو كان عامداً، لكن القول الراجح أنه لا يشرع قضاؤها، وأنه لو قضاها لم تنفعه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وهذا الذي ترك الصلاة إذا تركها تركاً يكفر به فالكافر لا يقضي كما هو معلوم، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإذا تركها على وجه لا يكفر به، كما لو كان يصلي ويخلى، فإن كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها، لأنه لو قضاها لم تقبل منه.

نسأل الله أن يثبت أخانا السائل، وأن يُديم علينا وعليه نعمة الدين والإسلام.

(١٧٩٣) يقول السائل إ. د: هل تجوز الصلاة لشخصٍ متوفى كان قد فاتته بعض الفروض من الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الميت إذا مات فإنه لا يقضى عنه شيءٌ من العبادات، إلا ما جاء به النص، والنص جاء بقضاء الحج عنه وقضاء الصوم.

أما الحج: فإن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجْ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ فقال النبي ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينَ أُكْنِتَ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وأما الصوم: فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

صام عنه عليه^(١) وكذلك لو فُرِضَ أن الميت مات ولم يخرج الزكاة فإنها تخرج من تَرَكْتِهِ، لأن الزكاة دين، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢)، فهذه ثلاثة من أركان الإسلام دل الدليل على أنها تُقْضَى عن الميت، وهي: الزكاة، والصوم، والحج، على أن الزكاة في الحقيقة لم تُقْضَ عن الميت قضاءً كاملاً، وإنما أخرجت من تركته. وأما الصلاة فلم يَرِدْ عن النبي ﷺ الأمر بقضائها، فإذا مات الإنسان وعليه صلوات لم يصلها فإنها لا تقضى عنه، ولا يطعم عنه بدلاً عن الصلاة، لأن ذلك لم يَرِدْ، والعبادات توقيفية، إذا لم ترد عن الشرع فليس لنا أن نشرع منها شيئاً.

(١٧٩٤) تقول السائلة ف. م: شخص لم يصل إلا وعمره في العشرين، ثم أراد أن يقضي ما فات قبل ذلك، فيصلي مع كل وقت وقتاً آخر، فما رأيكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول لإخواني المستمعين: إن الصلاة شأنها عظيم وخطرها جسيم، وليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، كما قال ذلك عبد الله بن شقيق عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣).

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يحافظ على الصلاة كما أمره بذلك ربه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قَلْبَيْنِ ﴿ [البقرة: ٢٣٨]، وكما أثنى الله - عز وجل - على الذين يحافظون على صلواتهم، وجعل ذلك من أسباب إرث الفردوس وهو أعلى الجنة.

والصلوات نور في القلب وفي الوجه وفي القبر، نور تزول به ظلمات الجهل، والصلوات صلة بين الإنسان وبين ربه، يقف بين يديه يناجيه بكلامه، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدي عبدي، وإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مجدي عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧] قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل» ^(١)، فلا يليق بالمؤمن أن يضيع هذه الفرصة العظيمة، أن يضيع مناجاة الله - سبحانه وتعالى - بالسهو واللهو، ولا شك أن الإنسان الذي يعرف ما للصلاة من قيمة في الإسلام، وما لها من ثواب وأجر عند الله - عز وجل -، أنه لا يضيع هذه الصلاة أبدًا، ولهذا كانت إضاعتها وتركها كفرًا مخرجًا عن الملة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، دليله من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى في المشركين: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل الله تعالى شرط كونهم إخواناً لنا في الدين أن يتوبوا من الشرك، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة، فإذا تخلف الشرط كلاً أو بعضاً فإن الشروط لا يتم، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة الإيمانية إلا بالخروج عن الإيمان كلية.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وروى أصحاب السنن أنه قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم -أي: بين المشركين والكافرين- الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، ونقل عبد الله بن شقيق عن أصحاب النبي ﷺ: «أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣).

والنظر الصحيح يقتضي ذلك: فإنه لا يمكن لشخص يكون في قلبه إيمان، وهو يعلم عظم الصلاة وفائدتها، والوعيد على من تهاون بها، أن يدعها أبداً.

ومن هنا يتبين لنا جواب السؤال الذي أوردتموه فنقول: إن هذا الذي ترك الصلاة من حين بلغ إلى أن تم له عشرون سنة وهو يعلم وجوبها لا يقضيها، لأنه في هذه المدة كافر، والكافر لا يقضي ما فاته من الأعمال، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإذا قدرنا أنه ليس بكافر لجهله وتهاونه، أو اعتقاده أن ترك الصلاة ليس بكفر -كما هو رأي لكثير من العلماء- فإنه لا يقضيها أيضاً على القول الراجح، وإن قضاها لم تقبل منه، لأن الله -سبحانه وتعالى- فرض الصلاة في أوقات معلومة، فقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فإذا أخرها عن وقتها متعمداً بلا عذر فقد أتى بها على وجه لم يُؤمَر به، فتكون مردودة عليه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤)، وبهذا نعرف أن القول الراجح أن هذا الشاب الذي لم يصل إلا حين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

تم له عشرون سنة ليس عليه قضاء للصلوات الفائتة بعد بلوغه، ولكن عليه أن يُصلِّحَ عمله، ويكثر من الاستغفار ومن صلاة النافلة، لأن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة. وأرجو له من الله - عز وجل - تمام المغفرة والرحمة.

(١٧٩٥) تقول السائلة أ. ع: إنها امرأة لم تصم شهرين من رمضان بسبب

شدة الحر، لأنها كانت تعيش في البادية، وتقوم برعي الأغنام طوال العام، وكانت الحرارة شديدة جدًا في ذلك الوقت، حتى الكبار لم يستطيعوا الصيام، تقول: وكنت أبلغ من العمر خمس عشرة سنة في حينها أيضًا، وجهلاً مني كنت أصلي أحياناً وأترك أحياناً، وهذا منذ عشرين عامًا، والآن أنا محتارة هل أصوم عن ذلك أم أطعم؟ وماذا علي تجاه الصلوات الفائتة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليها أن تقضي ما تركت صيامه من

بعد بلوغها، وأما ما كان قبل البلوغ فلا يلزم قضاؤه، فإنه ليس بواجب، والصلاة إن قضيتها فهو أحسن، وإن لم تقضها فلا حرج، فالتوبة تهدم ما قبلها. وإنما قلت: إن قضت فهو أفضل، لأنها لم تعتمد الترك تهاوناً فيما يظهر ولكن جهلاً، وأما من ترك الصلاة عمدًا متهاوناً، ثم من الله عليه واستقام فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لعدم الفائدة من قضائها، إذ لو أنه قضاها ألف مرة لم تنفعه، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: مردودٌ عليه، ومن تعمد ترك الصلاة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً.

(١٧٩٦) يقول السائل: بدأت الصلاة وعمري ثلاثون سنة، هل يجوز

قضاء ما فاتني من الصلوات؟ وكيف يكون ذلك؟

(١) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الإنسان إذا بلغ أن يصلي ولو لم يكن له إلا عشر سنوات، ولا يحل له أن يدع الصلاة، وهذا الرجل السائل يقول: إن له ثلاثين سنة ولكنه لم يُصَلِّ إلا بعد ذلك، فهل يلزمه قضاء ما مضى؟ وجوابنا: أنه لا يلزمه قضاء ما سبق، ولكن عليه أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى -، وأن يكثّر من صالح الأعمال.

وإنما قلنا: إنه لا يلزمه قضاء ما سبق، لأنه إن كان عن جهل - لكونه عاش في مكان بعيد عن الناس الذين يصلون - فإنه معذور بجهله، وإن كان عن عمد - بحيث كان يعيش مع المسلمين، ويعلم أن الصلاة واجبة، لكن تعمد تركها - فإنه يكون كافرًا، والكافر لا يلزمه قضاء ما فاته من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(١٧٩٧) **يقول السائل أ. ع. م:** كنت أصلي وأترك الصلاة بين فترة وأخرى عندما أكون في حالة عصبية، ولكنني الآن مستمر عليها وكذلك الصيام، ومن مدة ثلاث سنوات لم أتركها، فهل عليّ قضاء ما فات من الصلاة؟ وما الحكم فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام الذي تركته عمدًا لا يشرع لك، لأنه لا ينفعك، فكل عبادة مؤقّنة بوقت له أول وآخر إذا أخرّها الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ومن أخر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً عليه، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إنه يكفيك أن تُخْلِصَ التوبة إلى الله - عز

وجل-، وأن تُصْلِحَ العمل، وأن تَنْدَمَ على ما مضى، وأن تعزم على أن لا تعود في المستقبل لمثل هذه الأعمال المحرمة. ونسأل الله أن يرزقنا وإياه الثبات على دينه.

(١٧٩٨) تقول السائلة أ. ع. ك: هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنِّصِّ والإجماع، لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم»؟^(١)، وسئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

وعلى هذا فالصلاة لا يجب على الحائض قضاؤها، وأما غَسْلُ الحائض رأسها فإنه لا بأس به أثناء الحيض، وما سمعت من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها وما شاءت، ولها أيضًا أن تستعمل الحِنَاءَ في أثناء حيضها، ولا حرج عليها في هذا.

(١٧٩٩) يقول السائل أ. أ: يا فضيلة الشيخ أهملت الصلاة في فترات متباعدة من عمري وخاصة في مرحلة الشباب، وعمري الآن أربعون عامًا، ولكي أعوض وأقضي ما أهملته فإنني أصلي مع كل صلاة مكتوبة صلاة أخرى بعدها مباشرة كقضاء، فأصلي الصبح ركعتي الفريضة وأتبعها بركعتين أخريين، والظهر أصلي أربع ركعات، وبعدها مباشرة أصلي أربع ركعات بالإضافة إلى صلاة النافلة، فهل هذا يتفق مع السنة؟ وهل ذلك مندوب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

ومطلوب؟ وهل صلاة القضاء بعد الفجر والعصر جائزة، خاصة وهناك حديث نبوي: «نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السائل يقول: إنه ترك الصلاة في أول عمره، وإنه الآن يريد أن يقضيها، وإنه يقضي كل صلاة مع مثيلتها، فهل هذا أمر مشروع؟ وهل يجوز قضاء الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ والجواب على ذلك: أن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في الرجل يترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها بدون عذر، هل يلزمه قضاؤها أم لا يلزمه؟ فجمهور العلماء على أنه يلزمه القضاء، وأنه يَقْضِيهَا تَبَاعاً، لا يَقْضِي كل صلاة مع مثيلتها، قالوا: لأن الصلاة التي تركها بقيت دَيْنًا في ذمته، والدَّيْنُ يجب قضاؤه، لقول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»^(٢)، ولقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقالوا: إذا وجب القضاء على المذنب بنوم أو نسيان فوجوب القضاء على من ليس له عذر من باب أولى.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن القضاء لا يفيد إذا ترك الإنسان الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، وعليه أن يتوب إلى الله، ويكثر من العمل الصالح، ولا يشرع له القضاء، لأن العبادة المؤقتة بوقت لا تفعل قبله ولا بعده، فإنه إذا فعلها قبل وقتها أو بعده بدون عذر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه باطل مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) أي: مردود عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإنه لا يشرع لك أيها السائل أن تقضي ما مضى من صلاتك، لأن العمل الذي لا يفيد وليس مطلوباً شرعاً تركه هو الفائدة، فأرح نفسك وأكثر من العمل الصالح، وإن الحسنات يذهبن السيئات. أما قوله: هل أقضيها بعد الفجر والعصر؟ فنقول: نعم، صلاة الفريضة تقضى بعد الفجر وبعد العصر، لعموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فإذا نام الإنسان عن الفريضة أو نسيها، أو صلى مُخَدَّثاً ناسياً أو جاهلاً، ثم ذكر ذلك بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فإنه يقضيها، لعموم الحديث الأنف الذكر.

أما إذا تركها متعمداً حتى خرج وقتها فالقول الراجح أنها لا تقضى، لأن ذلك لا يفيد.

وليعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا وجد سبب صلاة في وقت النهي هل يجوز فعلها أم لا؟ والصحيح أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي: فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصلّ ركعتين، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر فصلّ ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصلّ ركعتين، وهكذا كل نفل وجد سببه في أوقات النهي فإنه يفعل ولا ينهي عنه، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويكون النهي عن الصلاة في أوقات النهي مخصوصاً بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب.

ووجه ترجيح هذا القول أن صلاة ذوات الأسباب جاءت عامة مقيدة بأسبابها، فمتى وجد السبب جاز فعل الصلاة في أي وقت كان، وتكون ذوات الأسباب مخصصة لعموم النهي، كما أن في بعض أحاديث النهي ما يدل على أن ذوات الأسباب لا تدخل فيه، حيث جاء في بعض ألفاظه: لا تتحروا الصلاة، وهذا يدل على أن ما فعل لسبب فلا بأس به، لأن ذلك ليس تحريماً للصلاة في هذه الأوقات.

(١٨٠٠) يقول السائل ح. أ: كنت قد صليت سنة ١٤٠٤ هـ وتركت الصلاة، والآن عاودت إليها، وأود أن أعرف هل أصلي قضاء؟ وهل أدفع كفارة لترك الصلاة؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما تركته من الصلاة فيما مضى فإنه لا ينفك قضاؤه الآن، وذلك لأن الله - عز وجل - جعل للصلاة ميقاتاً مُعَيَّناً، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأوقات الصلاة محدودة أولاً وآخرًا، فكما أن الإنسان لو صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، فكذلك إذا صلى بعد دخول الوقت بدون عذر شرعي فإن صلاته لا تصح ولا تقبل منه، وإذا تاب الإنسان من ترك الصلاة، ورجع إلى الله - عز وجل - وأتاب إليه، فإن ذلك يكفيه، لأن التوبة النصوح تَجِبُ ما قبلها، فليَتُبْ إلى الله - عز وجل - هذا الرجل الذي ترك الصلاة العام ما قبل الماضي وهو سنة ١٤٠٤ هـ، لِيَتُبْ إلى الله مما صنع، وليكثر من العمل الصالح والاستغفار، لعل الله يغفر له.

(١٨٠١) يقول السائل ح. م: إنه رجل يبلغ من العمر الخامسة والسبعين، لم أبدأ الصيام في السن القانوني، وإنما كنت أصوم أياماً وأفطر أياماً أخرى، هذا بالإضافة إلى تهاوني في أداء الصلاة فقد كنت أصلي أحياناً، وأترك أحياناً أخرى، وقد داومت على الصيام والصلاة وأنا في الأربعين من عمري. ماذا أفعل في السنوات التي فاتتني ولم أصمها؟ مع العلم بأنني رجل عاجز ولا أستطيع القضاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يكفي التوبة في مثل هذا، لأن كل إنسان ترك عبادة محددة بوقت بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها، إذ إنه لا يستفيد بقضائها شيئاً، كل عبادة محددة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فإنه لا يقضيها،

لأن قضاءها سيكون هدرًا، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ومعلوم أن العبادة المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها كانت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فتكون ردًا.

(١٨٠٢) يقول السائل أ. ع. م: كنت أصلي وأترك الصلاة عندما أكون في حالة عصبية، ولكنني الآن مستمر عليها وكذلك الصيام، ومن مدة ثلاث سنوات لم أتركها، فهل عليّ قضاء ما فات من الصلاة؟ وما الحكم؟ أرشدوني بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قضاء ما فاتك من الصلاة والصيام الذي تركته عمدًا لا يشرع لك، لأنه لا ينفعك، فكل عبادة مؤقتة بوقت له أول وآخر إذا أخرها الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، ومن أخر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعًا فإنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا عليه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: إنه يكفيك أن تُخلص التوبة إلى الله - عز وجل -، وأن تُصلح العمل، وأن تندم على ما مضى، وأن تعزم على أن لا تعود في المستقبل لمثل هذه الأعمال المحرمة. ونسأل الله أن يرزقنا وإياه الثبات على دينه.

(١٨٠٣) تقول السائلة: كنت منذ أكثر من خمس وعشرين سنة مريضة قد أفطرت في رمضان ولم أصل، والآن عمري خمسون عامًا والحمد لله بعد أن تزوجت منذ خمسة وعشرين عامًا استقمت على شرع الله، والحمد لله لم أعد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أفطر في رمضان، ولم أعد أقطع وقت الصلاة، ومنذ سبعة عشر عامًا ذهبت للحج، ومنذ أكثر من عشر سنوات كل عام أقوم بأداء العمرة في مكة المكرمة. أرجو أن تخبروني ماذا أعمل بالأيام التي أفطرتها؟ علمًا بأنني لا أعرف كم عددها، والصلاة أيضًا حوالي اثنتي عشرة سنة لم أصل. وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى :- إذا كان تركك الصيام والصلاة تركًا مطلقًا، بمعنى: أنك لا تشرع في الصوم ولا تشرع في الصلاة فهنا نقول: توبى إلى الله - عز وجل - مما صنعت، وأحسني العمل وزيدي من الخيرات لعل الله يغفر لك، ولا تحتاجين إلى قضاء ما فاتك، لأنك لو قضيتها لم تستفيدي منها، إذ إن قضاءها بعد خروج وقتها بغير عذر شرعي لا ينفع، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وإنما يُشرع القضاء حين يكون العذر، كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) أما إذا كنت قد شرعت في الصوم أو في الصلاة، ثم قطعت ولم تقضي فهنا يجب عليك قضاء ما فاتك، لأنك لما شرعت فيه كأنها نذرتة على نفسك، فيجب عليك قضاؤه، وإذا شككت وجهلت ماذا عليك فتحري الصواب وابني على ما يغلب على ظنك.

(١٨٠٤) **يقول السائل:** أنا شاب عمري ثلاث وعشرون سنة، يقول: عندما بلغت سن العاشرة صليت ثم صمت، وعندما بلغت الثامنة عشرة تركت الصلاة والصيام، وفي السنة الثانية أو الثالثة والعشرين تبت إلى الله - عز وجل - وأقبلت على الله، وبقيت أصلي وأصوم. ما هو المفروض عليّ أن أفعله كفارة لتلك السنوات الماضية من صلاة وصيام وكل واجبات دين الله على المسلم؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب عليك شيء، وإنما الواجب عليك الآن أن تصلح عملك وتستقيم فيما بقي من عمرك، والتوبة تجب ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿[الزمر: ٥٣-٥٥]، فلا يجب عليك قضاء ما فاتك في السنوات التي تركت فيها العبادات عامداً بدون عذر.

(١٨٠٥) **يقول السائل:** في بعض السنوات قصرت في الصلاة، ولا أدري كم فرضاً ضيعت، فهل علي قضاء لتلك الصلوات؟ وكيف أقضيها؟ علماً بأنني أصلي في اليوم أكثر من عشرين ركعة نافلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا التقصير لا بد أن نعرف هل هو عدم الصلاة، أو أنه يصلي ولكن لا يأتي بأركان الصلاة وواجباتها؟ فإن كان الأول - بأن كان لا يصلي، أي: مضى عليه أيام لم يكن يصليها - فإنه لا يقضي تلك الأيام، لأنه وإن قضاها لم تقبل منه، حيث إنه تعمد إخراج الصلاة عن وقتها، فيكون صلى صلاة لم يؤمر بها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: مردود عليه. أما إذا كان قد أخل بشيء منها، ولكن لا يدري أي صلاة أخل بها، فإنه يحتاط فإذا قُدر أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر صلى الصلوات الخمس، ليخرج من الواجب بيقين. وقيل: يصلي أربعاً وثلاثاً واثنين، ويقول: هذه الأربع إما عن الظهر أو المغرب أو العشاء، لأن هذه الثلاث متفقة في العدد والهيئة، فيصلّي

صلاة ينويها عن إحداها، ولكن الأول أحوط بأن يصلي خمس صلوات حتى يخرج بيقين.

(١٨٠٦) **يقول السائل:** إنني لم أحافظ على الصلاة المفروضة إلا بعد أن بلغت التاسعة عشرة، فهل أقضي الفترة السابقة؟ وكيف أقضيها إذا كانت علي؟ أم ماذا أعمل؟ مع العلم أنني قد حججت إلى بيت الله الحرام؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن تركك للصلاة حتى سن التاسعة عشرة خطأ، وهو أمر عظيم، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، ولكن مع هذا نقول لك: إنه لا يلزمك قضاء ما سبق من الصلوات، بل تتوب إلى الله وتحسن العمل، وتكثر من الاستغفار ومن النوافل، والله -تبارك وتعالى- يعفو عنك ما سبق.

وأما حجك للبيت: فإن كان في السنوات التي لا تُصلي فيها فإنه يجب عليك إعادته، لأنك حججت وأنت على غير الإسلام، وإن كان حجك بعد أن بدأت بالصلاة فحجك صحيح ولا يجب عليك إعادته.

(١٨٠٧) **يقول السائل:** شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة، وخلال هذه الفترة من الزمن وبعد سن الرشد ترك الصوم والصلاة لمدة سنتين فقط، فهل لهذا كفارة؟ علمًا بأنه الآن يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان، إلا أنه متألم وخائف من الله حسرة على ما فاتته من تلك السنتين لركنيتين من أركان الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمن ترك العبادات المؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر، فمنهم من قال: إنه يجب عليه القضاء، ومنهم من قال: إنه لا يجب عليه القضاء. مثال ذلك: رجل ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها بدون عذر، أو لم يصم رمضان عمدًا حتى

خرج وقته بدون عذر، فمن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه القضاء، لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض في رمضان القضاء، فإذا أوجب الله القضاء على المعذور فغيره من باب أولى، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فأوجب النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة على من نسيها حتى خرج وقتها، وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها، قالوا: فإذا وجب القضاء على المعذور فغير المعذور من باب أولى.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب القضاء على من ترك عبادة مؤقتة حتى خرج وقتها بدون عذر، وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعين، فإذا أخرجت عنه بتقديم أو تأخير فإنها لا تقبل، فكما أن الرجل لو صلى قبل الوقت لم تقبل منه على أنها فريضة، ولو صام قبل شهر رمضان لم يقبل منه على أنه فريضة، فكذلك إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، وكذلك لو أخر صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يقبل منه. وهذا القول هو الراجح، وذلك لأن الإنسان إذا أخرج العبادة عن وقتها وعملها بعده فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد»^(٢)، وإذا كان عمله مردوداً فإن تكليفه بقضائه تكليف لا فائدة منه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: ما دمت قد تركت الصلاة سنتين والصيام سنتين بدون عذر فإن عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة نصوحاً، وتكثر من الأعمال الصالحة، ولا تقضي ما فات، لأنك لو قضيته لم تنتفع منه، ولكن التوبة تجب ما قبلها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٨٠٨) تقول السائلة ل. م: أنا شابة مسلمة أبلغ من العمر أربعة وعشرين عامًا، وكنت طوال هذه الفترة قد أدت فريضة الصلاة ولكن بطريقة متقطعة، والذي يحيرني أنني أريد أن أنتظم بعون الله في الصلاة، ولكن لا أعلم كيف أؤدي ما فاتني من الصلوات، هل علي أن أؤدي الذي فاتني عن طريق أداء كل فرض قضاء مع الفروض كلها؟ أي: عندما أصلي الفجر مثلاً أصلي الفرض ثم القضاء، وهكذا مع باقي الفروض، أم علي أن أنتظم في أدائها مستقبلاً دون القضاء، مع التوبة الخالصة وعدم الرجوع إلى ما فات؟ وتقول: ينطبق الأمر نفسه أيضاً مع فريضة الصيام، حيث كنت أصوم ولكن بصورة متقطعة، مع عدم قضاء الأيام التي أفطر فيها بسبب العذر الشرعي للمرأة. فما حكم الإسلام في ذلك؟ وماذا عليّ أن أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما المسألة الأولى -وهي عدم صلاتها- فإنها لا تقضي ما فات، ذلك لأنها قد تعمدت تأخير الصلاة عن وقتها، والمتعمد لتأخير الصلاة عن وقتها لا يقضي، وذلك لأن العبادة المؤقتة بوقت معلوم من قبل الشرع لا يجوز أن تفعل قبل وقتها، ولا يجوز أن تؤخر عن وقتها، فإذا أخرها الإنسان عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه ولو صلاها، وليس معنى قولنا: إنه لا يصلي، من باب الرأفة به، ولكنه من باب هجره وعدم الرضا عنه، لأنه أخرها عمداً بدون عذر، ولا نقول: إنه إذا كان الشرع قد أوجب عليه قضاء الصلاة عند النوم والنسيان فإذا أخرها عمداً كان وجوب قضائها من باب أولى، لأننا نقول: إن الذي تركها لنوم أو نسيان تركها لعذر، فهو معذور، والوقت في حقه هو وقت ذكره أو وقت استيقاظه، أما هذا فقد تعمّد بدون عذر أن لا يصلي الصلاة في الوقت الذي حدده الله لها، وعلى هذا فلا يقضي ما فاتة إذا كان قد أخره بدون عذر، لأنه لا يقبل منه، ولكن على هذه المرأة وعلى غيرها أيضاً ممن من الله عليهم ورجعوا إلى العمل الصالح أن يتوبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - بالندم على ما مضى، والعزم على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل، ويصلحوا أعمالهم، والله - سبحانه وتعالى - يتولى الصالحين.

أما بالنسبة للصيام - وهو عدم قضاء الأيام التي كانت تفطرها من أجل العذر - فإن عليها أن تقضي هذه الأيام، لأنها أخرتها عن وقتها معذورة، وكان الواجب عليها القضاء، وهو لا يتحدد بوقت معين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلما كان لا يتقيد بوقت معين كان قضاؤه الآن هو الواجب عليها. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: إن كانت لا تحصى هذه الأيام التي أفطرتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت لا تحصى فإن عليها أن تحتاط وتتحرى، فإذا غلب على ظنها أنها ثلاث سنوات مثلاً كل سنة سبعة أيام تصوم واحدًا وعشرين يومًا وهكذا.

(١٨٠٩) يقول السائل راغب الجنة: أنا شاب في الثانية والثلاثين من عمري، وقد كنت تاركًا للصلاة والصيام، وأدبت الحج عن نفسي وأنا كذلك، وبعد مضي سنة حججت مرة أخرى عن أحد أقاربي وأنا أيضًا على تلك الحال تارك للصلاة والصيام، وبعد ذلك ثبتت إلى الله وندمت على ما حصل مني من ارتكاب لمحارم الله وترك للواجبات، فماذا علي بالنسبة للصلاة والصيام فيما مضى؟ وهل حجبي عن نفسي وعن قريبي صحيح أم يلزم إعادته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أسأل الله تعالى لمن سمى نفسه أو لقبها براغب الجنة أن يكون هذا اللقب مطابقًا لمن لقب به، فيكون حريصًا على الأعمال التي توصله إلى هذه الجنة، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]، ونرجو أن يكون ذلك متحققاً حيث هداه الله - سبحانه وتعالى - إلى الإيمان بعد الضلال والكفر.

وما ذكره من أنه كان في أول أمره تاركاً للصلاة والصيام، وأنه حج مرة نفسه وهو على هذه الحال، ومرة لأحد أقاربه وهو على هذه الحال أيضاً، ثم يسأل: ما شأن هاتين الحجتين، وماذا يجب عليه إزاء ما ترك من الفرائض؟ فنقول: أما حاله وهو تارك للصلاة فإنه كافر من جملة الكافرين الخارجين عن الإسلام، لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وقول السلف - رحمهم الله -، وعلى هذا: فإن من لا يصلي لا يحل أن يتزوج امرأة من المسلمين، وإذا كان عنده امرأة فإن نكاحه منها يفسخ، ولا يحل الاستمرار عليه، وإذا كان قد عقد له النكاح وهو على هذه الحال ثم من الله عليه بالتوبة فإنه يجب أن يحدد عقد النكاح له، لأن عقد النكاح الأول الذي عقد له وهو لا يصلي عقد باطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذه مسألة خطيرة جداً، حيث إنه يوجد في مجتمعنا من لا يصلي، ثم يعقد له النكاح على امرأة مؤمنة تؤمن بالله وتصلي.

أقولها وأكرر: إن من عقد له النكاح وهو على هذه الحال - أي: لا يصلي - ثم من الله عليه بالهداية فإنه يجب أن يعاد عقد النكاح مرة أخرى حتى يكون عقداً صحيحاً، وهذا الرجل الذي لا يصلي لا يحل له أن يدخل مكة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وأما حجه عن نفسه وهو لا يصلي فإنه غير مجزئ ولا مقبول ولا صحيح، فهو لم يؤد الفريضة الآن، فعليه أن يؤدي الفرض،

وكذلك حجه عن قريبه، لا ينتفع به قريبه ولا يؤدي عنه إن كان حجاً عن فريضة، وذلك لأنه وقع من كافر، والكافر لا تصح منه العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: أما بالنسبة لحجك عن نفسك وعن قريبك فإنه لا غ ولا يصح، ويجب عليك أن تعيد حج الفريضة مرة أخرى، وإذا كان قد عقد لك النكاح وأنت على هذه الحال فإنه يجب عليك إعادة عقد النكاح من جديد.

وأما بالنسبة لما تركت من الأعمال السابقة فإنه لا يجب عليك قضاؤها، لأن الصحيح عندنا أن كل عبادة مؤقتة بوقت فإنه إذا أخرت عن وقتها عمداً بدون عذر شرعي فإنه لا ينفع قضاؤها، لأن العبادة المحددة بوقت معناها أنه يجب أن تكون في هذا الوقت المحدد، فلو فعلت قبله لن تصح، ولو فعلت بعده بدون عذر شرعي يبيح التأخير لن تصح أيضاً، وذلك لأنها لو أخرت عن وقتها بدون عذر شرعي ثم فعلها الإنسان بعده فإنه يكون قد فعلها على وجه لم يأمر الله بها ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولأننا لو قلنا بقضائها في مثل هذه الحال لكان كل إنسان يهون عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها أو العبادة المؤقتة عن وقتها، ما دام ينفعه إذا أتى بها بعد الوقت.

فعلى هذا الأخ السائل أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وأن يستمر في فعل الطاعات، والتقرب إلى الله - عز وجل - بكثرة الأعمال الصالحة، ويكثر من الاستغفار والتوبة. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٤].

[٥٣]، وهذه الآية نزلت في التائبين، فكل ذنب يتوب العبد منه - ولو كان شركاً بالله - عز وجل - - فإن الله يتوب عليه.

(١٨١٠) تقول السائلة: كان أبي رحمه الله عاجزاً بقدم واحدة، وكان يخشى الله في كل عمل له، وكان يتعب في كسب ماله لإطعامنا، ولا يقبل المساعدة من أحد، ولا يقبل أي مال حرام، وكان يُزَكِّي على ماله ويتصدق كثيراً، اعتقاداً بأن الصدقة تغني عن الصلاة، وأيضاً لعدم سماع البرامج الشرعية التي تُحذِّر من عاقبة تارك الصلاة ونهايته. ماذا نفعل لأن أبي للأسف الشديد كان لا يصلي ولا يعرف كل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليكم نصيح هذا الأب، وأن تبيينوا له أن الصلاة من أركان الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن تبينوا له أن تاركها يكفر كفراً مخرجاً عن الملة، وإن تصدق وصام وحج واعتمر، فإن أصرَّ على ذلك - أي: على ترك الصلاة - فأعلموه أن الله لن يقبل منه نفقة ولا صدقة ولا صياماً ولا حجاً، لأن من شرط قبول الأعمال أن يكون الإنسان مسلماً، ومن لا يصلي ليس بمسلم، فإن كان الأب قد مات الآن وهو لم يصل إليه ولم يبلغه أن الصلاة واجبة وفريضة، فإنه لا بأس أن يدعى له بالمغفرة والرحمة، لعل الله تعالى أن يغفر له ويرحمه.

(١٨١١) يقول السائل: بعض الناس يقولون: إن كل شيء من العبادات مستقل بنفسه، ويُبرِّزون تركهم لبعض الفرائض وهم يقومون ببعضها الآخر بذلك، فمثلاً نجد شخصاً يصلي ولا يصوم، أو امرأة تصلي ولا تضع الخمار على وجهها، فإن قلت لها: لماذا تصلين ولا تتحجبين؟ فتقول: كل شيء وحده، والله يحاسبني على الصلاة وحدها وعلى الخمار وحده، ومنهن من تقول: أعرف أنه واجب ولكن الظروف لا تسمح لي. فما رأيكم بذلك؟ أليس هذا من جنس

الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض؟ وهل تكون صلاة المرأة التي تخرج سافرة صلاة صحيحة مقبولة؟ وما الحكم لو كان زوجها هو الذي يمنعها من الحجاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العبادات لا شك أنها تتجزأ، وأن كل عبادة مستقلة بنفسها، فهذه صلاة، وهذه صدقة، وهذا صيام، وهذا حج، وهذا بر والدين، ولكل منها حكم نفسه، ويقبل منها كل واحد وإن كان مُفَرِّطاً في الآخر، إلا عبادة واحدة وهي الصلاة، فإنه إذا تركها لا تقبل منه عبادة أخرى، وذلك لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، وإذا كان كفراً مخرجاً عن الملة فإن الكافر لا تقبل منه العبادة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

لكن بالنسبة لغير الصلاة: إذا ترك عبادة وفعل عبادة أخرى فإنها تقبل منه التي فعلها، إذا كانت على الوجه الشرعي وإن كان متهاوناً في العبادة الثانية، إلا إذا كان تركه للعبادة الثانية ترك تكذيب وجحود، وجحود بها مما يخرج عن الملة، فحينئذ لا تقبل منه العبادات الأخرى، لما ذكرناه آنفاً.

وأما بالنسبة للمرأة التي تصلي وهي لا تحتجب بالحجاب الشرعي، والحجاب الشرعي هو تغطية الوجه واليدين ومواضع الفتنة من المرأة، فإن صلاتها تكون صحيحة، وهي آثمة بترك الحجاب الشرعي، وإذا كان زوجها يأمرها ألا تحتجب فإنه لا طاعة له، ويجب عليها معصيته في طاعة الله، لأنه ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ مِنْكُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وفي هذه الحال إذا عصته فإنه لا يحل له أن يقصر في شيء من واجباتها بناءً على هذه المعصية بحجة أنها نشزت بمعصيتها إياه، لأن هذا ليس من النشوز، فإن معصية المرأة

زوجها في طاعة الله - سبحانه وتعالى - ليست من النشوز في شيء، بل ينبغي للمرء أن تزيد زوجته غلاءً في قلبه إذا كانت عصته في طاعة الله - سبحانه وتعالى -، أي: من أجل طاعة الله.

(١٨١٢) يقول السائل: إذا كان الوالد أو الوالدة لا يصليان فهل تجوز الصلاة عنهما بعد الوفاة؟ وهل أيضاً الصيام عنهما يجوز بعد الوفاة؟ وكذلك الزكاة هل لي أن أزكي عنهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الوالد والوالدة لا يصليان كما ذكر السائل وماتا على ذلك فإنه لا يصلي عنهما ولا يصوم عنهما ولا يتصدق عنهما، لأن القول الراجح أن من ترك الصلاة ولو متهاوناً فهو كافر مرتد يخرج عن الإسلام، والكافر المرتد لا ينفعه العمل الصالح إذا عمل له، بل ولا يجوز للإنسان أن يعمل له عملاً صالحاً، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ صَحَابَ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأما إذا كان الوالدان أحياناً يصليان وأحياناً لا يصليان فإن الصلاة لا تقضى عن الميت.

وأما الصيام: فإذا كان الميت قد ترك الصوم لعذر - كمرض أو نحوه - فإنه يقضى عنه إذا مات، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وأما الزكاة فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما لو كان الإنسان معروفاً بالبخل وعدم الزكاة ثم مات، هل تقبل الزكاة من ماله - أي: من تركته - بعد موته، لأن فيها حقاً للأدمي، وهم أهل الزكاة، أو لا تقضى لأنها لا تنفع الميت؟ فالميت إذا كان لا يُزكى فإن الزكاة عنه بعد موته لا تنفعه، ولا تبرأ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

بها ذمته، وذلك لأنه مات على عدم الزكاة وهو متهاون، ولكن من وجهة نظر الأولين الذين يقولون: تقضى الزكاة عنه، يقولون: لأن هذه العبادة تعلق بها حق الغير، فتقضى عنه من أجل إعطاء الغير حقه، وهم الفقراء وأهل الزكاة، وأما هو فلا تبرأ ذمته.

(١٨١٣) يقول السائل ع. ع. ع: الذي لا يصلي ومات هل يجوز أن نتصدق

عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لنا أن نتصدق صدقة للميت الذي لا يصلي، وذلك لأنه كافر لا تنفعه الصدقة، ولا يحل لنا أن نفعل ما يكون سبباً للمغفرة والرحمة بالنسبة له، لأن هذا من الاعتداء على الله -عز وجل-، فإن هذا الرجل الذي مات على غير صلاة لا يغفر الله له، لكونه كافراً، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿ [التوبة: ١١٣-١١٤]، وهذا يشمل الاستغفار لهم في حياتهم وبعد مماتهم.

وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلا يحل لنا أن نستغفر لمن مات وهو لا يصلي، ولا أن نسأل الله له الرحمة، ولا أن نتصدق عنه، بل نحن منه براء، يجب علينا أن نتبرأ منه.

(١٨١٤) يقول السائل: سألت أحد الإخوة المتفقيين في الدين وإمام

مسجد قائلاً: هل يجوز لي الصلاة قضاء عن والدي ﷺ؟ حيث إن ظروف مرضه قبل رحيله عن عمر يناهز ٦٥ عامًا هي عبارة عن شلل نصفي وجلطة

مُرَكَّزَةً في المخ. وكان الجواب: بنعم، يجوز لك أن تصلي عنه. وقد توفي والذي في غرفة العناية المركزة، وكان آخر ما قال: الحمد لله لا إله إلا الله. وأنا أصلي جميع الفروض عنه وأصوم عنه، فهل يجوز لي هذا وهو متوفى منذ عامين تقريباً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل ما ختم به حياة والدك صادراً عن إخلاص ويقين، حتى يتحقق أن آخر ما قال لا إله إلا الله، والبشرى لمن كان آخر قوله من الدنيا لا إله إلا الله أن يدخل الجنة، نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولإخواننا المسلمين بخاتمة التوحيد والإيمان. أما الصلاة عن أبيك: فإنه لا يجوز أن تقضي الصلاة عنه، لأن القضاء عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف -أي: على ورود الشرع بها- ولم يرد في الشرع بأن الميت يقضى عنه شيء من الصلوات، وعلى هذا فلا تقضي عن والدك شيئاً، والذي أفتاك بهذا ليس على صواب في فتواه، أي: الذي أفتاك بأن تقضي عنه الصلاة ليس على صواب في فتواه.

أما الصوم: فإن أباك لا يلزمه الصوم مادام مرضه هذا المرض الذي ذكرت، لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه، وعلى هذا فالواجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، والصاع من البر يكفي لأربعة مساكين، أي: يكفي لأربعة أيام، فإذا كان أبوك لم يصم شهرين، وكان الشهران تامّين فإنه يلزمك أن تطعم ستين مسكيناً مرتين، مرة للعام الأول ومرة للعام التالي، ولا تصم عنه، لأن كل من لا يُرَجَى زوال عذره إذا أفطر فإن فرضه الإطعام وليس فرضه الصيام عنه.

فخلاصة الجواب: أن لا تصلي عن أبيك ما فاته من الصلوات، لأن ذلك لم يرد به الشرع، والقضاء عبادة تحتاج إلى ورود من الشرع، ولم يرد الشرع إلا في الصوم.

وأما ما فات أباك من الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكين، لأن الصيام ليس واجباً عليه، وإنما الواجب عليه الإطعام.

وأما قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) فهذا إنما يكون في رجل تمكن من القضاء، أي: من قضاء ما تركه من الصوم ولكنه لم يقض، فهذا هو الذي إذا مات يصام عنه.

(١٨١٥) يقول السائل: والدي توفي وكان يترك بعض الأوقات من الصلاة، أفيدوني ماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عليك أن تستغفر له، لأن هذا من برّه، وهو محتاج إلى الاستغفار وسؤال التوبة له في هذه الحال، لأنه ترك الصلاة، وترك الصلاة لا يجوز أبدًا، حتى لو كان المريض مريضًا أشد المرض، ما دام عقله معه فإنه يجب عليه أن يصلي بحسب ما يستطيع، حتى ولو لم يصل إلا بالنية كانت الصلاة فرضًا عليه.

أما ما يفعله بعض العامة من كونهم إذا مرضوا مرضًا شديدًا تركوا الصلاة وقالوا: إذا شُفينا صلينا، فهذا غير صحيح، وما يدرهم لعلمهم لا يُشْفَوْنَ، كما يقع أحيانًا بكثرة أن يموت الإنسان قبل أن يبرأ، فعلى المرء المسلم أن يصلي الصلاة المفروضة في وقتها حيثما كان، وعلى أي صفة كان، بقدر ما يستطيع، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويجوز للمريض إذا كان في بلده أن يجمع بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء، إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة، وإذا كان في غير بلده مثل أن يكون في مستشفى خارج بلده فله أن يجمع ويقصر أيضًا، لأنه مسافر.

(١٨١٦) تقول السائلة: إن والدي قد توفي منذ سنوات قليلة، وقد كان لا يداوم على الصلاة بسبب المرض الشديد وهو الغرغرينة، وكان ينطق

بالشهادتين دائماً وقد نطق بها قبل وفاته، وكان موحدًا لله -تبارك وتعالى- .
والسؤال: هل يجب عليّ موالاة أبي في هذه الحالة؟ وأن أُبرّه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة والصدقة، وهل هذه الحالة لا ينطبق عليها الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(١)، وذكر من ذلك الولد الصالح يدعو له؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوالد الذي سألت عنه المرأة يترك بعض الصلاة ويصلي أحياناً، من العلماء من يرى أنه كافر، وإذا كان كافراً فإنه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة ولا بالرحمة ولا يتصدق عنه ولا شيء.
والقول الراجح عندي أنه لا يكفر، وإنما يكفر من ترك الصلاة تركاً مطلقاً، وحال الرجل الذي سألت عنه المرأة تقتضي على القول الراجح أن لا يكون كافراً، فإذا دعت له بالمغفرة والرحمة وأكثرت من ذلك فإنه يرجى بأن الله ينفعه بهذا.

(١٨١٧) **تقول السائلة:** لدي ولد في الثانية والثلاثين من العمر لم يؤد فريضة الصلاة ولا فريضة الصوم أثناء حياته، فأرجو منكم أن تفيدوني ما هي الطريقة التي أؤدي بها هذه العبادات كي تصله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من هذا السؤال أن هذا الولد قد مات، وإذا كان قد مات فإن القول الراجح عندنا أن من ترك الصلاة فهو كافر، وإذا كان الإنسان كافراً لا يحل أن يُدعى له بالمغفرة أو الرحمة أو يتصدق له، لأن هذا لا يصل إليه ولا يتنفع به، بل قال الله -عز وجل-: ﴿مَا كَانِ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١١٣﴾ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿[التوبة: ١١٣-١١٤] لكن قد يكون هذا الذي لا يصلي ولا يصوم عاش

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

في بيئة لا تدري شيئاً عن الإسلام ولا عن الصوم ولا عن الصلاة، أو كان قد عاش في قوم لا يرون أن تارك هذه الأشياء كافر، وبناء على ذلك فإنه لا يموت على الكفر، لجهله أو تأويله بتقليد هؤلاء، فيبقى موضوعه مشكوكاً فيه.

ولو أن والدته قالت: اللهم إن كان ابني في علمك مسلماً فاغفر له وارحمه، فعلمت الدعاء له بالشرط لكان ذلك جائزاً ونافعاً له إن كان في علم الله تعالى مسلماً، فإن الشرط في الدعاء لا بأس به، قد جاء به القرآن في قوله تعالى في آيات اللعان: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩]، فهذا دعاء علق بالشرط.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان في نفسه إشكال في بعض المسائل، ومن جملتها: «أنه يقدم إليه جنائز يشك في إسلامهم، فرأى النبي الله ﷺ في المنام فسأله عن ذلك؟ فقال: عليك بالشرط يا أحمد، عليك بالشرط يا أحمد»^(١)، يعني: أن تدعو لهذا الميت دعاءً مشروطاً فتقول: اللهم إن كان هذا الرجل مؤمناً فاغفر له وارحمه، أو: إن كانت هذه المرأة مؤمنة فاغفر لها وارحمها.

وهذه الرؤيا لها أصل من الشرع، كما أشرنا إليه آنفاً في آية اللعان، وإن كانت الرؤى في الأصل لا تثبت بها الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية ثبتت بالنصوص التي بين أيدي الناس والتي يقرؤونها ويسمعونها في اليقظة، ولكن إذا وجدت قرينة تدل على صدق هذه الرؤيا وليس فيها ما يخالف الشرع فإنها تكون رؤيا صادقة، كما أن الإنسان إذا رأى النبي ﷺ في المنام على الصفة المعروفة من أوصافه ﷺ فقد رآه حقاً كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب

الرؤيا، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من رآني في المنام فقد رآني»، رقم (٢٢٦٦).

والحاصل أن نقول لهذه المرأة السائلة التي مات ولدها وهو لا يصلي ولا يصوم: لا حرج عليك في دعاء الله له ولكن بشرط، مثل: اللهم إن كان ابني في علمك مسلمًا فاغفر له وارحمه، وما أشبه ذلك.

(١٨١٨) يقول السائل م. ع. ر: كنت أتابع برنامجكم الأكثر من رائع بارك الله فيكم ونفعنا بكم، وشغلتنني إجاباتكم عن أحد الأسئلة في حلقة مضت، وكانت تفيد وجوب إعادة عقد قران اثنين تم عقد قرانهما في فترة لا يقيمان فيها الصلاة، بمعنى: أن عقد القران وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. والسؤال: لو قطع أحدهما الصلاة بعد عقد القران أكثر من ثلاثة أيام هل يبطل العقد ثانية؟ ولو تكرر من أحدهما أو كليهما قطع الصلاة أكثر من ثلاثة أيام ثلاث مرات ولو تكاسلاً فما الحكم في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا سؤال مهم جداً، لأن حاجة الناس إلى معرفته من أهم ما يكون، وهو مبني على القول بكفر تارك الصلاة، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أن ترك الصلاة لا يوجب الكفر، وإنما هو فسق من جملة الفسوق.

ثم اختلف هؤلاء القائلون بذلك، فمنهم من قال: إنه يُدعى إلى الصلاة، فإن صلى وإلا قتل حداً، ومنهم من قال: إنه لا يقتل بل يعزر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة يكفر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، والميزان عندما يختلف أهل العلم في حكم مسألة من المسائل هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وبَيَّنَّ الله - سبحانه وتعالى - لنا كيف يكون ذلك التحاكم فقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ولا عبرة بالقول الأكثر إذا كان قد دل الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على رجحان القول الأقل،

لأن قوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ [النساء: ٥٩] يشمل ما إذا كان المتنازعان مستويي الطرفين أو كان أحدهما أقل أو أكثر.

وإذا رددنا هذه المسألة إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ وجدنا أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الأمة.

أما كتاب الله يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ يعني: المشركين من الشرك ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فهذه الآية تدل على أن من لم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس أخاً لنا في الدين، كما أنه إذا لم يتب من الشرك فليس أخاً لنا في الدين، وذلك أن الله رَتَّبَ الأخوة في الدين على شرط متكون من ثلاث صفات، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن المعلوم أن ما توقف على شرط فإنه لا يتحقق إلا بوجود ذلك الشرط، فالأخوة في الدين لا تتحقق إلا باجتماع هذه الأوصاف الثلاثة، فلو أنهم تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، ولو تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين، هذا ما تدل عليه هذه الآية الكريمة المكونة من شرط وجزاء، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة الدينية إلا بالخروج من الدين، فالأخوة الإيمانية لا يمكن أن تنتفي بمجرد المعاصي ولو عظمت، وليستمع السائل إلى قوله تعالى في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومن المعلوم أن قتل المؤمن من أكبر الذنوب، حتى إن الله قال فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وإذا كان هذا الذنب العظيم لا يخرج من الإيمان دل هذا على أن الذنوب لا تخرج من الإيمان، وأنه لا يخرج من الأخوة الإيمانية إلا ما كان كفراً.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، ومعلوم أن قتال المؤمن لأخيه من كبائر الذنوب، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعله كفراً فقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١)، لكن هذا ليس كفراً مخرجاً عن الملة، لثبوت الأخوة الإيمانية معه، ولو كان مخرجاً من الملة ما ثبتت الأخوة الإيمانية معه، إذاً فالمعاصي لا تخرج الإنسان من الأخوة الإيمانية، لا يخرج منه من الأخوة الإيمانية إلا الكفر.

وإذا رجعنا إلى آية براءة التي استدللنا بها على كفر تارك الصلاة وجدنا أنها تدل على أن من لم يُصَلِّ فقد انتفت عنه الأخوة الإيمانية، فيكون حينئذٍ كافراً كفراً مخرجاً عن الملة.

فإن قال قائل: الآية فيها ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا يدل على أن من لم يُزَكَّ فهو كافر أيضاً. قلنا: نعم، وقد قال بذلك بعض أهل العلم: بأن من لم يُزَكَّ ولو بخلاً فإنه يكون كافراً. ولكن الأدلة تدل على أن هذا قول مرجوح، وأن من لم يُزَكَّ فقد تعرض لعقوبة عظيمة، ولكنه لا يخرج من الإيمان.

ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، وأُخْمِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَىٰ بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٢)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وحقها هو الزكاة كما توضحه الرواية الأخرى، وإذا كان هذا المانع للزكاة يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، دل على أنه لا يكفر، لأنه لو كفر كفرًا مخرجًا عن الملة لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم الآية الكريمة، ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم.

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وفي السنن من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة حدًا فاصلاً بين الإيمان والكفر والشرك، وبين المؤمنين والكافرين، والحد الفاصل إذا تجاوزه الإنسان فقد خرج من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية، وعلى هذا فإن من لم يُصَلِّ فقد خرج من الإيمان إلى الكفر، وخرج من المسلمين إلى الكافرين.

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد نقل إجماعهم الإمام إسحاق بن راهويه، وقال عبد الله بن شقيق رضي الله عنه وكان من التابعين، قال -: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٣)، وهذا نقل لإجماعهم.

وكما دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد دل عليه العقل والنظر، فإن أي إنسان يؤمن بما لهذه الصلاة من الأهمية والعناية لا يمكن أن يحافظ على تركها وفي قلبه شيء من الإيمان، فالصلاة -كما هو معلوم- فرضها الله على نبيه ﷺ بدون واسطة، من الله -جل وعلا- إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رسوله ﷺ في أعلى مكان يصل إليه بشر، وفي أفضل ليلة للرسول ﷺ، وفرضها الله على عباده خمسين صلاة في اليوم واللييلة، حتى خففها عنهم بفضلله وكرمه فصارت خمس صلوات بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يدل على عناية الله بها، وأنها متميزة عن باقي الأعمال بميزات عظيمة، فما أجدرها وأحراها بأن يكون تركها كفرًا بالله - عز وجل -، ولا يمكن أن يكون في قلب إنسان عَرَفَ أهمية الصلاة ومنزلتها أن يَدَعَهَا ويحافظ على تركها.

وإذا كان قد دل الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح على كفر تاركها فإنني قد تأملت أدلة من قالوا بعدم التكفير، فوجدتها لا تخلو من أحوال أربع:

الحالة الأولى: إما أنه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه.

الحالة الثانية: أنها مقيدة بمعنى لا يمكن معه ترك الصلاة.

الحالة الثالثة: أنها وردت في حال يعذر فيها بترك الصلاة.

الحالة الرابعة: أنها عامة خصصت بأدلة كفر تارك الصلاة.

وحينئذ فيتعين القول بكفر تارك الصلاة. ومن العجب أنهم أجابوا عن الأدلة الدالة على كفر تاركها بأن حملوها على إن من تركها جاحداً، وهذا الحمل لا شك أنه ضعيف، لأنهم إذا حملوها على أن ذلك لمن تركها جاحداً فقد ألغوا الوصف الذي اعتبره الشرع وهو الترك، وأتوا بوصف لم يعتبره الشارع.

الشارع لم يقل: من جحدها، بل قال: من تركها، والنبى ﷺ أعلم الناس بما يقول، وأفصحهم فيما ينطق، وأنصحهم فيما يريد - عليه الصلاة والسلام -، لا يمكن أن يريد من جحدها ثم يعبر عن ذلك بالترك، لما علم من الفرق العظيم بين الجحد وبين الترك.

ثم نقول: مجرد الجحد كفر ولو صَلَّى، فإن الإنسان لو جحد فرضية الصلوات الخمس وهو يصليها ويحافظ عليها كان كافراً، وحينئذ يكون قوله

-عليه الصلاة والسلام-: «من تركها»، لا قيمة له إطلاقاً إذا حملناه على الجحد.

ثم نقول أيضاً: جحد الصلاة موجب للكفر بلا شك، وجحد الزكاة أيضاً موجب للكفر، وجحد الصيام موجب للكفر، وجحد الحج أي فرضيته موجب للكفر، فهلا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: فمن ترك الزكاة ومن ترك الصيام ومن ترك الحج؟ إذا فحمل الترك هنا على الجحود لا شك أنه ضعيف مردود، ويجب أن تبقى الأدلة على ما جاءت به.

وبناء على ذلك نقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي امرأة مسلمة فإن نكاحه باطل، وقد أجمع المسلمون على أن المسلمة لا تحل لكافر، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد اشتبه على بعض الناس هذه المسألة حتى ظنوا أنها من جنس الكافرين إذا أسلموا فإنه لا يجب إعادة نكاحهما، وهذا ليس كذلك، فإن الكافرين الأصل بقاء نكاحهما على ما كان عليه وكلاهما كافر، وأما هذا فهو بين كافر ومسلمة، أو بين مسلم وكافرة، إذا كان الزوج يصلي وهي لا تصلي، فبينهما فرق عظيم، والمرتد ليس كالكافر الأصلي كما هو معلوم عند أهل العلم، وعلى هذا فلا يصح القياس، بل هو من الشبهة التي قد تعرض لبعض الناس. فنقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي بامرأة تصلي فإن النكاح باطل لا يصح، فإن هداه الله تعالى إلى الإسلام وصلى وجب إعادة عقد النكاح من جديد، أما إذا طرأ عليه ترك الصلاة بعد النكاح، مثل أن يتزوجها وهو يصلي وهي تصلي ثم بعد ذلك -والعياذ بالله- ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ، ويبقى الأمر موقوفاً إلى انقضاء عدتها، فإن عاد إلى الصلاة قبل أن تنقضي العدة فهي زوجته، وإن بقي تاركاً للصلاة حتى انقضت عدتها فإنه يتبين انفساخ

النكاح من حين ترك صلاته، ولها أن تتزوج بغيره، فإن بقيت على عدم الزواج تنتظر لعل الله يهديه فيصل، ثم صلى بعد ذلك فلها أن ترجع إليه ولو بعد انتهاء العدة على القول الصحيح الراجح.

أما ما ذكره السائل من كونه ترك الصلاة ثلاثة أيام أو نحوها فإنه لا يكفر بهذا، لأن ظاهر الأدلة أن من تركها تركًا مطلقًا، وأما كونه يصلي يومًا ويدع يومًا، أو يصلي صلاة ويدع صلاة مع إقراره بفرضيتها فإنه لا يكفر بذلك، وعلى هذا فلا يفسخ النكاح، ولكن يجب أن يؤمر هذا بالصلاة ويؤدب على تركها، حتى يستقيم ويصلي جميع الصلوات.

فضيلة الشيخ: إن كان الزوجان وقت عقد النكاح كلاهما لا يصليان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الزوجان كلاهما لا يصليان وقت العقد فإن العقد لا يصح أيضًا، وقد ذكر أهل العلم أن المرتد لا يصح أن يتزوج بمرتدة، وعلى هذا فيكون نكاحهما جميعًا باطلاً.

فضيلة الشيخ: هل يقاس في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يقاس في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار، لأن حكم الكافر الأصلي غير حكم الكافر المرتد، إذ إن الكافر المرتد كان مطالبًا بالتزام أحكام الإسلام، فيجب أن يطبق النكاح على ما تقضيه الشريعة من أن يكون في حال يصح منه ذلك، بخلاف الكافر الأصلي.

فضيلة الشيخ: هل تجديد العقد بين الزوجين في مثل هذه الحالة يؤثر على

شرعية الأولاد والعشرة الماضية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الزوج حين تزوجها في حال لا يصح

منه نكاحها وهو يعتقد أن النكاح صحيح فإن الأولاد الذين خُلِقُوا من مائه يعتبرون أولادًا شرعيين، لأن أكثر ما يقال فيهم: إنهم من وطء شبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب كما ذكره أهل العلم، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية  إجماعًا.

(١٨١٩) يقول السائل م. ع. ع: فضيلة الشيخ تزوجت منذ أربع سنوات، وعند العقد من زوجتي لم أكن أصلي، علماً بأن زوجتي كانت تصلي ولكن غير منتظمة في الصلاة، وأنجبت طفلاً، علماً بأنني لم أكن تاركاً للصلاة عن جحود وإنما تكاسلاً، وأنا الآن والحمد لله محافظ على صلاتي ولا أتكاسل عنها، ولكن ما يشغلني هو العقد، هل يعتبر باطلاً ويجب إعادته أم لا؟ وإذا كان باطلاً فما موقف الطفل من ذلك؟ أفيدوني وانصحوني مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن مسألة عظيمة كبيرة، من أهم المسائل وأشكل المشكلات، ألا وهي ترك الصلاة.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تارك الصلاة هل يكون كافراً مرتداً عن الإسلام، أو يكون فاسقاً مستحقاً للقتل، أو يكون فاسقاً لا يستحق القتل ولكنه يستحق التعزير حتى يصلي؟ وهذا النزاع كغيره من النزاعات يجب الرجوع فيه إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وإذا رددنا هذا النزاع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأعلم الناس بحكم الله وهم الصحابة تبين لنا أن الراجح من هذه الأقوال كفر تارك الصلاة كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، وأن ترك الصلاة ردة عن الإسلام يُستتاب فيه الإنسان، فإن تاب وإلا قتل كافراً، لا يُغسل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، وإنما يحفر له حفرة في أي مكان بعيد عن العمران ويُرمسُ رمساً، لأن ماله إلى النار والعياذ بالله.

ولهذا لا يجوز لأهله إذا مات على ترك الصلاة ولم يتب أن يقدموه إلى المسلمين ليصلوا عليه، ولا يجوز أن يدفنه مع المسلمين، ولا يجوز لهم أن يدعوا له بالرحمة والمغفرة. هذا هو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

أما بالنسبة للولد الذي حصل من هذا النكاح الذي أشار إليه السائل: فالولد، ولده لأن وطأه كان على أكبر تقدير وطء شبهة، والولد يلحق أباه بوطء الشبهة.

وأما توبته الآن إلى الله: فهذا شيء يحمد عليه، وهو من نعمة الله عليه، والذي أرى له أن يجدد عقد النكاح حتى تطمئن نفسه وينشرح صدره ويبارك الله له في أهله، ولكنني أنبهه على مسألة: إذا كان حين العقد يصلي ويَحُلِّي، يعني: لم يترك مطلقاً، فإنه ليس بكافر، لأن النبي ﷺ قال فيمن تركها: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) لم يقل: ترك صلاة، بل: ترك الصلاة، وفرق بين رجل كسول يصلي أحياناً ويدع أحياناً، ورجل كسول لا يصلي أبداً وقد عزم على ألا يصلي، فالثاني هو الذي نرى أنه كافر، وأما الأول فليس بكافر، بل هو فاسق وعليه أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يقوم بما فرضه الله عليه إن كان من المؤمنين: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١٨٢٠) **تقول السائلة أ. ب:** زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر، إلا أنني أحبه كثيراً، ولي منه أولاد، ونعيش سعداء، وكثيراً ما رجوته بالعودة إلى الصلاة فيقول: بعدين ربي يهديني. ما حكم الشرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم الشرع في نظرنا في الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة، والذي ذكرت السائلة أن عندها علماً من أن تارك الصلاة كافر: أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَحِزُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَبَيَّنَ اللهُ تعالى في الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار كما أن الكفار، حرام عليهنَّ.

وعلى هذا: فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فوراً، وألا تعاشره، ولا تجتمع معه في فراش ولا غيره، لأنها محرمة عليه.

وأما حبها إياه، وعيشتها معه عيشة حميدة: فإنها إذا علمت أنها حرام عليه، وأنه أجنبي عنها ما دام مُصِراً على ترك صلاته فإن حبها هذا سيزول، لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة، وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء. وأما الأولاد: فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال، لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الولي مسلماً، وهذا ليس بمسلم.

ولكنني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل بأن يرجع إلى رُشدِهِ، ويعود إلى دينه، ويقطع عن كفره وردته، ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل، مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صدق الله في نيته وعزيمته لَيْسَرَّ اللهُ له الأمر، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ ﴿٦﴾ فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥-٧].

إنني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته، معه ويبقى أولاده تحت ولايته، وإلا فإنه لا حَظَّ له في زوجته ولا في الولاية على أولاده.

(١٨٢١) تقول السائلة ج. ج: فضيلة الشيخ إذا كان الزوج لا يصلي

وزوجته تصلي أو العكس ماذا يلزم على الذي يصلي تجاه الذي لا يصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الزوج لا يصلي أبداً - لا في المسجد

ولا في بيته - فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه كافر كفراً مُخْرِجاً عن

الملة، وذلك بدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فمن الكتاب قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ومن السنة ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)، وفي السنن من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

وأما الصحابة فقد قال عبد الله بن شَقِيق رحمته الله وهو من التابعين: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرُونَ شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣)، وعلى هذا فإنه يجب التفريق بين الزوج الذي لا يصلي وزوجته التي تصلي، لأن المسلمة لا تحل للكافر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وإذا كان الأمر بالعكس - بأن كان الزوج هو الذي يصلي والزوجة لا تصلي - فالحكم كذلك، أي: يجب التفريق بينهما، لأنه لا يحل للمسلم أن يتزوج كافرة إلا إذا كانت يهودية أو نصرانية، فإنه يحل له أن يتزوجها، والتي لا تصلي ليست يهودية ولا نصرانية وإنما هي مرتدة.

ولكن هذا الأمر أرجو الله ألا يكون، أرجو الله أن يَمُنَّ على من كان يترك الصلاة بالهداية والرجوع إلى الله، وأن يصلي، حتى تبقى الأمور على ما هي عليه فلا يحصل شيء من التفريق، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد، فإن الأمر شديد وليس بالهين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٨٢٢) يقول السائل خ. أ. أ: إنه متزوج ولديه ثلاثة أولاد وهو مُطَبَّقٌ للدين الإسلامي إن شاء الله، وكذلك زوجتي مسلمة وتصوم رمضان ولكن لا تصلي، ولا تفعل ولا تطيعني وتنقاد لأداء الصلاة، هل يحق لي أن أطلقها شرعاً إذا لم تطعني أم لا؟ أفيدونا لو تكرمتم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت زوجتك لا تصلي، وتدع الصلاة، ومُصِرَّةٌ على ترك الصلاة، فإنها كافرة والعياذ بالله.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن تارك الصلاة كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملة، وعلى هذا فهي حرام عليك حتى ترجع إلى دينها وتصلي، ولا يجوز لك أن تبقئها عندك في هذه الحال، لأن نكاحها انفسخ بردتها، إلا إذا تابت ورجعت إلى دين الإسلام وصلَّتْ فإنها تكون زوجة لك.

(١٨٢٣) يقول السائل ع. ع. ب. ع: تزوجت بامرأة مسلمة، تصوم لكنها لم تتعلم الصلاة، وبعد الزواج علمتها الوضوء والصلاة وأصبحت تصلي، ومضى على الزواج ثلاثٌ وعشرون سنة، فهل عدم صلاتها قبل الزواج يضر بالعلاقة الزوجية وعقد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن عدم صلاتها يظهر لي من السؤال أنه كان عن جهل وليس عن تهاون وتكاسل، ومثل هذه لا يحكم بكفرها، فيكون عقد النكاح صحيحاً لا شبهة فيه، ويدل لكون المرأة لم تدع الصلاة تكاسلاً وتهاوناً أنها لما علمها زوجها بها قامت تصلي على الوجه الذي علمها زوجها، وعليه فإن نكاحك صحيح لا شبهة فيه، وعلاقتك الزوجية معها علاقة صحيحة.

(١٨٢٤) يقول السائل ج. م. س. د: أنا شاب أبلغ الثلاثين من العمر الآن، وقد ظللت مدة تسع عشرة سنة بلا صلاة ولا صيام، وقد تزوجت بزوجة لا تصلي ولا تصوم، والآن والحمد لله قد تبت لله توبة نصوحاً، فما الحكم فيما مضى من عمري؟ وما الحكم في زواجي من تلك المرأة التي لا تصوم ولا تصلي إلى الآن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سؤالك هذا يتضمن شيئين:

الشيء الأول: بالنسبة إليك حيث كنت لا تصلي ولا تصوم في أول عمرك بعد بلوغك، ولكنك تبت إلى الله الآن توبة نصوحاً، فإني أبشرك بأن الله - سبحانه وتعالى - قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فمتى تُبِتَ إلى الله توبة نصوحاً فإن الله تعالى يقبل توبتك، وما مضى من تركك للواجب فإن الله يعفو عنه، فالإسلام يهدم ما قبله، ولا يجب عليك قضاء شيء مما مضى: لا صلاة، ولا زكاة، ولا صوماً، ولا غيره.

وأما بالنسبة لزوجك من هذه المرأة: فإن هذه المرأة كافرة، لا يحل للمسلم أن يبقيا عنده، ويجب عليك مفارقتها إلا إن هداها الله للإسلام ورجعت وتابت إلى الله - سبحانه وتعالى -، فإنك تجدد عقد نكاحها وتزوجها من الآن.

ونسأل الله تعالى لكما التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يهديها إلى الإسلام حتى تتم الحياة بينكما على ما يرام، هذا هو الشيء الثاني الذي تضمنه سؤالك بالنسبة إلى مشكلة الزوجة.

(١٨٢٥) **تقول السائلة م. ي. ع في سؤالها الأول:** إنها امرأة متزوجة ولها خمسة أطفال، إلا أنها تشتكي زوجها الذي وصفته بأنه تارك للصلاة والصيام، مدمناً على شرب المسكرات والعياذ بالله، مع أنه حج بيت الله، وقد كان يؤدي الصلاة، إلا أنه عاد وتركها، واستمر على تركها والكفر بها، وتقول: إنها سمعت أن عليها مسؤولية كبيرة نحو زوجها هذا وتصرفه، وأن عليها أن تصلح شأنه، فكيف ذلك وهو الذي له السلطة والقوة في بيته؟ ثم تسأل عن حكم بقائها معه بهذا الوضع هل تأثم أم لا؟

والسؤال الثاني: إن زوجها يأمرها بالسجود له في حالة دخوله المنزل وخروجه، عملاً بالحديث الذي يزعم أنه روي عن الرسول ﷺ أنه أوجب السجود على المرأة لزوجها، فهل هو محق في ذلك أم لا؟ وهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تركه للصلاة فإنه يقتضي أن يكون كافراً خارجاً من الإسلام، ولا يجوز لك البقاء معه ما دام مُصِراً على ذلك، فإن أمكن نصيحته وإرشاده ورده إلى الإسلام فهذا هو الواجب، وإذا لم يمكن فإنه يجب عليك مفارقتة والخروج من بيته، ولا يجوز لك البقاء معه، لأنه انفسخ نكاحك منه بِرِدَّتِهِ عن الإسلام، وليس له ولاية على أولاده ما دام على هذه الحال. وأما أمره إياك بالسجود له فلا سمع له ولا طاعة في ذلك، وهو أمر بالكفر والشرك، وأما قوله: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر أن تسجد المرأة لزوجها فقد كذب في هذا، بل قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، من حقه عليها، وهو كاذب فيما قاله وفيما نسبته إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ونسأل الله له الهداية. وأنتِ انظري: إن هداه الله، وإلا فاخرجي من بيته ولا تبقي عنده.

وحدود مسؤولية المرأة أن تَنْصَحَهُ وتُرْشِدَهُ وتُبَيِّنَ له الحق وتدعوه إليه، فإن رجع عن كفره وَغِيَّهَ زوجته، وإن لم يرجع فإنه يجب عليها أن تفارقه.

(١٨٢٦) **يقول السائل:** أنا متزوج من امرأتين، وكل واحدة منهما قد أنجبت البنين والبنات، ولكنهما لا تصليان، وأما الصيام فإنهما تصومان، ولكن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، بابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة.

الصلاة ترفضان تأديتها، حتى بعد أن علمتهما وبيّنت لهما أنها فرض، ولا يجوز تركها إلا بأعذار شرعية بالنسبة للنساء، ولكن دون جدوى. فماذا يجب علي نحوهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليك نحوهما أن تفارقهما، وذلك لأن تركهما للصلاة موجب للكفر المخرج عن الملة، فتكونان كافرتين بتركهما الصلاة، والكافرة لا تحل للمؤمن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلُومُهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا مُمْسِكَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فالواجب عليك ألا تمسك بعصمة هاتين المرأتين لأنهما كافرتان، وليس لهما حق في حضانه أولادهما، فأنت أخرجهما من بيتك، وأولادهما عندك ليس لهما حق في حضانتهم، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإني أقول لهما: إن صيامكما رمضان غير مقبول، وليس لكما منه إلا التعب والعناء، ذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْتُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت النفقات ونفعها مُتَعَدٍّ لا تُقْبَل، فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها؟ والحاصل أن هاتين المرأتين قد انفسخ نكاحهما منك، إلا أن تتوبا إلى الله وترجعا إلى الإسلام وتصليا، فإن رجعتا وصلتا فهما زوجتك، وإلا فأخرجهما من بيتك، وأبق أولادك عندك، ونسأل الله لنا ولهما الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

(١٨٢٧) تقول السائلة: هي امرأة لها زوج لا يصلي ولا يصوم ولا يفعل شيئاً من أمور الشرع، فهو مسلم بالاسم فقط، حاولت أن أنصحه وأوجهه إلى الطريق المستقيم ولكن دون جدوى، ولا يوجد لهذه الزوجة أهل أو أقارب تذهب إليهم، ولديها منه أطفال. فما هو الحل في نظركم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحل في نظري: إذا أيسر هذه المرأة من صلاح زوجها ورجوعه للإسلام أن تمنعه من نفسها، ولا يحل لها أن تمكث من نفسها، ولا أن تكشف له وجهها، ولا أن تمكث من الخلوة بها، وذلك لأنه في هذه الحال - أي: في حال تركه الصلاة - يفسخ نكاحه، لأن ترك الصلاة كفر، دل على كونه كفراً كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فالواجب على هذه المرأة أن تتخلص من زوجها بقدر الإمكان، ولا يحل لها أن تمكث من نفسها، لأنه حرام عليها، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١٨٢٨) يقول السائل ر. م. أ: أنا أعمل بالعراق منذ حوالي ثلاث سنوات تقريباً، وقد جمعت مبلغاً من المال، ولكنني لم أخرج زكاته لصعوبة أحوالي المادية، فعلي الكثير من الدين، وأهلي في بلدي ينتظرون مساعدتي لهم بإرسال المال إليهم. فهل علي شيء في ذلك؟ وكذلك بالنسبة للصلاة فعملي يستمر ثلاث عشرة ساعة متواصلة، فلا أتمكن من أدائها، ولو صليتها يوماً ما صليتها في اليوم الآخر، فما الحكم في فعلي هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تضمن فعلك هذا أمرين: أحدهما: ترك الصلاة، والثاني: ترك الزكاة، وهما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

فأما الصلاة: فإنك لا تعذر بتركها أبداً بأي حال من الأحوال، يجب عليك أن تُصلي الصلاة لوقتها مهما كان الأمر، حتى لو قدر أنك تُفصل من

هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى، أو إلى أن تخرج إلى البر فتحتطب وتبيع الحطب وتأكله، فإنه يجب عليك أن تؤدي الصلاة، ولا يحق لك أن تؤجلها كما يفعله بعض الجهلة إلى أن ينام، فإذا جاء إلى النوم صلى الصلوات الخمس، فهذا محرم ولا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر والعياذ بالله، لأنه قد يؤدي إلى الكفر.

وأما الزكاة: فإن هذا المال الذي تكتسبه إذا بقي عندك حتى تم عليه الحول فإنه يجب عليك أن تؤدي زكاته، وكون أهلك ينتظرون ما ترسل إليهم من الدراهم لا يمنع وجوب الزكاة، والزكاة ليست شيئاً صعباً، وليست جزءاً كبيراً من المال، ما هو إلا واحد في الأربعين فقط، يعني: اثنين ونصفاً في المائة، وهو أمر بسيط وأمر يسير، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الصدقة لا تنقص المال، فهي أي الصدقة تزيد بركة ونمواً، ويفتح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يخطر على باله إذا أدى ما أوجب عليه الله في ماله، فعليك أن تُزكّي كل مال تم عليه الحول عندك، أما ما أنفقته أو قضيت به ديناً قبل أن يتم الحول عليه فإنه لا زكاة عليك فيه.

(١٨٢٩) يقول السائل: زوّجنا أختنا الكبيرة من شخص ونحن لا نعلم

أنه لا يصلي، وله ثلاثة أطفال، ماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتم قد زوّجتم هذا الرجل بأختكم وهو لا يصلي ولكنكم تجهلون هذا الأمر فإنكم معذورون، والأولاد الذين جاءوا بهذا العقد أولاد شرعيون، ينسبون إلى أبيهم كما هم منسوبون إلى أمهم.

ولكن حل هذه المشكلة الآن أن يفرّق بين هذا الرجل وبين المرأة التي عقد له عليها، حتى يسلم ويرجع إلى الإسلام بإقامة الصلاة، فإذا أقام الصلاة فحينئذٍ نعقد له عقدًا جديدًا، ولا يجوز أن تبقى هذه الزوجة معه بناءً على هذا العقد، لأن هذا العقد باطل لمخالفته لقول الله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ

عَلِمْتُمْوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿١٠﴾ [المتحنة: ١٠]، وما أيسر الأمر عليه إذا كان يريد أهله ويريد أولاده، فإنه ليس بينه وبين هذا إلا أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ومن شر نفسه ويقىم الصلاة، وإني أنصح هذا الرجل بأن يتقي الله - سبحانه وتعالى -، وأن يعلم أنه إنما خلق في هذه الدنيا لعبادة الله، وأن يعلم أن الخسارة فادحة إذا مات على هذه الحال، فإنه إذا مات على هذه الحال سوف يُجَلَّدَ في نار جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وإني أنصح به بأن يصدق النية، ويعقد العزم على الصلاة، ولينظر هل يضره ذلك شيئاً؟ هل يمنعه ذلك من حوائجه الدنيوية؟ هل يحول ذلك بينه وبين متعه التي أباحها الله له؟ كل ذلك لم يكن، بل إنه يعينه على مهامه وأموره، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وأسأل الله تعالى أن تبلغه هذه النصيحة، وأن يوفق لقبولها.

فخلاصة الجواب: أولاً: أنه يجب أن يفرق بين هذا الرجل وبين من عقد له عليها، وإن كان له منها أولاد، هذه واحدة.

ثانياً: أن أولاده هؤلاء أولاد شرعيون، يلحقون به، وينسبون إليه كما هم منسوبون إلى أمهم، وذلك لأنهم حصلوا من وطء شبهة، حيث لم يعلم أن تزويج من لا يُصَلِّي تزويج باطل.

ثالثاً: أنه إذا عاد إلى الإسلام وأقام الصلاة فإنه يعقد له من جديد.

رابعاً: النصيحة الأكيدة التي أرجو الله - سبحانه وتعالى - أن تبلغ منه مبلغ النفع حتى يصلح له أمر دينه ودنياه.

(١٨٣٠) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في الزوجة التي تؤخر الصلاة عن وقتها، أو تصلي فرضاً ولا تصلي باقي الفروض، وإذا قمنا بنصحها وجدنا منها الرفض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - قولنا في هذه المرأة: إنها على خطرٍ عظيم، لأن بعض العلماء يقول: من ترك صلاةً واحدةً عمدًا حتى خرج وقتها فهو كافر، فهي على خطرٍ عظيم، والواجب عليها أن تصلي الصلوات كلها في أوقاتها، كل المفروضات، ولا يحل لها أن تصلي شيئًا وتدع شيئًا، فتكون ممن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض.

(١٨٢١) **يقول السائل ك. س:** امرأة تتهاون في الصلاة، فما هو واجب زوجها تجاهها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - واجب زوجها أن يأمرها بالصلاة أمرًا، وأن يُؤدّبها على ترك الصلاة حتى تصلي، فإن أصرت على ترك الصلاة فإنها تكون كافرة والعياذ بالله خارجة عن الإسلام، لا تحل له، يجب أن يفرق بينه وبينها، لأن الكافرة لا تحل للمسلم.

وإني أنصح هذه المرأة بنصيحة أرجو الله تعالى أن ينفع بها، أقول لها: توبى إلى الله واعتصمي بحبل الله، وأدي ما فرض الله عليك من الصلاة، ولا تتهاوني بها، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفرٌ أكبر مخرج عن الملة، نسأل الله السلامة والعافية، وأما إذا بَقِيَتْ مصرة على ترك الصلاة فسيفسخ النكاح، وتسقط حضانة أولادك، وستكون العاقبة وخيمة والعياذ بالله.

(١٨٢٢) **تقول السائلة س. م. أ. أ:** أسأل فضيلة الشيخ عن المرأة التي زوجها لا يصلي وهي متمسكة بالصلاة، مع العلم أنها بذلت مجهودًا كبيرًا في إقناعه - ولكن دون جدوى - ليصلي، ولديها أطفالٌ منه، فماذا تعمل مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الواجب عليها بعد أن بذلت ما تستطيع من نصح هذا الرجل أن تُفَارِقَهُ، وأن تذهب بأولادها إلى أهلها، لأن الزوج الذي لا يصلي كافرٌ مرتد خارجٌ عن الإسلام، ومعلومٌ أن المرأة المسلمة لا تحل

للكافر بالنص والإجماع، قال الله -تبارك وتعالى- في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فلتذهب هي وأولادها إلى أهلها، وسوف يجعل الله لها فرجًا ومخرجًا، ما دامت خرجت لله فإنها سوف تجد ما يغنيها عن هذا الزوج، وربما إذا خرجت يهتدي هذا الزوج ويحاسب نفسه ويقول: كيف أجعل نفسي سبيًا في تمزق عائلتي؟ ولا يحل لها أن تبقى مع هذا الزوج طرفة عين ما دام لا يصلي.

(١٨٣٣) تقول السائلة: زوجي يتسحر في رمضان ما يقارب الساعة الثالثة صباحًا وينام حتى الخامسة عصرًا، ثم يصلي الصلوات، فهل يسمى ذلك كافرًا؟ وهل أبقى عنده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بكافر، لكنه عاص، وصومه ناقص جدًّا، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) وأي شيء أعظم من ترك الصلاة؟ وما هذا الرجل إلا شبيه بالمستهزئ بالله -عز وجل-، كيف يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة وجعلها موقوتة بأوقات معلومة لا يجوز تقديمها عليها ولا يجوز تأخيرها عنها؟

ثم كيف يتقرب إلى الله تعالى بالصيام، وهو يتباعد من الله في ترك الصلاة؟ هذا قلب للأموار وقلب للحقائق، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله مما صنع، وأن يجدد عزيمة صادقة على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ومن تاب تاب الله عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجَازُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]،

(١٨٣٤) يقول السائل: ما حكم من تركت صلاة المغرب ليلة الزفاف،

وتقضيتها في وقت آخر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز ذلك، والواجب على المرأة أن تصلي المغرب والعشاء أيضًا، لأنها سألت عن صلاة المغرب مع أن العشاء أقرب للترك، ولكنه يجب عليها أن تصلي صلاة المغرب وصلاة العشاء، ولا يجوز لها تأخيرها عن وقتها، لأن هذا ينافي شكر نعمة الله - عز وجل - على الزفاف الذي حصل لها، فالواجب أن تقوم بها أوجب الله عليها من فرائضه، ولا يفوتها شيء من النكاح.

(١٨٣٥) يقول السائل: رجل لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس،

وهذا عمله باستمرار، وباقي الصلوات يصليها في المسجد، فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة أمرها عظيم وشأنها كبير، وهي عمود الإسلام، فلا إسلام لمن لا صلاة له، وهذا الرجل المسؤول عنه الذي كان لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس بصفة مستمرة، ولكنه يصلي بقية الأوقات مع الجماعة، نسأل الله تعالى له الهداية، وأن يُتِمَّ عليه نعمته حتى يصلي الفجر مع الجماعة، فتكمل صلاته على الوجه المطلوب.

وكونه لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس بصفة مستمرة يدل على تهاونه بها، وعدم اعترافه بها، ونقول له: إذا كانت هذه صلاتك بصفة مستمرة فإنه لا صلاة لك، أي: لا تقبل صلاة الفجر، لأنها في غير وقتها بدون عذر، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: مردود عليه، فلا شك أن الصلاة بعد وقتها بدون عذر شرعي أنها عمل ليس عليه أمر الله ورسوله، فتكون مردودة.

قد يقول هذا الرجل: إني نائم، والنائم مرفوع عنه القلم، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فنقول له: النوم الذي يعذر فيه الإنسان هو النوم الذي يكون عارضاً لا دائماً، أما نوم يستديمه الإنسان في كل يوم، ولا يصلي الفجر إلا بعد خروج وقتها، فهذا ليس بالعذر.

فعلى أختينا أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يُتِمَّ ما أنعم الله به عليه من الإسلام بأداء صلاة الفجر مع الجماعة، نسأل الله لنا وله الإعانة.

(١٨٣٦) يقول السائل: ما حكم الابنة البالغة من العمر ثماني عشرة سنة

ولم تصل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الابنة التي تركت الصلاة ولها ثماني عشرة سنة: إذا كانت تركتها متعمدة بدون عذر شرعي فإنه على ما رجحناه لا ينفعها القضاء ولو صلت آلاف المرات، وعليها أن تتوب إلى الله توبة صالحة نصوحاً صادقة، وتكثر من الأعمال الصالحة حتى يمحو الله عنها ما عملت من هذه السيئة الكبيرة.

وأما على رأي جمهور العلماء فإنه يجب عليها أن تقضي كل وقت كان بعد بلوغها فالأوقات التي تركتها بعد بلوغها، يجب عليها قضاؤها، سواء تركتها عمداً أو لعذر شرعي.

ولكن الصحيح الذي اخترناه هو أنه إذا كانت تركتها عمداً بدون عذر شرعي فإنها لا تقضي، لأنه لا ينفعها القضاء، والبلوغ كما هو معروف عند أهل العلم يحصل بواحد من أمور أربعة بالنسبة للمرأة، وهي: إنزال المني، وإنبات شعر العانة، وتام خمس عشرة سنة على القول الراجح، والرابع الحيض.

(١٨٣٧) **يقول السائل:** إني رجلٌ كفيف البصر وإمام لأحد المساجد، ويسكن معي أولادي، البعض منهم يصلي صلاة الفجر والبعض لا يصلي أحياناً أخرى، هم يسكنون معي في بيت واحد عبارة عن شقق متصلة مع بعضها، استخدمت معهم جميع الأساليب ولم أُوفَّق، هل يا فضيلة الشيخ أترك هذا السكن وأبتعد عنهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى ألا تترك السكن وتبتعد عنهم، لأنك إذا ابتعدت عنهم ربما يزداد تهاونهم بالصلاة، وكونك تبقى معهم ترعاهم، وتغلبهم أحياناً، ويغلبونك أحياناً خير من كونك تتخلى عنهم، فإن الغالب في أمثال هؤلاء أنهم إذا خلُّوا وأنفسهم ازدادوا تهاوناً وكسلاً، ثم إنه قد يكون في تخلفك عنهم تفرق العائلة وتمزقها. فالذي أُشِيرُ به عليك أن تبقى معهم وأن تناصحهم، وتحذرهم أحياناً وترغبهم أحياناً، وتسأل الله لهم الهداية.

(١٨٣٨) **تقول السائلة:** هل الأمر بالصلاة بالنسبة للولد أو البنت البالغين يجزئ عن الضرب؟ أم يجب ضربهما؟ علماً بأنهما لا يمثلان للأمر بالصلاة. وهل يجب أمرهما لكل فرض للصلاة، أم يكفي بأن أعظهما في الوقت الذي أجده مناسباً لهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يضرب الأولاد من ذكور وإناث على الصلاة لعشر سنوات وإن لم يبلغا، ويكون الضرب أشد بعد البلوغ إذا لم يُصَلِّيا، والأمر لهما بالصلاة يكون عند كل صلاة، ولا يكفي بالوعظ ممن كان ولياً على هؤلاء الأولاد، سواء كان الأب أم الأم، لكن إذا عجزت الأم وكان الأب موجوداً فالمسؤولية على الأب، وتبرأ ذمة الأم، وإلا تعلق أولادها بها يوم القيامة، لأن الأب مفقود، فما بقي إلا رعاية الأم، فإن قدرت على إصلاحهم فهذا المطلوب، وإلا استعانت بإخوانهم الكبار وأعمامهم، فإن لم يُفد فلا بد من رفع الأمر إلى المسؤولين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٨٣٩) يقول السائل م. ع: لي ولد عمره حوالي تسع سنوات، هل أوقظه

لصلاة الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا كان للإنسان أولاد ذكور أو إناث بلغوا عشر سنين فليوقظهم، وما دون ذلك إن أيقظهم ليُصلُّوا في الوقت فهذا هو الأفضل، وإلا فلا إثم عليه، ولكن الاختيار أن يوقظهم، لقول النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».^(١)



❁ باب الأذان والإقامة ❁

(١٨٤٠) يقول السائل: بارك الله فيكم ما حكم الصلاة بدون أذان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تبطل الصلاة بدون الأذان، لأن الأذان خارج عنها، لكن إذا كنت في البلد فأذن أهل البلد فإنه يكفيك، وإن كنت خارج البلد فأذن لنفسك ولمن معك، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يؤذن له في أسفاره من حين أن يخرج إلى أن يرجع، ولا نعلم أنه أمر كل واحد من أصحابه أن يؤذن، لأن الأذان فرض كفاية. وخلاصة القول: أن الإنسان إذا كان في البلد فأذان أهل البلد كاف له، وإن كان خارج البلد فإنه يؤذن إذا حضر وقت الصلاة، فإن كان معه أحد فالأذان فرض كفاية، وإن كان وحده فالأذان سنة.

(١٨٤١) يقول السائل: هل تصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأذان والإقامة واجبان على الجماعة، إذا لم يقم بهما أحد أثنوا جميعاً، فإن قام بهما أحد - مثل أن يكونوا في بلد يسمعون الأذان - فإن الأذان الذي في البلد يكفي، ولكن الإقامة تجب عند فعل الصلاة على الجماعة، وهما واجبان للصلاة وليسوا واجبين في الصلاة، ولهذا لو تركهما هؤلاء الجماعة، أي: لم يؤذنوا ولم يقيموا كانوا آثمين، ولكن صلاتهم صحيحة، لأن هذا الواجب واجب خارج الصلاة وليس فيها.

وهناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب في الصلاة، ولذلك كان القول الراجح في صلاة الجماعة أنها واجبة للصلاة، وأن الإنسان لو ترك الجماعة من غير عذر وصلى منفرداً فهو آثم ولكن صلاته صحيحة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو آثم وصلاته غير صحيحة.

(١٨٤٢) يقول السائل: ما حكم الأذان في غير اتجاه القبلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوجه للقبلة حال الأذان سُنَّةٌ، وليس بشرط لصحة الأذان، فلو أذن ووجهه إلى اليمين، أو الشمال، أمام القبلة، أو خلف القبلة فإن الأذان صحيح، لكنه لا ينبغي أن يفعل ذلك، لأن الأذان ذكر ودعاء ونداء إلى الصلاة، والذي ينبغي أن يكون فيه مُسْتَقْبَلُ القبلة.

(١٨٤٣) يقول السائل م. أ. أ. أ.: رجل أذّن في وقت من الأوقات وهو

متجه لغير القبلة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في ذلك أن أذانه صحيح، وذلك لأنه ليس من شرط الأذان استقبال القبلة.

(١٨٤٤) يقول السائل ب. خ. ج. س.: فضيلة الشيخ ما الواجب الذي

يمكننا أن نتخذه حيال شخص يؤذن بمسجد في الحي الذي نقطن فيه، عندما علمنا أن هذا الشخص من أهل الكبائر والعياذ بالله، والأدهى أنه جاهر بمعصيته في المجالس بعد أن ستره الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أوجه النصيحة إلى هذا المؤذن الذي وصف بما ذكره السائل وأقول له: اتق الله - عز وجل -، فإنك من الدعاة إلى الخير بأذنانك، فقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] إنه المؤذن.

فأقول لهذا بناء على ما جاء في السؤال: اتق الله - عز وجل -، وأخلص النية وأصلح العمل، ولا تكن كالنار تحرق نفسها وتضيء لغيرها.

أما بالنسبة لأهل الحي: فإنهم إذا نصحوا هذا المؤذن، ولكنه لم يقبل النصيحة، فالواجب عليهم أن يرفعوا أمره إلى الجهات المسؤولة من أجل أن يغيروه إلى من هو خير منه، لأنه لا ينبغي أن يكون مثل هذا العاصي المجاهر - والعياذ بالله - مؤذناً يدعو المسلمين إلى الصلاة وإلى الفلاح.

(١٨٤٥) **يقول السائل:** يوجد لدينا رجل كبير في السن، نشك في طهارته وتحززه من البول، حيث إنه يدخل لقضاء الحاجة بدون حذاء في بعض الأحيان، وهو يؤذن للصلاة، فهل تجوز صلاتنا بهذا الأذان؟ وعندما نقوم بنصحه يقول: لا أريد أن أتعلم، وإن الله غفور رحيم. فهل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليكم إثم في ذلك إذا أدبتم النصيحة له، ولكنني لا أدري هل هو أحق بالنصيحة منكم، فقد تكونون أنتم أحق بالنصيحة منه، وذلك لأن الحمامات في الوضع الحالي عند غالب الناس ليست نجسة في الواقع، ولأن البول والغائط يقع في حوض معين ولا ينتشر إلى أرض المكان، ثم هذا الحوض المعين يعقب البول فيه والغائط ماء يَسْتَنْجِي منه الإنسان، فتبقى أرض المراض طاهرة ليس فيها شيء يُنَجِّسُهَا، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه في مثل هذه الأمور، وأن يتوهم النجاسة فيما ليس بنجس، أو يتوهم رشاش البول وهو لم يرش عليه. ولكن حتى لو فرض أن هذا المراض الذي يدخل فيه هذا الرجل ليس له حوض معين للبول، وأن الإنسان يبول في نفس المكان ويجري البول تحت قدمه وما أشبه ذلك، فإنه لا علاقة له بالصلاة، ولو أذن وهو متلوث بالنجاسة فأذانه صحيح.

(١٨٤٦) **يقول السائل ع:** أ: يوجد في مسجدنا مؤذن لا يجيد الأذان شرعاً، فهو ينطق الشهادتين بحذف الألف، فهل نطقه بذلك جائز؟ وهو سليم النطق ولا يوجد لديه عاهة أو نحو ذلك، فبماذا ترشدونه مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع أن السائل لم يذكر الهمزة التي تحذف، فلا أدري هل الهمزة الأولى أشهد؟ إن كان كذلك فهو لا يمكن النطق بها، لأن الشين ساكنة، والساكن لا يمكن أن ينطق به ابتداءً، وإن كانت همزة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فهذا أيضاً بعيد. وعلى كل حال

فليتأكد السائل من نطق هذا المؤذن بأذانه، ثم بعد التأكد يسأل ويبيّن ويفصّح في السؤال.

(١٨٤٧) يقول السائل ع. م. ع. أ: مؤذن بالمسجد لا يتوضأ بالماء، ويتعفر بالصعيد، هل يجوز لنا الصلاة على أذانه وإقامته؟ علماً أنه يستطيع استعمال الماء والاعتسال به ولا يمنعه مانع، أفيدونا عن ذلك وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نقول: إنه لا يجوز لكم إقرار هذا الرجل على فعله، بل الواجب عليكم أن تنصّحوه وتبينوا له أن صلاته بغير طهارة مشروعة صلاة باطلة، لم يقم فيها بأداء الفريضة، وإذا هداه الله وصار يتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الجنابة فهو له ولكم، وإن لم يتيسر ذلك وبقي على ما هو عليه يتطهر بالتيمم بدون عذر فإن عليكم أن ترفعوه إلى ولاية الأمور، حتى يقوموا بما يجب عليه وعليهم من إلزامه بالطهارة المفروضة.

ثانياً بالنسبة لأذانه: اشترط العلماء لصحة الأذان أن يكون المؤذن عدلاً ولو ظاهراً، فهذا الرجل إن كان معلناً لما هو عليه من هذه الحال التي وصفت فإن أذانه لا يصح على ما اقتضاه كلام أهل العلم، وإن كان غير معلن بل هو مستور فإنه يصح أذانه، على أننا نطمئنكم بأنكم إذا كنتم في بلد، وكانت المآذن حولكم تسمعون أذان المؤذنين فيها فقد حصلت الكفاية بهم.

(١٨٤٨) يقول السائل ف. م: ما حكم رفع الأذان إذا كان المؤذن على غير

وضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كلمة (رفع الأذان) عبارة غريبة، لأن الأذان لا يرفع، الذي يرفع هو الصوت، إلا أن يقال هذا من باب التوسع في الحذف، على كل حال العلماء - رحمهم الله - يُعبرُّون عن مثل هذه الأمور بكلمة الأذان، فيقولون مثلاً: ما حكم أذان الإنسان وهو على غير وضوء؟ والجواب على

ذلك: أن أذان المؤذن وهو على غير وضوء صحيح، لكن الأفضل أن يكون على وضوء، لأن الأذان من ذكر الله، وكل ذكر لله - عز وجل - فالأفضل أن يكون على طهارة، فإذا تطهر أذن، بل قال أهل العلم: لو أذن وهو جنب فإن أذانه صحيح، لكن كرهه بعضهم وقال: يكره أذان الجنب حتى يغتسل.

(١٨٤٩) يقول السائل: هل يجوز رفع الأذان بدون وضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمؤذن أن يؤذن بغير وضوء، لأن الوضوء ليس شرطاً لصحة الأذان، بل قال العلماء: إن الشخص يصح أن يؤذن وهو جنب، إذا كانت المنارة خارج المسجد، ولكن يكره أن يؤذن وهو جنب، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب حتى يتوضأ.

(١٨٥٠) يقول السائل: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن من غير وضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز أن يؤذن على غير وضوء، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يذكر الله على كل أحيانه»^(١)، والأذان ذكر.

(١٨٥١) يقول السائل: هل يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل أن يتوضأ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل أن يتوضأ، لأن الطهارة ليست شرطاً للأذان، والأذان من الذكر بلا شك، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢)، لكن أهل العلم - رحمهم الله - قالوا: إنه يكره أذان الجنب، ولا يحضرني الآن دليلهم، لكن الأصل أن الذكر جائز للجنب.

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) تقدم نحرجه.

(١٨٥٢) يقول السائل: وضع اليدين في الأذنين عند الأذان هل هو سنة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم قال بعض العلماء: إنه من السنة، لأن وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان مما يقوي الصوت، وكلما كان المؤذن أقوى صوتاً كان أفضل، أولاً: لأنه أبلغ في الإسماع، وثانياً: لا يسمع صوته شجرٌ ولا مدر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة.

(١٨٥٣) يقول السائل: يقول الرسول ﷺ فيما معناه: إذا كنت في البادية فارفع صوتك بالأذان، فإنه ما من جن وإنس إلا يشهد لك. ^(١) فهل هذا الحديث صحيح؟ ثانياً: إذا كان صحيحاً هل وجود الميكرفون في وقتنا الحاضر - مع أن مداه بعيد، ووجود الراديو الذي يعم جميع الأماكن - يدخل في مضمون الحديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا الحديث صحيح، وهو في البخاري، وعمومه يتناول الصوت المسموع بواسطة وبغير واسطة، فإن المسموع بواسطة الميكرفون هو نفس صوت المؤذن، ولهذا يعرف الناس إذا سمعوا صوت الميكرفون أن هذا فلان بن فلان، وعلى هذا فظاهر الحديث العموم، وأنه - أي: المؤذن - إذا سُمع صوته بواسطة أو بغير واسطة فإنه يُشهد له، وفضل الله تعالى واسع.

وأما في الراديو فنقول أيضاً مثلما قلنا في مكبر الصوت، بشرط أن يكون النقل مباشراً، أما إذا كان مسجلاً فإن الظاهر أن ذلك لا يشمل.

(١٨٥٤) تقول السائلة: بالنسبة لصلاة النساء هل يلزمهن إقامة أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

تشرع الإقامة لجماعة النساء أو لا؟ والأقرب أنها تشرع، لأنها إعلام بالقيام بالصلاة، ومتى صلين جماعة فهن محتاجات إلى الإعلان للقيام إلى الصلاة.

(١٨٥٥) يقول السائل: هل على المرأة أذان وإقامة؟ وإذا كان الجواب بلا،

فلماذا والنساء شقائق الرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة، لأن الأذان والإقامة لا بد فيهما من جَهْرٍ، والمرأة مأمورة بالتستر وإخفاء الصوت، حتى إن الإمام إذا أخطأ فإن المرأة لا ترد عليه باللسان بل بالتصفيق، لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفيق النساء»^(١).

وأما هذه الكلمة: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢)، التي يريد بها قائلوها أحياناً أن يخالفوا سنة الله تعالى الكونية والشرعية، بأن يجعلوا المرأة مساوية للرجل، فهذه كلمة حق أريد بها باطل، فالله تعالى قد مَيَّزَ بين الرجال والنساء خلقة وخلقاً وعقلاً ودينًا، فقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» - يخاطب النساء - قالوا: يا رسول الله ما نُقصانُ دينها؟ قال «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تنصم»؟ قالوا: وما نقصان عقلها؟ قال: «أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين»؟^(٣)، حتى الصوت يختلف بين المرأة والرجل، حتى القوة والنشاط والتحمل يختلف بين المرأة والرجل، حتى العقل والتفكير يختلف بين المرأة والرجل، حتى في الأمور الشرعية،

(١) أخرجه أحمد (٣٣٢ / ٥) واللفظ له، البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦ / ٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البِلَّةَ في منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم (١١٣).

(٣) تقدم تحريجه.

العقيقة شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، ودية النفس الأنثى ديتها نصف دية الرجل، والعتق إذا أعتق الإنسان رجلاً وأعتق امرأة فإعتاقه الرجل إعتاق امرأتين، هذا في الشرع.

وفي القدر والحلقة والتكوين حَدَّثَ وَلَا حَرَجَ فِي ظَهْوَرِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا،
واسأل أهل التشريح: ماذا يكون الفرق بين الرجل والمرأة؟

(١٨٥٦) يقول السائل ر. ض. و. ع. ج: ما حكم مشروعية الأذان والإقامة

للمنفرد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان والإقامة للمنفرد سُنَّةٌ وليست بواجبة، هكذا قال أهل العلم، لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظرًا لأن الأذان ذكر لله -عز وجل-، وتعظيم، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة، رجع العلماء -رحمهم الله- فعله على تركه، أظن في ذلك حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ لا يحضرنى الآن.

(١٨٥٧) يقول السائل: الإقامة للصلاة بالنسبة للرجال إذا كان المصلي

منفردًا هل يقيم لنفسه بنفسه؟ وماذا عليه لو ترك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه إذا ترك الإقامة وهو منفرد شيء، لأن الإقامة في حقه سُنَّةٌ، كما ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله-.

(١٨٥٨) يقول السائل: هل يمكن أن أصلي بإقامة واحدة أكثر من صلاة،

إذا كان هناك فوائت من الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإقامة تتعدد بتعدد الصلوات، فإذا جمع الإنسان بين المغرب والعشاء، أو بين الظهر والعصر لسبب يقتضي الجمع فإنه

يؤذن أذانًا واحدًا، ولكنه يقيم لكل صلاة إقامة، كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وكذلك لو كان على الإنسان فوائت، فإنه يقيم لكل صلاة، فإذا قُدِّرَ أن عليه خمس صلوات فوائت فإنه يقيم لكل صلاة إقامة، فيقيم خمس إقامات.

(١٨٥٩) يقول السائل: دخل الإمام إلى المسجد ولم يؤذن للصلاة، فأقام

هذا الإمام الصلاة وصلى بدون أذان، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان البلد فيه مؤذنون يسمعون في كل البلد، فالأذان فرض كفاية، وقد حصل الفرض بأذان الآخرين، فإذا دخل الإمام وأقام الصلاة بدون أذان فلا حرج.

وأما إذا لم يكن في البلد سوى هذا المسجد الذي يؤذن فيه فلا بد أن يؤذن وإن فات أول الوقت، فيؤذن متى حضر وقيم الصلاة.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المؤذنين والأئمة أن يلاحظوا الأمانة ويراعوها في أداء ما يجب عليهم، فيقوم المؤذن بالأذان على الوجه الأكمل فيؤذن في الوقت ولا يتأخر، وقيم كلمات الأذان على ما ينبغي، كذلك بعض الأئمة يتخلف عن الصلاة، أحياناً لعذر وأحياناً تهاوناً، فإن كان بعذر فلا بد أن يقيم من يصلي عنه، حتى لا يبقى الناس يتناظرون من يصلي بنا، ولينب عنه من هو أهل للإمامة في قراءته ودينه.

وأما إذا كان تخلفه تهاوناً، لأنه خرج إلى البر للزهوة أو ما أشبه ذلك فهذا غلط، هذا خلاف الأمانة، فولاة الأمر أوكلوا إليه هذا العمل ليقوم به على الوجه المطلوب، فلا يجوز له أن يتهاون في هذا الأمر.

المهم هذه نصيحتي لإخواني الأئمة والمؤذنين الذين هم أولى الناس بأن يطبقوا ما يجب عليهم نحو الوظيفة.

(١٨٦٠) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في جماعة يُصَلُّون في المسجد، فيكتفون في بعض الفروض على الأذان في المسجد الآخر، حيث إنه قريب منه، والمسجد الآخر له مكبر صوت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنه يسأل أن هذا المسجد لا يؤذن فيه في بعض الفروض، أما من حيث الإجزاء فيجزي إذا وُجِدَ مؤذن يسمعه أهل الحي، ولو كان في غير حيهم فإنه يجزئهم هذا الأذان، لكن كونه مسجداً تقام فيه الجماعة كل وقت ليس له مؤذن هذا خلاف المعهود وخلاف المألوف، وربما يكون في الحي من ينتظر أذان مؤذنه فيغتر بذلك.

(١٨٦١) تقول السائلة، وهي من مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان والإقامة من العبادات، بل هما من فروض الكفاية، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة الدنيوية عليها، ولكن ما يؤخذ الآن من بيت المال للأئمة والمؤذنين فإنه ليس بأجرة، ولكنه رزق من بيت المال خُصَّصَ لمن قام بهذا العمل العمومي الذي نفعه عام للناس جميعاً، فلا حرج في أخذ الراتب للإمام والمؤذن، ولكن ينبغي للإمام أو المؤذن أن لا يكون همه الراتب، وأن لا يجعل نيته أنه لولا الراتب لم يؤذن ولم يؤم الناس، بل يجعل الراتب تبعاً، وحينئذ لا ينقص من أجره شيء، أما إذا كان ليس له إرادة إلا هذا الراتب الذي يتقاضاه من بيت المال فإنه ربما ينقص أجره كثيراً، أو يحرم الأجر بالكلية.

(١٨٦٢) يقول السائل: هل يجوز إقامة الصلاة مثل الأذان؟ وفي أي مذهب هذا؟ حيث إن بعض المساجد يقيمون الصلاة مثل الأذان، وإذا جئت للنصح قالوا: إن هذا مذهبنا، وهو المذهب الذي يقيم الصلاة مثل الأذان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا المذهب هو مذهب أبي حنيفة رحمته الله، فإنهم يجعلون الإقامة كالأذان، بل هي أكثر منه، لأنهم يزيدون فيها: قد قامت الصلاة مرتين، ولكن الصواب ما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١)، وأن الإقامة إحدى عشرة جملة فقط.

(١٨٦٣) **يقول السائل ق. م:** إذا نسي المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، هل يجب عليه الإعادة للأذان؟ أم أن الأذان صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب عليه إعادة الأذان إذا ترك قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، لأن قولها ليس بواجب، بل سنة إن قالها أثيب عليها، وإن لم يقلها فلا إثم عليه.

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن هذه الجملة: (الصلاة خير من النوم) إنما تقال في أذان الفجر الذي يكون بعد دخول الوقت، أما الأذان الذي يكون في آخر الليل للتنبيه على قيام الليل لمن أراد أن يقوم، فإنه لا يسمى أذان الفجر، فإن أذان الفجر إنما يشرع إذا دخل وقتها، لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم»^(٢)، فجعل وقت الأذان وقت حضور الصلاة، ولا تحضر الصلاة إلا بدخول الوقت.

وأما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث مما ظاهره أنه في الأذان الأول فإنه قِيدَ للأذان الأول لصلاة الصبح، وإذا قِيدَ بأنه لصلاة الصبح، فإننا نعلم أن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقتها كما ذكرنا الآن، وعلى هذا فهو أذان أول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

بالنسبة للإقامة، والإقامة قد تسمى أذاناً، كما في قول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١)، وأما الأذان الذي يكون في آخر الليل فليس أذاناً لصلاة الفجر، بل هو أذان لتنبية القائمين الذين يريدون قيام الليل، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في أذان بلال في آخر الليل، قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(٢)، ليوظ نائمكم للسحور، وكذلك يرجع قائمكم للسحور، وهذا نص صريح على أن هذا الأذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر، بل هو لإيقاظ النائم ورجوع القائم، وبه يتبين أن تقييد الأذان بالأول لصلاة الصبح إنما هو ليخرج بذلك الأذان الثاني الذي يطلق عليه الأذان وهو الإقامة.

وأحببت أن أنبه على ذلك لأن بعض الناس ظن أن قول: (الصلاة خير من النوم) إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، ولكن بما ذكرنا يتبين إن شاء الله الأمر ويتضح، وقد أيد بعض الناس قوله هذا بأنه قال (الصلاة خير من النوم)، فقال: خير من النوم، والأذان لصلاة الفجر يوجب قيام الإنسان وجوباً لا اختيارياً، وهذا أيضاً استدلال ليس بصحيح، لأن الخيرية قد تكون في الواجبات، بل قد تكون في أصل الإيمان، استمع إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُخْرِجُكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِمٍ ۖ ﴿١٠﴾ تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الصف: ١٠-١١]، والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، إلى الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، وهذا أصل الإيمان، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن يتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم:

كتاب الصيام، اب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

[الجمعة: ٩]، ومعلوم أن الذهاب إلى صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني واجب، وقال الله فيه: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فالخيرية لا تختص بما كان نافلة، بل تكون بما كان نافلة وبما كان فريضة، وتكون حتى في أصل الإيذان.

وإنني بهذه المناسبة أود من إخواني طلبة العلم ألا يتعجلوا في الحكم، ولا يتسرعوا في الفتيا، وأن يتأنوا وينظروا إلى النصوص من كل جانب، لأن النصوص من الكتاب والسنة خرجت من منبع واحد، فلا يمكن أن تتناقض ولا تتنافر، فالواجب على طالب العلم أن لا يتسرع في الأمر، بل ينظر إلى الأدلة من جميع أطرافها، حتى إذا حكم بما يرى أنه الحق يحكم وهو على بينة من أمره، فيهتدي ويهدي بأمر الله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١٨٦٤) يقول السائل: هل التثويب في الأذان الأول أم في الأخير؟ مع ذكر الأدلة، فقد جاءت أحاديث قَيَّدَتْ التثويب بالأذان الأول، وقد ذكر بعض أهل العلم أن المراد بالأذان الأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند ابتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة، فما الدليل على هذا التأويل، والقاعدة: أنه لا يُصَارُّ إلى التأويل إلا إذا كانت القرائن قوية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر، ومعلوم أن الأذان لصلاة الفجر لا يكون إلا بعد دخول الوقت، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١)، ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.

وأما إطلاق الأذان الأول في مقابل الإقامة فهذا كثير، كما في صحيح مسلم، وكذلك أيضًا في صحيح البخاري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «زاد التأذين الثالث يوم الجمعة»^(٢)، ويعنون به الأذان الذي قبل جلوس الإمام على المنبر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

للخطبة، وسماه ثالثاً لأنه هو الثالث مع الأذان الذي يحصل عند جلوس الإمام للخطبة والإقامة.

أما الأذان الذي يكون في آخر الليل ويسميه الناس الأذان الأول فهو اصطلاح حادث، وليس لصلاة الفجر، بل هو كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ»^(١)، من أجل أن يتسحر الناس قبل أذان الفجر الثاني، ولهذا كان عمل الناس على أن يكون التشويب في الأذان الذي بعد طلوع الفجر، لكن فهم بعض الناس من طلبة العلم - الذين لم يتوغلوا في العلم، ولم يأخذوا بأطراف النصوص - أن هذا هو الأذان الذي أراده الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «إذا أذنت لصلاة الفجر الأذان الأول فقل: الصلاة خير من النوم»^(٢)، والمراد بالأذان الأول يعني: الذي يكون بعد طلوع الفجر، فيكون الأذان الثاني هو الإقامة.

(١٨٦٥) يقول السائل: أسمع في الراديو الأذان، فهل أردد مع المؤذن الأذان، وأدعو بدعاء الأذان بعد سماعي له من الراديو؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كان يَنْقُلُ الأذان مباشرة فنعم، تابع المؤذن وادع بالدعاء المعروف، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٣).

وأما إذا كان مُسَجَّلًا فلا تتابعه، لأن التسجيل ليس أذاناً، ولهذا لا يُجْزئُ عن الأذان أن يضع الإنسان شريطاً في المنارة، ويفتح على الأذان فيسمعه الناس، لأن الأذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان تعبدًا لله - عز وجل -، يدعو

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

بها عباد الله إلى الصلاة. والخلاصة: إن كنت تسمع الأذان في الراديو من المؤذن مباشرة فتابعه، وإن كان ذلك عن طريق التسجيل فلا تتابعه.

(١٨٦٦) **تقول السائلة أ. م:** إنها قد قامت ببناء مسجد خاص بالنساء في أحد الشوارع، وفي هذا الشارع مسجد للرجال في أوله، ومسجد للنساء الذي بنته في آخره، وقد قامت بتسجيل الأذان على شريط بصوت زوجها تضعه أمام مكبر الصوت عندما يحين وقت الصلاة، فهل عملها هذا جائز أم لا؟ من حيث تخصيص مسجد للنساء، ومن حيث رفع الأذان بواسطة شريط مسجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بناؤها المسجد: فلا شك أنها مأجورة عليه ومثابة مع الإخلاص لله - تبارك وتعالى -، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» ^(١).

وأما تخصيصها مسجداً للنساء: فلا بأس به، إذا كان هذا المسجد قد أحاط به سور المسجد العام، لأن غاية ما فيه أنها جعلت سترًا بين الرجال والنساء، وهذا لا بأس به.

وأما كونها قد سجلت صوت زوجها بالأذان، من أجل أن تضعه عند مكبر الصوت حين يحين الوقت: فإن هذا ليس بجائز، وذلك لأن الأذان عبادة، فيجب أن يتعبد به الإنسان على حسب ما ورد عن النبي ﷺ، بأن يقوم الإنسان به بنفسه ولا يجعله مسجلاً، فمثل هذه الحال ننصحها بأن ترتب مؤذناً لهذا المسجد إن كانت تستطيع، وإلا فلتصل بوزارة الشؤون الدينية حتى ترتب لهذا المسجد مؤذناً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

(١٨٦٧) يقول السائل: عندنا إمام بالقرية يضع شريطاً مسجلاً فيه الأذان، ويشغله عند دخول وقت الصلاة، وبعد ذلك يغلق المسجل ويقيم الصلاة. هل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بصحيح - أعني: الأذان من مسجل - ولا يجوز الاعتماد عليه، لأن صوت المسجل ليس صوت مؤذن يباشر الأذان، وإنما هو حكاية صوت مؤذن ربما يكون قد مات، والأذان عبادة مقصودة بذاتها، لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) يعني: ثم لم يجدوا سبيلاً إلى الوصول إليه إلا بالقرعة لاقترعوا على ذلك، وهذا يدل على فضيلة الأذان، وكونه يسمع من مسجل لا فرق بينه وبين أن يقال: حان وقت الصلاة، لأنه لم يقم الأذان المتعبد به في هذا المكان.

وعلى هذا فنقول: إن هذا العمل لا يصح، ولا تبرأ به الذمة في إقامة الأذان المشروع، وسبحان الله أن يلعب الشيطان بعقول بني آدم، وإلا فما الفرق بين أن يؤتى بالمسجل ثم يفتح عليه الكهرباء ثم يشغل، أو رجل من المسلمين يقف ويؤذن؟ أي فرق؟ والأذان يصح حتى ممن لم يبلغ، لكن العجز والشيطان يلعب ببني آدم، نسأل الله السلامة والعافية.

(١٨٦٨) يقول السائل ف. أ: إذا سمعت المؤذن عبر الإذاعة فهل أقول مثل ما يقول؟ وهل هناك فرق بين نقل الأذان عبر الهواء مباشرة، وبين نقله بواسطة التسجيل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن نقل الأذان بواسطة التسجيل لا يجزئ عن الأذان الشرعي، وذلك لأن الأذان الشرعي ذكر وثناء على الله، ولا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧).

بد فيه من عمل، والتسجيل ليس بعمل، فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله، وإنما هو سماع صوت شخص ربما يكون قد مات أيضًا، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف، يُكَبِّرُ الله ويشهد له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، ويدعو إلى الصلاة وإلى الفلاح، لا بد من هذا.

وإذا قلنا: إن ما سجل ليس بأذان مشروع فإنه لا تشرع إجابته، أي: لا يشرع للإنسان أن يتابعه، لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)، ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن، وإنما سمعنا صوتًا مسجلًا سابقًا.

وأما قول السائل: ما الفرق بين ما نقل على الهواء، أو ما نقل بواسطة التسجيل؟ فالفرق ظاهر، لأن ما نقل على الهواء فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي، فهذا يجاب ويتابع ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنة، وأما الأذان المسجل فليس أذانًا في الواقع كما أشرنا إليه.

(١٨٦٩) يقول السائل: أعرف أنه يشرع للمؤذن عند الحيعتين الالتفات يمينًا ويسارًا، ولكن عندما انتشرت مكبرات الصوت -والحمد لله- هل يشرع ذلك؟ وذلك لأنه عندما يلتفت المؤذن يضعف الصوت في الميكرفون، لأنه ابتعد عنه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة عندي فيها توقف، لأن مشروعية الالتفات من أجل أن يشترك الذين عن يمين المؤذن والذين عن يساره في سماع الأذان، وإذا كان الإنسان يؤذن بمكبر الصوت فإن مخرج الأذان من الساعات العليا واحد، سواءً التفت أم لم يلتفت، بل إنه إذا التفت قد ينخفض الصوت كما قال السائل، فالمسألة عندي محل توقف، وأصل ذلك

(١) تقدم تحريجه.

هل هذا الالتفات للتعبد، أو من أجل إيصال الصوت لليمين والشمال؟ فإن كان للتعبد فإن الالتفات باقٍ، وإن كان من أجل إيصال الصوت لليمين والشمال فإنه لا يحتاج إلى الالتفات في هذه الحال.

(١٨٧٠) يقول السائل: هل يجوز التغني في الأذان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان التغني يُغيّر المعنى فلا يجوز، وإن كان لا يغيره فهو مكروه، والذي ينبغي هو أداء الأذان على حسب ما تقتضيه اللغة العربية.

(١٨٧١) يقول السائل: هل يجوز رفع أذان الصلاة بعد توقيتها بعشر

دقائق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان السائل يريد الأذان فالأولى أن يعبر عنه بالأذان، لأنه التعبير الشرعي عنه، ولأنه أوضح للناس.

وأما الجواب على سؤاله: فإنه إذا كان الإنسان في بلد فلا ينبغي أن يتأخر عن أول الوقت، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى، واختلاف المؤذنين، والاشتباه على الناس أيهما أصوب، هذا المتقدم أو المتأخر؟ أما إذا كان في غير بلد، وكانوا جماعة في سفر مثلاً، فالأمر إليهم، لكن الأفضل أن يؤذّنوا في أول الوقت، لأن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا ما شرع تأخيرها، فما شرع تأخيرها فإنه يؤخر فيه الأذان.

ولهذا ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ كان في سفر، فقام المؤذن يؤذن، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يقوم فقال: «أبرد». ثم أراد أن يقوم فقال: «أبرد». حتى ساوى التل ظله، ثم أذن.^(١) وهذا يدل على

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

أن الأذان مشروع حيث تشرع الصلاة، فإذا كانت الصلاة مما ينبغي تقديمه قدم الأذان في أول الوقت، وإن كانت الصلاة مما ينبغي تأخيرها - كصلاة الظهر في شدة الحر، وصلاة العشاء - فإنه يُؤَخَّرُ إذا لم يَشُقَّ، هذا في غير المدن والقرى التي فيها مؤذنون، فلا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن الوقت الذي يؤذن فيه الناس.

(١٨٧٢) يقول السائل خ. ط: إن بعض المؤذنين يؤخرون الأذان نصف

ساعة عن موعد الأذان بسبب النوم والعمل، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على من تولى عملاً أن يكون فيه ناصحاً مُؤَدِّياً ما يجب عليه، ولا سيما العمل الذي يتعلق به فعل الغير، كالأذان مثلاً، الواجب على المؤذنين أن يؤدوا عملهم على الوجه الأكمل بقدر ما يستطيعون، لأنهم يؤذنون لأنفسهم ولغيرهم، ولا يحل لمؤذن أن يتعمد تأخير الأذان إلى نصف ساعة بعد دخول الوقت، لأنه بذلك يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، وربما يكون الأذان لصلاة الفجر، ويكون هناك قوم صائمون، فيتأخر أكلهم إلى أذانه بعد أن طلع الفجر، أو يتأخر إفطارهم إذا كان في أذان المغرب إلى أن يؤذن هذا الرجل، بعد أن يمضي وقت من غروب الشمس.

فنصيحتي لإخواني المؤذنين أن يتقوا الله - عز وجل -، وأن يتقنوا عملهم.

أما ما يطرأ على الإنسان من العذر أحياناً - كما لو غلبه النوم - فهذا قد يعفى عنه، وفي هذه الحال - إذا كان يخشى أن يكون في أذانه تشويش، وكان المؤذنون حوله قد أسمعوا أهل حيه - فإنه لا يحتاج إلى أن يؤذن في هذه الحال، لما يكون في أذانه من التشويش من وجهه، ولما يحصل عليه من الشماتة والغيبة، ورحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه.

أما لو كان أهل الحي لا يسمعون المؤذنين فإنه يؤذن، ولو كان تأخر ثلث ساعة أو نصف ساعة، ونحن نتكلم الآن عن الشخص المعذور، لا عن الشخص الذي يكون تأخيره راتبًا، لأن من كان تأخيره راتبًا -بمعنى: أنه لا يهتم بالأذان، ويتأخر- فإن ذلك حرام عليه، وإذا كان لا يستطيع أن يقوم بالأذان إلا على هذا الوجه فليدع الأذان إلى غيره.

(١٨٧٣) **يقول السائل:** في شهر رمضان يتم الاختلاف بين أئمة المساجد في بيان طلوع الفجر، مع العلم بأنه يوجد بهذه المساجد تقويم للأذان من قبل علماء فلكيين ومعتمدين من قبل وزارة الأوقاف والإرشاد، ولكن بعض الأئمة لا يتبعون هذا التقويم، وخاصة في صلاة الفجر فقط، حيث يؤخرون الأذان بمعدل ما يزيد على ربع ساعة عن وقت التقويم، مع العلم بأنه لا يشاهد طلوع الفجر للأسباب التالية، وهي: أنوار الكهرباء، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟ وما هي وجهة نظركم في علماء الفلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن علماء الفلك عندهم علم في الفلك، ولكن الله -عز وجل- قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فما دام الفجر لم يتبين فإن للإنسان أن يأكل ويشرب، ولكن المشكلة الآن أن من كان في المدن أو القرى التي فيها الكهرباء لا يمكن أن يدرك طلوع الفجر من أول ما يطلع، لوجود الأضواء، فالاحتياط أن يمتنع الإنسان عن الأكل والشرب إذا حل وقت الفجر حسب التوقيت، أما الصلاة فيحتاج لها، بمعنى: أنه لا يبادر بالصلاة، ينتظر، والحمد لله فانتظاره للصلاة من أجل أن يتحقق دخول الوقت لا يُعَدُّ تأخيرًا للصلاة عن أول وقتها.

فيكون الاحتياط من جهة الصوم أن تُمَسِكَ حسب التقويم، ومن جهة الصلاة الاحتياط أن تُؤَخَّرَ حتى يتبين لك الفجر.

(١٨٧٤) **يقول السائل ع:** في شهر رمضان نُؤخِّرُ أذان صلاة العشاء بمعدل ساعة ونصف الساعة من أذان المغرب، وذلك من أجل راحة الصائمين، ولكن بعض الإخوان يعارضون في ذلك بحجة مخالفة السنة، وأن المؤذن يأثم على ذلك. أفوتونا عن ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع أنه ليس هناك تأخير، ما دام التأخير ساعة ونصف الساعة بعد الغروب فهذا هو العادة، لكن عندنا هنا في السعودية - جزاهم الله خيراً - رأت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أن يؤخر نصف ساعة، يعني: يكون أذان العشاء بعد غروب الشمس بساعتين، وفقاً للناس، لأن الناس بعد صلاة المغرب يخرجون إلى بيوتهم يتعشون ويحتاجون إلى شيء من الوقت، فرأوا أن المصلحة تأخير أذان العشاء، وتأخير أذان العشاء أفضل من تقديمه، لأن صلاة العشاء الأفضل فيها التأخير إلا مع المشقة، ولا مشقة على الناس في تأخير نصف ساعة، بل هو من راحتهم.

(١٨٧٥) **يقول السائل م. ع:** هل يصح الأذان بعد خروج الوقت ببضع دقائق أو أكثر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: الأذان في القرية سواء كانت كبيرة أو صغيرة لا بد أن يكون في الوقت، لأن صلاة الناس مقترنة بهذا الأذان. وأما إذا كان الإنسان في سفر، ونام الناس ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فإنهم يؤذنون، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما نام وأصحابه في سفر حتى طلعت الشمس، مشوا من مكانهم إلى مكان آخر، ثم أذن المؤذن، فصلوا سنة الفجر، ثم صلوا صلاة الفجر جهراً، كما يصلونها كل يوم^(١). فدل هذا على أنه يؤذن للصلاة ولو بعد خروج الوقت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفي من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

(١٨٧٦) يقول السائل: ما هو الوقت الشرعي بين الأذان والإقامة عند

كل صلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هناك وقت مُقَدَّرٌ شرعاً، لكن المبادرة بالصلاة في أول وقتها أفضل إلا في موضعين: الموضع الأول: صلاة العشاء، فالأفضل فيها التأخير إذا لم يَشَقَّ على الجماعة، والثاني: صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

أما الأول فدليلة قوله ﷺ حين خرج إلى أصحابه وصلى بهم وقد ذهب عامة الليل: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١)، وكان ﷺ في صلاة العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا آخر.

وأما الثاني - وهو صلاة الظهر في شدة الحر - فقد قال - النبي صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢)، والإبراد إنما يكون إبراداً إذا أخرت صلاة الظهر حتى تنكسر الأفياء ويبرد الجو، وذلك بأن تكون قبل صلاة العصر، أما الإبراد الذي يفعله بعض الناس بأن يؤخروا صلاة الظهر عن العادة بنصف ساعة أو ساعة، فليس إبراداً في الحقيقة، بل هذا لا يزيد الجو إلا حرّاً.

(١٨٧٧) يقول السائل: أنا أعمل مؤذناً، وحدث أن جاءنا إمام جديد،

وعند صلاة الصبح كلما أردت أن أقيم الصلاة لعلمي بدخول الوقت طلب مني المصلون أن أجلس حتى يأذن لي الإمام، رغم أن الوقت ضيق. فهل صحيح أنه لا يجوز أن أقيم الصلاة حتى يأذن لي الإمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المؤذن أملك بالأذان، فإليه يرجع الأذان،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

وأما الإقامة فإن الأملك لها هو الإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بحضور الإمام وإذنه.

وأما قوله: لضيق الوقت، فنعم إذا تأخر الإمام حتى كادت الشمس تطلع وضاق الوقت فحيثئذ يصلون ولا ينتظرونه، أما ما دام الوقت باقياً فإنهم لا يصلون حتى يحضر الإمام لكن ينبغي للإمام أن يحدد وقتاً معيناً للناس، فيقول مثلاً: إذا تأخرت عن هذا الوقت فصلوا، ليكون في هذه الحال أيسر لهم وأيسر له هو أيضاً، ولا يوقع الناس في حرج أو ضيق.

(١٨٧٨) يقول السائل: إذا تأخر الإمام في الحضور إلى المسجد عن مواعده المحدد بدقة واحدة فإن المؤذن يقوم ويقيم ويصلي، وأثناء الصلاة يدخل الإمام معنا، وبعد الصلاة يحصل بين الإمام والمؤذن خلاف. فهل الحق مع الإمام أو المؤذن؟ علماً بأن المؤذن يطبق المدة التي حددتها وزارة الشؤون الإسلامية بين الأذان والإقامة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم أن لكلٍ من المؤذن والإمام وظيفة، فوظيفة الأذان إلى المؤذن، هو المسؤول عنه، ووظيفة الإقامة إلى الإمام، هو المسؤول عنها، ولا يحل للمؤذن أن يقيم حتى يحضر الإمام، وإن أقام قبل أن يحضر فمحرمٌ عليه ذلك وهو آثم، ومن العلماء من يقول: إن الصلاة لا تصح، لأن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكبرمته إلا بإذنه»^(١)، والسلطان في إقامة الصلاة هو الإمام.

نعم لو أذن الإمام وقال للمؤذن: متى انتهى الوقت الذي حددت فأقم الصلاة فلا بأس، وفي هذه الحال إذا حضر الإمام فهو بالخيار إن شاء تقدم فأتم بهم الصلاة، وإن شاء دخل معهم مأموماً، دليل ذلك أن النبي ﷺ «خرج

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

يُضْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ بَنَ الْحَارِثِ»، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى «فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصَّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى» ^(١).
وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ: إِذَا انْتَهَى الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ فَصَلُّوا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَ بَعْدَ ذَلِكَ دَقِيقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فِي أَثْنَاءِ طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخَّرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْقَصِيرَةَ، وَالنَّاسُ إِذَا تَأَخَّرُوا هَذِهِ الْمُدَّةَ الْقَصِيرَةَ فَهَمُّ عَلَى خَيْرٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» ^(٢).

(١٨٧٩) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُوْدِيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟
فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَوَّلًا: كَلِمَةُ «يَجِبُ عَلَيَّ فِي الْمَتَابَعَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ» غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّ مَتَابَعَةَ الْمُؤَذِّنِ سُنَّةٌ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ، لَكِنْ كَأَنَّهَا تَرِيدُ: هَلْ أَبْدَأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ؟ فَنَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمُؤَذِّنُ أَوَّلًا، فَإِذَا انْتَهَى وَدَعَا بِالِدَعَاءِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَتَى بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا فِي الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فَإِنَّهُ لَا يَتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ، بَلْ يَصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، مِنْ

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث: «إنما التصفيق للنساء».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة، فإن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن سنة، وإذا تعارض واجب وسنة وجب تقديم الواجب.

فنقول: إذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فصلّ تحية المسجد، من أجل أن تنتهي منها قبل أن يبدأ الخطيب في خطبته، أو تنتهي منها بعد أن يبدأ بالخطبة، لكن لا يأخذ منها شيئاً كثيراً.

(١٨٨٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ إذا أذن المؤذن أتابع المؤذن، ولكن بعد فترة وجيزة تكثر أصوات المؤذنين وتتداخل الأصوات، ولا أميز المؤذن الأول من الثاني، فما العمل بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العمل في مثل هذه الحال إذا تداخلت أصوات المؤذنين ولم تعلم المؤذن الأول الذي كنت تابعته أن تتحرى بقدر الإمكان وتكمل الأذان، أو إذا كنت تعرف أن هناك مؤذناً يكون أذانه أبين من غيره فتتظر حتى يشرع هذا المؤذن، ثم تحجب.

(١٨٨١) يقول السائل م. ز. م: أذان مكة أو مدينة الرياض الذي يُرفع إلينا في المذياع، إذا كان الشخص فاتحاً المذياع، هل يجوز متابعتة؟ وإذا انتهى هل نقول الدعاء الذي يقال بعد الفراغ من الأذان الذي يرفعه المؤذن أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأذان الذي يُسمع لا يخلو إما أن يكون على الهواء، أي: إن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن، فهذا يجاب، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»^(١)، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

وأما إذا كان الأذان مُسَجَّلًا وليس أذانًا على الوقت، يعني: ليس على الهواء وهو الحالة الثانية، فإنه لا يجيبه، لأن هذا ليس أذانًا حقيقيًا، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق.

(١٨٨٢) **يقول السائل:** إذا سمعت المنادي ينادي للصلاة في انتصاف الأذان، هل أقول مثل ما يقول؟ أم لا بد من البداية من أول الأذان؟ وإذا كانت أصوات المؤذنين متداخلة بعضها مع بعض ولم أُرَكِّزْ مع أحد ماذا أقول؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا سمعت المؤذن في أثناء الأذان، وهذا يقع كثيرًا، إما أن يكون مكبر الصوت لم يظهر منه الصوت إلا في أثناء الأذان، أو لغير ذلك من الأسباب، فابدأ الأذان من الأول ثم تابع المؤذن، وأما إذا اختلطت الأصوات فتابع من تسمعه أولاً واستمر معه، فإن أذن بعده مؤذن أعلى صوتًا منه وأخفى صوت الأول فابدأ مع هذا وتابعه حتى ينتهي.

(١٨٨٣) **يقول السائل:** عندما يؤذن المؤذن هل أستمع في قراءة القرآن، أم أسكت وأردد ما يقوله المؤذن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أذن المؤذن الأفضل أن تقطع القراءة وتجب المؤذن، لأن هذا ذكر خاص في وقت خاص، وقراءة القرآن يمكن أن تكون في أي وقت، فالذكر الخاص في وقته عند وجود سببه أفضل من الذكر العام، وإن كان الذكر العام قد يكون أفضل في نفسه، لكن الذكر الخاص في وقته الخاص عند سببه يفوت إذا لم تفعله.

وعلى هذا فإذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فاقطع القرآن وأجب المؤذن، تقول مثل ما يقول، إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي أذان الفجر إذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول مثل ما يقول أيضًا على القول الراجح، ثم إذا فرغت فَصَلِّ على النبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثم قل: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»^(١). وأما قول: رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا، فيكون عند الانتهاء من الشهادتين، يعني: في أثناء الأذان.

(١٨٨٤) يقول السائل: بماذا نجيب المؤذن في صلاة الصبح عند قوله:

الصلاة خير من النوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب المؤذن في صلاة الصبح على قوله: الصلاة خير من النوم، بأن يقال مثلما يقول، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢) ولم يستثن من ذلك إلا الإجابة على الحيعلتين، فإنه كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن الحيعلتين حي على الصلاة يعني: أقبلوا إليها، فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن هذه الجملة - لا حول ولا قوة إلا بالله - كلمة استعانة، فهو إذا دُعِيَ إلى الصلاة وإلى الفلاح سأل الله تعالى الإعانة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وما عدا ذلك من ألفاظ الأذان فإنه يقال كما يقوله المؤذن.

(١٨٨٥) يقول السائل ض. م. أ: هل هناك دعاء يقال قبل الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعاء قبل الصلاة لا أعلم فيه دعاءً معينًا، ولكن ما بين الأذان والإقامة موطن إجابة، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ، ومن المعلوم عندنا جميعًا أنه بعد الأذان إذا تابع الإنسان المؤذن فقال مثل ما يقول، فإنه يقول بعد ذلك: «اللهم صلّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»^(١)، ويدعو بها أحب.

(١٨٨٦) يقول السائل: عندما يقول مقيم الصلاة: قد قامت الصلاة، هناك بعض المسلمين يقولون، أقامها الله وأدامها، وبعضٌ منهم يقول: اللهم أقمها وأدمها. نريد أن نعرف شيئًا عن ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الذين يقولون: أقامها الله وأدامها، يستندون إلى حديثٍ رواه أبو داود في ذلك أن النبي ﷺ قالها حينما بلغ المقيم قد قامت الصلاة.^(٢) ولكن هذا الحديث ضعيف، لأن أحد رواته مجهول، وفيه أيضًا شهر بن حوشب والكلام فيه معروف.

وعليه يكون في هذا القول نظر، لأنه مبنيٌّ على هذا الحديث الضعيف، والضعيف كما هو معلوم عند أهل العلم لا يحتج به لإثبات حكم شرعي. وأما الذين يقولون: اللهم أقمها وأدمها فلا أعلم لهم شيئًا يستندون إليه، اللهم إلا أن يقولوا: إن هذا مثل قول الإنسان: أقامها الله وأدامها، ولكن عرفنا أن أقامها الله وأدامها في استحباب قولها نظر، لأنه مبنيٌّ على قولٍ ضعيف.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يجوز متابعة مقيم الصلاة فيما يقول؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: متابعة مقيم الصلاة فيما يقول مبنيٌّ على هذا الحديث الذي أشرت إليه الذي رواه مجهول وضعيف مُتَكَلِّمٌ فيه، فنفسى لا تَطِيبُ باستحباب متابعة المقيم، ولا بقول: أقامها الله وأدامها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

(١٨٨٧) **يقول السائل:** قول: إنك لا تخلف الميعاد، في الدعاء الذي يقال

بعد الأذان، ما حكمه؟ وهل هو زائد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكمه أن يقال، لأنه قد روي الحديث فيه عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهي زيادة لا تنافي المزيد، وإذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد من راو ثقة فإنها مقبولة عند أهل العلم.

(١٨٨٨) **يقول السائل:** يقول بعضهم: إن الصلاة على سيدنا محمد ﷺ

بدعة حين تكون بعد الأذان، فما قولكم في ذلك؟ وهل حقاً أنه لا يجوز أن يقول المسلم بعد الأذان: «إنك لا تخلف الميعاد»؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أدري ماذا يريد السائل بقوله: «اللهم صلّ على سيدنا محمد»، هل أن أحداً أنكر عليه أن يقول الصلاة بهذه الصيغة: «اللهم صلّ على سيدنا محمد»، أو أن الذي أنكر عليه الصلاة على النبي ﷺ ولو بغير هذه الصيغة؟ فإن كان الأول، يعني: إن كان أنكر عليه أن يقول: «اللهم صلّ على سيدنا محمد»، فلعل هذا المنكر أنكر عليه لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقولون هذه الصيغة، أي: لم يقولوا: «اللهم صلّ على سيدنا محمد»، ومن المعلوم عند كل مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم أشدّ منا حباً للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأنهم - أي: الصحابة - أقوى تمسكاً بشريعة الله منا، وأنهم أشدّ تعظيماً لرسول الله ﷺ منا، ومع ذلك فلم يؤثّر عنهم أنهم كانوا يقولون عند انتهاء الأذان: «اللهم صلّ على سيدنا محمد».

نحن مأمورون باتباعهم بإحسان حتى ننال رضا الله كما رضي عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والاتباع بإحسان هو ألا نقصّر عنه ولا نزيّد عليهم، هذا الاتباع بإحسان، فإذا كان الصحابة لا يقولون: «اللهم صلّ على سيدنا محمد» فإن المشروع لنا ألا نقوله، فلعل الذي أنكر عليه وقال: إنه بدعة لاحظ

هذا المعنى، وإلا فمن المعلوم عند كل مسلم أن نبينا محمدًا ﷺ هو سيدنا، بل سيد ولد آدم -عليه الصلاة والسلام-، سيد الرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين والأولياء، سيد كل بشر -عليه الصلاة والسلام-، هذا أمر نؤمن به ونتقرب إلى الله تعالى باعتقاده، لكن مقتضى السيادة حقيقة أن نلتزم بسنته، وألا نتجاوزها وألا نقصر عنها، لأنه ما دام سيدًا فيجب أن يكون هو الأسوة والقودة.

لذلك أنصح إخواني المسلمين ألا يتجاوزوا الحدود فيما ورد في صلاة النبي ﷺ، فمثلاً لو قال قائل: إنني سأقول في التشهد: «اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». لو أراد أن يقول هكذا لأنكرنا عليه، نقول: أَعَلَّمْنَا ما لم يعلمنا رسول الله ﷺ؟ لأن الصلاة في هذا المكان وردت على هذا الوصف: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. فإذا قال: أنا أقول هذا من شدة محبتي له وتعظيمي له. قلنا له: شدة المحبة والتعظيم تقتضي أن تجعله إمامًا لك، بحيث لا تزيد على ما شرع لك ولا تنقص عنه.

أما الصلاة على النبي ﷺ على الوجه المشروع بعد الأذان فهي سنة، ينبغي للإنسان إذا انتهى المؤذن وقد تابعه في أذانه أن يقول: اللهم صلّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. وهذه الجملة الأخيرة: «إنك لا تخلف الميعاد»^(١)، اختلف علماء الحديث في تصحيحها وتحسينها وتضعيفها، فمنهم المصحح، ومنهم المحسن، ومنهم المضعف، والأمر في هذا واسع، من قالها لا ينكر عليه ومن حذفها لا ينكر

عليه، لكن قولها أفضل، لأن الله تعالى ذكر عن أولي الألباب الذين يذكرون الله قيامًا، وقعودًا، وعلى جنوبهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا وَآئِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخْزَنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فقولها أحسن من حذفها، ولا ينكر على من قالها ولا على من حذفها.

(١٨٨٩) **يقول السائل:** ما حكم قول المأمومين أو المصلين: لا إله إلا الله،

بعد إقامة الصلاة، أي: بعد أن يقول المؤذن الذي يقيم الصلاة: لا إله إلا الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم -رحمهم الله- أن الإقامة يُتابع فيها المقيم كما يُتابع فيها المؤذن، بمعنى: أنه إذا قال المقيم: الله أكبر الله أكبر، تقول أنت: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، تقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، وإذا قال: حي على الصلاة، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، تقول: أقامها الله وأدامها، وإذا قال: الله أكبر الله أكبر، تقول: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله، تقول: لا إله إلا الله. وبناءً على هذا القول يكون قول المتابع: لا إله إلا الله، بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، مشروعًا. ويرى آخرون أن الإقامة لا تتابع، لأن الحديث الوارد فيها في صحته نظر، حيث إن أحد رواته قد تكلم فيه، وعلى هذا فلا يقول الإنسان بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، لا يقول بعده: لا إله إلا الله.

(١٨٩٠) **يقول السائل:** إذا أتيت بالدعاء الوارد بعد الأذان بصوت مرتفع

في مكبر الصوت فهل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في هذا شيء، لأنك إذا أتيت بهذا الدعاء

المشروع بعد الأذان في مكبر الصوت صار كأنه من الأذان، ثم إن هذا الأمر لم

يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فهو من البدع التي ينهى عنها، حتى لو قلت مثلاً: إنني أقصد التعليم بهذا ليعرف الناس مشروعيتها هذا الذكر، نقول: إن التعليم يمكن بعد أن تفرغ من الصلاة ويحضر الناس، تنبههم إلى هذا ولو عن طريق مكبر الصوت وتقول: إنه ينبغي للإنسان إذا فرغ من الأذان أن يقول كذا وكذا، وأما أن تَصَلِّه بالأذان بحيث يظن الظان أنه منه فإن هذا من البدع.

(١٨٩١) **يقول السائل:** ما حكم من يقول جهراً بعد كل أذان: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وذلك بصوت عالٍ؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك، ولا أنه فعل في وقته، ولا أنه فعل في عهد الخلفاء الراشدين.

والسنة أن يقتصر المؤذن على الأذان الذي أوله الله أكبر وآخره لا إله إلا الله، ثم ينتهي ويقطع، ثم بعد ذلك يصلي على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في نفسه بدون أن يجهر به أمام الناس، ويدعو بالدعاء المشهور: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. وكذلك أيضاً المستمعون للأذان ينبغي لهم أن يتابعوا المؤذن فيقولوا مثل ما يقول، إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فيقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يصلون على النبي ﷺ، ثم يقولون الدعاء الذي ذكرته الآن.

(١٨٩٢) **تقول السائلة:** لقد سمعت وقرأت في كتب شرعية أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة جهراً بدعة ولم يرد عن النبي ﷺ، بالرغم من أن بعض المؤذنين في المساجد أصلحهم الله يفعلون ذلك. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما فعل المؤذنين في المساجد لهذا الجهر بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعد الفراغ من الأذان، وكذلك يجهرون بالدعاء المأثور «اللهم رب هذه الدعوة التامة»، فهذا لا شك أنه بدعة، ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأما إذا قاله الإنسان سرًّا فلا شك أنه مسنون، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بإجابة المؤذن، ثم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ثم دعاء الله تعالى أن يجعل الوسيلة لرسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وقال - عليه الصلاة والسلام - : إن من فعل ذلك حلت له شفاعته يوم القيامة^(١)، أما الجهر به في المآذن ووصله بالأذان فهذا بدعة.

(١٨٩٣) **يقول السائل أ. خ:** ما حكم الصلاة على الرسول ﷺ قبل الأذان

وبعد الأذان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل الأذان ليست مشروعة إذا أراد الإنسان أن يجعلها تابعة للأذان، لأنها مشروعة كل وقت، وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعد الأذان فإنها مستحبة مطلوبة من الإنسان، فالمؤمن إذا سمع المؤذن فليقل مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»^(٢)، ثم يدعو بما شاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ.

وقولنا: يقول مثل ما يقول المؤذن، يستثنى منه قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٨٩٤) **يقول السائل و. أ:** بعد كل أذان يقول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، يا من في المدينة المنورة، صلاة وسلاماً دائماً عليك، هل هذا من البدع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا والله من البدع، ويجب الكف عنه، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إنما حثَّ على الصلاة عليه ثم الدعاء بالوسيلة له، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قال: اللهم صلِّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. وكذلك يقول من كان يتابع المؤذن، ولكن لا يقوله في الميكرفون أو على منارة، يقول ذلك سرّاً في نفسه، لأن ألفاظ الأذان محفوظة منقولة بالتواتر بين المسلمين، وليس في هذه زيادة، فالدعاء يكون سرّاً ولا يكون جهراً.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل يَأثم المؤذن إذا استمر على مثل هذه الصيغة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يَأثم، لأن النبي ﷺ حذّر من البدع تحذيراً بالغاً وقال: «كل بدعة ضلالة»^(١)، وهل يمكن للإنسان أن يتجرأ على الضلالة كل وقت، ولا سيما وأنه ينادي للصلاة وللِفلاح؟

(١٨٩٥) **يقول السائل:** عندما أسمع الصلاة على النبي ﷺ وهذه الصلوات غير مكتوبة، كأن يقول المؤذن بعد الأذان: الحمد لله رب العالمين ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فهل عليّ أن أصلي على النبي ﷺ في مثل هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قوله عن المؤذن: إنه يقول: الحمد لله رب العالمين ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦] فإن هذا قولٌ مبتدع، بدعة لا يجوز للمؤذن أن يتخذها عادة، ولا أيضًا أن يقوله أحيانًا، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عن خلفائه الراشدين والصحابه المهديين، وكفى بالأذان دعوة إلى الصلاة، فإن النبي ﷺ قال للرجل: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: أجب»^(١)، والمؤذن يقول للناس: حي على الصلاة، فلا حاجة أن يأتي بذكر آخر.

أما بالنسبة لسماع المؤذن الذي يقول هذا القول: فإنه لا يلزمه أن يتابعه في ذلك، لكن قد ورد عن النبي ﷺ أن جبريل قال له: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك» قل: آمين. فقال النبي ﷺ: «آمين»^(٢)، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه متى ما سمع الإنسان ذكر النبي ﷺ وجب عليه أن يصلي عليه، لئلا يقع فيه هذا الدعاء الذي دعا به جبريل وأمرن عليه رسول الله ﷺ.

(١٨٩٦) يقول السائل: ما حكم الزيادة في الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة، بينها النبي ﷺ لأمته بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئًا من عنده لم يثبت فيه النص، فإن فعل كان ذلك مردودًا عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(٣) وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئًا لم يرد به النص، بل لم يثبت به النص كان خارجًا عما عليه النبي ﷺ فيما

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

زاده، والشرع كما يعلم جميع المسلمين تَوْقِيفِيٌّ يُتَلَقَّى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحباباً في المستحبات وإلزاماً في الواجبات، وما لم يرد به الشرع فليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه أو نقص.

(١٨٩٧) يقول السائل ع. م. من اليمن الشمالي: هل يجوز لي بعد الأذان

أن أخرج من المسجد لإيقاظ أهلي وأولادي للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد

الأذان لإيقاظ أهله وأولاده للصلاة، ثم يرجع فيصلّي مع الجماعة، ولكن ليحرص على أن لا يتأخر عند أهله وأولاده فتفوته صلاة الجماعة، وعليه أن يلاحظ هذا الأمر، لأن الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية الرجوع هو محرم، وأما إن كان لعذر أو كان بنية الرجوع فإنه لا بأس به.



❖ شروط الصلاة ❖

❖ الطهارة ❖

(١٨٩٨) يقول السائل م: إنه حج العام الماضي وأَجَّل طواف الإفاضة مع طواف الوداع، يقول: وأدبت طواف الإفاضة ولم أكن على وضوء، وأدبت صلاة العشاء والمغرب أيضًا ولم أكن على وضوء، فأفيدوني بذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نفيدك بأن صلاتك المغرب والعشاء على غير وضوء باطلة، وأنت آثم بذلك إن كنت تعلم أن هذا حرام، وعليك أن تعيدها الآن فتُصَلِّي المغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا، لأنك صليت خلف الإمام، والمسافر إذا صلى خلف الإمام وجب عليه الإتمام.

وأما بالنسبة للطواف: فالراجع عندي أنه لا يلزمك إعادته، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وانتصر له وأيده ببراہين من راجعها علم أن الصواب هو هذا القول، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذا الأمر فيطوف بغير وضوء، إنما لو وقع مثل هذه الحالة التي سأل عنها السائل فإنه لا يلزمه إعادة الطواف، وحجه قد تم.

(١٨٩٩) تقول السائلة أ. خ: كيف تقضي المرأة الصلاة إذا طهرت قبل

المغرب أو قبل الفجر؟ أي صلاة تقضيها أو لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا طهرت قبل المغرب فإنها تقضي صلاة

العصر، ولا يلزمها أن تقضي صلاة الظهر، لأن الظهر قد خرج وقتها وهي حائض، والحائض لا تلزمها الصلاة، وإذا طهرت قبل الفجر فإنه لا يلزمها شيء من الصلوات، لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وما بين نصف الليل وصلاة الفجر ليس وقتًا لصلاة العشاء على القول الراجح، حيث إن النبي ﷺ قال في وقت العشاء: «إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف

الليل»^(١)، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أن وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، بخلاف العصر، فإن العصر وَقَّتْ إلى أن تَصَفَّرَ الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ولكن ورد حديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢)، ولم يرد مثل ذلك في العشاء، فبقيت على الحد الأول وهو نصف الليل، فإذا طهرت المرأة بعد نصف الليل فليس عليها صلاة لا عشاء ولا مغرب.

(١٩٠٠) **تقول السائلة:** إذا طَهَّرَت المرأة من الحيض وقت الظهر فماذا عليها أن تصلي؟ وإن طَهَّرَت وقت العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الفجر ماذا عليها في قضاء الصلوات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا طهرت وقت الفجر اغتسلت وصَلَّتْ الفجر، وإذا طهرت وقت الظهر اغتسلت وصَلَّتْ الظهر، وإذا طهرت وقت العصر اغتسلت وصَلَّتْ العصر، ولا يلزمها صلاة الظهر على القول الراجح عندنا، وإذا طهرت وقت المغرب اغتسلت وصَلَّتْ المغرب، وإذا طهرت وقت العشاء اغتسلت وصَلَّتْ العشاء، ولا يلزمها المغرب على القول الراجح عندنا، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣) قال: أدرك الصلاة، ولم يقل: وأدرك ما يجمع إليها قبلها، هذا القول الراجح عندنا، وما روي عن بعض الصحابة من أنها تعيد الصلاة التي قبلها فلعل هذا على سبيل الاحتياط، لأنها ربما كانت طهرت في وقت الأولى ولم تُحَسَّ بها، فقالوا من باب الاحتياط: تصلي الأولى، وهو لا يضرها إن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

شاء الله، لكن إيجاب ذلك عليها لا دليل عليه فيما أعلم، ولهذا لا يلزمها إذا طهرت في وقت العصر إلا صلاة العصر، وفي صلاة العشاء إلا صلاة العشاء.

(١٩٠١) تقول السائلة: امرأة قامت بعد الشمس ووجدت نفسها حائضاً،

هل تلزمها صلاة الفجر إذا طهرت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر: هل يغلب على ظنها أن الحيض أتى

عليها قبل الفجر، أو يغلب على ظنها أن الحيض حصل لها بعد دخول وقت الفجر؟ وإذا صلت بعد طهرها الفجر احتياطاً فلا حرج.

(١٩٠٢) تقول السائلة: امرأة عليها الدورة الشهرية، فنامت أول الليل،

فلما استيقظت فجرًا شاهدت الطُّهرَ، ولا تدري متى حصل هذا الطهر؟ فهل عليها صلاة العشاء أيضًا لو استيقظت بعد طلوع الشمس؟ وهل تصلي الفجر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نامت المرأة وهي حائض ثم استيقظت

وهي طاهر، ولا تدري هل حصل الطهر قبل منتصف الليل أو بعده، فإنه لا يجب عليها قضاء صلاة العشاء، لأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، لكن عليها أن تبادر وأن تغتسل وتصلي الفجر في وقتها، ولا يحل لها أن تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس كما يفعله بعض الجاهلات من النساء، بل الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها.

وإذا كانت تقول: إني أريد أن أغتسل اغتسالًا يكون مُنظفًا. قلنا: اغتسلي

اغتسالًا تقومين فيه بالواجب، وصلي الفجر في وقتها، وإذا أصبحت فلا حرج عليك أن تغتسلي اغتسالًا منظفًا بالصابون أو غيره.



❁ المواقيت ❁

(١٩٠٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ تعلمون أن هناك أجزاء من الأرض لا تَطْلُعُ الشمس عليها إلا وقتًا يسيرًا ثم تَحْتَجِبُ، فبماذا يكون ميقات الصلاة والفطر للصائم الذي يذهب إلى هناك؟ مع العلم أن أهل تلك البلاد كفره لا يعرفون المواقيت وتحركات الشمس في الأيام التي تظهر فيها عليهم. وجهونا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هؤلاء القوم لهم حكم من يأتي عليهم زمن الدجال، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حَدَّثَ أصحابه عن الدجال وأن مكثه في الأرض «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا - أي الصحابة - : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(١)، وعلى هذا فيكون اليوم الذي كسنة فيه صلاة سنة كاملة، ويقدر له قدره بحسب السنة التي يكون فيها الليل والنهار أربعًا وعشرين ساعة.

وعلى هذا فنقول لهؤلاء القوم الذين أشار إليهم السائل: اقدروا قدر الصلوات والشهور المعتادة، ثم ابنوا عبادتكم على هذا التقدير، ولكن على أي شيء يُقَدَّرُونَ؟ على خط مكة؟ أو على خط الاستواء - بحيث يُقَدَّرُونَ الليل اثنتي عشرة ساعة والنهار اثنتي عشرة ساعة - أو على خط أقرب البلاد إليهم مما يكون فيها ليل ونهار؟ كل هذا قال به بعض العلماء، فمن العلماء من قال: يُقَدَّرُونَ حسب خط الاستواء الذي يكون فيه الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة لكل منهما في كل السَّنة، ومنهم من يقول: يعتبرون بخط مكة، لأن مكة أم القرى، وهي وسط الأرض، ومنهم من يقول: يقدرُونَ بأقرب البلاد إليهم، سواء طال ليلها أم قصر، مادام يوجد فيها ليل ونهار خلال أربع وعشرين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

ساعة. وهذا القول عندي أقرب، لأنه أقرب لطبيعة الأرض، فإن من حولهم أقرب إلى ميقاتهم ممن كان بعيداً منهم.

ثم إني أقف لأبين الفرق بين منهج الصحابة رضي الله عنهم في تلقي الشرع، وبين منهج من بعدهم:

أولاً: إن الصحابة رضي الله عنهم لما حَدَّثَهُمُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الدجال يبقى في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهراً، ويوم كأُسبوع، لم يفكر أحد منهم في أن يسأل: كيف يكون جريان الشمس في هذا اليوم؟ وهل الشمس تحبس أو يضعف سيرها أم ماذا؟ مع أنه ربما ينقذح في أذهان كثير من الناس هذا السؤال قبل السؤال الذي سألته الصحابة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يهتموا بهذا الأمر، اهتموا بالأمر الأهم، وهو السؤال عن دينهم، ولهذا ينبغي للإنسان في هذه الأمور وأشباهها أن يكون موقفه منها موقف المسلم المستسلم بدون إيراد ولا تشكيك.

ثانياً: الصحابة رضي الله عنهم لما حَدَّثَهُمُ النبي ﷺ بهذا الحديث لم يَشْكُوا في ذلك طرفة عين، وصار كأنه أمر واقع بين أيديهم الآن، ولهذا سألوا عن الصلاة، ولم يستبعدوا وقوع هذا، بل جعلوه كأنه رأي عين، فدل ذلك على قوة استسلام الصحابة رضي الله عنهم لأمر الشرع، وأنهم رضي الله عنهم لا يتوقفون في تنفيذ أمر الله ورسوله، ولا يهتمون بشيء كاهتمامهم بأمور دينهم.

وهذا الاستسلام والانقياد مثله ما جرى لنساء الصحابة رضي الله عنهم، حيث وعظهم النبي ﷺ ذات عيد وقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»^(١). فماذا فعلن؟ جعلن يتصدقن بِحُلِيِّهِنَّ الذي بأيديهن وآذانهن وصدورهن، فجعلت الواحدة تخلع خاتمها أو خُرْصَهَا أو قُرْطَهَا، ثم تلقيه في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

ثوب بلال رضي الله عنه. فنسأل الله تعالى أن يرزقنا اتباع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، والأخذ بمنهجهم القويم، فإنه الصراط المستقيم.
والخلاصة أن الجواب على سؤال السائل أن نقول لهؤلاء القوم: اقدروا قدر الأيام والليالي في أقرب بلاد إليكم يكون فيها ليل ونهار في خلال أربع وعشرين ساعة.

(١٩٠٤) يقول السائل: ما هي الصلاة الوسطى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ، فإنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١)، الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بلا ريب. ومعنى الوسطى ليس معناها من توسط العدد، بل المراد بها الفضلى، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدلاً خياراً بين الأمم.

(١٩٠٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ هل الأذان الأول للصلاة يعتبر دخولاً لوقتها؟ علماً بأن النساء عند سماع الأذان الأول يصلين الصلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان المؤذن الأول للصلوات موثقاً يغلب على الظن أنه لا يؤذن إلا على الوقت فإنه معتبر أذانه تحل به الصلاة، وإذا كان أذان المغرب حل به الفطر، أما إذا كان ليس ثقة -بمعنى: أن نعلم أن الرجل يؤذن على الساعة- ولا يضبط الساعة فإنه لا يؤخذ بأذانه، والمرجع كله للثقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

ثم إنه لا ينبغي للمؤذنين أن يبادروا من حين أن يدخل الوقت فيؤذنون، بل ينبغي التأخير لاسيما في أذان الفجر، فإن من رأى التقويم الذي بين أيدي الناس وراقب الفجر يتبين أن فيه تقديم خمس دقائق، والحمد لله إذا أَّخَرَ الإنسان خمس دقائق لم يضر، حتى في الصيام لا يضر ما دام الفجر لم يتبين، لأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لو وصى اثنين يطالعان الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع الفجر، أخذَ بقول الثاني، وحلَّ له أن يأكل حتى يتفقا على طلوع الفجر، هذا إذا كان كلُّ منهما ثقة في بصره ونظره ومعرفته.

(١٩٠٦) **يقول السائل:** في إحدى المرات صليت صلاة الظهر قبل موعدها بخمس دقائق لعدم علمي بالوقت، فهل صلاتي مقبولة أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- الصلاة قبل وقتها لا تجزئ حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة، ولو كبر للإحرام قبل الوقت فإنه لا تصح الصلاة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: مَوْقُوتًا محددًا، فلا تصح الصلاة قبل وقتها، وعلى هذا فيجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها قبل الوقت بخمس دقائق.

(١٩٠٧) **تقول السائلة:** في أحد الأيام صليت العصر قبل الأذان وأنا لا أدري، لأنني كنت قلقة جدًا لأنني مريضة، وفي التحيات الأخيرة سمعت الأذان، فهل تصح صلاتي أم أعيدها وفقكم الله؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كان الأذان على أول وقت الصلاة فإن صلاتك لا تصح، والواجب عليك إعادتها، ويكون ما وقع منك نفعًا تزيد به

حسناتك. وإن كان المؤذن يتأخر بعض الوقت فلا يؤذن في أوله فإن صلاتك صحيحة، حيث تعلمين أو يغلب على ظنك أنك صليت بعد دخول الوقت، على أنك إذا كنت مريضة فإنه يجوز لك أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان يلحقك مشقة في إفراد كل صلاة في وقتها.

يقول السائل: (١٩٠٨) إذا صلى الإنسان قبل وقت الصلاة بعشر دقائق أو أقل مثلاً، مع العلم أنه لم يكن يعلم أنه تقدم الوقت، فهل تبطل صلاته؟ وهل عليه الإعادة بعد علمه بمخالفته للوقت أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاته التي صلاها قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة، لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وبَيَّنَّ النبي ﷺ هذه الأوقات في قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»^(١) إلى آخر الحديث.

وعلى هذا: فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة، لكنها تقع نفلاً، بمعنى: أنه يثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إذا استمر جهله بأنه صلى في غير الوقت هل تجزئه الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان حين أداها قبل الوقت شاكاً في دخول الوقت فإنها لا تجزئه ولو لم يتبين له، أما إذا كان قد غلب على ظنه دخول الوقت فإنها تجزئه، ولكن ينبغي للإنسان أن يحتاط ولا يتعجل حتى يتبين له الأمر.

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(١٩٠٩) **يقول السائل:** إذا صلت المرأة في بيتها قبل أذان المؤذن بدقائق، أو وافقت المؤذن في منتصف الصلاة، هل تعيد صلاتها أم لا؟ أفوتونا في ذلك جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العبرة في الصلاة بدخول الوقت لا بأذان المؤذن، وذلك لأن بعض المؤذنين قد يتقدم قليلاً بعض الوقت، لظنه أن الوقت قد دخل، إما بالنظر إلى الساعة، أو لغير ذلك من العلامات وهو لم يدخل، وبعض المؤذنين قد يتأخر بعد الوقت بدقيقتين، أو ثلاث، أو خمس، أو عشر، كما هو مسموعٌ الآن، فالعبرة بدخول الوقت.

وإذا صلت المرأة أو الرجل قبل دخول الوقت ولو بدقيقة واحدة فصلاته غير مقبولة، أي: لا يسقط بها الفرض، حتى وإن كَبَّرَ للإحرام ثم دخل الوقت بعد تكبيرة الإحرام مباشرة فإن الصلاة لا تنعقد فرضاً، ولا تبرأ بها الذمة. مثال ذلك: رجل يشاهد الشمس عند الغروب وقد غرب أكثر قرصها، فقام يصلي المغرب، فلما كبر تكبيرة الإحرام غاب بقية القرص، فنقول لهذا الرجل: إن صلاتك لا تقبل لا فريضة ولا نافلة. أما كونها لا تقبل فريضة فلأنه كبر للإحرام قبل دخول الوقت، وأما كونها لا تقبل نافلة فلأنه كبر لنافلة في وقت النهي فلا تقبل، لأن أوقات النهي لا يصح فيها النفل المطلق الذي لا سبب له، هذا إذا كان عن جهل، أما إذا كان متعمداً -يعني: يعلم أنه لا تصح صلاة المغرب إلا إذا غاب قرص الشمس كله، ثم كبر تكبيرة الإحرام لصلاة المغرب قبل أن يغيب القرص كله- فإن هذا يكون آثماً، لأن في هذا استهزاء بالله -عز وجل-، -أي: بشريعة الله-.

وخلاصة الجواب أن نقول لهذه المرأة: انتظري، لا تصلي قبل أن يؤذن، ولا تعتدي بأذان يكون قبل الوقت، وإذا شككت في كون هذا الأذان قبل الوقت أو في الوقت فانتظري حتى تتيقني، أو يغلب على ظنك أن الوقت قد دخل.

(١٩١٠) تقول السائلتان أ. أ. وأ. أ.: يوجد في مدينتنا ثلاثة مساجد والحمد لله، وعند رفع الأذان لا يكون هناك التزام في الوقت الواحد، فكثيراً ما نُصلي مباشرة بعد رفع الأذان من المسجد القريب منا، وبعد أن ننتهي بفترة نسمع النداء من مسجد آخر، فهل علينا إعادة الصلاة وما حكم الصلاة؟ في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: ننصح إخواننا المؤذنين في أي بلد من بلاد الإسلام أن يعتنوا بضبط الوقت، لأنهم مسؤولون أمام الله - عز وجل - عن هذه الأمانة التي جعلهم الله من رعاتها، فلا يؤذن قبل الوقت ولا يتأخر عن الوقت، أي: عن دخوله، لأن أذانه قبل الوقت قد يقتدي به من يقتدي من الناس فيصلي، وتقع صلاته قبل الوقت، والصلاة قبل الوقت باطلة غير مقبولة، لا تصح إلا نفلاً، ولا تبرأ بها الذمة عن الفرض، والمصلي صلاها على أنها فرض، ولكنها لا تُقبل منه على أنها فرض، لأنها في غير وقتها، بل تكون نفلاً.

وإن تأخر المؤذن عن الأذان في أول الوقت حَسَسَ الناس عن الصلاة في أول الوقت، لأن كثيراً من الناس ينتظرون أذان المؤذن، وربما يكون هذا الأذان أذان الفجر في أيام الصوم، فيبقى الناس يأكلون وقد طلع الفجر. المهم أن المؤذن عليه مسؤولية كبيرة عظيمة، فعليه أن يتقي الله تعالى في أداء مسؤوليته، ويؤذن فور دخول الوقت، حتى لا يَعُزُّ الناس إن أذن قبله، ولا يؤخر الناس إن أذن متأخراً عن دخول الوقت، وإذا كان في البلد مؤذنان فأكثر وصار أحدهما يتأخر والثاني يتقدم فالمتبع منهما من عُرِفَ بالمحافظة وقوة أداء الأمانة، فإن لم يُعلم أيهما أشدُّ محافظةً وأقوى في أداء الأمانة فإن المعبر المتأخر منهما، ذلك لأن الرجلين إذا اختلفا في شيء فقال أحدهما: حصل، وقال الثاني: لم يحصل، فإن المقدم قولُ النافي، لأن الأصل عدم ذلك، وقد نص أهل العلم على أنه إذا وَكَّلَ الرجلُ رجلين يرقبان الفجر له، فقال الأول: طلع الفجر،

وقال الثاني: لم يطلع، فإنه يقدم قول من يقول: إن الفجر لم يطلع، لأن الأصل معه.

(١٩١١) تقول السائلة ن. ع. ن: عندما أستمع للأذان وينتهي المؤذن أقوم لأداء الصلاة، وبعد ذلك أسمع مؤذناً آخر، وبعد ذلك أسمع الإقامة والصلاة في مسجد مجاور، وأنا قد سمعت بأنه لا يجوز للنساء أن يُصَلِّينَ قبل صلاة الرجال، فهل صلاتي هذه جائزة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما سمعت هذه المرأة من أنه لا يصح للنساء صلاة حتى يصلي الرجال: فإن هذا الذي سمعته ليس بصحيح، أي: إنه يجوز للنساء أن يصليين وإن لم يصل الرجال، ولا حرج عليهن في ذلك، ولكن مبادرة المرأة بالصلاة من حين أن تسمع المؤذن هو الذي ينبغي للإنسان أن محتاط فيه، وأن لا يبادر، لأن بعض المؤذنين قد يؤذن قبل الوقت: إما جهلاً منه، وإما أن ساعته غرته، أو لغير ذلك من الأسباب.

فالذي ينبغي للإنسان أن يتأنى قليلاً بعد الأذان، حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه على صوابٍ فيما لو صلى، لأنه كما قالت السائلة: نرى بعض المؤذنين يؤذن قبل الوقت.

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني المؤذنين عن هذا العمل الذي يكون فيه إضاعة للأمانة وتغريبٌ بالمسلمين، وأحذرهم من أن يتسرعوا في الأذان، فإن المؤذن لو أذن قبل دخول الوقت بدقيقة واحدة لم يصح أذانه، بل لو كبر تكبيرةً واحدة قبل أذان الوقت لم يصح أذانه، لأن من شروط صحة الأذان أن يكون في الوقت، فجعله النبي ﷺ إذا حضرت الصلاة، أي: إذا دخل وقتها، أما إذا أذن بعد دخول الوقت ولو بدقيقتين أو ثلاث أو خمس فإنه يصح أذانه.

لهذا نقول للإخوة المؤذنين: احتاطوا لأنفسكم ولإخوانكم المسلمين، ولا تتعجلوا في الأذان قبل الوقت.

(١٩١٢) يقول السائل ع. ع. ط: فضيلة الشيخ قمت لكي أصلي صلاة

الفجر والمؤذن لم يؤذن بعد، وحينما انتهيت وصليت الصلاة سمعت الأذان، فهل عليّ أن أعيد الصلاة؟ أم ماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن الصلاة التي وقعت قبل وقتها لا

تجزئ عن صلاة الفريضة، ولكنك لم تحرم من الأجر، فلك أجرها على أنها نافلة، ولكن يجب عليك أن تعيد الفريضة، فإن كنت أعدتها فهذا هو المطلوب، وإن لم تعدها يجب عليك أن تعيدها.

وهنا سؤال حول هذا السؤال، وهو: أن الذي فهمت أن السائل لم يكن يُحَدِّثُ نفسه أن يصلي في المسجد، فلا أدري أهو مريض أو معذور بعذر آخر عن ترك الجماعة، أو أن هذه عادته؟ فإن كانت الأخيرة فإني أنصحه أن يتوب إلى الله، وأن يحافظ على الصلاة مع الجماعة، لأن ثَقُلَ الصلوات مع الجماعة إنما يكون من المنافقين، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا»^(١) ثم إنه -مع تعرضه للتشبه بالمنافقين في ترك صلاة الجماعة- يفوته خير كثير، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢)، وليس من العقل ولا من الحكمة أن يفوت الإنسان هذا الربح العظيم تكاسلاً وتهاوناً، نحن نعلم أن الناس الآن يشدون الرحال ويقطعون الفياقي والقفار من أجل أن يحصلوا على ربح عشرة في المائة من الدنيا، وهذا الربح العظيم الذي يكون فيه الواحد بسبع وعشرين، ويكون الربح أعظم مما يتخيل الإنسان وهو أبقي يترك من أجل الكسل والتهاون.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأنصح أخي السائل وإخواني المستمعين أن يحافظوا على صلاة الجماعة، فإن ذلك خير لهم لو كانوا يعلمون.

(١٩١٣) يقول السائل: هل يكون بعد اصفرار الشمس، وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما العصر فنعم، ما بين الاصفرار إلى الغروب من وقتها، ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من أدرك ركعة - أو قال: سجدة - من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، وأما العشاء فلا، فإن العشاء ينتهي وقتها بنصف الليل، جاء ذلك صريحاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره.

وعليه فما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً للعشاء، لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه وقت للعشاء، وقد حدده النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بنصف الليل، والمحدد لا يدخل فيه ما بعد الحد.

وبناءً على ذلك: لو أن المرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل لم يلزمها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب، لأن الوقت قد خرج.

والمشهور عند كثير من العلماء أن وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر، لكن ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقت ضرورة، كما بين اصفرار الشمس وغروبها، وقت ضرورة بالنسبة للعصر، لكن القول الذي اخترناه هو الذي تدل عليه الأدلة، ولا يمكن لأي إنسان أن يأتي بدليل يدل على أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر وقت للعشاء، غاية ما هنالك أن من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى فهو مفرط، وهذا ليس على عمومته بالإجماع في

صلاة الفجر وصلاة الظهر، فإن الضحى وقت فاصل بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فكَذلك نصف الليل الأخير فاصل بين العشاء وبين الفجر. فعلى هذا يكون هناك فاصل بين الوقتين في النهار، ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وفي الليل: ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(١٩١٤) يقول السائل أ. م. ع: أنا شاب أصلي وأصوم، ومطيع لله - سبحانه وتعالى -، ولكن أنا أعمل بإحدى الشركات، ولذلك يتعين علي أن أخرج من المنزل قبل صلاة الفجر بنصف ساعة، وأصل إلى العمل بالسيارة بعد طلوع الشمس، لكنني محتار في صلاة الفجر تارة أصليها قبل أن أخرج، ومرة أصليها بعد وصولي إلى العمل، ولا أعلم أيهما أصح، أرشدونا وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كلاهما غير صحيح: صلاتك الفجر قبل أن تخرج - وأنت تخرج قبل الفجر بنصف ساعة - غير صحيح، لأنك صليتها قبل وقتها، وصلاتك إياها بعد وصولك إلى مقر عملك بعد طلوع الشمس غير صحيح أيضًا، لأنك أخرتها عن وقتها. ولهذا يجب عليك وجوبًا أن تقف إذا طلع الفجر وتبين وتُصلي صلاة الفجر، ثم تواصل سيرك، ولا يجوز لك سوى هذا.

(١٩١٥) يقول السائل أ. أ: فضيلة الشيخ تقام صلاة الفجر بعد الأذان بخمس وعشرين دقيقة، ولكن ذكر أحد الإخوان أن الفجر لا يطلع إلا بعد التقويم بفترة ليست بالقصيرة، فهل ترى فضيلة الشيخ تأخير الصلاة إلى خمس وأربعين دقيقة مثلاً من الأذان حتى نتأكد من طلوع الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي أن يوجه له هذا السؤال واضعوا التقويم ومحددوا دخول الأوقات، فإذا كانوا قد علموا أو غلب على ظنهم

دخول الوقت في الزمن الذي حددوه فإنه يعمل بهذا التقويم، وإذا قالوا: إننا وضعناها لا عن يقين ولا عن غلبة ظن - وهذا بعيد - فإن الإنسان يعمل بما يغلب على ظنه أو ما يتيقنه من دخول الوقت.

فالمهم أن مثل هذا يتوقف على صحة ما حدد في هذا التقويم، فإذا كان صحيحاً عُمِلَ به ولم ينظر إلى الأقوال التي تشاع في هذا الأمر أو ما أشبه ذلك، وإذا قالوا: إننا لم نُحِطْ علماً بما وضعناه، ولا غلب على ظننا، وإنما هو حسابات قد تخطئ وقد تصيب - ولا أظنهم يفعلون ذلك إن شاء الله تعالى - فإن الإنسان يعمل على ما يغلب عليه ظنه، وكل إنسان حسيب نفسه.

(١٩١٦) يقول السائل: إذا طهرت المرأة بعد صلاة الظهر هل تصلي

الصبح والظهر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تصلي إلا الظهر فقط، لأنها لم تطهر إلا بعد زوال الشمس، وكذلك لو طهرت بعد العصر فلا تصلي إلا العصر، لأنها وقت الظهر كانت حائضاً لا تجب عليها صلاة الظهر.

(١٩١٧) يقول السائل: ما حكم تأخير صلاة العشاء حتى منتصف الليل

بالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تأخير صلاة العشاء حتى منتصف الليل بالنسبة للرجل والمرأة أفضل بلا شك، لأن النبي ﷺ كان يَسْتَحِبُّ أن يؤخر العشاء، وخرج ذات ليلة إلى أصحابه وقد مضى عامة الليل فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١)، لكن الرجل إذا كان يلزم من تأخيرها إياها أن يدع الجماعة فإن تأخيرها إياها حرامٌ عليه في هذه الحال، لوجوب صلاة الجماعة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

عليه، ويجب إذا أخرت أن لا تتجاوز نصف الليل، لأن النبي ﷺ وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل فقط، فلا يجوز أن تؤخر إلى ما بعد نصف الليل، لأن ما بعد نصف الليل ليس وقتاً لها.

ولهذا كان القول الراجح أن ما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للعشاء، فلو أن المرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل فإنه لا يلزمها قضاء صلاة العشاء، لأنها طهرت بعد خروج الوقت، ولهذا نقول: إن صلاة الفجر منفصلة عما قبلها وعما بعدها، فهي منفصلة عن صلاة العشاء، لأن بينهما نصف الليل الأخير، ومنفصلة عن صلاة الظهر، لأن بينهما نصف النهار الأول، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾، ثم فصل وقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولم يقل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوع الشمس، بل قال: إلى غسق الليل، وغسق الليل منتصفه، لأنه هو الذي به يكون أشد الظلمة، فإن انتهاء وقت العشاء بنصف الليل هو ظاهر القرآن وصریح السنة.

(١٩١٨) **تقول السائلة إيمان. م. ع:** إنها فتاة تدرُس، وعند دخولها إلى فصل الدراسة يكون أذان الظهر قد حان، ونخرج من الفصل بعد ساعتين، وفي وقت الدرس لا أفهم ماذا يقول المدرس، لأنني لا أفكر إلا في الصلاة، وألوم نفسي على ذلك. سؤالي: هل أكون آثمة لهذا التأخير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على السؤال أحب أن أنبه على اسم السائلة، حيث قالت لنفسها: إيمان، واسم إيمان يحمل نوعاً من التزكية، فلهذا لا تنبغي التسمية به، لأن النبي ﷺ غير اسم برّه، لأنه دالٌّ على التزكية، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يُسمَّون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها، أما ما كان علماً مجرداً فهذا لا بأس به، ولهذا نسمي صالحاً وعلياً، وما أشبههما من الأعلام المجردة التي لا تحمل معنى للتزكية.

ثم نعود إلى جواب سؤالها، تقول: إنها تدخل الفصل حين أذان الظهر، وإن الحصة أو الدراسة تبقى لمدة ساعتين، وإنها تبقى مشغولة في حال الدراسة بالتفكير في صلاتها، فنشكرها على هذه اليقظة وعلى حياة قلبها، ونسأل الله - سبحانه وتعالى - لها الثبات، ونقول: إن الساعتين لا يخرج بهما وقت الظهر، فإن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر، وهذا زمن يزيد على الساعتين، فيمكنها أن تصلي صلاة الظهر إذا انتهت الحصة، لأنه سيبقى معها زمن، هذا إذا لم يتيسر أن تصلي أثناء وقت الحصة، فإن تيسر فهو أحوط، وإذا قُدِّرَ أن الحصة لا تخرج إلا بدخول وقت العصر، وكان يلحقها ضرر أو مشقة في الخروج عن الدرس، ففي هذه الحال يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر، تؤخر الظهر إلى العصر، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. فقليل له في ذلك؟ فقال رضي الله عنه: «أراد - يعني: النبي ﷺ - أن لا يخرج أمته»^(١)، فدل هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنه على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسان محل له أن يجمع فيه الصلاتين اللتين يجمع بعضهما إلى بعض في وقت إحداهما، وهذا داخل في تيسير الله - عز وجل - لهذه الأمة دينها، وأساس هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقول النبي ﷺ: «إن الدين يسر»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على يسر هذه الشريعة.

ولكن هذه القاعدة العظيمة ليست تبعاً لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنها تبع لما جاء به الشرع، فليس كل ما يعتقده الإنسان سهلاً ويسراً يكون من

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

الشرعية، لأن المتهاونين الذين لا يهتمون بدينهم كثيرًا ربما يستصعبون ما هو سهل، فيدعونهم إلى ما تهواه نفوسهم بناء على هذه القاعدة، ولكن هذا فهم خاطئ، فالدين يسر في جميع تشريعات، وليس يسرًا باعتبار أهواء الناس: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

(١٩١٩) يقول السائل: بعض المرات يصادف صلاة العصر وأنا في المَدْرَسَةِ، ولا يُسَمَّحُ لي الوقت أن أصليها في وقتها، لأن الجامع بعيد عن المدرسة، فهل أصليها مع المغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن تصليها مع المغرب، بل الواجب عليك أن تصليها في وقتها، لما أشرنا إليه سابقًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١)، وقال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢)، لأن ذلك يدل على أن تأخيرها إلى ما بعد الغروب لا يجوز ولا تصح.

(١٩٢٠) يقول السائل ف. ع. ع: نحن جماعة نعمل في البحر، ووقت عملنا ينتهي قبل ظهور الشمس بساعة، هل من الأفضل أن نترك العمل ونصلي الفجر، أم نكمل العمل ونصلي بعده ما دام وقت ظهور الشمس لم يأت؟ أفيدونا بآراءكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على ذلك: أنه ما دمتم تنتهون من العمل قبل طلوع الشمس بساعة، فإنه يمكنكم أن تؤدوا الصلاة في وقتها، ولا حرج عليكم إذا أخرتم الصلاة حتى ينتهي العمل، بشرط أن تنتهوا من

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة قبل أن تطلع الشمس، وذلك لأن تقديم الصلاة في أول وقتها على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، وترككم العمل للصلاة ربما يربك العمل، وربما يكون هناك شيء تتضررون به، فإن لم يربك العمل ولم تتضرروا به فالأفضل لكم أن تقدموا الصلاة في أول وقتها، لأن النبي ﷺ كان يقدم الفجر في أول وقتها.

(١٩٢١) **تقول السائلة:** نحن في السودان يأتينا هذا البرنامج في وقت صلاة المغرب، وينتهي بعد مضي عشر دقائق من الأذان، فأنا أؤخر صلاة المغرب إلى أن ينتهي هذا البرنامج، فهل علي إثم في هذا التأخير؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليها إثم في هذا التأخير ما دامت تصلي الصلاة قبل خروج وقتها، ومن المعلوم أن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء، أي: إلى ما بعد ساعة وربع الساعة أو نحوها من غروب الشمس، وأحياناً إلى ساعة وثلاثين دقيقة، وقد يقصر حتى يكون ساعة وربع ساعة.

المهم أن تأخير صلاة المغرب من أول وقتها من أجل استماع هذا البرنامج لا بأس به، لأن استماع هذا البرنامج وغيره من البرامج الدينية استماع إلى حلقة علم، ولا يخفى على أحد فضل طلب العلم والتماسه، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

إن طلب العلم من أفضل العبادات والقربات، حتى قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته». قالوا: كيف تصح النية يا أبا عبد الله؟ قال: «ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره». وطلب العلم نوع من الجهاد في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

سبيل الله، لأن دين الله -عز وجل- قام بأمرين: بالعلم، والقتال لمن ناوأه وقام ضده.

وإذا علم الله -عز وجل- من نية هذه المرأة أنه لولا طلبها الاستماع لهذا البرنامج لصلّت في أول الوقت فإنها قد تثاب ثواب من صلى في أول الوقت، لأنها إنما أخرت الصلاة لمصلحة شرعية، قد تكون أفضل من تقديم الصلاة في أول وقتها.

(١٩٢٢) يقول السائل ص: هل يجوز قضاء صلاة المغرب في وقت الصبح

أو العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فإذا نام عن الصلاة واستيقظ صلاتها في أي وقت يستيقظ، ومن نسيها صلاتها في أي وقت ذكر ذلك، لكن لا يحلّ له أن يؤخرها عن وقتها بدون عذر، فإن فعل وأخرها عن وقتها بدون عذر وصلاة فإنها لا تقبل منه، ولو صلى ألف مرة، وكذلك في النوم، يجب على الإنسان أن يحتاط عند نومه، وأن يعمل ما يكون به استيقاظه من ساعة منبه أو توصية أحد من أهل البيت أو من خارج البيت يوقظه للصلاة، ولا يجوز أن يتهاون كما يفعل بعض الناس، ينام وهو يعرف أنه لن يقوم إلا بعد طلوع الشمس، ولكنه لا يهتم بهذا، فإن ذلك منكر ولا يجوز، والإنسان لو كان له عمل دنيوي يحين عند طلوع الفجر لرأيته يراقب النجوم متى يطلع الفجر حتى يذهب إلى شغله.

(١٩٢٣) يقول السائل م. ع: هل تقضى صلاة الصبح في أي وقت من

الفروض أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يبدو لي أن تخصيصه صلاة الصبح يعني أنه نام عن صلاة الصبح، ونقول له: هذا لا يجوز لك أن تتخذ ذلك عادة، بحيث تنام عن صلاة الصبح فإذا قمت من النوم صليتها، فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر يقتضي بطلان الصلاة وإن صَلَّيْتَ، وأنها غير مقبولة، لأن كل عبادة مؤقتة بوقت لا تصح قبله ولا بعده إلا لعذر شرعي.

وعلى هذا فنقول: إذا كنت أخرت صلاة الصبح حتى طلعت الشمس تكاسلاً وتهاوناً فإن صلاتك غير مقبولة منك، وإن كنت تركتها لأنك لم تستطع أن تقوم من نومك، إما لعدم وجود من يوقظك، وإما لأنك استغرقت استغراقاً كبيراً ما تمكنت من القيام، فإنه لا حرج عليك أن تصلّيها بعد الوقت.

(١٩٢٤) **يقول السائل**: إذا استيقظ الإنسان قبل شروق الشمس بخمس دقائق مثلاً، فهل يبدأ بصلاة الفجر أم بسنة الفجر ثم الفرض؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يبدأ بالسنة ثم الفرض، وذلك أن الإنسان إذا استيقظ فإن استيقاظه بمنزلة دخول الوقت، لقول النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، يعني: أو استيقظ، فجعل النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - وقت الصلاة هو وقت الاستيقاظ أو وقت الذكر بعد النسيان، فيصلّي أولاً الراتبة ثم يصلّي الفريضة.

(١٩٢٥) **يقول السائل**: كثيراً من المرات ما تفوتني صلاة الفجر، ماذا أعمل؟ هل أصليها صلاة فائتة أو غير ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا فاتتك صلاة الفجر فإنك تقضيها كما كانت، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، فتصلها كما كنت تُصليها في وقتها، ولكن يجب عليك أن تحرص غاية الحرص أن تُصليها في وقتها، وأن تجعل عندك منبهاً يُنبهك إذا حان وقت الصلاة، حتى لا تكون متهاوناً مفراطاً.

(١٩٢٦) **تقول السائلة خ:** إنها متزوجة، وتبلغ من العمر تسعة عشر عاماً، ولديها أطفال وحامل، تقول: أنا ملتزمة في صلاتي، ولكن صلاة الصبح أحياناً لا أستطيع أن أصحو بسبب سَهَرِي على أطفالي، فأصلي الفجر متأخرة. هل عليّ إثمٌ في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على هذه المرأة وغيرها ممن تنام متأخرة أن تجعل عندها منبهاً كالساعة مثلاً، أو تجعل عندها الهاتف وتقول لأحد أقاربها أو صاحباتها: أيقظوني إذا أذن.

وأما التهاون بهذا ثم التكاسل فهذا لا يجوز، بل الواجب عليها أن تأخذ الحيلة بقدر المستطاع، وإذا عجزت فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «ليس في النوم تفريط»^(٢)، وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣)، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان في بعض أسفاره نام في آخر الليل، وأمر بلالاً أن يكلأ الفجر - يعني: يحافظ عليه - ولكن بلالاً غلبه النوم، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، فأمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يؤذن للصلاة، ثم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

صلى ركعتي الراتبة، ثم صلى الفجر، كما كان يصليها في العادة، أي: صلاها جهراً.^(١)

(١٩٢٧) **يقول السائل:** في الصباح كنت نائماً، واستيقظت من نومي حوالي الساعة العاشرة صباحاً، ولم يوقظني أحد حتى أصلي الصبح، هل يجوز في هذا الوقت صلاة الصبح؟ وما المفروض أن أفعله لأُكفّر عن فوات وقت الصلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز أن تصلي الفجر إذا قمت ولو الساعة العاشرة، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)، ولا كفارة عليك سوى هذا، هذه هي كفارتها، ولكن يجب على الإنسان الذي ليس عنده من يوقظه أن يحتاط عند نومه، بحيث يضع عنده ساعة منبهة له يكون توقيتها عند دخول الوقت، حتى يستيقظ ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في وقتها.

(١٩٢٨) **يقول السائل:** ما حكم من يؤخر صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، وذلك إذا كان جنباً ولم يجد مكاناً يغتسل فيه في بيته في فصل الشتاء؟ وهل التيمم يجزئ عن الغسل في هذه الحالة؟ وهل الصلاة جائزة بعد طلوع الشمس إذا لم يتمكن من الغسل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للإنسان الجنب أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعدم وجود الماء أو للتضرر من استعماله، بل نقول: إن وجدت الماء فاغتسل به بدون ضرر فافعل، وإلا فتيمم وصلّ الصلاة لوقتها، وإذا أصبح الجو دافئاً أو وجدت الماء فاغتسل، وأما تأخير الصلاة لأجل الغسل فهذا حرام ولا يجوز.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(١٩٢٩) يقول السائل: ما حكم تأخير صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

دائمًا، وفي بعض الأوقات عمدًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - ذلك محرم، حتى إن بعض أهل العلم يقول:

من ترك صلاة مفروضة عمدًا حتى خرج وقتها فهو كافر والعياذ بالله، وإذا أخرها عمدًا حتى خرج وقتها لم تقبل منه ولو صلى ألف مرة، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: - «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: مردودٌ عليه.

فعلى المرء أن يتقي الله - عز وجل - في نفسه، وأن لا يضيع الصلاة فيدخل في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٩١ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

(١٩٣٠) يقول السائل: إذا استيقظ الإنسان بالضبط وقت شروق الشمس

فكيف يكون أداء الصلاة؟ هل هو في وقتها أم بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: - يجب على الإنسان إذا استيقظ من نومه أن

يصلي حين استيقاظه، سواء عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في أي وقت،

لعموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)

يعني: ليُصلِّها إذا ذكرها حال النسيان، أو إذا استيقظ حال النوم، ولا يجوز له

التأخير، فعليه أن يتوضأ إذا استيقظ حين شروق الشمس، ثم يصلي سنة

الفجر، وهذه - أعني: سنة الفجر - مستحبة ليست واجبة، ثم يصلي الفريضة.

وهنا أقف قليلاً لأوجه نصيحة إلى هذا السائل وغيره ممن يتساهلون

بتأخير صلاة الفجر من أجل النوم، وأقول: إنه يجب على الإنسان إذا كان لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يستيقظ إلا بموقف أن يتخذ موقفاً، إما شخصاً يعتمد عليه ويكون ثقة وحريصاً على إيقاظه، وإما آلة منبهة، وهذه والحمد لله كثيرة يستطيع كل إنسان أن يدركها.

أما أن يعطي نفسه مهلة متى استيقظ قام وصلى فهذا خطأ عظيم، وعلى خطر أن لا تقبل صلاته، لأن كل إنسان يعتمد تأخير الصلاة عن وقتها فإنه لا صلاة له إذا صلى، ولو صلى مائة مرة، لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي يعني أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي: مردود عليه.

(١٩٣١) يقول السائل: قد فاتني كثير من صلاة الصبح، ولا أدري كم الذي فاتني، هل يلزم ذلك كفارة؟ وما هي الكفارة؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كفارة الصلاة إذا تركها الإنسان لعذر أن يصليها، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) وإذا كنت لا تدري كم فاتك فتتحري وتعمل بها يغلب على ظنك من عدد الصلوات التي فاتتك، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة؟ وغلب على ظنك أنها أربعة فاجعلها أربعة، وإن غلب على ظنك أنها ثلاثة فاجعلها ثلاثة.

(١٩٣٢) يقول السائل ك. ع: أثناء الصلاة يحدث عندي نوع من الكسل من كثرة همومي وتعبني في العمل أثناء النهار، بحيث لا أستطيع الصلاة في الوقت المحدد، علماً بأنني أخشع كثيراً عند سماعي لأي خطبة في يوم الجمعة لدرجة البكاء؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بد أن تصلي في الوقت، ولا يحل للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال، وعليه أن يصلي على حسب استطاعته، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١) لكن إذا كان الإنسان مريضًا يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، أو بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي فإن ذلك حرام، ولا يحل له، بل إنها لا تقبل منه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر شرعي، لأنه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر شرعي فقد أتى بها على وجه ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقد بلغني أن بعض العمال -هدانا الله وإياهم- يُؤَخِّرُونَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَى أَنْ يَأْتُوا إِلَى فِرَاشِ النَّوْمِ، فَلَا يَصَلُّونَ الْفَجْرَ، وَلَا الظُّهْرَ، وَلَا الْعَصْرَ، وَلَا الْمَغْرِبَ، وَلَا الْعِشَاءَ إِلَّا إِذَا عِنْدَ النَّوْمِ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ يَصَلُّوها فِي وَقْتِهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ، بَلْ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ -عز وجل-، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ، قَالَ اللَّهُ -تبارك وتعالى-: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنَقِبَةُ لِلنَّفْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

(١٩٣٣) يقول السائل: إذا بدأ الطبيب بإجراء عملية جراحية، وعلم أنها تستغرق وقتًا طويلًا يخرج فيه وقت الصلاة، فهل يجوز له أن يؤخر الصلاة عن الوقت؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى قاعدا، ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي، رقم (١١١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أراد أن يُجْزِي عملية يطول وقتها فإنه إن كان الوقت داخلاً وجب عليه أن يُصَلِّي تلك الصلاة، ويَحْسُن أن يصلي ما يجمع إليها بعدها، مثال ذلك: لو كانت العملية سَتَجْرَى له بعد الظهر، فإنه يصلي الظهر والعصر، فإذا أفاق صلى المغرب والعشاء، وأما إذا أجريت له العملية في غير وقت الصلاة، مثال: إجراء العملية في الضحى وتستغرق يوماً وليلة مثلاً، فإنه إذا أفاق يلزمه أن يعيد ما فاتته من الصلوات.

(١٩٣٤) **يقول السائل**: أنا طالب في المدرسة في سن العشرين، أدرس في خارج بلدي التي نشأت فيها، والدراسة تنتهي بعد صلاة الظهر بنصف ساعة، وأنا لا أشتغل. أولاً: هل يجوز لي أن أتأخر عن الصلاة، أو عن صلاة الجماعة وأنا في المدرسة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجماعة واجبة على الإنسان، إلا إذا تضرر في معيشة يحتاجها أو نحو ذلك، فإذا كان يلحقه ضرر في مُفَارَقَةِ الفصل لصلاة الجماعة فلا حرج عليه أن يبقى في الفصل، وإذا كان لا يلحقه ضرر وجب عليه أن يصلي مع الجماعة، ثم إذا كان يمكن أن يصلي هو وزملاؤه بعد انتهاء الدرس جماعة فهذا أسهل وأهون، لأن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن الجماعة لا يجب فعلها في المساجد، مع أن القول الراجح أن الجماعة يجب أن تصلي في المساجد المعدة لها، كما هي عادة السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

(١٩٣٥) **يقول السائل ع. أ**: في قرينتنا حضرت جنازة في وقت العصر، فَصَلَّوْا صلاة الجنازة ولم يُصَلُّوا العصر إلا قبل المغرب، فهل يجوز لهم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا شيء عجيب! أن يبدؤوا صلاة الجنازة قبل الفريضة، لكن لعل هذا وقع لسبب من الأسباب لا ندري ما هو، ولكننا

نجيب على حسب السؤال، نقول: إذا جاءت الجنازة إلى المسجد فإنه يبدأ بصلاة الفريضة قبل ثم يصلي على الجنازة، ولا يبدأ بالجنازة، لأنه إذا صلى على الجنازة قبل صلاة الفريضة فإن الذين يشيعونها سيقون مترددين، أيقون يصلون مع الناس أم يذهبون بالجنازة لدفنها؟ أما إذا صَلَّيْتَ الفريضة ثم صلى على الجنازة فيصير الناس أحرارًا.

(١٩٣٦) **تقول السائلة ن. أ:** هل أداء صلاة الظهر في الساعة الواحدة والنصف يعتبر متأخرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا نستطيع أن نجيب على هذا السؤال، لأن الساعة الواحدة والنصف قد تكون في بلد بعد دخول وقت العصر، وقد تكون في بلد قبل دخوله.

ولكن الجواب أن نقول: إن وقت الظهر متصل بوقت العصر، فليس بينهما وقت، فوقت الظهر يمتد من الزوال إلى دخول وقت العصر ليس بينهما شيء، هذا هو الذي نستطيع أن نجيب به عن هذا السؤال.

(١٩٣٧) **يقول السائل:** أنا شاب أعيش في إحدى قرى اليمن، وتقام كل صلاة في وقتها، ما عدا صلاة العصر فإنهم يصلونها في تمام العاشرة بالتوقيت الغروي، أي بعد أذان المدن بساعة، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب أن تصلي جميع الصلوات في أوقاتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، فلا يجوز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس إلا لعذر، فإذا كان هناك عذر فإنه يدرك وقتها بإدراك ركعة قبل غروب الشمس، وعلى هذا يلاحظ هؤلاء القوم الشمس، إذا صلوها قبل أن تصفر - أي: العصر - فلا حرج عليهم في ذلك، لأنهم صلوها في وقتها، وإن أخروها حتى تصفر الشمس فهذا حرام عليهم.

(١٩٣٨) يقول السائل: ما هو آخر وقت لصلاة العشاء؟ هل هو نصف الليل أم ثلث الليل؟ وإذا صلت المرأة بعد نصف الليل بقليل ساعة أو ساعتين هل عليها إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، والوقت الأفضل فيها ما بين الثلث والنصف، فيجوز تقديمها على الثلث من حين أن يغيب الشفق الأحمر، ولا يجوز تأخيرها عن النصف، والأفضل ما بين الثلث والنصف، لقول النبي ﷺ: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١)، فإذا كانت المرأة في البيت، وتضمن لنفسها أن تبقى إلى نصف الليل، فالأفضل أن تؤخر الصلاة إلى ثلث الليل، وإن كانت لا تضمن أن تبقى مستيقظة إلى نصف الليل فلتصل في أول الوقت، وأما ما بعد نصف الليل فليس وقتاً لصلاة العشاء، ليس وقتاً ضرورياً ولا وقتاً اختيارياً، لأن جميع النصوص كلها حددت وقت العشاء بنصف الليل، ولم يرد - فيما أعلم - إلى ساعتها هذه - أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

وهذا الذي قررته هو صريح الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، وهو ظاهر القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَلِيلٍ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: إلى نصفه، لأنه هو غاية الغسق، إذ ما قبل النصف الشمس قريبة من الأفق الغربي، وما بعد النصف الشمس قريبة من الأفق الشرقي، ومنتهى غاية الغسق انتصاف الليل، فيقول - عز وجل -: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَلِيلٍ ﴾، هذا وقت ممتد من زوال الشمس - وهو نصف النهار - إلى نصف الليل، وفيه أربع صلوات، الظهر وقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فيدخل وقت العصر مباشرة من ذلك الوقت إلى أن تصفر الشمس، وهو وقت اختيار، ثم إلى غروبها، وقت ضرورة، ويدخل وقت المغرب فوراً إلى وقت العشاء، وهو مغيب الشفق

الأحر، فيدخل وقت العشاء فوراً إلى نصف الليل، ثم قال الله - عز وجل -: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فاستأنف لصلاة الفجر، ولم يجعلها مع الصلوات الأخرى، لم يقل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوعها، بل قال: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فوقف وحدد ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، ففصل الفجر عما سبقه من الأوقات وقال: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١٩٣٩) يقول السائل: إذا دخل الرجل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء وهو لم يصل صلاة المغرب هل يصلي معهم أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح في هذه المسألة أنه يدخل معهم بنية المغرب، فإن كانت الركعة الأولى فاتته دخل معهم في الركعة الثانية وسَلَّم معهم، فيكون صلى ثلاثاً وهم صلوا أربعاً، وإن دخل معهم في الركعة الأولى جلس إذا قام الإمام إلى الرابعة وتَشَهَّد وسَلَّم، ثم قام مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، هذا أرجح الأقوال عندي. وقيل: يدخل معهم بنية العشاء، فيقدمها على المغرب من أجل حصول الجماعة. وقيل: يصلي المغرب وحده، ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، فهذه ثلاثة أقوال أرجحها عندي القول الأول.

(١٩٤٠) يقول السائل: هل الصلاة تُقْضَى سواء كانت الفرض أو الواجب؟ وهل تُقْضَى في وقتها؟ كمثل لو فاتتني صلاة المغرب ودخل وقت العشاء ولم أصِلْ المغرب، فهل يجوز لي أن أصلي العشاء ثم أصلي المغرب بعدها مباشرة؟ أو أصلي المغرب في اليوم الثاني في وقتها بعد الفرض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليك قضاء صلاة الفريضة إذا فاتتك لعذر كنسيان ونوم متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وفي المثال الذي ذكرت أنه فاتتك صلاة المغرب ودخل وقت العشاء: تبدأ بصلاة المغرب أولاً ثم تصلي العشاء بعدها، لأنه لا بد من الترتيب بين الصلوات كما أمر الله -تبارك وتعالى- به، فصلاة المغرب تُصَلَّى قبل العشاء، والفجر يُصَلَّى قبل الظهر، والظهر يُصَلَّى قبل العصر وهكذا.

وأما قولك: إنك تقضيها في وقتها المماثل فهذا ليس بصحيح، وإن كان بعض العامة يظنون أن الإنسان إذا فاتته صلوات فإنه يقضي كل صلاة مع نظيرتها من اليوم الثاني، ولكن هذا جهل.

أما صلوات النوافل فإنها تقضى إذا فاتت، وذلك في المؤقتات، كالرواتب مع المفروضات إذا فاتت، فإنه قد صح عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الفجر أنه صَلَّى ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفريضة، وكذلك الوتر إذا فات بنوم أو مرض أو نحوه فإنه يقضى بالنهار، لكنه يقضى غير وترٍ، يقضى شفعا، لأن رسول الله ﷺ «كان إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الوتر صَلَّى في النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١).

فعلى هذا إذا فاتك الوتر بنوم ثم لم تقم، وكان من عادتك أن تُوتر بثلاث، فإنك تصلي الضحى أربع ركعات، لا تصلية ثلاثاً، لأن الثلاث إنها كانت الحكمة منها أن توتر صلاة الليل، وصلاة الليل قد انقضت، وعلى هذا فتقضي أربع ركعات بدلاً عن الثلاث، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ. وأما النوافل المطلقة فإنه لا وقت لها حتى نقول: إنها تقضى إذا فات وقتها.

وأما النوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فإنها لا تُقضى إذا فات سببها، فصلاة الكسوف مثلاً إذا زال الكسوف، وانجلت الشمس أو القمر فإنها لا تُقضى، وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

الجلوس فإنه لا يقضيها، لأنها فاتت عن وقتها، وكذلك سنة الوضوء لو توضأ ثم لم يصل وتأخر وقت صلاته فإنه لا يصليها.

فتبين بهذا أن الفرائض تُقضى في كل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر، وكذلك الصلوات النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب، وأما النوافل المطلقة فلا تقضى، لأنه لا وقت لها، وإنما يصلي نفلًا متى شاء في غير وقت النهي.

وأما النوافل ذوات الأسباب - وهو القسم الرابع - فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى أيضًا، لأنها مربوطة بسببها، فإذا تأخرت عنه لم تكن فعلت من أجله فلا تقضى.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الصلوات الفائتة تنقسم إلى أقسام: منها ما يقضى على صفته متى زال العذر المانع من أدائه، مثل الصلوات الخمس.

ومنها ما يقضى لكن يؤتى عنه ببدل، كالجمعة إذا فاتت فإنها تقضى في وقتها متى زال العذر، ويصليها الإنسان ظهرًا لا يُصليها جمعة. ومنها ما يقضى في نظير وقته على صفته، كصلاة العيد إذا فاتت بالزوال، فإنها تقضى في اليوم الثاني في وقت صلاة العيد بالأمس.

ومنها ما يقضى متى ذكر، لكن لا على صفته، كالوتر كما أشرنا إليه قريبًا. ومنه ما لا يقضى كذوات الأسباب كما أشرنا إليه أيضًا قريبًا.

ثم اعلم أنك إذا قضيت فائتة من الفرائض فإنما تقضيها على صفة ما وجبت عليه: فإذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنك تجهر فيها بالقراءة، كما لو قضيت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر فإنك تقرأ فيها جهرًا، كما لو أديتها، لثبت لذلك عن النبي ﷺ، وإذا قضيت صلاة النهار في الليل فإنك تُسرُّ بها بالقراءة، وإذا قضيت صلاة سفر وأنت في بلدك فإنك تقضيها ركعتين ولا تقضيها أربعًا، لأنها وجبت عليك ركعتين، والقضاء يحكي الأداء، وإذا ذكرت

صلاة حَضَرٍ وأنت مسافر وقضيتها فإنك تقضيها أربعاً، لأنها وجبت عليك أربعاً والقضاء يحكي الأداء، والمهم أن المقضي من الفرائض من الصلوات الخمس يقضى على صفته كيفية وكمية.

(١٩٤١) يقول السائل: إذا فاتتني الصلاة الجهرية مثل صلاة المغرب ولم أذكر ذلك إلا في اليوم الثاني، فهل أقضيها سِرِّيَّةً أم جَهْرِيَّةً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا فاتت الصلاة الجهرية فإنها تقضى جهراً، ولو كان قضاؤها في النهار، لأن ذلك هو الذي جاء في السُّنَّةِ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولكن من المعلوم أن الجهر في صلاة الليل إنما يُسنُّ لمن يُصلُّون جماعة، أما المنفرد فإن جهره ليس بِسُنَّةٍ وإساراه ليس بِسُنَّةٍ، بمعنى: أنه إن شاء جهر وإن شاء أَسَرَ، فلا نقول لمن قضى الصلاة وحده في النهار وهي صلاة ليلية: اجهر فيها، بل نقول: إنه مُحَيَّرٌ، كما أنه مخير فيما لو صلاها ليلاً.

(١٩٤٢) يقول السائل ع. أ: ذات يوم فاتتنا صلاة العصر في وقتها، ولم نتذكر إلا بعد سماع أذان المغرب، فقمنا وصلَّينا المغرب مع الجماعة، ثم صلينا بعده العصر، فرأنا أحد الإخوة وقال: كان يجب عليكم أن تصلوا المغرب أولاً ثم العصر ثم تصلوا المغرب ثانية. فهل كلامه صحيح أم لا، وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحكم إذا في مثل هذه الحالة؟ وماذا يجب علينا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال هو أن الإنسان إذا نسي صلاة أو نام عنها، وليس عنده من يوقظه، ولا من يذكره حتى خرج وقتها فإنه كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

(١) تقدم تحريجه.

وفي هذه المسألة التي وقعت للسائل: ينبغي أن يبدأ أولاً بصلاة العصر ثم بصلاة المغرب، حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله - عز وجل -، لأن النبي ﷺ لما فاتته الصلوات في أحد الأيام في غزوة الخندق قضاها مرتبة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وبناء على هذا: فلو أنكم حينها جئتم إلى المسجد وهم يصلون المغرب دخلتم معهم بنية العصر، ثم إذا سلم الإمام من صلاة المغرب تأتون ببقية صلاة العصر، فتكون الصلاة مغرباً للجماعة وتكون لكم عصرًا، وهذا لا يضر - أعني: اختلاف نية الإمام والمأموم - لأن الأفعال واحدة.

والذي نهى النبي ﷺ عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النية، بدليل أنه ﷺ لما قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» قال: «إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر»^(٢)، ثم ذكر الركوع والسجود، فيكون قوله: «إذا كبر فكبروا»، يكون تفسيراً لقوله: «فلا تختلفوا عليه».

أما النية فأمرها باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن نية الإمام إذا كانت مخالفة لنية المأموم فإنه لا بأس به، فتصح صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، وبالعكس.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في الرجل يأتي في ليالي رمضان والإمام يصلي التراويح: أنه لا بأس أن يدخل مع الإمام بنية صلاة العشاء، فتكون للإمام نافلة لأنها التراويح، وهي لهذا الداخل فريضة لأنها صلاة العشاء.

ولكن ما حدث منكم بناءً على أنه وقع على سبيل الجهل حيث قدمتم المغرب على صلاة العصر فإنه لا حرج عليكم في ذلك، ولا يلزمكم إعادة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

المغرب بعد صلاة العصر، لأن الترتيب وقعت مخالفته عن جهل، وإذا كانت عن جهل فلا حرج عليكم في ذلك، بل إن من أهل العلم من يقول: إن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة.

وبناءً على هذا القول يصح لكم ويجوز أن تدخلوا مع الإمام بنية المغرب، فإذا سلم أتيتم بعد ذلك بصلاة العصر، من أجل المحافظة على إدراك صلاة الجماعة. والله أعلم.

(١٩٤٣) يقول السائل: إذا كان الإنسان قد فاته الكثير من الصلوات المفروضة في الماضي، ويقوم الآن بقضاء ما يتيسر له دون أن يصلي السنن، طبعاً بسبب ضيق الوقت للعمل، ومع العلم بأنه مصاب بمرض الدُّسك في الظهر، لذلك لا يستطيع الوقوف طويلاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: لا بد أن نُفَصِّلَ في هذه المسألة، هذه الصلوات التي فاتته إن كانت لغير عذر فإن القول الراجح أن قضاءها لا ينفعه ولا يفيده، وعليه فلا يَقْضِيهَا، ولكن يكثر من العمل الصالح الذي يمحو الله به ما حصل منه من سيئات.

أما إذا كانت قد فاتته لعذر، مثل أن ينسى أو ينام ثم لا يقضي، ظناً منه أنه إذا خرج الوقت فإنه لا قضاء، فحينئذ يقضيها مرتبة، يبدأ مثلاً بصلاة اليوم الأول، ثم بصلاة اليوم الثاني، ثم بصلاة اليوم الثالث وهكذا.

أما السنن فهي سنن على السُّنَّة، إن فعلها الإنسان فهو خير، وإن تركها فلا شيء عليه.



❁ ستر العورة ❁

(١٩٤٤) **يقول السائل:** ما هو الضابط في لباس المرأة في الصلاة من حيث السَّتر وعدم الرَّقَاقَة؟ حيث إنه في بعض الأحيان قد تكون الملابس سميكة لكنها تظهر شيئاً من لون الشعر مثلاً أو لون البشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - العلماء يقولون: إن الثوب الساتر هو الذي لا يُرى من ورائه لون الجلد، وأما ظِلُّ الجلد، يعني: أن يرى الإنسان ظل الأعضاء من وراء الأكماء فإن ذلك لا يمنع، لكنه فيه نقص. فالثياب ثلاثة أقسام: قسم سميك لا يُرى منه ظل العضو ولا لون البشرة، فهذا أفضل ما يكون من الثياب.

وقسم آخر يُرى منه لون البشرة، فهذا لا يُجْزئ وليس ساتر. والقسم الثالث بين هذا وهذا، لا يُرى منه اللون ولكن يُرى منه الحجم، وهذا مجزئ لكنه لا ينبغي.

(١٩٤٥) **يقول السائل ع:** أحياناً في فصل الصيف، وفي شدة الحر بعض الناس يصلي، وهو لا يرتدي من اللباس إلا سروالاً ونصف جسده الأعلى مكشوف، فهل يؤثر هذا على صحة الصلاة، إذا كان كذلك فماذا عليه أن يفعل؟ وهل يلزمه إعادة صلواته السابقة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا شك أن من شروط الصلاة ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿يَبْنَىْءَ آدَمَ حُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأجمع أهل العلم على بطلان صلاة من صَلَّى عُرْيَانًا وهو يستطيع أن يستر عورته. ومن شروط ستر العورة أن يكون الساتر صفيقاً لا خفيفاً، فإن كان خفيفاً بحيث يرى من ورائه لون الجلد ويتميز به فإنه لا يكون ساتراً.

وبناءً على ذلك فإنه يجب على المسلم في أيام الحر أن يحتزم من هذا النوع من اللباس - أعني: النوع الخفيف الذي يتبين من ورائه لون البشرة - وعورة

الرجل في صلاته ما بين سُرَّتِهِ وركبته، فلا بد أن يَسْتُرَ هذه المنطقة كلها بثوب صفيق لا يتبين من ورائه لون البشرة، وعلى هذا فإن ما ذكره السائل من كونه يصلي يقتصر على السروال بدون أن يكون عليه رداء أو قميص فإن صلاته صحيحة، ما دام قد ستر ما بين السرة والركبة، لكن الأفضل والأولى أن يتخذ الزينة كلها، أو أن يجعل اللباس على البدن كله، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١)، فهذا هو الأفضل والأكمل، ولو صَلَّى مقتصرًا على الإزار وحده الساتر ما بين السرة والركبة أجزاءه، لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»^(٢).

(١٩٤٦) **تقول السائلة:** هل يجوز للنساء أن يرتدين الثوب الأبيض في الصلاة وهن في البيوت يصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الثوب ساترًا مباحًا فإنه لا حرج، لأنه لا عبرة باللون، فالمرأة يجوز أن تلبس أبيض، وأصفر، وأحمر، وأخضر، ولكن لا تتشبه بالرجال في هذه الألبسة، أي: لا تلبس ثوبًا يكون خياطته كخياطة ثياب الرجال، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وكما أن المرأة والرجل مفترقان قدرًا، فإنه يجب أن يفترقا شرعًا أيضًا، كما أمر الله -تبارك وتعالى-، فللمرأة خصائصها وللرجال خصائصهم.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما معنى يفترقن قدرًا ويفترقن شرعًا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يفرقن قَدَرًا لأن الله - سبحانه وتعالى - فرّق بين الرجل والمرأة في الخِلْقَةِ، وفي العقل، وفي البصيرة، وفي الشكل، وفي النُّطق، وفيما هو معلومٌ من الفرق بين الرجال والنساء في الخِلْقَةِ.

وأما شرعًا: فإن الله تعالى فرق بين الرجال والنساء في مسائل كثيرة من الدين، وخصوصًا محاولة تشبه هؤلاء بهؤلاء، فإنه كما أسلفنا قد لُعن الفاعل المتشبه من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ولهذا تجد أن المرأة ليس عليها جهاد، وليس عليها جماعةٌ في المساجد، وليس عليها جمعة، وكذلك لا تسافر وحدها، بل لا بد أن تسافر بمحرم، إلى أشياء كثيرة اختلفت فيها المرأة عن الرجل بحسب ما يليق بِخِلْقَتِهَا وَخِلْقَةِ الرجل.

(١٩٤٧) **تقول السائلة:** سمعت من بعض الناس بأن غطاء الرأس بالنسبة للنساء أثناء تأدية الصلاة يجب أن يكون أبيض اللون، أو من الألوان الفاتحة، ولا يجوز أن يكون من الألوان الغامقة. فما حكم الشرع في نظركم بهذا الموضوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الذي سمعت من أن المرأة تلبس عند الصلاة خمارًا أبيض أو فاتح اللون لا أصل له، بل إن المرأة تلبس خمارًا على ما تَعْتَادُهُ في غير الصلاة إن كان أبيض فأبيض، وإن كان أسود فأسود، ولبسها للأسود أحسن، لأن الذي عليها لباس أسود وهو العباءة، فتناسب الخمار مع اللباس الآخر أبعد من التبرج، وكلما كان أبعد من التبرج فهو أولى.

(١٩٤٨) **تقول السائلة خ. ف:** السلام عليكم وبعد: من المعلوم أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة، ونفهم من ذلك أن الأرجل عورة، ولكنني أرى معظم النساء لا يغطين الأرجل عندما يُصَلَّينَ، وكذلك الشَّعْرُ يظهر مهما غُطِّي بالطرحة، لأنها خفيفة جدًا. فهل هذا يجوز؟ وهل هناك

مذاهب تسمح بظهور الأرجل والشعر في الصلاة، ومذاهب أخرى لا تسمح كالشافعية مثلاً أو غيرهم؟ أفئتنا جزاكم الله عنا خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هناك مذاهب تسمح للمرأة بإخراج قدميها ويديها في الصلاة، ويرون أن ذلك ليس بعورة، وإنما الأفضل أن تُغَطَّى وليس ذلك بواجب، ولا ريب أن تغطيتها أولى وأحوط، ولكن إذا لم تغطيها وَصَلَتْ فترجو أن تكون صلاتها صحيحة إن شاء الله. وأما بالنسبة للشعر: فلا بد من أن تكون الطرحة التي تلبسها صفيقة بحيث لا يرى الشعر من ورائها.

(١٩٤٩) **تقول السائلة م. ع. هـ**: هل تجوز الصلاة وكفّاي وقدماي مكشوفتان؟ حيث إنني أصلي الصلاة مكشوفة الكفين والقدمين، لأنني لا أعلم هل يجوز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وهي: هل القدمان والكفان مما يجب على المرأة ستره في صلاتها أو لا؟ والاحتياط أن تسترهما المرأة، لأن النبي ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١)، فإن لم تفعل فترجو أن تكون صلاتها صحيحة.

(١٩٥٠) **تقول السائلة**: هل يجوز كشف اليدين في الصلاة بالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز كشف الكفين في الصلاة بالنسبة للنساء، فمنهم من قال: لا بد من سترهما، ومنهم من رَخَّصَ في كشفهما، والاحتياط ألا تكشفهما المرأة، بل تُصَلِّي وفي يدها القفازان،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

أو يكون الثوب ضافياً يمكن أن تغطي كفيها بهذا الثوب الضافي.

(١٩٥١) يقول السائل ن. ن. س. أ: فضيلة الشيخ ما حكم إظهار الأقدام

في الصلاة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز كشف الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة، فمنهم من قال: إنه لا بد من ستر الكفين والقدمين، لأن المرأة عند هذا القائل كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

ومنهم من قال: إنه يجوز للمرأة أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة كما يجوز لها كشف الوجه. ولم يتحرر عندي أي القولين أولى.

وعلى هذا فنقول: من أرادت أن تُصلي فإن الأحوط في حقها أن تستر كفيها وقدميها، ومن جاءت تسأل بعد أن صلت كاشفة كفيها وقدميها فإننا لا نأمرها بالإعادة، فيكون هناك فرق بين كون الشيء واقعاً أو كون الشيء لم يقع، فمن لم يفعل الشيء نأمره بالاحتياط، ومن فعله فإننا لا نلزمه بالإعادة مع تعارض الأدلة.

وهذا الذي قلناه من أن المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها يراد به ما إذا صلت في بيتها، أو صلت وليس عندها إلا رجالاً من محارمها، أما إذا صلت في المسجد، أو كان حولها رجالاً من غير محارمها، فإن الواجب عليها أن تستر وجهها، ولا يحل لها أن تكشفه، وما يفعله بعض النساء من كشف الوجه إذا صلت في المسجد - ولا سيما في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام - زاعمة أن المرأة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها فهو خطأ في الفهم، يعني: هناك فرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر، ويشبه هذا ما تتوهمه بعض النساء إذا أحرمت، حيث إن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها، فيظن بعض النساء أن هذا هو المشروع ولو كان عندها رجالاً غير محارم، فتجدها كاشفة وجهها من حين أن تُحرّم إلى أن تحل، وهذا خطأ، بل

المحرمة إذا مرّت برجالٍ غير محارم أو مر بها رجالٌ غير محارم وجب عليها أن تستر وجهها، ولا يضرها إذا لمس الستر وجهها، لأنه لا دليل على أنه يحرم مس الوجه.

(١٩٥٢) تقول السائلة: هل ستر القدمين في الصلاة واجب، حيث إنني لم ألبس الجوارب فيما مضى، فهل عليّ إعادة الصلاة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إن على المرأة في الصلاة أن تستر كفيها وقدميها. ومنهم من يقول: إنه لا يجب عليها أن تستر ذلك كما أنها لا تستر الوجه.
 وبناءً على هذا نقول: إذا صلت وهي كاشفة القدمين فصلاتها صحيحة، لكننا نأمرها قبل أن تصلّي أن تستر قدميها خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

(١٩٥٣) تقول السائلة أ. م. ع. م: الحديث الذي معناه عن الرسول الكريم ﷺ أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة، فهل يجوز أن تظهر القدم في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف حديثاً عن النبي ﷺ بهذا المعنى الذي ذكرته السائلة، وإنما هذه عبارة بعض الفقهاء أن المرأة في الصلاة عورة كلها، وبعضهم يقول: إلا وجهها وكفيها وقدميها.

فالعلماء -رحمهم الله- مختلفون في كفيها وقدميها هل هما عورة في الصلاة أم لا؟ والاحتياط أن تستر المرأة جميع بدنّها إلا الوجه، ما لم يكن حولها رجال أجنب، فإن كان حولها رجال أجنب فإنه يجب عليها أن تستر وجهها أيضاً عن هؤلاء الرجال، وإذا سجدت على الأرض أزال الغطاء عن الوجه حتى تباشر جبهتها الأرض، لأن في هذه الحال لا يراها أحد، وإذا قامت وحولها رجال أجنب سترت وجهها، هذا هو الأفضل والأكمل والأحوط

لدينها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١).

(١٩٥٤) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تكشف يديها وقدميها في الصلاة في بيتها في حالة عدم وجود أجنب؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: هل كفَّ المرأة وقدميها عورة في الصلاة أو لا؟ وليس هناك شيء صريح صحيح من السُّنَّة يُبَيِّنُ ذلك، ولكن الاحتياط أن تستر المرأة كفيها وقدميها، إلا أنها لو لم تفعل وصلت فصلاتها صحيحة، لأنه ليس هناك دليل على أن الكفين والقدمين عورة في الصلاة.

(١٩٥٥) تقول السائلة ف. ح. ع: إنها تصلي كل الفروض كاشفة للقدمين دون علم، تقول: وقد سمعت من إحدى الصديقات بأنه يجب عليّ تغطية القدمين في الصلاة، وهل ما سبق لي من الصلوات صحيح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: فأما ما سبق من الصلوات فإنه صحيح، وأما ما يستقبل فإن الأولى والأكمل ستر القدمين، وذلك لأن ستر القدمين في الصلاة يختلف فيه بين أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إنه لا بد من ستر القدمين والكفين، ومنهم من يقول: إنه لا يجب ستر القدمين ولا الكفين، وهذا أقرب إلى الصواب، لكن الاحتياط أولى، وهو أن تستر المصليّة كفيها وقدميها.

(١٩٥٦) يقول السائل م: هل يجوز للمرأة أن تأخذ من ثياب زوجها أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

أخيها لكي تصلي به؟ وهل هناك مواضع من جسم المرأة يمكن أن تظهر في وقت الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثياب الرجل، لا ثياب زوجها، ولا أخيها، ولا أبيها، ولا ابنها، لأنها إذا فعلت ذلك تشبهت بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^(١).
لكن إن أخذت ثوباً لزوجها أو أبيها أو ابنها - وهي تعلم أنهم يَرْضُونَ بذلك - وجعلته لفافة على صدرها فهذا لا بأس به، وأما أن تَلْبَسَهُ كما يلبسه الرجل فإن ذلك حرام عليها، ولو فعلت وصلَّتْ به فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن صلاتها باطلة، لأنها صلت في ثوبٍ محرم عليها لبسه.

(١٩٥٧) **تقول السائلة ع. ب. ج:** ما حكم صلاة المرأة وهي تلبس الذهب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة المرأة إذا كانت لابسةً للذهب لا بأس بها، ولا حرج عليها، لأنه ليس من شرط الصلاة أن لا يكون على المرأة الحلي.

(١٩٥٨) **تقول السائلة أ. أ:** ما حكم المرأة التي تعبد الله، وتصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وهي لا تخفي رأسها؟ هل ما تفعله من قراءة القرآن والصلاة لها أجر عند الله؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قراءة القرآن فإنه لا يشترط لها ستر الرأس، وذلك لأنه لا يشترط ستر العورة لقراءة القرآن، وأما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، فلا يجب عليها أن تستر وجهها في حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

محارم لها، فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم، إذ إن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها.

(١٩٥٩) يقول السائل: هل يجب تغطية الرأس بالنسبة للرجل عند الصلاة

بقبعة أو نحوه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب تغطية الرأس، لأن العورة الواجب سترها ما بين الشرة والرُكبة، ولكن ينبغي للإنسان إذا أراد أن يصلي أن يصلي بأحسن لُبْسَةٍ يلبسها الناس في زمانه ومكانه، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا كان عنده غرة فالأفضل أن يلبسها، لأن ذلك من أخذ الزينة بالنسبة لعرفنا هنا في السعودية، قد يكون في بعض البلاد لا يهتمون بتغطية الرأس، وتتم الزينة عندهم بدون تغطيته، فلكل بلد حكم لنفسه، والمهم أن تأخذ الزينة عند كل صلاة.

(١٩٦٠) يقول السائل: ما حكم تغطية الرأس في الصلاة إذا كان

باستمرار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تغطية الرأس في الصلاة إذا كان من تمام الزينة واللباس فهو مشروع، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، هذا بالنسبة للرجل، أما إذا تعذرت تغطيته كالمحرم فإن المحرم لا يحلُّ له أن يغطي رأسه، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الرجل الذي مات محرماً: «لا تخمروا رأسه»^(١). وإن كان غير محرم: فإن كان في قوم جرت عاداتهم أن يلبسوا على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

رؤوسهم شيئاً، لأن لباس الشيء على رؤوسهم من تمام الزينة، فالأفضل أن يغطي رأسه، وإن كان من قوم ليس من عادتهم أن يغطوا رؤوسهم، فإننا لا نكلفه أن يغطي رأسه، ونقول: صل كما تكون الزينة في بلادكم.

أما بالنسبة للمرأة فلا بد أن تغطي رأسها، سواء كانت تصلي وهي محرمة أو تصلي وهي حلال.

(١٩٦١) يقول السائل: ما حكم الصلاة والرجل حاسر رأسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الرجل وهو حاسر رأسه -أي: كاشف رأسه- لا بأس بها، لأن ستر الرأس ليس بواجب، لكن إذا كان الإنسان في بلد من عادتهم أن يستروا رؤوسهم، وهم يرون أن ذلك من كمال الزينة، فإن الأفضل للإنسان أن يستر رأسه باللباس الذي يعتاده الناس، لعموم قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فنحن هنا في بلادنا في المملكة العربية السعودية نعتاد ستر الرأس بالطاقيّة والغترة، وعليه فيكون ستر رؤوسنا بذلك أفضل من كشفها، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله تعالى بأخذها في قوله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(١٩٦٢) يقول السائل: هل يجوز أن يكون غطاء الرأس الذي تُلْفُهُ المرأة على رأسها أثناء الصلاة مُغَطِّيًا لجبينها عند السجود، بحيث لا يُلَامِسُ جبينها الأرض مباشرة؟ وإن كان غير جائز فما العمل عند تغطية الوجه لوجود الرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تبشر الجبهة مكان السجود، ولو دعت الحاجة لتغطية الوجه لوجود الرجال قريباً من المرأة فلا حَرَجَ، مع أنه يمكنها أن تُسْفِرَ عن وجهها إذا قاربت الأرض، لكن قد يكون في هذا مشقة،

وربما تنسى.

والحاصل أنه إذا كانت تغطية الجبهة لحاجة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن حاجة فلا، بل تجعل الخمار يدور على وجهها ويبقى الوجه مكشوفاً.

(١٩٦٣) تقول السائلة: هل يجب على المرأة أن تغطي شعرها عند سجود

التلاوة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاحتياط أن تُعْطَى شعرها، وأن تُغَطِّي كل ما يلزم تغطيته في صلاة النفل، لأن سجود التلاوة صلاة عند كثير من أهل العلم، وهي في حكم صلاة النفل، فكل ما يُسْتَرُّ في صلاة النفل فإنه يُسْتَرُّ في سجود التلاوة.

ويرى بعض العلماء أن سجدة التلاوة ليس لها حكم الصلاة، وبناء على هذا القول لا بأس أن تسجد وهي مكشوفة الرأس، لكن الاحتياط ألا تسجد إلا وقد سترت جميع ما تستره في صلاة النفل.

(١٩٦٤) تقول السائلة س. م: ما حكم بروز الشعر من خلف غطاء

الرأس في الصلاة؟ مع أننا نعلم أن الخروج به خارج المنزل حرام، ولكن ما حكمه في الصلاة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها، وأنه يجب على المرأة البالغة الحرة أن تَسْتَرَّ جميع بدننها في الصلاة إلا وجهها.

وبناء على هذا القول: إذا خرج شيء من شعرها - أي: من شعر رأسها - فإن عليها أن تستره في الحال، لأن شعر الرأس تابع للرأس، والرأس يجب ستره، فيجب ستر الشعر أيضاً لأنه تبع له.

(١٩٦٥) يقول السائل: امرأة تُحَصِّصُ ثوباً للصلاة وهو من ثياب الرجال،

هل تجوز صلاتها؟ وهل يدخل ذلك في باب التشبه بالرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الثوب الذي تلبسه المرأة من الثياب الخاصة بالرجال فإنَّ لبسها إياه حرام، سواء كان في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه «لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء»^(١)، فلا يحلُّ لامرأة أن تلبس ثوبًا خاصًا بالرجل، ولا يحل للرجل أن يلبس ثوبًا خاصًا بالمرأة.

ولكن يجب أن نعرف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون، ولكنها في اللون والصفة، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب الأبيض إذا كان تفصيله ليس على تفصيل ثوب الرجل، وإذا تبين أن لبس المرأة ثوبًا يختص بالرجل حرام فإن صلاتها فيه لا تصح عند بعض أهل العلم، الذين يشترطون في السترة أن يكون الساتر مباحًا، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من اشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحًا، ومنهم من لم يشترط ذلك. وحجة القائلين باشتراطه: أن ستر العورة من شروط الصلاة، ولا بد أن يكون الشرط مما أذن الله فيه، فإذا لم يأذن الله فيه لم يكن ساترًا شرعًا، لوقوع المخالفة.

وحجة من قالوا بصحة الصلاة فيه مع الإثم: أن السترة قد حصل، والإثم خارج عن نطاق السترة، وليس خاصًا بالصلاة، فتحریم لبس الثوب المحرم في الصلاة وخارجها. وعلى كل حال فالمصلي بثوب محرم على خطر في أن تُردَّ صلاته ولا تقبل منه.

(١٩٦٦) يقول السائل: ما حدود العورة للرجل؟ هل هي من السرة إلى

(١) تقدم تخريجه.

حد الركبة من الأعلى أم إلى حد الركبة من الأسفل؟ وما الحكم إذا لبست ثوباً ليس شفافاً، ولكن يظهر من تحته حدود الملابس الداخلية فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عورة الرجل بالنسبة للصلاة ما بين الشرة والركبة، فالسرة ليست من العورة، والركبة ليست من العورة، وإذا لبس الإنسان ثوباً خفيفاً لكنه لا يصف البشرة، وإنما يظهر به حدود الملابس الداخلية، فإنه ساتر، لأن الثوب الذي لا يستر هو الذي يرى من ورائه لون الجلد، فيتميز الجلد أنه أحمر، أو أصفر، أو أسود، أو ما أشبه ذلك.

(١٩٦٧) **يقول السائل ع. ع. ل:** بعض الناس يُصَلُّون وفي ثيابهم فتحات صغيرة يمكن أن يدخل عود الكبريت منها، هل تضر بصلاتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت هذه الفتحات في غير موضع العورة فإنها لا تضر صلاتهم، وإن كانت في محل العورة وينضم بعضها إلى بعض فإنها لا تضر أيضاً، لأن بعض الثياب يكون فيها ثقب يسير إن حركته بيدك وفتحته انفتح، وإن لم تحركه وفتحه انضم بعضه إلى بعض، فهذا لا يضر، وإن كانت الفتحة ظاهرة فإن أهل العلم يقولون: إن الانكشاف اليسير البسيط - ولا سيما إذا لم يكن على السوءتين - فإنه لا يضر، ولكن يجب على المرء أن يحتراز من هذه الأمور، وأن يحتاط لدينه، وأن يتفقد ثيابه عند صلاته، حتى لا يقع في أمر محظور عليه.

(١٩٦٨) **يقول السائل:** ما حكم الصلاة في السروال الضيق للرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس به ما دام ساتراً، لكن فيه محذور، وهو أن السروال الضيق لا يتمكن به الإنسان من السجود تمامًا، ولا من الجلوس أيضاً، فيكون عليه نقص في صلاته من أجل هذا السروال.

(١٩٦٩) **يقول السائل:** هل تجوز الصلاة بملابس ضيقة للرجال؟ وهل

هو حرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في الثياب الضيقة إذا كانت كثيفة لا تصف البشرية صحيحة، لكن لا ينبغي أن يلبس الإنسان ثياباً ضيقة تبين مقاطع جسمه، بل يلبس ثياباً واسعة شيئاً ما، حتى لا تبين مقاطع الجسم، سواءً كان رجلاً أو امرأة، وقد نص أهل العلم - رحمهم الله - على كراهة اللباس الضيق الذي يتبين به مقاطع الجسم.

(١٩٧٠) **يقول السائل:** هل يجوز للمصلي في بيته أن يصلي بملابس النوم، مثل الفوطة والبيجامة والبنطلون ونحو ذلك، وأقصد بذلك قيام الليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل ثياب طاهرة مباحة إذا كانت تستر العورة فإنه تجوز الصلاة بها، ولو كانت في ثياب النوم، ولا يشترط ثياب معينة، إلا أنه لا بد أن تكون الثياب طاهرة ومباحة وساترة، فإذا توفرت هذه الشروط فلا بأس أن يصلي بها.

(١٩٧١) **يقول السائل:** هل تجوز الصلاة بكمائم اليد، أي: الدسوس؟

لأنني أرى بعض الإخوة في أيام البرد يصلون بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج على الإنسان إذا صلى في الدسوس في أيام البرد، لأن ذلك حاجة، والحاجة تبيح ما كان الأفضل تركه، وكذلك لا حرج إذا كانت الأرض حارة أو باردة برداً يذهب الخشوع، أو كان فيها حصي يذهب الخشوع أو ما أشبه ذلك، أن يضع الإنسان بينه وبين هذه الأرض طرف ثوبه أو طرف غترته أو ما أشبه ذلك، لأن هذا يؤذي الإنسان إذا سجد عليه ويذهب عنه الخشوع، فإذا وضع على الأرض ما يذهب به ما يضر خشوعه فلا حرج.

(١٩٧٢) **يقول السائل:** أسأل عن صلاة الرجل في سروال طويل دون أن

يكون له لباس من الداخل، فهل الصلاة صحيحة؟ علمًا بأن هذا الرجل يستطيع شراء غير ذلك من الملابس، وهل تصح إمامته بجماعة من المصلين؟ أرجو إفتائي والتوضيح لي ولمن يسمع، جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا سترَ المرء ما يجب عليه ستره من العورة ولو في ثوبٍ واحد فإن ذلك كافٍ ومجزي، لكن الأفضل أن يصلي في ثوبٍ ساتر يغطي مَنكبيهِ ويغطي عورته، وهي للرجل ما بين السرة والركبة. وعلى هذا فنقول: إذا صلى الإنسان في سروالٍ يستر ما بين السرة والركبة، أو بإزار، فإن صلاته صحيحة إذا كان ساترًا، أما إذا كان غير ساتر كما لو كان خفيفًا يصف البشرة من ورائه فإن ذلك لا يجزئ، لأنه في الحقيقة لم يستر.

وهكذا ما يفعله بعض الناس من لباسهم السراويل القصيرة التي لا تستر ما بين السرة والركبة، ثم يلبسون فوقها ثيابًا خفيفة جدًا، بحيث يكون أسفل الفخذ مما يلي الركبة باديًا ظاهرًا، فهذا أيضًا لا يحل ولا يجوز، بل الواجب عليهم أن يلبسوا إما ثيابًا صفيقة تستر، وإما سراويل ضافية تستر ما بين السرة والركبة.

وأما صلاته في الجماعة: فإنه إذا كان أقرأ القوم فلا حرج عليه أن يصلي بهم، وإلا فيؤم القوم من كان أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.

(١٩٧٣) **يقول السائل:** إذا كان الثوب والبنطلون طويلًا إلى أسفل

الكعبين هل تصح الصلاة فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان البنطلون نازلًا عن الكعبين فإنه محرم، لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(١) وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يرفع

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

ما يلبس من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته، فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة، لأن الرجل قام بالواجب وهو ستر العورة، ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة، لأنه ستر عورته بثوب محرم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً. والإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مُسْبَلَةٍ، فعليه أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه.

(١٩٧٤) يقول السائل: ما حكم الصلاة بالثوب الطويل؟ هل تبطل الصلاة أم لا؟ علماً بأن كثيراً من الناس يصلون بثياب طويلة، ويتجاهلون حكم لبس الثوب الطويل فيما أسفل الكعبين جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يقتضي الجواب عليه أن نتكلم على مسألتين:

المسألة الأولى: إطالة الثوب أو السروال حتى ينزل عن الكعبين، نقول: هذه الإطالة من كبائر الذنوب، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(١)، ولا وعيد إلا على معصية من الكبائر، ولا فرق بين أن ينزل عن الكعبين خيلاء وتيهًا، أو رغبة بدون خيلاء، وقد ظن بعض الناس أن هذا الوعيد لا يكون إلا إذا كان هناك خيلاء، وقال: أنا لم أصنعه خيلاء ولكن رغبة في ذلك، وهذا ظن خطأ، فإن الوعيد في الخيلاء أشد وأعظم من الوعيد على من نزل ثوبه أو سرواله عن الكعبين، لأن الوعيد على الخيلاء ألا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا

وَحَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَحَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١)، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فلما اختلف العقاب امتنع أن يلحق أحدهما بالآخر، لأنه لو ألحق أحدهما بالآخر لزم من ذلك تكذيب أحد الخبرين بالثاني، لأنه إذا كان العمل واحدًا لم تختلف عقوبته.

على كل حال أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بتنزيل ثيابهم أو سراويلهم إلى أسفل من الكعبين: اتقوا الله في أنفسكم، واعلموا أن ما قاله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حق، وأنكم إذا فعلتم أسبابه وموجباته فقد تعرضتم له، وظلمتم أنفسكم.

المسألة الثانية: بالنسبة للصلاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن صلى في ثوب مُحَرَّم عليه هل تصح صلاته أو لا تصح؟ فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة، لأن النهي عن لبس الثوب المحرم عام لا يختص بالصلاة، والنهي العام الذي يتناول ما إذا كان الإنسان في عبادة أو غير عبادة لا يُبطلُ العبادة، ولهذا لا تُبطلُ الغيبة الصيام مع أنها محرمة في الصيام وغيره، حيث إن تحريمها عام، وأما إذا كان التحريم خاصًا فإنه يبطل العبادة، ولهذا بطل الصيام بالأكل والشرب، لأن تحريمها خاص بالصيام.

ومعلوم أن إنزال الثوب إلى ما تحت الكعب مُحَرَّم في الصلاة وخارج الصلاة، فتكون الصلاة في الثوب المحرم صحيحة، لكن اللباس آثم بهذا اللبس.

فالذي ينزل ثوبه، أو سرواله إلى أسفل من الكعبين على خطر عظيم في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٥)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٤).

صلاته، حيث إن كثيرًا من العلماء قال: إن صلاته غير صحيحة.

(١٩٧٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ يصلي البعض من الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصًا أيام الحج أثناء الإحرام، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن صلاته صحيحة وليس عليه إثم، ولكن الأفضل أن يستر مَنْكِبَيْهِ.

أما الأول فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الثوب إن كان واسعًا «فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»^(١).

وأما الثاني -وهو أن الأفضل ستر المنكبين- فلقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٢)، فإذا قُدِّرَ أن الإنسان في حال الإحرام قد ألقى رداءه ولم يبقَ عليه إلا الإزار وصلى، فإن صلاته صحيحة، ولكن الأفضل أن يأخذ الرداء ليستر منكبَيْهِ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❀ اجتناب النجاسة ❀

(١٩٧٦) يقول السائل ع. ع. م: إلى من يهمله الأمر في برنامج نور على الدرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا صلى شخص وفي ثوبه بقعة نجاسة فهل يعيد صلاته وإن كانت أكثر من قرش، وهل يصليها في أوقات النهي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وأفوتوا المسلمين كذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان ناسياً أن يغسلها أو جاهلاً بها لم يعلم بها إلا بعد صلاته فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ آخِطَانًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا الدعاء الذي أرشد الله عباده إليه، قال - سبحانه وتعالى -: قد فعلت. ^(١) ولقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فإذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة أو بدنه نجاسة وهو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، أو كان علم بها ثم نسي أن يغسلها قبل الصلاة فصلاته صحيحة، ولا حرج عليه، أما إذا كان عالماً بها ولم ينس ولكن تهاون وصلى، فإن صلاته على القول الراجح باطلة، ويجب عليه أن يغسل النجاسة ويعيد الصلاة من جديد، ويقضيها أي وقت كان حتى في أوقات النهي، لأن أوقات النهي ليست عامة لكل صلاة، وإنما هي للصلوات التي ليس لها أسباب.

(١٩٧٧) يقول السائل ص. ع. ا: ما حكم من تحضره الصلاة وهو يرتدي ملابس قد أصابها بعض النجاسة، ولا يجد ماءً لإزالتها، وهو بعيد عن منطقة إقامته، إذ لا يستطيع أن يُغَيِّرَ هذه الملابس ووقت الصلاة قد أشرف على الانتهاء، كأن يكون في سفر والمنطقة المقصودة بعيدة؟ أفيدوني عن ذلك أثابكم الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْخَذُ بِمَا فِي أَفْسِحِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت النجاسة في سؤال السائل الذي يقول: إنه أتى عليه وقت الصلاة وهو في سفر، وثيابه نجسة ولا يمكنه أن يطهرها، ويخشى من خروج وقت الصلاة، فإننا نقول له: خفف عنك ما أمكن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثوب وعليك ثوبان فاخلع هذا الثوب النجس وصل في الطاهر، وإذا كان عليك ثوبان كلاهما نجس أو ثلاثة وكل منها نجس فخفف ما أمكن من النجاسة، وما لم يمكن إزالته أو تخفيفه من النجاسة فإنه لا حرج عليك فيه، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فتصلي بالثوب ولو كان نجسًا، ولا إعادة عليك على القول الراجح، فإن هذا من تقوى الله تعالى ما استطعت، والإنسان إذا اتقى الله ما استطاع فقد أتى بما أوجبه الله عليه، ومن أتى بما أوجبه الله عليه فقد أبرأ ذمته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، في مثل هذه الحالة ألا يجوز استعمال التراب لمحاولة التنظيف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليه أن يحاول التخفيف ما أمكن بالتراب أو غيره، المهم إذا أمكن تخفيف النجاسة أو إزالتها فهو الواجب، حتى كما قلت لك بخلع بعض الثياب التي كان فيها نجاسة، أما إذا لم يمكن فإنه يصلي فيها ولا إعادة عليه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في الخلع هل لا بد من مراعاة شرط ستر العورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا بد أن يبقى عليه ما يستر به عورته.

(١٩٧٨) **يقول السائل:** لقد صليت العصر، والمغرب، والعشاء في ملابس بها بعض النجاسة، ولم أذكر ذلك إلا بعد فراغي من صلاة العشاء، فهل يلزمني القضاء في هذه الحالة، فما العمل؟ أفيدوني شكر الله لكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا صليت في ثياب نجسة وقد نسيت أن

تغسلها قبل أن تصلي، ولم تذكر إلا بعد فراغك من صلاتك فإن صلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة لهذه الصلاة، وذلك لأنك ارتكبت هذا المحذور ناسياً، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت. ^(١) ورسول الله ﷺ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما أذى، لما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك، فخلعهما رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة، ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نسي وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى عليه ما يستر به عورته.

وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته فإنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناسٍ أنه لم يتوضأ، مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ ثم صلى، وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها، مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غسل جهلاً منه، ولما كان في النهار رأى في ثوبه مَنِيًّا من نومه، فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى. والفرق بين هذا وبين المسألة الأولى -أعني: مسألة النجاسة-: أن النجاسة من باب ترك المحذور، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور، أمر إيجابي لا بد أن يقوم به الإنسان، ولا تتم العبادة إلا بوجوبه.

أما إزالة النجاسة فهي أمر عديم لا تتم الصلاة إلا بعده، فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر، لأنه لم يفوت شيئاً يطلب حصوله في صلاته.

(١٩٧٩) **تقول السائلة:** إذا صليت بثوب نجس وأنا أعلم بذلك، ولكن وقت الصلاة كنت ناسية أن الثوب نجس، وبعد الانتهاء من الصلاة تذكرت، فماذا أفعل إذا تذكرت بعد الانتهاء مباشرة؟ أو بعد انتهاء وقت الصلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاتك صحيحة ولا تفعلين شيئاً، لأن كل من صلى بثوب نجس أو مكان نجس ناسياً أو جاهلاً فإنه ليس عليه إعادة الصلاة، بخلاف من صلى بغير وضوء فإن عليه إعادة الصلاة، سواء كان ناسياً أم جاهلاً.

ونضرب لذلك مثلين يتضح بهما الحكم: رجل أحدث ولم يتوضأ، ثم جاء وقت الصلاة فصلى ناسياً أنه أحدث، فنقول له: يجب عليك إعادة صلاتك. رجل آخر كان في ثوبه نجاسة ولكنه نسي فصلى قبل غسلها، نقول له: صلاتك صحيحة ولا يجب عليك الإعادة.

ومثالان آخران في الجهل: رجل أكل لحم إبل وهو لا يعلم به، وكان على وضوء قبل أكله، فقام وصلى، ثم بعد صلاته تبين أنه قد أكل لحم إبل، فيجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، لأنه صلى بغير وضوء.

ومثال الجهل في النجاسة: رجل صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فلما فرغ من صلاته رآها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

قد يقول قائل: ما الفرق بين النجاسة والحديث، حيث قلتم: إنه إذا صلى محدثاً - ولو كان جاهلاً أو ناسياً - وجب عليه إعادة صلاته، وقلتم: إذا صلى بثوب نجس جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه؟ نقول: بأن الفرق بينهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وهذا عام، والوضوء أمر إيجابي، يعني: شرط إيجابي لا بد من حصوله، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عديمي، والشرط العدمي معناه: أن الإنسان مأمور بتركه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

واجتنابه لا بفعله، فإذا فعله ناسيًا أو جاهلاً فلا حرج عليه ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن النبي ﷺ صلى ذات يوم فخلع نعليه، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَزِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - » وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١) ولم يُعِدِ النبي ﷺ الصلاة من أولها، فدل هذا على أن النجاسة إذا تلبس بها الإنسان المصلي وهو جاهل بها فصلاته صحيحة، وإلا لأعاد النبي ﷺ الصلاة من جديد.

(١٩٨٠) يقول السائل م. ع: بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤون داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة، فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم، ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات، فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهل يجوز فعلهم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أقول: إن هذه الشريعة والله الحمد كاملة من جميع الوجوه، وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، حيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت لإبعاد الإنسان عن المتهاتات في الوسائوس والتخيلات التي لا أصل لها.

وبناءً على هذا فإن الأصل في الإنسان بملابسه أن يكون طاهرًا ما لم يَتَيَقَّنْ ورود النجاسة على بدنه أو ثيابه، وهذا الأصل يشهد له قول النبي ﷺ حين شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، -يعني: الحدث-،

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فقال ﷺ -: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكره السائل إذا تلوّث بهاء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول، أو ماءٍ متغير بغائط، أو نحو ذلك؟ فإذا كنا لا نجزم بذلك فالأصل الطهارة، صحيح أنه قد يغلب على الظن أنها تلوّث بشيء نجس، ولكن ما دمنا لم نتيقن فإن الأصل بقاء الطهارة.

فنقول في الجواب على هذا السؤال: إنهم إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم، ولهم أن يصلّوا بها ولا حرج.

(١٩٨١) يقول السائل م. ع. أ: أنا أصلي وعلى ملابسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يبطل الصلاة؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم من المواشي بعد الذبح وخروج النفس فإنه يكون طاهراً، لأن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد موت المذكاة طاهر وحلال.

وأما إذا كان هذا الدم من البهيمة وهي حية، أو كان هو الدم المسفوح الذي يكون عند الذبح فإنه نجس، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنه أي: هذا الشيء، فالضمير عائد على الضمير

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

المستتر في قوله: إلا أن يكون، وليس عائداً على قوله: أو لحم خنزير، بل هو عائِد على المستثنى كله.

وتقدير الآية: إلا أن يكون الشيء المحرم الذي يطعمه ميتة أو دماً مسفوحاً ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ فإن ذلك الشيء يكون نجساً، فقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ أي: نجس.

وعلى هذا فنقول: إن الدم الذي يخرج من البهيمة وهي حية، أو يخرج منها عند الذبح دم نجس، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه.

(١٩٨٢) يقول السائل أ. ع: ما مقدار الدم الذي تصح فيه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إن كان نجساً فإن الصلاة لا تصح فيه، سواء كان قليلاً أم كثيراً، مثل الدم الخارج من السَّيْلَيْنِ، كدم الحيض والبَّاسُورِ.

وأما إذا كان غير نجس بأن يكون خرج من غير السَّيْلَيْنِ، فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من قال: إنه نجس يُعْفَى عن يسيره، ومنهم من قال: إنه ليس بنجس، مثل دم الرُّعَافِ ودم الجرح بزجاجة ونحوها، لكن الاحتياط أن يغسله الإنسان درءاً للخلاف، لكن الذين قالوا بنجاسته قالوا: إنه يُعْفَى عن يسيره، واليسير ما عدّه الناس يسيراً.

(١٩٨٣) يقول السائل: إذا صلى الإنسان صلاتين بثوب فيه نجاسة ولم

يكن يعلم، فهل يعيد تلك الصلوات؟ ومتى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد تلك الصلوات ما دام لم يعلم إلا بعد ذلك، أو كان عالماً ثم نسي أن يغسله، فإنه لا يعيد الصلاة، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم - صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما سلم قال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا. فقال لهم: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا فخلعتهما»^(١)، فدل هذا على أن الجاهل بالنجاسة لا يلزمه إعادة الصلاة، ولو كان يلزمه لاستأنف النبي ﷺ الصلاة من أولها.

(١٩٨٤) يقول السائل: وقع على ثوبي نجاسة لم أنتبه لها إلا بعد أن صليت

ثلاثة فروض، هل أعيد الفروض الثلاثة؟ أم ماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا إعادة عليك، وكل من صلى بنجاسة ناسيًا

أو جاهلاً فصلاته صحيحة، مثال الناسي: أن يكون في ثوبه نجاسة بول أو غائط، وينسى أن يغسله، ثم قام فصلي ناسيًا، ولما انتهى من الصلاة ذكره، فلا شيء عليه، يعني: أن صلاته صحيحة.

كذلك أيضًا لو كان جاهلاً: بأن يكون صلى في ثوب نجس، ولكنه لم

يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته، فصلاته صحيحة.

والدليل على هذا قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.^(٢) وقول الله - تبارك

وتعالى -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[الأحزاب: ٥] وهذان دليلان عامان، وهنالك دليل خاص، وهو: أن النبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى يومًا بأصحابه، وفي أثناء الصلاة خلع

نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: يا

رسول الله إنك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي - صلى الله عليه وعلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

آله وسلم:- «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا فخلعتهما»^(١) ولم يبدأ الصلاة من جديد، بل بنى على صلاته.

خلاصة الجواب: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة، أو في بدنه نجاسة، فنسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة. أما من صلى مُحْدِثًا ناسيًا أو جاهلاً فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد.

مثال ذلك في الجاهل: رجل أكل لحم إبل وهو لم يعلم أنه لحم إبل، فصلّى ثم قيل له: إن اللحم لحم إبل، فهنا يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. ومثال الناسي: رجل أحدث بآل واستنجى وقام، ثم صلى ناسيًا أنه أحدث، فهنا نقول: يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. والفرق بينهما: أن النجاسة من باب التخلي عن المحظور، وأما الحدث فهو من باب فعل المأمور، والمأمور لا يسقط بالنسيان والجهل، وأما المحظور فيسقط بالنسيان والجهل.

(١٩٨٥) يقول السائل: رجل صلى الأوقات كلها وفي ثوبه نجاسة، ولم يعلم إلا من الغد، هل يعيد الصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد أن صلى عدة صلوات فإنه لا تجب عليه الإعادة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يصلي بأصحابه، فأتاه جبريل فأخبره أن في نعليه قدرًا، فخلع النعلين ومضى في صلاته ولم يستأنفها.^(٢) فدل ذلك على أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة صحيحة إذا كان لا يعلم بالنجاسة، فإن علم بها قبل أن يصلي ولكن نسي أن يغسلها فكذا تكون صلاته صحيحة، لأنه لم يتعمد أن يصلي في ثوب نجس.

(١٩٨٦) يقول السائل: استيقظت من نومي في الفجر وتوضأت وصليت الفجر، وبعد الضحى رأيت على ملابسي الداخلية آثارًا للاحتلام مع العلم أنني قد صليت الفجر، هل أعيد ما صليت بعد أن عرفت ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه خير وصلاح المسلمين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليك قضاء صلاة الفجر التي صليتها بدون طهارة، وكذلك يسن لك قضاء سنتها أيضًا، فإن الرسول ﷺ حين فاتته صلاة الفجر لما ناموا عنها قضى الراتبة ثم صلاة الفريضة. وها هنا مسألة بهذه المناسبة يجب أن نتفطن لها، وهي: كل من صلى بغير طهارة، سواء كان بغير وضوء أو بغير غسل، سواء كان ناسيًا أم جاهلاً، يجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بدون هذه الطهارة، فلو أكل الإنسان لحمًا وهو لا يدري أنه لحم إبل، ثم صلى ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، وجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بعد أكل اللحم، وكذلك لو نسي أنه أحدث، فصلّى ثم ذكر أنه كان محدثًا حين صلاته، وجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها بدون طهارة، هذا بالنسبة لطهارة الحدث.

أما طهارة النجاسة: فإن الإنسان إذا كان ناسيًا أو جاهلاً فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. مثال ذلك: رجل صلى وفي ثوبه نجاسة، ولكنه لم يعلم عنها إلا بعد انتهاء صلاته، فصلاته صحيحة، أو رجل آخر كان في ثوبه نجاسة ونسي أن يغسلها وصلى في ثوبه، ثم بعد أن صلى ذكر أنه لم يغسل النجاسة، فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لأنه يفرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، فإن طهارة الحدث من باب فعل المأمور الذي لا تتم العبادة

إلا بوجوده، فهو شرط إيجابي وجودي، وأما الطهارة من الخبث فمن باب ترك المحظور، لأنه شرط سلبي عديمي، أي: يشترط إزالته لا إيجاده، وما كان من باب فعل المحظور فإنه يُعْفَى عنه بالجهل والنسيان، وفي قصة خلع النبي ﷺ نعاله أثناء صلاته حين أخبره جبريل أن فيها أذى دليل على تقرير هذه القاعدة التي ذكرناها، وهي الفرق بين فعل المأمور وترك المحظور، فإن الرسول ﷺ لما أخبره جبريل بأن في نعليه أذى خلعهما واستمر في صلاته ولم يستأنفها^(١)، فدل ذلك على أن فعل المحظور إذا كان الإنسان ناسياً أو جاهلاً لا حرج عليه فيه، وعليه أيضاً لو ذكر الإنسان في أثناء الصلاة أن في ثوبه نجاسة، فإن كان يمكنه أن يخلع هذا الثوب ويستمر في صلاته، مثل أن يكون عليه ثياب أخرى سواه، فيخلعه لأنه الأعلى من الثياب ويستمر في صلاته، فهذا هو الواجب عليه، وإن كان لا يمكنه خلعه لكونه ليس عليه ثوب سواه فإنه ينصرف من صلاته، لأن صلاته لا تصح إذا علم النجاسة وهو في أثنائها.

(١٩٨٧) يقول السائل: فضيلة الشيخ إذا وجد الشخص في ثوبه نجاسة

بعد عدة صلوات هل يعيد هذه الصلوات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا وجد المصلي في ثوبه نجاسة بعد أن صلى فإنه لا إعادة عليه، وكذلك لو كان يعلم بالنجاسة قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فلا إعادة عليه، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى بأصحابه ذات يوم، وكان لا بساً نعليه، وفي أثناء الصلاة خلعهما، فخلع الصحابة نعالهم تأسيًا برسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فلما قضى الصلاة سألهم: لماذا خلعوا النعال؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إن جبريل أتاني فأخبرني

أن فيهما قدرًا فخلعتهما»^(١)، فهنا عَلِمَ النبي ﷺ بما في نعليه من القذر، واستمر في صلاته بعد خلعهما ولم يستأنف الصلاة، لأنه كان لا يعلم - عليه الصلاة والسلام - أن فيهما قدرًا، فدل ذلك على أن من جهل النجاسة في لباسه من نعال، أو سروال، أو قميص، أو غتره حتى صلى فإن صلاته صحيحة، وإن علم في أثناء الصلاة خلع النجس إن أمكنه خلعه واستمر في صلاته، وإن لم يمكنه خلعه مثل أن تكون النجاسة في قميص ليس عليه غيره، فإنه يقطع صلاته ليغسل النجاسة أو يبدل بالثوب النجس ثوبًا طاهرًا.

وفي هذا الحديث - حديث التعلين - دليل واضح على أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يعلم الغيب، كما أمره ربه - عز وجل - أن يعلن للأمة أنه لا يعلم الغيب، فقال الله تعالى له: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال الله تعالى له: ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾^(٢) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ٢١-٢٢]، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يملك لغيره ضرًا ولا رشدًا، ولا نفعًا ولا ضرًا، لأنه بشر مخلوق لله - عز وجل -، مَرْبُوبٌ لله، يضيئه ما يصيب البشر من المرض والجوع والعطش والحر والبرد، كما قال - عليه الصلاة والسلام - حين نسي في صلاته، قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٣).

وبهذا نعرف ضلال من يَدْعُونَ النبي ﷺ أن يكشف ضُرَّهُمْ، أو يجلب لهم النفع، أو يظنون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥]، ولكن الإنسان الموفق

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

هو الذي لا يدعو إلا الله، ولا يعتمد إلا على الله، ولا يطلب النفع إلا من الله، ولا يطلب دفع الضرر أو رفعه إلا من الله - عز وجل -.

المهم أن نقول: كل من صلى بثوب نجس وهو لا يعلم أنه نجس فصلاته صحيحة، وكل من صلى بثوب نجس كان عالماً أنه نجس لكن نسي أن يغسل النجاسة فإنه لا يعيد صلاته.

أما من صلى بغير وضوء - ناسياً أو جاهلاً - ثم تبين له فعله أن يعيد الصلاة، كما لو أكل الإنسان لحم إبل، وهو لا يدري أنه لحم إبل فصلى، ثم تبين له بعد الصلاة أنه أكل لحم إبل، وجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، لأنه صلى بغير وضوء.

يفرق بين من صلى بغير وضوء، وبين من صلى في ثوب نجس، وكذلك لو أن الإنسان أصابته جنابة في نومه، فقام ولم يعلم بها، فتوضأ وصلى الفجر، ثم تبين له بعد ذلك أن في ملابسه جنابة كانت من الليل، فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، لأنه صلى وهو محدث.

(١٩٨٨) يقول السائل: ماذا أفعل إذا وجدت نجاسة في ملابسي، وكنت

قد صليت عدة فروض، ولم أفطن لوجود هذه النجاسة؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تفعل شيئاً فإن صلاتك صحيحة، إذ إن

القول الراجح من أقوال العلماء - رحمهم الله -: أن الإنسان إذا صلى في نجاسة على ثوبه، أو بدنه، أو مصلاه وهو لا يعلم بها، فإن صلاته صحيحة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

فقال الله تعالى: قد فعلت. ^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يعتمد.

ولأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى في أصحابه ذات يوم، وفي أثناء الصلاة خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى الصلاة قال لهم: ما بالكم - يعني: خلعتم النعال؟ - قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً»^(١)، - أي: نجاسة - ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة، بل مضى في صلاته، فدل ذلك على أن من صلى في نجاسة على ثوبه، أو بدنه، أو مكان صلاته، وهو جاهل لا يعلم بها فإن صلاته صحيحة.

وكذلك أيضاً لو صلى في النجاسة ناسياً، أي: نسي أن يغسلها وصلى، ثم لما انتهى من صلاته ذكر أنه كان عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، لأن النسيان أخو الجهل، فإن الناسي لا يفعل المعصية عن عمد، بل قد سمعت أيها السامع أن الله تعالى قال في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت.^(٢)

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو صلى الإنسان على حدث، ولم يعلم أنه على حدث إلا بعد صلاته، أو نُقِضَ وضوؤه فنسي أن يتوضأ فصلي؟ قلنا: ليس كذلك، يعني: ليس نسيان الوضوء أو الجهل بالناقض كنسيان النجاسة أو الجهل بالنجاسة، بل يجب عليه إذا ذكر أنه لم يتوضأ أن يتوضأ ويعيد الصلاة. وكذلك لو انتقض وضوؤه وصلى، ونسي أنه انتقض وضوؤه فإن صلاته غير صحيحة.

فإن قال قائل: الرجل يستيقظ من نومه فيجد على ثوبه أثر جنابة، ولكنه لا يدري أهو من هذه النومة الأخيرة أو من التي قبلها أو من التي قبل قبلها، فهل يلزمه أن يعيد الصلوات من النومة الأخيرة أو من التي قبلها أو من التي قبل قبلها؟ فالجواب: أنه لا يلزمه أن يعيد إلا الصلاة التي صلاها بعد آخر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نومة نامها، وذلك لأن هذه الجنابة قد شك هل هي من النومة الأولى أو الثانية أو الثالثة التي هي الأخيرة؟ والأصل الطهارة في النومة الأولى وفي النومة الثانية، فلم يبق إلا النومة الأخيرة، فعلى هذا لا تلزمه إلا إعادة الصلوات التي كانت بعد الأخيرة، فيغتسل ثم يصلي ما صلاه في هذه الجنابة. مثال ذلك: رجل صلى الفجر ثم نام، ثم قام فصلى الظهر ثم نام، ثم استيقظ فصلى العصر، ولما صلى العصر وجد أثر جنابة، فلا يدري أهى من نومة الليل، أو من النومة بعد الفجر، أو من النومة بعد الظهر؟ فنقول: اجعلها من النومة التي بعد الظهر، ولا يجب عليك إلا إعادة صلاة العصر فقط، لأن النومة التي بعد الفجر والتي قبل الفجر مشكوك في وجود الجنابة فيهما، والأصل عدم الجنابة. ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما شكى إليه الرجل يجد في بطنه شيئاً فيشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فلم يحكم - عليه الصلاة والسلام - بالحدث إلا باليقين.

يقول السائل: لقد أصبحت في أحد الأيام وأنا جنب، ولم أغتسل، فصليت الفجر والظهر وأنا جنب، فهل تقبل صلاتي؟ أم علي أن أتوب وأعيد الصلاتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إن كنت تعلم بالجنابة وصليت متعمداً وأنت على جنابة فأنت على خطر عظيم، لأن من العلماء من قال: «من صلى على حدث عالماً فهو كافر» - نسأل الله العافية -، لأنه كالمستهزئ بآيات الله. وأما إن كنت جاهلاً لم تعلم بالجنابة إلا بعد أن صليت الفجر والظهر، فليس عليك شيء إلا أن تغتسل وتعيد الصلاتين، وكذلك لو كنت عالماً بالجنابة لكن نسيت فصليت الفجر والظهر فليس عليك إلا أن تغتسل وتعيد الصلاتين.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أوجه إخواني المسلمين إلى المبادرة في غسل النجاسة التي تصيبهم في ثيابهم، أو أبدانهم، أو مصلياتهم، وأن يبادروا كذلك في رفع الحدث عند إرادة الصلاة، لأن هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المبادرة بغسل النجاسة، فكان ﷺ يُؤْتَى بالصبيان فَيُبْرَكُ عليهم وَيُحَنِّكُهُمْ، «فَأَتَى بِصَبِي فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١)، ولما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ في الحال أن يراق على بوله سَجْلٌ من ماء^(٢)، فالإنسان ينبغي إليه أن يبادر بإزالة النجاسة، ولا يقول: سوف أزيلها إذا قمت أصلي أو ما أشبه ذلك، لأنه ربما ينسى، ولكنه لو أنه قال: سأزيلها إذا قمت للصلاة، ثم نسي وصلى فصلاته صحيحة، وهذا بخلاف من صلى ناسياً للحدث، فإن صلاته لا بد من إعادتها.

والفرق: أن رفع الحدث من باب فعل المأمور، وإزالة النجاسة من باب ترك المحظور.

(١٩٩٠) يقول السائل: بعد صلاة الفجر وجدت على الملابس الداخلية بقع مَنِيٍّ دون أن أشعر بذلك، هل تكون صلاتي صحيحة أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت لم تنم بعد صلاة الفجر فإن صلاة الفجر غير صحيحة، لوقوعها وأنت جنب، حيث تيقنت أنها مَنِيٌّ، أما إذا كنت قد نمت بعد صلاة الفجر ولا تدري هل هذه البقعة من نومتك الأخيرة التي بعد الصلاة أو مما قبل الصلاة، فالأصل أنها مما بعد الصلاة، وأن صلاتك صحيحة.

وهكذا الحكم أيضاً فيما لو وجد الإنسان أثر مَنِيٍّ، وشك هل هو من

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقبة، باب تسمية المولود غداً يولد، لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

الليلة الماضية أو من الليلة التي قبلها، فليجعله من الليلة الماضية القريبة، يعني: يجعله من آخر نومة نامها، لأن ذلك هو المتيقن، وما قبلها مشكوك فيه، والشك في الأحداث لا يوجب الطهارة منها، لقول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

(١٩٩١) يقول السائل م. ن. ح. ش: هل تجوز الصلاة في مسجد جزء منه على حافة الطريق والجزء الآخر في المقبرة؟ مع العلم بأنه بُنيَ على ضريح ولي صالح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن يصلي الإنسان في مسجد بُنيَ على ضريح، أي: على قبر، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، فهذا المسجد مسجد مُحَرَّمٌ يجب هدمه، أما لو كان المسجد قديماً ثم دفن فيه ميت، فإنه يجب أن يُنْبَشَ الميت ويدفن مع الناس، فإن لم يمكن نظرنا إن كان الميت في جهة القبلة فإنه لا يصلّى إلى الميت، وإن كان خلف القبلة أو عن اليمين أو عن اليسار فلا بأس أن يصلي في هذا المسجد.

(١٩٩٢) يقول السائل: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ مع العلم بأنه لا يوجد حاجز يفصل بين القبور والمسجد، وإذا كان هناك حاجز ما حكم الصلاة فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسجد الذي فيه قبر في صحة الصلاة فيه

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

تفصيل: فإن كان المسجد قد بُنيَ على القبر فالصلاة فيه باطلة، لأنه مسجد يجب هدمه، لأن البناء على القبور مُحَرَّمٌ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قال ذلك في آخر حياته، تحذيرًا لأمته أن تفعل كما فعلت اليهود والنصارى.

وأما إذا كان المسجد سابقًا على القبر، ودُفِنَ الميت فيه، فإن الواجب نبش القبر ودفنه مع الناس، فإن لم يفعل ذلك نظرنا: إن كان القبر في قبلة المسجد فإن الصلاة لا تصح إلى القبر، لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢)، وإن كان خلف المصلين أو على يمينهم وشمالهم فالصلاة في المسجد صحيحة.

(١٩٩٣) يقول السائل أ: نرجو منكم أن تُفْتُوا في هذا السؤال: يوجد لدينا قبر رجل ويقولون بأنه ولي، وقد بُنيَ عليه قبة، وبجانبه ما يقارب من ثلاثة قبور أخرى، والقبة المذكورة قد جعلوا فيها مقدمة ومكانًا يصلي فيه، والقبور المذكورة تقع خلف المصلين، ونحن نصلي في هذه القبة والقبور من خلفنا. فترجو من فضيلة الشيخ النصيح والتوضيح، هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البناء على القبور مُحَرَّمٌ، وكل بناء بُنيَ على قبر فإنه يجب هدمه، ولا يجوز إقراره، والصلاة فيه لا تصح بل هي باطلة، فلا يحل لكم أن تصلوا في هذه الساحة، وإن صليتم فأنتم آثمون وصلاتكم باطلة مردودة عليكم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

ثم إني أقول: من قال إن هذا قبر ولي؟ قد يكون دجلاً وكذباً.
ثم أقول: من هو الولي؟ قد يكون دجالاً دَجَلَ على الناس وقال: إنه من أولياء الله وهو من أعداء الله، وأولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون، لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢-٦٣]، فلا بد من هذه المقدمات أن يعلم أن هذا من أولياء الله لكونه مؤمناً تَقِيّاً، وأن يعلم أنه دفن في هذا، وبعد هذا يجب أن تُهْدَمَ القبة التي عليه، ولا تصح الصلاة فيها.

(١٩٩٤) يقول السائل: ما حكم الشرع في الصلاة بمسجد فيه ضريح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الضريح يعني القبر، والمسجد الذي فيه ضريح لا يخرج عن حالين:
الحال الأول: إما أن يكون المسجد مبنياً على الضريح -يعني: على القبر- فهذا مسجدٌ لا تصح الصلاة فيه، لأنه مسجدٌ لا يجوز إقراره شرعاً، بل يجب هدمه وتخلي المكان عنه وعن الصلاة حول القبر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تصلوا إلى القبور»^(١).

والحال الثانية: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، ولكن يدفن فيه الميت لسبب من الأسباب، فهذا المسجد تصح فيه الصلاة، بشرط أن لا يكون القبر في القبلة، ولكن يجب أن يُبْنَى هذا القبر وأن يدفن مع الناس في المقبرة، ولا يحل إبقاؤه في المسجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة فيها لا للدفن فيها، ثم إن الميت لا ينتفع بدفنه في المسجد، والميت إن كان من أهل السعادة فهو في سعادة ولو دفن في أقصى البر، وإن كان من أهل الشقاوة فهو من أهل الشقاوة ولو دفن في المسجد.

(١) تقدم تحريجه.

وإننا بهذه المناسبة ننصح إخواننا الذين ابتلوا بهذا أن يطالبوا إما بهدم المسجد إن كان مبنياً على القبر، بأن يكون القبر سابقاً عليه ثم بني عليه المسجد، وإما بإخراج الميت من قبره حتى يدفن مع الناس إذا كان المسجد سابقاً للقبر، لأنه ليس لأهل الميت الحق في أن يدفنه في المسجد الذي أعد للصلاة.

(١٩٩٥) يقول السائل م. م. ع: نود أن نستفسر عن حكم الصلاة بمسجد بقبلته مقبرة، حيث تبعد القبور عن المسجد بمسافة لا تزيد على أربعة أمتار، ولا يوجد حاجز بين المسجد والقبور، ولا يمكننا طمس تلك القبور، أو إنشاء حاجز بين المسجد والقبور، كما نرجو من فضيلتكم بيان معنى حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(١) وهل المقصود بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا تصلوا إلى القبور»، هل هو الصلاة باتجاه القبر، أو المقصود بها تعظيمها والتبرك بها؟ وهذا رسم يا شيخ يوضح المسجد والمقبرة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعد النظر إلى الرسم تبين أن المقبرة في قبلة المسجد تمامًا، وأنه ليس بينها وبين المسجد حاجز، لأن باب المقبرة مفتوح في جدار المسجد في جناح خارج عن المسجد، لكن هذا الجدار يمتد إلى جدار المسجد القبلي.

وعلى هذا: فلا بد من وضع جدار يحول بين المسجد وبين المقبرة، وهذا ليس بمتعذر، فقول السائل: إنه متعذر، لا نرى له وجهًا، وليس بمقبول، بل يوضع الجدار ويرفع، ولا حرج أن يكون أعلى الجدار مفتوحًا من أجل الإضاءة والهواء، وبذلك يزول الإشكال.

(١٩٩٦) يقول السائل: البيت الذي بني في المقبرة ما حكم الصلاة فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: لا يجوز أن يُبنى بيت في المقبرة، لأن المقبرة مُسَبَّلة موقوفة لغرض معين، فلا يجوز أن يفعل فيها ما يخالف هذا الغرض، ومن المعلوم أنه إذا بني بها بيت فإنه سوف ينفرد صاحب البيت بمنفعته ولا يدفن فيه.

وعلى هذا: فإذا بني بيت على المقبرة وجب هدمه ولا يجوز السكنى فيه، وإذا لم تجز السكنى فيه لم تجز الصلاة فيه.

(١٩٩٧) يقول السائل: إذا صلى الشخص في مسجد به قبر، ولم يعلم

بذلك إلا بعد انتهاء الصلاة، هل يعيد الصلاة مرةً أخرى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يعيد الصلاة مرةً أخرى، ولكن هل تصح الصلاة في هذا المسجد أو لا؟ بمعنى: هل تحرم الصلاة في هذا المسجد أو لا؟ الجواب: إن كان المسجد مَبْنِيًّا على القبر وجب هدم المسجد، ولا تحل الصلاة فيه، لأن هدمه أَوْلَى من هدم مسجد الضرار.

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر، بمعنى: أن المسجد قائم ثم دُفِنَ فيه رجل، فالصلاة في هذا المسجد صحيحة، إلا أن يكون القبر في القبلة، ويجب أن يُنَبَّش القبر على كل حال ويدفن مع الناس، لأن دفنه في المسجد دفنٌ بغير حق، والمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة، لا لدفن الأموات فيها، فهو كالمدفون في أرضٍ مغصوبة يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس.

(١٩٩٨) يقول السائل خ. ع. أ: نحن نعيش في إحدى قرى الجنوب،

وقد بنينا مسجدًا للصلاة فيه، ولكننا عندما بدأنا بنينه وجدنا فيه قبورًا، فقمنا بأخذ الجثث منها ووضعناها في مكان آخر، علمًا أنه يوجد لدينا مسجد قديم وليس فيه قبور، ولكنه صغير ومبني من الطين، فهل تجوز لنا الصلاة في هذا المسجد الجديد؟ أم ماذا علينا أن نفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذه قبور لا تخلو إما أن تكون قبورًا جاهلية، قبور كفار فلا حرمة لها، وإما أن تكون قبور مسلمين.

فإن كانت قبور مسلمين فإنه ليس لكم الحق في نبشها وبناء المسجد مكانها، وما فعلتموه من النبش وبناء المسجد قد أخطأتم فيه، وعليكم الآن أن تراجعوا المسؤولين في بلادكم عن هذه المسألة - والجهات المسؤولة في هذا إما المحكمة وإما وزارة الأوقاف - حتى تنظر هل يهدم المسجد وترد الرمم إلى مكانها؟ أو يقال: إنه لما بني المسجد ونقلت الجثث إلى المقبرة مع الناس فإنه يبقى على ما هو عليه؟ وما رأيته الجهات المسؤولة في هذا الأمر فترجو الله - عز وجل - أن تكون فيه موفقة للصواب، كما أننا نرجو من عامة إخواننا المسلمين ألا يُقَدِّمُوا على مثل هذه الأعمال إلا بعد سؤال أهل العلم، أو مراجعة المسؤولين في ذلك.

(١٩٩٩) **يقول السائل:** ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ وهل يستوي الحكم إذا كان القبر ليس من ضمن الجامع، أي: في الحوش مثلاً؟ فقد سمعنا فتوى تقول بأنه تجوز الصلاة إذا كان غير مستقبل القبر وبيتك إلى الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، فإذا كان سابقاً على القبر فإن الصلاة تصح فيه، إلا إن يكون القبر في القبلة، فإنه لا يجوز استقبال القبور حال الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(١)، أما إذا كان القبر سابقاً على المسجد ولكن بُني المسجد عليه، فإن الصلاة في المسجد لا تصح، سواء كان القبر في جوف المسجد أو في حوش المسجد، لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على

(١) تقدم تحريجه.

القبور واتخاذها مساجد، فإذا اتخذها الإنسان مسجداً فقد عصى الله ورسوله، وفعل ما لم يرد به أمر الله ورسوله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، هذا هو التفصيل في مسألة الصلاة التي في المسجد الذي فيه قبر.

(٢٠٠٠) يقول السائل م. أ: ما حكم الشرع في مسجد بداخله مقام ولي من الأولياء ويُصَلَّى في هذا المسجد؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تعتبر باطلة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) قال ذلك تحذيراً مما صنعوا، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا القبور مساجد، سواء كانت تلك القبور قبور أولياء، أم كانت قبور صالحين لم يصلوا إلى حد الولاية في زعم من اتخذ هذه المساجد عليها، فإن فعلوا بأن بنوا مسجداً على قبر من يروونه ولياً أو صالحاً فإنه يجب أن يهدم هذا المسجد، لأنه مسجد مُحَرَّمٌ، لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد. أما إذا كان القبر بعد المسجد، بأن أسس المسجد أولاً ثم دفن فيه الميت، فإنه يجب أن يُنَبَّشَ هذا الميت ويدفن في المقابر، ولا يحل إبقاؤه في المسجد، لأن المسجد تعين للصلاة فيه، فلا يجوز أن يتخذ مقبرة، هذا هو الحكم في هذه المسألة.

وبقي لي تنبيه على صيغة السؤال الذي سأله السائل، وهو قوله: ما حكم الشرع في كذا وكذا؟ فإن هذا على الإطلاق لا يوجه إلى رجل من الناس يخطئ ويصيب، لأنه إذا أخطأ نسب خطؤه إلى الشرع، حيث إنه يجب باسم الشرع باعتبار سؤال السائل، ولكن يقيد إذا جاءت الصيغة هكذا فيقال: ما حكم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الشرع في نظركم، في رأيكم، وما أشبه ذلك، أو يقول صيغة ثانية: ما رأيكم في كذا وكذا؟ حتى لا ينسب الخطأ إذا أخطأ المجيب إلى شريعة الله - عز وجل -، وهذا يرد كثيرًا في الأسئلة الموجهة إلى أهل العلم، ويرد أحيانًا في الكتب المؤلفة، فتجد الكاتب يقول: نظر الشرع كذا وكذا، حكم الإسلام كذا وكذا، مع أنه إنما هو عنده فقط وحسب اجتهاده، وقد يكون صوابًا وقد يكون خطأ. أما إذا كان الحكم حكمًا منصوصًا عليه في القرآن واضحًا فلا حرج أن تقول: حكم الشرع، الحكم كذا وكذا، كما لو قلت: حكم الإسلام في الميتة أنها حرام، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] حكم الإسلام في نكاح الأم والبنات التحريم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما أشبه ذلك.

وهذه المسألة ينبغي التفطن لها عند توجيه الأسئلة إلى أهل العلم، وعند كتابة الأحكام في المؤلفات، وكذلك في الخطب والمواعظ أن لا ينسب إلى الإسلام شيء إلا إذا كان منصوصًا عليه نصًا صريحًا بيّنًا، وإلا فيقال: فيما أرى، أو يقول: يحرم كذا مثلاً، أو يجوز كذا، بدون أن يقول: إن هذا حكم الإسلام، لأنه قد يخطئ فيه، ولهذا كان بعض الأئمة من سلف هذه الأمة يحترزون من إطلاق التحريم على شيء لم ينص على تحريمه، وهذا كثير في عبارات الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، يقول: أكره هذا، أو: لا يعجبني، أو: لا أراه، أو: هو قبيح، أو ما أشبه ذلك، تحرزًا من أن يطلق التحريم على شيء ليس في الشرع ما يدل على التحريم فيه على وجه صريح.

(٢٠٠١) يقول السائل: وجدت في كتاب (الروض المربع) للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله أن سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة، ومن هذه الأماكن المقبرة، وعندنا في بلدنا يُصَلُّونَ على الميت في المقبرة قبل الدفن، فما حكم ذلك؟ فأجاب - رحمه الله تعالى -: السائل يقول: وجدت في كتاب (الروض

المربع) للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، والكتاب المذكور ليس للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، لكنه لأحد المنتسبين إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، وهو: منصور بن يونس البهوتي، شرح فيه (زاد المستقنع) للشيخ موسى بن سالم الحجاوي، والكتاب المذكور وأصله كلاهما على المشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين من أصحابه.

ومن جملة المواضع التي ذكر أن الصلاة لا تصح فيها المقبرة، وهي مدفن الموتى، وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١)، وروى مسلم عن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢)، وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والصلاة إلى القبر لا تجوز، لأن النبي ﷺ بين أن المقبرة ليست محلاً للصلاة، ونهى عن الصلاة إلى القبر.

والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرماً، لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيبدأ به أولاً في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات، فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو إلى قبر فصلاته غير صحيحة.

أما الصلاة على الجنازة فلا بأس بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقيم المسجد، فمات ليلاً، فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته، فلما أصبح قال ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها»^(٣) فيستثنى من الصلاة:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدين، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دفنها، لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جاءت الصلاة على القبر على الميت، فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن.

(٢٠٠٢) يقول السائل: عندنا مسجد يحيط به سور، وفي داخل السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور المحيط بالمسجد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يؤثر هذا على صحة الصلاة في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه يجب عليك فوراً وقت ما تسمع هذا الجواب أن تتصل بالمحكمة لديكم حتى ينظر القاضي ماذا يأمر به نحو هذا القبر؟ لأنه لا يجوز أن يبقى القبر داخل رَحبة المسجد، ولينظر: إذا كان القبر هو الأول فيقصر من سور المسجد ويخرج القبر من المسجد حتى يكون خارج سور المسجد، وإذا كان المسجد هو الأول فإنه يُنْبَسُ القبر ويُدْفَنُ في مقابر الناس.

(٢٠٠٣) يقول السائل: هل تصح الصلاة في مسجد فيه قبر، ويقال بأن صاحب هذا القبر ولي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ينظر: هل المسجد بُنيَ على القبر، أو أنه سابق على القبر ثم دفن فيه الميت؟ فإن كان الأول فإن الصلاة فيه حَرَامٌ لا تجوز، يعني: إن كان المسجد بُنيَ على القبر فالصلاة فيه لا تصح، ويجب أن يُهْدَمَ المسجد، لأنه إذا كان الله -عز وجل- قال لنبية -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مسجد الضرار: ﴿لَأَنْقَضَنَّ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فكيف بمسجد يكون وسيلة للشرك؟ فلا تحل الصلاة فيه، ولا تصح الصلاة فيه، ويجب أن يُحْفَرَ القبر وينقل الميت إلى المقابر.

أما إذا كان المسجد سابقاً ثم دفن فيه هذا الميت فهنا يجب إخراج الميت

من المسجد وجوباً، لأنه لا حق لأحد أن يدفن ميتة في بيت من بيوت الله، والمسجد للمصلين وليس للميتين، فيجب أن يُنَبَّشَ القبر ويدفن الميت مع الناس، فإن قدر أنه لم يكن هذا وأن نبشه غير ممكن لغلبة الجهل وضعف السلطة وضعف الدين، فالصلاة في المسجد صحيحة، بشرط ألا يكون القبر أمام المصلين -أي: في قبلتهم- بل يكون عن اليمين أو الشمال أو وراء.

(٢٠٠٤) يقول السائل: هل تجوز الصلاة في المساجد التي يوجد بداخلها

مقامات للصحابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأصل أن جميع ما على وجه الأرض محل للصلاة، لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، إلا ما دل في الشرع على المنع منه، مثل قوله ﷺ في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «لا تصلوا إلى القبور»^(٢)، وفيما جاء في الترمذي: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣).

وعلى هذا فهذه المساجد التي فيها مقامات نحتاج إلى تحرير أمرين:
الأمر الأول: هل صحيح أن هذا المسجد فيه مقام هذا الصحابي؟ هذا يحتاج إلى دليل يثبت ذلك.

ثانياً: ما هذا المقام؟ هل هو قبر؟ أو أن الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات؟ فإن كان معناه أن الصحابي قد صلى فيه مرة من المرات فإن هذا لا يوجب بطلان الصلاة في هذا المسجد، ولا يوجب هدم ذلك المسجد. وإن كان المراد أن في هذا المسجد قبراً لأحد من الصحابة فإنه يجب هدم المسجد، لأنه لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

يجوز بناء المساجد على القبور، لقول النبي ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد»^(١)، وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، فإذا صح أن هذا المسجد فيه قبر لأحد من الناس فإن الواجب هدم ذلك المسجد، وإقامة مسجد آخر ليس فيه قبر، سواء كان حول هذا أو بعيداً عنه، المهم ألا يكون فيه القبر.

(٢٠٠٥) يقول السائل: هل يجوز الصلاة في مساجد وفيها قبور بعض الصالحين والأولياء، كما في الحضرة وعلي الهادي، والغيبة، أو في سيدنا الزبير؟ وهل يعتبر شركاً بالله أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: يجب أن نعرف أن بناء المساجد على القبور حرام، ولا يجوز لأحد من ولاية الأمور، وغير ولاية الأمور أن يبني المساجد على القبور، لأن النبي ﷺ يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»^(٣) فإذا كانت اللعنة قد وجبت لمن بنى مسجداً على قبر نبي، فما بالك بمن بنى مسجداً على من هو دون النبي؟ بل على أمر قد يكون مؤهوماً لا محققاً، كما يقال في بعض المساجد التي بنيت على الحسين بن علي -رضي الله عنهما-، فإنها قد تكون في العراق، وفي الشام، وفي مصر، ولا أدري كيف كان الحسين عليه السلام رجلاً واحداً ويدفن في ثلاثة مواضع، هذا شيء غير معقول، فالذي تقتضيه الحال أن الحسين بن علي عليه السلام دفن في المكان الذي قتل فيه، وأن قبره سيكون مخفياً خوفاً عليه من الأعداء، كما أخفي قبر علي بن أبي طالب عليه السلام حينما دفن في قصر الإمارة بالكوفة خوفاً من الخوارج، لهذا نرى أن هذه المساجد التي يقال إنها مبنية على

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

قبور بعض الأولياء، نرى أنه يجب التحقق هل هذا حقيقة أم لا؟ فإذا كان حقيقة فإن الواجب أن تهدم هذه المساجد، وأن تُبنى بعيداً عن القبور، وإذا لم تكن حقيقة، وأنه ليس فيها قبر، فإنه يجب أن يُبصر المسلمون، بأنه ليس فيها قبور، وأنها خالية منها، حتى يؤديوا الصلاة فيها على الوجه المطلوب، وأما اعتقاد بعض العامة أنهم إذا صلوا إلى جانب قبر ولي أو نبي أن ذلك يكون سبباً لقبول صلاتهم وكثرة ثوابها، فإن هذا وهم خاطئ، بل إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور فقال: «لا تصلوا إلى القبور»^(١)، وكذلك قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢)، فالقبور ليست مكاناً للصلاة، ولا يجوز أن يصلى حول القبر أبداً إلا صلاة الجنازة على صاحب القبر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر.

وعلى كل حال نقول: هذه المساجد إن كانت مبنية على قبور حقيقية فإن الواجب هدمها، وبناءها في مكان ليس فيه قبر، وإن لم تكن مبنية على قبور حقيقية فإن الواجب أن يبصر المسلمون بذلك، وأن يُبين لهم أن هذا لا حقيقة له، وأنه ليس فيه قبر فلان ولا فلان، حتى يعبدوا الله تعالى في أماكن عبادته وهم مطمئنون.

أما الصلاة في هذه المساجد: فإن كان الإنسان يعتقد أنها وهم، وأنه لا حقيقة لكون القبر فيها، فالصلاة فيها صحيحة، وإن كان يعتقد أن فيها قبراً، فإن كان القبر في قبلته فقد صلى إلى القبر، والصلاة إلى القبر لا تصح للنهي عنه، وإن كان القبر خلفه أو يمينه أو شماله فهذا محل نظر.

(٢٠٠٦) يقول السائل: هناك مسجد يصلي فيه الناس، وأمام قبله هذا المسجد قبر من الخارج، والقبر بني بعد المسجد، فهل الصلاة صحيحة فيه أم لا؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لأن القبر خارج المسجد، والقبر حادث بعد أن بُني المسجد، وحينئذٍ يجب أن يُنَيَّن أن المسجد الذي فيه قبر إن كان مبنياً على القبر وجب هدمه، والصلاة فيه غير صحيحة. وإن كان المسجد سابقاً ودفن فيه الميت وجب أن يُنْبَش ويُخرج من المسجد ويدفن مع الناس، فإن تعذر هذا فالصلاة في المسجد صحيحة، لكن لا يجعل المصلي القبر أمامه، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لا تصلوا إلى القبور»^(١).

(٢٠٠٧) **يقول السائل ع. م:** إنني أصلي في مسجد، وهذا المسجد قريب من سور قبر، يعني: خارج المسجد، وسمعت منهم أيضاً أنهم يقولون بأن الصلاة فيه مكروهة، مع العلم بأنه مسجد في سوق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الأمر كما وصف السائل أن القبر خارج سور المسجد، فلا بأس به إن كان على يمين المصلي، أو عن يساره، أو خلف ظهره، أما إذا كان في قبلته فينظر إذا كان الجدار جداراً مرتفعاً بحيث لا يشاهد المصلي هذا القبر فإنه لا بأس بذلك، لاسيما إذا كان القبر قبراً على الوجه المشروع، لم يكن مشرفاً مبنياً عليه أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا بأس بالصلاة في هذا المسجد.

لكن المشكلة أن بعض المساجد فيها قبور، فهذه نقول فيها: إن كان المسجد مبنياً على القبر فالمسجد غير شرعي، ولا تجوز الصلاة فيه، ويجب هدمه. وإن كان المسجد سابقاً على القبر ودفن فيه الميت بعد ذلك، أي: بعد أن بُني، فإنه يجب أن ينش القبر، وأن تخرج عظام الميت ورميم الميت وتدفن في المقابر العامة، ويسوى قبره بالمسجد، فإذا كان هذا غير ممكن - أي: لا يمكن نبش القبر الذي دفن صاحبه بعد بناء المسجد - نظرنا: إن كان القبر في قبلة

المسجد فالصلاة إليه لا تصح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه الذي رواه مسلم أنه ﷺ «نهى عن الصلاة إلى القبور»^(١)، وإذا كان القبر خلف المصلين أو عن أيانهم أو شمائلهم فلا بأس بالصلاة في هذا المسجد.

أرجو أن يكون الجواب واضحاً، وهو: أن يكون هناك فرق بين مسجد بُنيَ على قبر، وبين ميت دفن في المسجد، فالأول لا تصح الصلاة فيه، والثاني تصح الصلاة فيه إذا كان الميت خلف المصلين أو عن أيانهم أو عن شمائلهم، وإن كان في قبلتهم فإن الصلاة إليه لا تجوز، وعلى هذا فيمكن أن يصلي الناس في جهة أخرى من المسجد لا يكون القبر أمامهم، على أنه يجب على أهل الميت أن يخرجوه من المسجد ويدفنوه مع الناس، حتى لو لم يكن منه إلا عظام أو رميم، حتى لو أوصى هذا الميت أن يدفن في المسجد، لأن بعض الناس لجهلهم يوصون أن يدفنوا في المساجد التي بنوها، وهذه الوصية لا يحل تنفيذها، لأنها وصية بشيء محرم، فإن الرجل إذا بنى المسجد لم يكن المسجد بيتاً له، بل هو بيت الله - عز وجل -، وهو فيه كسائر المسلمين.

(٢٠٠٨) تقول السائلة ل. ج. م. من الموصل، العراق: عندنا عدد من المساجد بأسماء الأنبياء، مثل جامع النبي يونس، وغيرها من الجوامع، ويوجد داخل المسجد مرقد لذلك النبي، ويذهب الناس ويصلون في هذه المساجد، وفي الحديث الذي معناه: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢). ما حكم عملهم هذا بآراء الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا تنبغي، لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله - عز وجل - أو التبرك بأسماء الأنبياء،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والتقرب إلى الله بما لم يشرعه أو التبرك بما لم يجعله سبباً للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع. وأما كون قبور الأنبياء في هذه المساجد فإنه كذب لا أصل له، فلا يعلم قبر أحد من الأنبياء سوى قبر النبي ﷺ، وقبور الأنبياء كلها مجهولة، فمن زعم مثلاً أن مسجد النبي يونس كان مرقد يونس، أو كان قبر يونس فإنه قد قال قولاً بلا علم، وكذلك بقية المساجد أو الأماكن التي يقال عنها إن فيها شيئاً من قبور الأنبياء، فإن هذا قول بلا علم.

وأما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور: فإن كان القبر سابقاً على المسجد - بأن بني المسجد على القبر - فإن الصلاة فيه لا تصح، ويجب هدم المسجد، لأن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»^(١).

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر - بأن كان المسجد قائماً مبنيّاً ثم دفن فيه أحد - فإنه يجب أن يُنشَ القبر، وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس، والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة، إلا إذا كان القبر تجاه المصلين، فإن الصلاة إلى القبور لا تصح، كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢).

(٢٠٠٩) يقول السائل ف. أ. ع. ص. من السودان: عندنا مسجد يوجد به خمس مقابر، وهو المسجد الوحيد في القرية، هل تجوز الصلاة فيه؟ أفيدونا بآراءكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المسجد الذي عناه السائل وذكر أن فيه خمس مقابر، يعني: قبوراً، ينظر في أمره: إن كانت القبور سابقة على المسجد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد بني المسجد عليها فإن هذا المسجد محرم لا تجوز الصلاة فيه، والصلاة فيه من وسائل الشرك، وقد لعنَ النبي ﷺ اليهود والنصارى باتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

وإن كان المسجد سابقاً على هذه القبور، ولكن القبور أدخلت فيه، فإنه يجب أن تُنبش هذه القبور، وأن تخرج إلى قبور المسلمين، ولا يجوز أن تبقى في المسجد، لأن بقاءها في المسجد والناس يصلون فيه من أكبر وسائل الشرك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(١). ونصيحتي لهذا السائل أن يتصل بالوزارة المعنوية بهذه الأمور في بلده، لتبين الأمر، ولتتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك.

(٢٠١٠) يقول السائل م. أ: يوجد بجوار المسجد مقابر، هل يجوز لنا الصلاة فيها؟ علماً بأن الفاصل بين المقبرة والمسجد جدار المسجد فقط، وهو تجاه القبلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت المقبرة عن يمين مستقبل القبلة، أو يساره، أو خلفه فلا بأس، إلا إذا كان المسجد قد بُنيَ على المقبرة فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه وترك أرضه يدفن بها، وهدمه ليس من مسؤولية أفراد الناس، بل من مسؤولية ولاية الأمور، بمعنى: أنه لو لم يهدم فليس على الناس إثم، الإثم على ولي الأمر الذي يستطيع أن يأمر بهدمه فيهدم.

وأما إذا كانت القبور في القبلة فإن الأمر أشد، ولولا جدار المسجد الذي يحول بين المسجد وبين القبور لقلنا: إن الصلاة لا تصح بكل حال، لأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور»^(٢)، هذا هو جواب هذه المسألة، وأكرر أن هدم

(١) تقدم نخرجه.

(٢) تقدم نخرجه.

المسجد - فيما إذا وجب هدمه - ليس إلى أفراد الشعب، ولكنه إلى المسؤولين في الحكومة.

(٢٠١١) يقول السائل: ما حكم الصلاة في المساجد التي بداخلها مقابر، أي: بجوار المسجد المسمى بصاحب المقبرة الشيخ فلان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن بناء المساجد على القبور محرم لأن النبي ﷺ قال وهو في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، يُحذَرُ ما صنعوا - عليه الصلاة والسلام -، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والرسول ﷺ لم يلعن اليهود والنصارى من أجل بناء المساجد على قبور أنبيائهم إلا من أجل أن يحذر الأمة عن هذا العمل الذي هو من وسائل الشرك، وإذا بُنِيَ المسجد على القبر وجب هدم المسجد، ولا تجوز الصلاة فيه حينئذٍ، لأنه مسجد محرم، وعمارته بالصلاة مضادة لله ورسوله، فالواجب هدمه وأن لا يصلى حول القبر.

أما إذا كان القبر بعد المسجد - أي: إن الميت دفن في المسجد - فإن الواجب نَبْشُ القبر، ودفن الميت مع الناس، فإن لم يمكن ذلك فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لأنه أنشئ إنشاءً صحيحاً سليماً، ولكن لا يصلى خلف القبر، لأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور»^(٢)، فمن صلى في هذا المسجد وليس القبر بين يديه فصلاته صحيحة، ومن صلى إلى القبر فإن صلاته غير صحيحة، لأن الرسول ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور».

والواجب على المسلمين أن يعلموا أنه لا حق لباني المسجد، في أن يُدْفَنَ في المسجد بل باني المسجد مسلم كغيره من المسلمين، يدفن مع المسلمين وها هو النبي - عليه الصلاة والسلام - يموت من أصحابه من يموت من أهل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

العلم والإيمان والجهاد، ولم يكن يدفنهم إلا في المقبرة مع المسلمين، ولولا أنه -عليه الصلاة والسلام- خشي أن يتخذ قبره مسجدًا لدفن في البقيع، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- دفن حيث قبض في بيت عائشة رضي الله عنها، ولم يكن إذ ذاك داخل المسجد بل كان خارجًا منه، ولم تدخل بيوت الرسول -عليه الصلاة والسلام- في المسجد إلا في حدود السنة الرابعة والتسعين من الهجرة، حيث زيد في المسجد فأدخلت بيوت النبي ﷺ فيه، وبقي بيت عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنه، بقي على ما هو عليه بنائية مستقلة، فهي مستثناة من المسجد لكونها مستقلة سابقة على إدخالها إلى المسجد، ولم يُبنَ المسجد عليها، وليس هذا بحجة لمن أراد البناء على القبور أو دفن الأموات في القبور، لأن هذه الحال لا تحصل لأحد سوى النبي ﷺ، فإن النبي يدفن حيث قبض، وأما غيره من الناس فيدفن مع الناس.

وخلاصة الجواب أن نقول: إن كان القبر سابقًا للمسجد فصلاّتك في المسجد صحيحة، لكن لا تصل إلى القبر، وإن كان القبر سابقًا على المسجد وبني المسجد عليه فصلاّتك في هذا المسجد غير صحيحة، فالواجب عليك أن تطلب مسجدًا آخر خاليًا من مثل ذلك.

(٢٠١٢) يقول السائل: ما حكم الصلاة في مكان به تماثيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه التماثيل تماثيل معظمين كالملوك والرؤساء والعلماء - فإن ذلك حرام ولا يجوز، وإذا لم يكن من المعظمين عادة - كتمثال سبع، أو رجل عادي، أو ما أشبه ذلك - فإنه أيضًا لا يُصلّى في هذا المكان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الكنائس: «إنا لا ندخلها عليكم من أجل الصور»^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١١/١)، رقم ١٦١٠، ورقم ١٦١١، وابن أبي شيبة (١٩٨/٥)، رقم

(٢٥١٩٦)، والبيهقي (٢٦٨/٧)، رقم ١٤٣٤١.

والواجب نحو هذه التماثيل والصور أن تكسر وأن لا تبقى، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

(٢٠١٣) يقول السائل: هل تجوز صلاة المصلي وأمامه صورة حيوان - كالحصان مثلاً - معلقة على الجدار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة صحيحة، لكن أصل تعليق الصور على الجدران لا يجوز، والصور إنما تجوز إذا كانت ممتهنة توطأ، وأما إذا كانت معلقة فلا، وقد أخبر النبي ﷺ «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١).

(٢٠١٤) تقول السائلة ن. م. ع. م: المكان الذي أصلي فيه في بيتي أمامه حمامان، ولي حوالي خمسة أشهر وأنا أصلي وهنَّ قُدَّامي، هل يجوز لي أن أصلي إليهن أم لا، وهل صلاتي التي فاتت صحيحة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ينبغي للمسلم أن يصلي إلى مثل هذه الأماكن القذرة النجسة، لأن المصلي إذا صلى فإن الله تعالى قبَّل وجهه، ولهذا نهى النبي ﷺ المصلي أن يبصق أمامه ولا عن يمينه، وإنما يبصق عن يساره أو تحت قدمه، ولكن صلاتها الماضية صحيحة، لأنها صَلَّتْ في مكان طاهر لا نجس، ولكن إلى مكان نجس، وتصح الصلاة إلى المكان النجس أو إلى أي مكان لا تصح الصلاة فيه إذا كان في محل تصح الصلاة فيه، إلا ما جاء به النهي، كالصلاة إلى القبور، فإن النبي ﷺ قال - كما رواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي -: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٢)، فالصلاة إلى القبور محرمة وباطلة، لكن الصلاة إلى ما لا تصح الصلاة فيه سوى القبر إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

كان من الأماكن القذرة لا تنبغي، فليبتعد الإنسان عن ذلك، ولكنها تصح الصلاة.

تقول السائلة: فضيلة الشيخ، قلت: لا يبصق أمامه، ولا عن يمينه، وإنما يبصق عن يساره، أو تحت قدميه، ألا يضطر المصلي إذا أراد أن يبصق عن يساره أن يلتفت في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بلى، ولكن هذا الالتفات جائز هنا لا بأس به.

تقول السائلة: فضيلة الشيخ، وهل الالتفات في الفرض والنفل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - في الفرض والنفل، لأنه لحاجة، وورد من بعض الوجوه أن الرسول ﷺ أمر من شكّا إليه أنه يلبس عليه الشيطان صلاته، أمره أن يتفّل على يساره ثلاثاً ويستعيذ بالله منه^(١)، وهو في صلاته، فهذا الالتفات لهذا الغرض لا بأس به؛ لأنه ثبتت به السنة، وهو عمل لا يضر. ولكن بالنسبة للنخامة، إذا كان في المسجد فإنه لا يمكن أن يتنخم في المسجد، لا عن يساره ولا عن يمينه ولا قبل وجهه، ولكن قال العلماء: يبصق في ثوبه، أو في منديله ويحك بعضه ببعض لإذهاب صورته.

(٢٠١٥) **يقول السائل:** نصلي في إحدى الغرف وتكون دورة المياه أمامنا،

أي: باتجاه القبلة، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الصلاة في هذه الحال جائزة، بمعنى: أنها صحيحة ولا تبطل إذا كان الحمام أمام المصلي، لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه، فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل، لأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٥).

(٢) تقدم تخرجه.

كل شيء يشوش على المصلي فإنه ينبغي للمصلي أن يتعد عنه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في خيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي»^(١)، فيستفاد من هذا الحديث: أن كل شيء يُلْهِي المصلي من تمام صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه.

(٢٠١٦) **تقول السائلة م. ع. م:** هل يجوز استقبال الحَمَام في الصلاة أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي أنه لا يُستقبل الحمام في حال الصلاة، لأنه ربما تكون فيه رائحة خبيثة تؤذي المصلي وتشغله عن صلاته، ولكن لو فعل الإنسان فإن صلاته صحيحة، لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، فهو يصلي في مكان طاهر مباح، فيكون مسجداً له.

(٢٠١٧) **يقول السائل:** هل تصح الصلاة في مراتب الإبل؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراتب الإبل تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أن يكون مَرَبُضًا للإبل طارئاً، مثل أن ينزل مسافر في مكان ما ومعه إبل تربض في هذا المكان وتروح فيه، فهذا لا يمنع من الصلاة، ويجوز أن يصلي فيه الإنسان.
القسم الثاني: أن يكون مَرَبُضًا تأوي إليه وتبقى فيه كل يوم، فهذا لا تصح الصلاة فيه، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ذلك، وإذا صلى فيه الإنسان وهو عالم بالنهي فإن صلاته لا تصح، وإن كان جاهلاً لا يدري فإن صلاته صحيحة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).
(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك أيضاً تختص الإبل بأمر آخر، وهو: وجوب الوضوء من أكل لحمها، فمن أكل من لحم الإبل نيئاً أو مطبوخاً وجب عليه أن يتوضأ، لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(١) ولأنه سئل أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(٢)، فقوله: «إن شئت في لحم الغنم»، يدل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيئة الإنسان، بل هو ملزم به.

(٢٠١٨) يقول السائل: س. إ: هل يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة يوجد

بها خمرٌ بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة فيها خمر، وذلك لأنه إذا صلى في هذه الغرفة ولم يُحَلَّ بشيء من شروط الصلاة أو من أركانها وواجباتها، ولم يوجد شيء من مبطلاتها، فإن الصلاة تصح، لتوفر أسباب الصحة وانتفاء موانعها.

ولكنني أقول: هل يمكن لمؤمن أن تكون في بيته خمرة، وقد علم من دين الإسلام بالضرورة أن الخمر محرم؟ حيث دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين على أن الخمر حرام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ^(١١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿ [المائدة: ٩٠-٩٢]، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(١)، وقال النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢). وعلى هذا: فلا يحل لمسلم - بل لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر - أن يكون في بيته خمرة، كما أنه لا يحل له بيع الخمر ولا شراؤه، ولا المعاونة فيه بأي نوع من أنواع المعاونة، ولا شربه، ومن شربه مستحلاً لشربه، أو استحل شربه وإن لم يشربه فإنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة إذا كان ممن عاش بين المسلمين، لأنه أنكر تحريم ما علم بالضرورة من دين الإسلام تحريمه.

وإن نصيحتي لإخواني المسلمين عمومًا أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وفي أهليهم، وفي مجتمعهم، بأن يجتنبوا مثل هذه القاذورات التي لا تزيدهم من الله إلا بعداء، ولا تزيدهم في حياتهم إلا قلقًا، وتعبًا، ونقصًا في الدين والعقل والمال، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

(٢٠١٩) يقول السائل: أشاهد بعض الناس يدخلون إلى المسجد لكي يُصَلُّوا وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم، هل عليهم إثم في هذا؟ وما نصيحتكم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ليس عليهم إثم في حملهم لهذه السجائر بالنسبة للصلاة، لأن حملها لا يؤثر في الصلاة، حيث إن السجائر طاهرة وليست نجسة نجاسة حسية، ولكن عليهم إثم بشرب هذه السجائر، فإن شرب الدخان ثبت في وقتنا الحاضر أنه محرم، وإن كان من قبل يختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يبيحه، ومنهم من يكرهه، ومنهم من يحرمه، لكن بعد أن ثبت من الناحية الطبية أنه مُضِرٌّ، وأنه سبب لحدوث أمراض مستعصية قد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة،

باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، من حديث جابر.

تؤدي إلى الهلاك، بعد ثبوت هذا تبين أنه محرم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأن الله تعالى أمر المريض -الذي يتضرر باستعمال الماء- بالتيمم خوفاً من أن يستمر فيه المرض ويتضرر، ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن لنفسك عليك حقاً»^(٢)، وثبت عنه ﷺ «أنه نهى عن إضاعة المال»^(٣)، وثبت عنه ﷺ أنه «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(٤)، وقال: إن ذلك مؤذٍ، «وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أذية للناس في مجتمعاتهم، وكل هذه أسباب تستلزم القول بتحريمه.

والذي أوجهه إلى إخواني المسلمين من هذا المنبر هو أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي أموالهم وفي إخوانهم من المسلمين، وأن يقلعوا عن هذه العادة التي مقتضى نصوص الكتاب والسنة تحريمها، وليعلم أن قولنا: هذا محرم ليس هو كلمة عابرة، بل هو كلمة لها قيمتها، فإن المحرم يجب على كل مسلم أن يحمي نفسه منه وأن يبتعد عنه، لأن المحرمات معاصي الله ورسوله،

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْقُوتُ النَّاسَ إِلَّا كَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

والمعاصي تحدث في القلب أمراضاً ربما تؤدي إلى موت القلب. واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُنَالَى عَلَيْهِ إِنشَاءً قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٣) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿[المطففين: ١٣-١٤]، فَيَنَّ الله -عز وجل- أن ما يكتسبه الإنسان من المعاصي قد يُرَان به على قلب العاصي، حتى لا يعلم الحق، وحتى يلتبس عليه الحق، فهو لا ينتفع بالقرآن، بل يرى أنه أساطير لا قيمة لها وإنما يتلى لإتلاف الوقت، فالمعاصي خطيرة على القلب، وما أحسن ما قاله كثير من أهل العلم: إن الإصرار على الصغائر كبيرة من الكبائر.

فنصيحتي لإخواني عامة من هذا المنبر أن يتقوا الله، وأن يحاولوا بقدر ما يستطيعون التخلص من هذا الشراب المضر المتلف للهمال.

قد يقول قائل: إن التخلص منه صعب، ولكن أقول: إن الإنسان إذا عزم على فعل الأمر مخلصاً لله، واستعان بالله -عز وجل-، وكان قوي النفس صادق العزيمة، فإنه يمكنه التخلص منه، وقد رأينا بعض الناس تخلصوا منه بصدق عزمهم، واستعانتهم بالله -عز وجل-، وإذا لم يمكنه التخلص منه فوراً فإنه يمكنه أن يتخلص منه بالتدرج، فبدل أن يتناول عشرين سيجارة في اليوم والليلة يقلل شيئاً فشيئاً حتى يتمكن من الخلاص منه. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق والخير.

(٢٠٢٠) يقول السائل: هل يجوز الصلاة في المكان الذي ينام فيه الإنسان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصلي في المكان الذي

ينام فيه، بل له أن يصلي على فراشه إذا كان طاهراً أو فرش عليه شيئاً طاهراً، لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) فالأرض كلها مسجد إلا ما استثنى، وهذه الغرفة التي ينام فيها ليست مما استثنى من جواز الصلاة فيها.

(٢٠٢١) يقول السائل: الأرض الواسعة التي يرتادها الناس ويجلسون فيها كثيرًا، ولست متأكدًا من نظافتها، هل تصح الصلاة فيها؟ أو ما حكم الصلاة على السجادة التي نجلس عليها كثيرًا وأحملها دائمًا في سيارتي وقد تتعرض للأتربة والغبار وغير ذلك من الأوساخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الأرض الواسعة التي يجلس فيها الناس كثيرًا بأهلهم وغلمانهم الصغار طاهرة حتى يتيقن الإنسان نجاستها، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»^(١)، حتى لو غلب على الظن أنها نجسة، فهي طاهرة ما لم يتيقن نجاستها، وإن تيقن أنها نجسة ومضى عليها زمنٌ فإن الشمس والريح تطهرها إذا لم يبقَ للنجاسة أثر، وكذلك للتي يجلس عليها ويلقيها في السيارة وفي الأرض ويمر عليها الصبيان الصغار، هي طاهرة أيضًا ما لم يتيقن نجاستها، وليعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يتيقن الإنسان نجاستها، والأصل في الأشياء الحل حتى يتيقن الإنسان تحريمها، إلا العبادات - وهي ما يتقرب به إلى الله - فالأصل فيها المنع والتحريم إلا إذا ثبتت مشروعيتها.

(٢٠٢٢) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بالأحذية؟ وهل ورد أن الرسول

ﷺ صلى بأحذيته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يصلي في نعليه، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه «هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»^(٢) فالصلاة في النعلين سنة في الشتاء وفي الصيف، لكن إذا كان في ذلك أذية على من بجانبك فلا تفعل، لأنه لا ينبغي إتيان الأذية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

من أجل فعل سُنة، وكذلك إن كان في الصلاة بالنعال محذور، مثل أن يقتدي العامة بك فيدخلوا المسجد بدون أن ينظروا في نعالهم، فيحصل بذلك تلويث للمسجد، فلا تصلي فيهما، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح، ويمكنك أن تقوم بفعل السنة إذا صليت فيهما في بيتك، فإنه يحصل لك بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ.

(٢٠٢٢) يقول السائل: هل يجوز الصلاة بالحذاء دائماً، أم أن له أوقاتاً مخصصة، مع إعطاء الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في النعال جائزة، بل هي من السنة، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم» ^(١)، وفي السنن عنه رضي الله عنه: أنه كان يصلي بأصحابه ذات يوم بنعليه، فخلع نعاله فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف من صلاته سألهم: «لماذا خلعت نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني فقال: إن فيهما أذى أو قذراً فخلعتهما» ^(٢).

وهذا يدل على أن الصلاة في النعل سنة للإمام والمأمومين، ولكن هذا إذا كان لابساً نعليه، أما إذا لم يكن لابساً نعليه فإنه يصلي حافياً، كمن كان حافياً فالإنسان لا ينبغي له إذا أراد أن يدخل المسجد أن يخلع نعليه إلا إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك.

واعلم أن السنة إذا ترتب عليها أذية فإن الأولى ترك هذه الأذية، فإذا كانت النعال نعالاً قاسية من ذوات الجلود القاسية، وأنت مأموم، وصار لصلاتك بها أذى لمن يصلون إلى جنبك من الناس، فإن دفع الأذية أولى من

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فعل السُّنَّة، ويمكنك أن تأتي بالسُّنَّة إذا كنت تصلي وحدك إما في البيت أو في المسجد، كتحية المسجد مثلاً.

وها هنا أمر يخطئ فيه كثير من الناس: يدخلون من الشارع إلى المسجد بنعالهم دون أن ينظروا فيها، وهذا خلاف أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ أمر داخل المسجد أن ينظر في نعليه أولاً، فإذا رأى فيها أذى أو قدراً أزاله، وإلا دخل وصلى بهما.

(٢٠٢٤) يقول السائل ع. ع: هل يجوز لي -أكرمكم الله- أن أصلي بالأحذية؟ وهل صلى بها الرسول ﷺ؟ وما هي الحالة التي صلى فيها؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة بالأحذية سنة سنّها الرسول ﷺ بقوله وفعله، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له: «هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» ^(١)، وأمر ﷺ بالصلاة بالنعلين وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ» ^(٢) فالصلاة في النعلين سُنَّةٌ ثبتت بالقول والفعل.

ولكن إذا كان يترتب على هذه السُّنَّة مفسدة فإنها تترك من أجل المفسدة، والمفسدة التي يمكن أن تقع بالصلاة في النعلين في وقتنا الحاضر هي تلويث فرش المسجد، وإيذاء المصلين على هذا الفرش، والمسجد في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن مفروشاً باللباس، بل هو حصباء، والحصباء تتبع ما كان في الرَّجُل، ويزول ما كان في الرَّجُل مع هذه الحصباء.

كما أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- إذا دخل المسجد بنعليه لا ينظر فيهما، ولا يهتم بأسفلهما، مع أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

من دخل المسجد أن ينظر فيها، وأكثر الناس يهملون هذا، فمن ثم رأى المشايخ - وفقهم الله - أن لا يصلوا في النعال لثلاث تحصل هذه المفسدة.

(٢٠٢٥) يقول السائل أ. ح: ما حكم الصلاة في النعال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في النعال سنة، فإن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وأمر بالصلاة في النعلين، مخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم. ولكن هذه السنة إذا كان يترتب عليها أذى، بحيث لا يقوم الناس بما أمروا به من النظر في نعالهم عند دخول المسجد، فإن وجدوا فيها أذى أماطوه وصلوا فيها، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفتح على الناس ما فيه الأذى، وحيث يكون ترك السنة لتفادي ما يخشى من الأذى، ولا حرج في ترك السنة لمثل هذا. ولكن ينبغي أن تحيا هذه السنة، بأن تُذكر للناس أحياناً، حتى يتبين الحق ولا يُنسى، وقد كان بعض العامة يستنكر استنكاراً عظيماً أن يصلي الإنسان في نعليه، ولكنهم لا يستنكرون أن يصلي في خفيه، لماذا؟ لأنه كان من العادة عندهم أن يصلي الرجل في خفيه، وليس من العادة أن يصلي الرجل في نعليه، مع أن السنة في هذا وهذا سواء، فمن كان عليه خفان فالأفضل أن يصلي فيهما، ومن كان عليه نعلان فالأفضل أن يصلي فيهما، ولكن إذا خشي المحذور الذي أشرت إليه فلا حرج في ترك هذه السنة، ومن المعلوم أننا لو فتحنا للعامة هذا الباب لتهاونوا بالمساجد، ودخلوا في نعالهم وكلها أذى وكلها ماء، ولطَّخُوا بها المسجد، وأفسدوا بها الفرش، فلهذا ترك الناس الصلاة في النعلين مخافة هذا المحذور لا رغبة عن السنة، لأن كل مؤمن لا يمكن أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ، إلا أن يخشى من ضرر أكبر، وترك السنة خوفاً من الفتنة أو من الضرر قد جاءت به السنة، فها هو النبي - عليه الصلاة والسلام - حدث عائشة رضي الله عنها قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا

حدثان قومك بالكفر لفعلت»^(١)، ولكنه ترك ذلك خوفاً من الفتنة، وخوفاً مما يترتب عليه من مفسدة أكبر من إعادة بنائها على قواعد إبراهيم.

وكذلك ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستمرار في صيامه في رمضان وهو مسافر، لأنه شق على الناس الصوم فقد «خرج رسول الله ﷺ، عام الفتح في رمضان، فصام رمضان، وصام المسلمون معه، حتى إذا كان بالكديد دعا بهاء في قعْب وهو على راحلته، فشرب، والناس ينظرون، يعلمهم أنه قد أفطر، فأفطر المسلمون»^(٢)، فهنا ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- الاستمرار في الصوم -مع أن ذلك والله أعلم هو رغبته- من أجل حاجة الناس إلى الفطر.

فعلى كل حال يكون الجواب: أن الصلاة في النعلين سنة، فعلها النبي ﷺ وأمر بها، ولكن إذا خيف من فعل هذه السنة أن تكون مفسدة تعود على المسجد أو أذية للمصلين فلا حرج في ترك الصلاة في النعلين، لكن يجب أن يكون ذلك معلوماً عند الناس، بحيث يبين أهل العلم للناس أن الصلاة في النعلين سنة.

(٢٠٢٦) يقول السائل: ما حكم الدين في رجل يصلي بالحذاء -أي: بالنعال-؟ هل صلاته صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الرجل وعليه النعال أفضل من صلاته إذا لم يكن عليه النعال، أي: إن كون الإنسان يستمر في نعليه ويصلي فيها إذا كانتا عليه أفضل، لأن ذلك هدي النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم كان يصلي في نعليه»^(١)، ولأن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعلين فقال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم»^(٢).

ولكن الذي يُنتقد من فعل بعض الناس أنهم لا يقومون بما ينبغي أن يقوموا به، من تفقدهم لنعالهم عند دخولهم المسجد، فتجد الرجل يدخل المسجد بنعليه وهما ملوثان بالأذى، وربما بالنجاسة، فيمشي بهما في المسجد ويلوث المسجد، وهذا خلاف المشروع، فإن النبي ﷺ أمر الإنسان إذا أتى إلى المسجد أن ينظر في نعليه، فإن رأى فيها أذى دلكه بالتراب حتى يزول^(٣)، وإلا دخل بهما وصلى بهما.

فالهمم أنه لا يُنكر على من صلى في نعليه، بل يحمد ويشكر، اللهم إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى مفسدة مثل أن يقتدي به الجهال الذين لا يعطون المسجد حقه، والذين يدخلون بنعالهم على الوجه الذي وصفناه آنفاً، لأنه قد يعرض للأمر الفاضل ما يجعله دون المفضول.

(٢٠٢٧) يقول السائل: ما حكم من يأتي من بيته بالحذاء، ويصلي في المسجد دون خلعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة بالنعلين من السنة، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي في نعليه.

لكن المشروع أن الإنسان لا يصلي فيها حتى ينظر، فإن رأى فيها أذى مسحه بالتراب حتى تطهر ثم يصلي فيها.

هذه السنة إذا خشي الإنسان منها مفسدة -مثل أن يُحشَى أن يمتهن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

الناس المساجد بذلك، ويدخلوها على غير وجه مشروع، أعني: يدخلونها من غير أن ينظروا في نعالهم ويزيلوا عنها الأذى - فإنه قد يترجح تركها لهذا الخوف.

وأما ما اعتاده بعض الناس من كونه يدخل بنعاله في المسجد، ويمشي بها في المسجد وهو لم ينظر إليها عند دخوله للمسجد فهذا خطأ، وهو مخالف للسنة، لأن النبي ﷺ أمر داخل المسجد أن ينظر في نعليه قبل أن يدخل. ثم إن من العجائب أن هؤلاء الذين يدخلون في نعالهم إذا وصلوا إلى مكان المصلى الذي تقام الصلاة فيه تجدهم يخلعونها، فيخالفون السنة من وجهين:

أولاً: أنهم يدخلون المسجد بنعالهم من غير نظر فيها. وثانياً: أنهم لا يصلون فيها، بل يخلعونها عندما يقفون للصلاة. فالذي يجب على المسلم أن يكون في فعله وتركه على ما جاء عن رسول الله ﷺ، لا يدخل المسجد في نعليه إلا بعد النظر فيهما، وإذا نظر فيهما ووجد فيهما أذى حكّه بالتراب حتى يزول، ثم دخل بهما إلى المسجد، وإن كان لا يريد ذلك فليرفعهما حين يدخل المسجد.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لحك الحذاء على التراب لا بد من إيذاء المسجد، لأنها الآن مفروشة بالفرش الطيب، وإذا مشى وهي محكوكة بالتراب ستتضح أقدام أو آثار الحذاء على هذا الفرش؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لو وجد ترابٌ يحمله الناس بحيث يؤثر في نظافة المسجد فلا بد من رفعهما، أما إذا لم يبق أثر فلا حرج.

فضيلة الشيخ: أعتقد أنه يسمع بعض الإخوة فتواكم هذه فيحك الحذاء بالأرض ويدخل، رغم أنها مفروشة بالفرش الطيب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بد أن يحكها حكاً يزول به أثر النجاسة وأثر الأذى الذي يمكن أن يحدث من دخولها المسجد.

(٢٠٢٨) يقول السائل: أثناء تأدية فريضة عصر أحد الأيام رأيت طفلاً يصلي وهو يلبس نعله، ومرة أخرى رأيت رجلاً يصلي وهو يلبس نعله، وفي صلاة إحدى الجمع رأيت رجلاً يصلي بنعله أيضاً، ولا أدري هل صلاتهم صحيحة أم غير صحيحة؟ أرجو تبصيري بالحقيقة، لأن الأمر قد التبس عليّ. أفادكم الله وزادكم علماً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة أن الصلاة في النعلين من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره، فقد قال ﷺ: «خالفوا اليهود، فإن اليهود لا يصلون في نعالهم»^(١) وكذلك أمر النبي ﷺ الرجل إذا أتى المسجد أن ينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذىً مسحه، وإلا صلى فيهما، أو كما أمر ﷺ، وثبت في الصحيحين من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه»^(٢)، وصلى مرة بأصحابه فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف من صلاته قال: ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذىً فخلعتهما»^(٣)، فهذه السنة ثبتت بقول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره، وهي من أقوى السنن ثبوتاً، لكن العمل بها هجر الآن، ولا يعمل بها إلا النادر من الناس، ولعل من أسباب ذلك أن الناس لا يبالون إذا دخلوا في نعالهم، يدخلون بها من الشوارع وهي متلوثة وغير نظيفة، فمن أجل ذلك ترك الناس هذه السنة، وصاروا إذا دخلوا المساجد خلعوا نعالهم وأخذوها بأيديهم، أو أبقوها عند باب المسجد، تنزيهاً للمساجد وخوفاً من أن يأتي أحد فيدخل المسجد على غير الوجه الذي أمره النبي ﷺ أن يدخل عليه المسجد.

فلو أن الإنسان ضمن أن يدخل الناس المساجد بنعالهم على الوجه الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أمر به النبي ﷺ، من النظر فيهما وإزالة الأذى عنهما بالمسح ثم الصلاة بهما،
 لكن الإنسان يدعو إلى ذلك بقوله وفعله، لثلاث موت السُّنة وتهجر، لكن الذي
 يمنع من هذا ويحول دونه هو إساءة بعض الناس لاستعمال النعلين في الصلاة،
 حيث يدخلون فيهما المسجد بدون أن ينظروا فيهما، وبدون أن ينقوهما من
 الأذى.

على كل حال أرجو أن يكون الجواب قد تبين، وأن لباس النعلين في
 الصلاة من السنة، ولكنه ينبغي كما قلنا أن لا يدخل الإنسان المسجد بهما إلا
 وقد نظفهما.



❖ استقبال القبلة ❖

(٢٠٢٩) يقول السائل أ. ع: خرجنا إلى البرِّ قريباً من البلد، فصلينا العشاء جنوباً والقبلة غرباً جهلاً منا، وفي الأسبوع التالي صلينا في نفس الاتجاه، فوقف أحد الإخوة جزاءه الله خيراً ونبهنا على الخطأ، فاستدرنا إلى القبلة. فما حكم الصلاة الأولى والثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتم مجتهدين في طلب القبلة وتحريئتم، ولم يكن لديكم معرفة بأدلة القبلة فلا حرج عليكم، فصلاتكم صحيحة الأولى والثانية.

وأما إذا لم تكونوا كذلك: فإن صليتم هكذا بمجرد ما عَنَّ لكم فعليكم أن تعيدوا الصلاتين الأولى والثانية، وذلك لأن الرجل إذا اجتهد في القبلة وتحرى ثم تبين له الخطأ فإنه لا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وهؤلاء أتوا بما استطاعوا، فتحروا القبلة وقاموا بما يلزمهم من الاجتهاد، فتبين خطؤهم، فلا شيء عليهم.

(٢٠٣٠) يقول السائل أ: إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً، فهل عليهم أن يعيدوا الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكن فيه العلم بالقبلة، مثل: أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة، فإنهم إذا

(١) تقدم نَحْرِيْجِه.

صَلُّوا بِالتَّحَرِّيِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَلَى خِلَافِ الْقِبْلَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَاعُوا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحال الثانية: أَنْ يَكُونُوا فِي مَوْضِعٍ يُمْكِنُ فِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ فَرَّطُوا وَأَهْمَلُوا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُلْزَمُهُمْ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَخْطُؤُونَ فِي الْقِبْلَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الانْحِرَافَ عَنْهَا، لَكِنَّهُمْ مَخْطُؤُونَ فِي تَهَاوُنِهِمْ وَإِهْمَالِهِمُ السُّؤَالَ عَنْهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ حِينَئِذٍ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الانْحِرَافَ الْيَسِيرَ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ انْحَرَفَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوْ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ يَسِيرًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢)، فَالَّذِينَ يَكُونُونَ شِمَالًا عَنِ الْكَعْبَةِ نَقُولُ لَهُمْ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَكُونُ جَنُوبًا عَنْهَا. وَمَنْ كَانَ شَرْقًا عَنْهَا أَوْ غَرْبًا نَقُولُ: مَا بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ قِبْلَةٌ، فَالانْحِرَافُ الْيَسِيرَ لَا يُؤْثِرُ وَلَا يَضُرُّ.

وهنا مسألة أحبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَشَاهِدُ الْكَعْبَةَ يَجِبُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ لَا إِلَى جِهَتِهَا، لِأَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ عَنْ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَتَّجِهُونَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، تَجِدُ الصَّفَّ طَوِيلًا وَتَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مُتَّجِهًا إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ، هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا لَهُ وَأَنْ يَتْلَفُوهُ، لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَّوْا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القِبْلَةِ، رقم (١٠١١).

فضيلة الشيخ: إذا لم يعلموا بعدد الأوقات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لم يعلموا بعدد الأوقات التي أخطؤوا فيها في الحال التي تجب عليهم الإعادة فيها فإنهم يَتَحَرَّوْنَ الأيام والصلوات التي أخطؤوا فيها، فإذا قُدِّرَ أنهم شكوا هل هي عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً؟ فليجعلوها عشرة، لأن هذا هو المتيقن، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، ولا تلزمهم إعادته.

(٢٠٣١) **يقول السائل:** ما الحكم إذا صليت إلى القبلة التي توصلت إليها بعد اجتهادي؟ مع العلم أنني في منزل ولكن لا أعلم أين القبلة جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا فعلت هذا في البر وليس حولك من تسأله فاجتهدت وأخطأت فإن صلاتك صحيحة، لأنك فعلت ما تقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأما إذا كنت في البلد فإنك غير معذور، لأنك إذا جهلت القبلة سألت صاحب البيت أو الجيران، أو ذهبت إلى المسجد لتتظن اتجاهه أو ما أشبه ذلك. المهم أنه يفرق بين البر والبلد، فالبلد يمكن للإنسان أن يسأل فيعرف القبلة، وأما البر فلا يمكن، فإذا اجتهد واتجه إلى جهة معينة يظنها القبلة فتبين أنها إلى غير القبلة فصلاته صحيحة.

(٢٠٣٢) **يقول السائل:** صليت أكثر من صلاة في غير اتجاه القبلة، ولم أعلم عن ذلك إلا بعد فترة طويلة، فهل يجب علي الإعادة؟ علماً بأنني متيقن في اتجاه القبلة، ولكن يقيني صار خطأ. أرجو منكم التوجيه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الإنسان إذا كان في البلد وهو لا يعرف القبلة أن يسأل أهل البلد عنها، أو أن يذهب إلى المساجد التي فيها إذا

كانت البلد إسلامياً، ويستدل بمحاربتها على القبلة، فإن لم يفعل وصلى في البلد دون أن يسأل، وتبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فإن الواجب عليه إعادة ما صلاه متجهاً إلى غير القبلة، لأن البلد ليست محل اجتهاد، ولا سيما أن هذا الرجل كما يبدو لا يعرف علامة القبلة، وإنما ظن في نفسه أن هذا الاتجاه إلى القبلة فصلى إليه.

فالواجب عليه الآن أن يحصي كل ما مر عليه من صلوات ويعيدها، وإذا كان لا يدري كم عدد الصلوات التي فاتته فإنه يتحرى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(٢٠٣٣) ما حكم الصلاة إذا تبين أنها تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا اجتهد الإنسان في موضع الاجتهاد، وبذل وسعه لإصابة الصواب، ولم يحصل له ذلك، فإن صلاته صحيحة ولو كانت إلى غير القبلة، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما إذا كانت في غير موضع الاجتهاد - كما لو كان في البلد ويمكنه أن يسأل أهل البلد، أو يستدل على القبلة بمحاريب المساجد وما أشبه ذلك - فإنه إذا أخطأ يجب عليه أن يعيد الصلاة، لأنه اجتهد في مكان ليس مكاناً للاجتهاد، لأن من في البلد يسأل أهل البلد، أو يستدل على ذلك بالمحاريب.

(٢٠٣٤) **تقول السائلة**: إنها ذهبت مرة إلى بلد أجنبي، تقول: وكنت لا أعرف وقت الصلاة ولا القبلة، ولكن كنت عندما يأتي وقت الصلاة في بلدي أتوضأ وأصلي في الاتجاه الذي ضمنت بأنه القبلة، فهل علي شيء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على من كان في بلد وهو لا يعرف القبلة أن يسأل عن القبلة، لأنه يمكنه أن يهتدي إلى القبلة بالسؤال، فلو صلى

بدون سؤال - مع إمكان السؤال -، ثم تبين أنه ليس على القبلة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

أما إذا كان في مكان لا يمكنه أن يسأل، أو كان في البرية، فإنه يتحرى اتجاه القبلة فيصلي إليه، ولا حرج عليه بعد ذلك، وصلاته صحيحة، حتى لو تبين فيما بعد أنه على غير القبلة، ولأنه ليس في وسعه أكثر مما فعل، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢٠٣٥) يقول السائل ذ. ف. م: يوجد لدينا مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حول البوصلة المعدة لتحديد جهة الكعبة، وقد دأب الناس على الصلاة حسب اتجاه المسجد، لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة، فهل هذا الأمر يؤثر على صحة الصلاة؟ وهل يجب تعديل المسجد؟ أم يصح إبقاؤه على حالته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر، والاستقامة أولى بلا ريب.

أما إذا كان هذا الانحراف يخرج الإنسان عن جهة القبلة - مثل أن يكون متجهًا إلى الجنوب والقبلة شرقًا، أو إلى الشمال والقبلة شرقًا، أو إلى الشرق والقبلة جنوبًا - فلا ريب أن هذا يجب فيه تعديل المسجد، أو يجب الاتجاه إلى جهة القبلة وإن خالفت جهة المسجد.

(٢٠٣٦) يقول السائل: كيف يكون الاتجاه للقبلة في البصرة، والقناة متعرجة، والصلاة قد حان وقتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاتجاه إلى القبلة في السفينة سهل جدًا، لأنه

يمكن للإنسان أن يعرف اتجاه القبلة ثم يتجه إليه، وإذا انحرفت السفينة عن اتجاهها الأول انحرف هو إلى القبلة، ولا حرج عليه في هذه الحال أن ينحرف في أثناء الصلاة، كما لو أن أحدًا في البر اجتهد فاتجه إلى قبلة ما، ثم جاءه رجل فقال: إن القبلة على يمينك أو على يسارك، فإذا اتجه إلى القبلة وهو في صلاته فصلاته صحيحة، وهكذا من كان في السفينة إذا اتجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة، ثم انحرفت السفينة عن مسيرها أو عن اتجاه سيرها، فإنه ينحرف هو إلى اتجاه القبلة.

وكذلك نقول في الطائفة: إذا مرت عليه أوقات وهو في الطائفة ولا يتمكن من الهبوط قبل خروج الوقت، فإنه في هذه الحال يصلي في الطائفة فيتجه إلى القبلة، وإذا انحرفت الطائفة عن جهة سيرها الأول الذي كان عند ابتداء صلاته فإنه ينحرف هو إلى القبلة.

(٢٠٣٧) يقول السائل أ. ت: السجادة إذا كانت رسومها معكوسة إلى غير القبلة فهل تجوز الصلاة عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الصلاة على السجادة جائزة، سواء كان اتجاهها إلى القبلة أو إلى غير القبلة، ما دمت أنت أيها المصلي متجهًا إلى القبلة. ولكن هل يجب على الإنسان أن يصلي على السجادة، أو يشرع له أن يتخذ سجادة يصلي عليها؟

الجواب: لا يجب عليه أن يصلي على السجادة، ولا يُشَرعُ أن يتخذ سجادة يصلي عليها، ولكن إذا كان البيت تكثر فيه النجاسات واتخذ السجادة ليصلي على مكان طاهر ليقية فلا بأس، وإلا فالأصل أنك تصلي في أي مكان من البيت، وفي أي بقعة من البيت، سواء كان مفروشًا أو غير مفروش، وسواء كان مفروشًا فرشًا عامًا أو خاصًا، فإن الأصل أن تصلي في البيت حيثما أردت.

(٢٠٣٨) يقول السائل: السجادة التي توضع للإمام يوجد بها صور مشهد، هل يجوز أن يُنكس السجادة وتوضع صور هذا المشهد في المسجد تحت رجلي الإمام، فتكون لا قيمة لها؟ أم ليس في ذلك شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام مثل هذا، لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره، وهذا يُحِلُّ بالصلاة، ولهذا لما صلى رسول الله ﷺ على خميسة لها أعلام، ونظر إلى أعلامها نظرة أمر النبي ﷺ بإخراجها إلى أبي جهم، وقال: «اتنوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني عن صلاتي»^(١)، فإذا قُدِّرَ أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى، أو لكون هذا الأمر قد مرَّ عليه كثيراً فلا يلتفت إليه، فإننا لا نرى بأساً أن يصلي عليها، منكوسة أو غير منكوسة.



❁ النية ❁

(٢٠٣٩) يقول السائل: إنني أسمع بعض الناس - وخصوصًا الإخوة المصريين - يقول إذا جاء وقت الصلاة: اللهم إني نويت أن أصلي لك صلاة كذا وكذا، ويذكر الصلاة فرضًا حاضرًا، أربع ركعات أو ثلاث ركعات إذا كان في صلاة المغرب، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا القول ليس بصحيح، فالتكلم بالنية لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف الصالح، فهو مما أحدثه الناس ولا داعي له، لأن النية محلها القلب، والله - سبحانه وتعالى - عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول: أتكلم بما أنوي ليعلم، إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك، ويعلم مستقبلك، وماضيك، وحاضرك، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليها، فلا ينبغي للإنسان التكلم بنيته، لا في الصلاة، ولا في غيرها من العبادات، لا سرًا ولا جهراً.

(٢٠٤٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ إذا جلس الإنسان في وسط الليل - والقصد من ذلك قبل صلاة الفجر - وأراد أن يصلي، هل يجوز له أن يقول: نويت أن أصلي شكرًا لله - عز وجل - ويتابع الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نفيد السائل والسامع أن النطق بالنية - سرًا كان أم جهراً - من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والرب - عز وجل - يعلم دون أن تخبره بما في قلبك، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْهُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إذ يُلْقَى الْمُتَلَقَّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿ [ق: ١٦-١٧]، فلا حاجة إلى أن يقول: نويت أن أصلي شكرًا لله، ولا أن يقول: نويت أن أصلي، فقط فليستقبل القبلة ويكبر.

ولهذا لما دخل رجل فصلى في المسجد والنبى ﷺ حاضر، ثم جاء فسلم على النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وكان لا يطمئن في صلاته قال له: فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقراً بما تيسر معك من القرآن»^(١)، ولم يقل: ثم استقبل القبلة وقل: اللهم إني نويت أن أصلى لك شكرًا. والنبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هو الْمُعَلَّمُ الذي يجب اتباع تعليمه، فالنية محلها القلب، والنطق بها بدعة، سواء كان ذلك سرًّا أم جهراً، وسواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها، سواء كان ذلك في الفريضة أو غير الفريضة.

(٢٠٤١) يقول السائل: هل يجوز لكل من يصلي، ويتوضأ، ويصوم أن ينوي ناطقاً بلسانه؟ أم يكفي بقلبه فقط؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: النية في العبادات شرط لا تصح العبادة إلا به، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) والنطق بها بدعة، فلا يسن للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: اللهم إني نويت أن أتوضأ، ولا لمن أراد أن يصلي أن يقول: اللهم إني نويت أن أصلى.
فإن قال قائل: أنا أنطق بالنية تحقيقاً لها؟ قلنا: هل هذا يخفى على الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ لو كان خيراً لسبقونا إليه، وإذا لم ينقل عنه أنه كان ينطق بالنية دل على أن ذلك ليس من سنته، ولا عهده -عليه الصلاة والسلام-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢٠٤٢) يقول السائل س. م: أنا عند كل فرض من الصلاة أقول: اللهم إني نويت أن أصلي فرض صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات لله - عز وجل -، فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا بدعة، لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا عن أصحابه، فالنطق بالنية بدعة يُنهى عنه. وإذا قال الناطق: أنا أريد أن أحقق النية بلساني كما حققتها بقلبي؟ فنقول: لو كان خيراً لسبقونا إليه، لو كان هذا أمراً مشروعاً محبوباً إلى الله لكان أول من يفعله النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولأرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وما دام لم يفعله لا هو ولا أصحابه فهو بدعة ينهى عنه.

ومن طريف ما يذكر: أن عامياً صلى إلى جنب رجل يتحدث بالنية، فقال الرجل: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات لله - عز وجل -، خلف إمام المسجد - وعين المسجد -، فلما أراد أن يكبر قال له العامي: اصبر اصبر بقي عليك شيء. قال: ما الذي بقي؟ قال: التاريخ، قل: في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، فعرف الرجل أنه غلطان، ولعله ترك ذلك إن شاء الله.

(٢٠٤٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ ماذا يقول الإنسان عندما يريد أن يصلي فرضاً بعدما تقام الصلاة؟ هل ينوي في قلبه، أم يذكر النية جهراً؟ أم ينوي في قلبه، ويكبر للإحرام، ويذكر عدد الركعات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزمه أن يجهر بالنية، بل ولا يُسنُّ له ذلك، بل ولا يسن أن يقول النية ولو سراً، لأن النية محلها القلب، والله تعالى عالمٌ به، كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ١٦﴾ [الزمر: ١٦-١٧]، ولا يحتاج إلى أن ينوي عدد الركعات، ولا ينوي أنه يصلي خلف فلان، بل يكفي أن ينوي أنه

يريد أن يصلي صلاة الظهر مثلاً، فإن غاب عن قلبه تعيين الصلاة - بأن صلى فريضة الوقت، وغاب عن ذهنه أنها الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الفجر - فالقول الراجح أن الصلاة مجزئة، لأن الوقت يقوم مقام التعيين، وهو قد نوى أنها فريضة الوقت، فإن كان وقت الظهر فهي ظهر، وإن كان وقت العصر فهي عصر، وإن كان وقت المغرب فهي مغرب، وإن كان وقت العشاء فهي عشاء، وإن كان وقت الفجر فهي فجر.

(٢٠٤٤) يقول السائل: من صلى بنية الفجر مع أناس يصلون صلاة الخسوف وهو لا يعلم، وقد انتهى الإمام من الركوع الأول في الركعة الأولى، ماذا يعمل في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يستمر مع الإمام حتى يعلم أنه في صلاة الكسوف، فإذا علم أنه في صلاة الكسوف، فلا بد من أن ينفصل عن الإمام ويكمل الصلاة وحده، وحيثئذ يستمر معهم في الركعة الأولى، فإذا قام إلى الثانية وركع الركوع الأول، ثم قام وقرأ، فحيثئذ علمنا أن هذه صلاة خسوف، فينوي مفارقتها ويكمل.

فضيلة الشيخ: إذا دخل معه في الركعة الثانية في التشهد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه ما فيها إشكال، الإشكال فيما إذا دخل معه في حال تختلف فيه الصلاة.

(٢٠٤٥) يقول السائل: تأخرت ذات يوم عن صلاة الظهر، فلم أصلها إلى أن جاء وقت العصر لسبب من الأسباب، فأتيت المسجد، وإذا الجماعة يصلون العصر. فهل يجوز في هذه الحالة أن أصلي العصر معهم ثم أصلي بعدهم صلاة الظهر؟ أم أصلي معهم بنية الظهر، وهم بنية العصر، ولا يؤثر اختلاف النية هنا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن قولك: أَخَرْتُ صلاة الظهر إلى صلاة العصر لسببٍ من الأسباب، لم يتبين لنا هذا السبب، فإن كان هذا السبب عذرًا شرعيًا فإن له حكمًا، وإن كان السبب غير شرعي فإن صلاتك الظهر لا تجزئك إذا أخرتها عن وقتها بدون عذرٍ شرعي، وعليك أن تتوب إلى الله - عز وجل - مما وقع منك، ولا تنفعك الصلاة حينئذٍ، لأنك تعمدت تأخيرها عن وقتها.

فإذا قدرنا أن السبب الذي أخرت من أجله صلاة الظهر إلى صلاة العصر كان سببًا شرعيًا، وأتيت إلى المسجد وهم يصلون صلاة العصر، فأنت بالخيار: إن شئت فصلّ معهم بنية العصر، فإذا فرغوا فأت بالظهر، ويسقط الترتيب حينئذٍ، لثلاث تفوت الجماعة. وإن شئت فصلّ معهم الظهر - أي: بنية الظهر، وإن كانوا يصلون العصر - ولا يضر اختلاف النية، لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر فكبروا»^(١)، فبينَ ﷺ معنى الاختلاف عليه، ولهذا جاءت: لا تختلفوا عليه، ولم يقل: لا تختلفوا عنه، بل قال: لا تختلفوا عليه، مما يدل أن المراد المخالفة في الأفعال، وقد فسر ذلك في نفس الحديث وقال: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» إلى آخره.

أما النيةُ فإنها عملٌ باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام ولو اختلفت، وعلى هذا فإنك تدخل معهم بنية الظهر وإن كانوا يُصلُّون العصر، ثم إذا انتهوا من الصلاة تأتي أنت بصلاة العصر، وهذا عندي أولى من الوجه الذي قبله.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن الجماعة يصلون النافلة وهو فاتته فريضة فانضم معهم، هل يؤثر أيضًا اختلاف النية بين الفرض والنفل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا أيضًا لا تأثير له، فيجوز أن يصلي الإنسان فرضًا خلف من يصلي نافلةً، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

«أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»^(١)، فتكون له نافلة ولهم فريضة، وهذا وقع في عهد النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يعلم بحال معاذ ؓ؟ فالجواب على ذلك من وجهين:

الأول أن نقول: يبعد أن النبي ﷺ لم يعلم بحال معاذ ؓ، لاسيما وأنه قد شكى إليه في الإطالة، حين صلى بهم ذات ليلة فأطال، ثم دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- ووعظه، والقصة معروفة.

والوجه الثاني: أنه على فرض أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بصنيع معاذ ؓ هذا، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد علم به، ولم ينزل وحياً من الله تعالى بإبطال هذا العمل.

ولهذا كل ما جرى في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه حجة لإقرار الله له، والله -سبحانه وتعالى- لا يُقرُّ أحداً على باطل وإن خفي على النبي ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فلما كان هؤلاء القوم يبيتون ما لا يرضي الله -عز وجل-، والناس لا يعلمون به، بينه الله -عز وجل- ولم يُقرُّهم عليه، فدل هذا على أن ما وقع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو حجة، وإن لم نعلم أن النبي ﷺ علم به، فهو حجة بإقرار الله له.

المهم أن فعل معاذٍ ؓ هذا حجة على كل تقدير، وهو يصلي نافلة وأصحابه يصلون وراءه فريضة.

إذاً فإذا صلى شخص وراء قوم يصلون نافلة وهو يصلي فريضة فلا حرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

في ذلك، ولهذا نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الرجل إذا دخل في رمضان وهم يصلون التراويح، فإنه يصلي خلف الإمام بنية صلاة العشاء، فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتى بما بقي عليه من صلاة العشاء، وهذا فرض خلف نافلة.

(٢٠٤٦) **يقول السائل:** إذا جاء المأموم بعد الفراغ من المغرب وهم في صلاة العشاء، وصلى على نية المغرب، واتضح له أنهم يصلون العشاء عندما قاموا لاثنين بعد التشهد الأول، فماذا يصنع؟ هل يستمر معهم ويصلي المغرب بعد العشاء؟ أو يجلس ويسلم بعد الثالثة ثم يصلي العشاء وحده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصواب في هذه المسألة أنهم إذا قاموا إلى الرابعة وجب عليه المفارقة، فيجلس، ويتشهد، ويسلم، ويلحق الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يجوز أن يستمر معهم بنية العشاء، لأن نية الصلاة الْمُعَيَّنَةِ فريضة كانت أم نافلة لا بد أن تكون من أول الصلاة، أي: من تكبيرة الإحرام، وهنا لم ينو صلاة العشاء إلا عندما قام الإمام إلى الرابعة، فلا يصح منه ذلك.

فعلى هذا نقول: إذا قاموا إلى الرابعة فإنه ينوي المفارقة ويتشهد ويسلم، ويلحق الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

فضيلة الشيخ: إذا استمر معهم في العشاء، هل يلزمه إعادة العشاء بعد أن يصلي المغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا استمر معهم بنية العشاء فقد قلنا: إنه لا تصح الصلاة، لأنه لم ينوها من أولها، وعلى هذا فتقع نافلة، ثم يصلي المغرب بعد سلام الإمام، ثم يأتي بصلاة العشاء.

(٢٠٤٧) يقول السائل ع. ع. ح. أ: إذا بدأت في صلاة فرض ومضى بعضها، ثم دخل المسجد متأخر مثلي، ولم يدخل معي في صلاتي، فهل يجوز لي أن أشير إليه بيدي للدخول معي، لنحظى بفضل الجماعة؟ وهل ذلك أفضل أم صلاته وحده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز لك إذا دخلت وحدك في الصلاة ودخل رجل آخر أن تشير إليه ليصلي معك، ولا حرج في ذلك. وهذه المسألة تختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا يصح أن يدخل مع المنفرد أحد بعد نية انفراده، لأنه يشترط أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة، ومنهم من قال بجواز ذلك، ومنهم من فرق بين الفرض والنفل، والصواب أن ذلك جائز، وأن الرجل إذا صلى وحده منفرداً ثم دخل رجل آخر فلأخر أن يصلي معه، لأن النبي ﷺ «قام يصلي من الليل» يقول ابن عباس: فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.^(١) وهذا دليل على جواز نية الإمامة بعد الدخول في الصلاة منفرداً، وهو في النفل ظاهر، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل على المنع.

وعلى هذا فلك أن تشير إليه ليصلي معك، وإذا صليتما جماعة في هذه الحال وقد أدرك معك ركعة فأكثر حصل لكما أجر الجماعة.

(٢٠٤٨) يقول السائل ج: ما حكم الصلاة إذا كان الشخص نوى الصلاة فرضاً أو نفلاً وهو منفرد، وفي نصف الصلاة جاء آخر ونوى الصلاة خلفه، هل تكون صلاة الإمام جماعة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نقول: إن بعض العلماء يرى أن من دخل في الصلاة منفرداً ثم جاء بعده آخر ودخل معه ليكون الأول إماماً للثاني فإن ذلك لا يصح، لأنه لا بد أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة، إلا من دخل منفرداً وهو يعلم أن صاحبه سوف يلحقه ليصلي معه. وبعض العلماء يرى أنه لا بأس أن يدخل الإنسان في الصلاة منفرداً، فإذا حضر معه أحد صلى به جماعة.

ثانياً: أن نقول: إن الإنسان إذا دخل في صلاة فريضة أو نافلة منفرداً، وهذه النافلة مما يشرع للجماعة، فجاء إنسان ودخل معه فإن ذلك من باب الجائز الذي ليس به بأس، بل نقول: إنه قد يكون مستحباً، لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١).

وأما قول السائل: هل يدرك فضل الجماعة؟ فنقول: إن أدركه في ركعة من الصلاة فأكثر حصلت له الجماعة، وإن لم يدركه إلا في الركعة الأخيرة بعد رفعه من الركوع فإن ثواب الجماعة لا يحصل، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

(٢٠٤٩) يقول السائل: أدخل المسجد أحياناً وأجدهم قد انتهوا أو فرغوا من الصلاة، وأثناء الصلاة تأتي جماعة أخرى، فهل يجوز لي أن أحول هذه الفريضة إلى نافلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للإنسان إذا شرع في الصلاة منفرداً، ثم حضر جماعة أن يقلب هذه الصلاة التي كان يصليها إلى نفل،

(١) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) تقدم تحريره.

ويتمها، ثم يدخل مع الجماعة، وله أيضًا أن يقطعها فورًا من حين رأى القوم يقيمون الجماعة، فهو بالخيار، بل هناك خيار ثالث: أن يمضي في صلاته ولا يقطعها.

فالخيارات إذاً ثلاثة: أن يقلبها نفلاً ثم يتمها خفيفة ويدخل معهم، أن يقطعها ثم يدخل معهم، أن يستمر في صلاته، لأنه حين شرع فيها كان معذورًا، فلا يلزمه إعادتها.

(٢٠٥٠) يقول السائل: أتى رجل إلى الصلاة فوجد أن المصلين قد انتهوا من الصلاة، فأقام الصلاة وصلى الركعتين الأوليين من الصلاة، فدخل رجل آخر وهو قائم يصلي الركعة الثالثة، فهل يصلي معه أم يقيم الصلاة ويصلي وحده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يدخل الثاني مع الأول، لأن الأول لم ينو الإمامة من أول الصلاة.

ومنهم من يرى أنه يجوز للثاني أن يدخل مع الأول، وإن لم ينو الإمامة من أول الصلاة. وهذا القول هو الراجح، ودليله ما جرى للنبي ﷺ حيث قام يصلي من الليل وحده، فقام إليه ابن عباس رضي الله عنهما فصلى معه، ولم ينهه رسول الله ﷺ ولا منعه من ذلك. ^(١)

والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفريضة إلا بدليل، ويدل لتقرير هذه القاعدة، أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا صلاة النبي ﷺ على راحلته في السفر قالوا: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة» ^(٢)، فلما استثنوا هذا دل ذلك على أن ما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

ثبت في النافلة ثبت في الفريضة وإلا لما كان لاستثناء الفريضة، في هذا المقام وجه.

وعلى هذا: فيجوز إذا دخلت ووجدت إنساناً يصلي الفريضة وحده أن تصلي معه، ثم إذا سلم قضيت ما فاتك إن كان قد فاتك شيء.

(٢٠٥١) يقول السائل: إذا كان الرجل يصلي في المسجد، سواء كان مدرّكاً لبعض صلاته مع الجماعة أو لا، وأتى رجل فصلّى خلفه، فهل تصح صلاة هذا المقتدي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح أن صلاته تصح، لكن لا يقف خلفه وهو واحد، لأن موقف الواحد مع الإمام إنما يكون عن يمينه، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند النبي ﷺ وهو عند خالته ميمونة - أي: خالة ابن عباس - فلما قام النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يصلي من الليل قام ابن عباس عن يساره، «فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»^(١)، فموقف المأموم الواحد أن يكون على يمين الإمام.

(٢٠٥٢) يقول السائل: رجلٌ فاتته بعض الركعات، وأثناء قيامه ليأتي بما فاتته بعد سلام الإمام دخل المسجد جماعة ثم قدموه للإمامة، هل يصح هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يصح هذا العمل، ويكون هذا الرجل انتقل من كونه مأموماً إلى كونه إماماً، وإذا أتم صلاته قام الداخلون وأتموا صلاتهم، إذا كانوا أدركوه بعد الركعة الأولى.

(٢٠٥٣) يقول السائل: هل يشترط في الإمامة نية الإمامة في الصلاة؟ وإذا

دخل رجل فوجد رجلاً يصلي فهل يأتّم به؟ وهل يشرع الائتّم بالمسبوق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه ثلاث مسائل تضمنتها هذه الفقرة:

المسألة الأولى: هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة؟ وجواب ذلك: أن

المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا بد للإمام أن ينوي الإمامة، فلو صلى شخص مع شخص آخر ونوى أنه إمام له ولكن الإمام لم ينو الإمامة، فإن صلاة المأموم لا تصح في هذه الحال، لأنه يشترط للجماعة أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتّم.

وقال بعض أهل العلم: إنه يصح أن يأتّم بشخص وإن لم ينو الإمامة،

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في رمضان وحده، واحتجر عليه حجرة، فصلّى وراءه الناس، ولم ينههم - عليه الصلاة والسلام -، لكن هذا لا يدل على أن الرسول لم ينو الإمامة، لأنه ربما نوى الإمامة حين أحس بهم، والاحتياط ألا يصلي خلف شخص إلا وقد عرف أنه نوى الإمامة، فإذا دخلت المسجد ورأيت شخصاً يصلي وحده فقف إلى جنبه وقل: أنت إمامي، وإذا لم تقل ذلك وكبرت فإنه هو ينبغي له أن ينوي أن يكون إماماً لك، لتحصل الجماعة.

الفقرة الثانية من هذا السؤال: وهي أنه إذا دخل المسجد ووجد إنساناً

يصلي، فهل يدخل معه؟ والجواب: أنه يدخل معه وتصح الصلاة جماعة على القول الراجح، ودليل هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام ذات ليلة يصلي، وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائماً عنده، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - يصلي وحده، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلى إلى جانبه، لكنه صلى عن يساره، فأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - برأسه من ورائه فجعله عن يمينه. ^(١)

وهذا يدل على جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

أما الفقرة الثالثة في السؤال: فهي هل يأتى بشخص يقضي ما فاته من الصلاة؟ والجواب على هذا أن نقول: لا بأس أن يأتى بشخص يقضي ما فاته من الصلاة، كما لو دخلت ووجدت الإمام قد سلم، ووجدت رجلاً يقضي ما فاته مع إمامه، فدخلت معه على أن يكون إماماً لك، فإن هذا لا بأس به، لكن الأولى تركه، لأن الظاهر أن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا إذا فاتهم شيء من الصلاة.

(٢٠٥٤) يقول السائل: إذا صلى الإمام وأحدث في الصلاة، أو صلى ناسياً وهو على غير طهارة، ماذا يعمل؟ وخاصة إذا كان في الجلوس الأخير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى الإمام بالجماعة وهو محدث ناسياً حدثه، ولم يذكر إلا بعد تمام الصلاة، وجبت عليه الإعادة، وأما المأمومون فلا تجب عليهم الإعادة.

وأما إن ذكر في أثناء الصلاة فقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من يقول: يجب على المأمومين إعادة الصلاة من جديد، ومنهم من يقول: إنهم لا يجب عليهم الإعادة. وحينئذ نقول للإمام: خلّف من يصلي بهم فقل: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، فإني لست على وضوء، فإن لم يفعل فلهم أن يُقدّموا أحدهم ليتم بهم الصلاة، ولهم أن يكملوا صلاتهم فرادى، وصلاتهم صحيحة، لأنهم معذورون، حيث كانوا لا يعلمون بحدث الإمام، وهم قد صلّوا الصلاة على الوجه الذي أمروا به، فإذا فعلوا الصلاة على الوجه الذي أُمرُوا به فإنه لا يمكن أن يفسد ما فعلوه على حسب المأمور إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل يدل على أن الإمام إذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم.

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الإمام إذا ذكر أنه محدث في أثناء الصلاة قلنا له: خلف من يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعل فللمأمومين أن يقدموا أحدهم ليتم بهم الصلاة، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى، ولا تجب عليهم إعادة الصلاة من أولها، لعدم الدليل على إفساد الصلاة ووجوب إعادتها من أولها، أما بالنسبة للإمام فقد عرفت أيها السائل أن صلاته باطلة، لأنه كان محدثاً.

وبهذه المناسبة أود أن أُبين أن هناك فرقاً بين من صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً، وبين من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسياً أو جاهلاً: فمن صلى وهو محدث ناسياً، أو جاهلاً فإن عليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد، لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١)، فمثال الناسي واضح.

ومثال الجاهل: أن يأكل الإنسان لحم إبل ويجهل أنه لحم إبل، ثم يصلي، ثم يعلم بعد ذلك أن الذي أكله لحم إبل وهو لم يتوضأ قبل أن يصلي، فقد صلى بحدث جاهلاً به، وعلى هذا فتلزمه إعادة الصلاة بعد الوضوء. وأما من صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

مثال الناسي: أن يصيب الإنسان نجاسة في ثوبه وينسى أن يغسلها، أو ينسى أنها أصابته، ثم يصلي، وبعد صلاته ذكر أن على ثوبه نجاسة، فلا إعادة عليه، وكذلك لو كان جاهلاً بأن أصابه رشاش بولٍ لم يعلم به، وبعد انتهائه من صلاته علم بذلك، فإنه لا إعادة عليه، لأنه كان جاهلاً، والناسي والجاهل معذوران بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.^(٢)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه وعليه نعلاه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف من الصلاة سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قدراً فخلعتهما»^(١)، ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة، فدل ذلك على أن من صلى وعلى ثوبه أو شيء من ملابسه نجاسة وهو جاهل بذلك فلا إعادة عليه.

فإن قال قائل: ما الفرق بين كون الإنسان إذا صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً وجبت عليه الإعادة بعد الوضوء، ومن صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه؟ فالجواب: أن الفرق بينهما هو أن من صلى محدثاً فقد ترك مأموراً، والعبادة إذا ترك المأمور فيها لم تصح، وأما من صلى وعلى ثوبه نجاسة فإنه قد فعل محظوراً، وهو: تلبسه بالنجاسة، وفعل المحظور إذا كان الإنسان فيه ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يؤاخذ به، ولا يترتب عليه إثم.

(٢٠٥٥) يقول السائل أ. أ. أ. من مكة المكرمة: إذا استُبدِلَ بالإمام واحد آخر لنقض وضوئه ودخل في الصلاة، فهل صلاة المأمومين باطلة؟ وكيف تكون الطريقة في هذه الحالة مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حصل على الإمام حدث أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن ينصرف ويستخلف أحد المأمومين أن يتم الصلاة بهم، ويبنى هذا المأموم الذي أتم الصلاة على صلاة الأول، فمثلاً لو كان هذا الإمام الذي انصرف قد قرأ الفاتحة وأمر من يتقدم ليكمل بهم الصلاة، فإن هذا النائب لا يقرأ الفاتحة، إلا إذا كان لم يقرأها هو بنفسه فليقرأها، ثم يتم الصلاة. فإذا كان الإمام قد انصرف بعد أن صلى ركعتين في الرباعية أتم بهم هذا النائب الركعتين الباقيتين، وهكذا يكمل ما بقي من صلاة الأول.

وكذلك لو دخل بهم الإمام في الصلاة ثم نسي، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء، فإنه ينصرف ويطلب من أحد المأمومين أن يكمل بهم الصلاة، فإن لم يطلب من أحد المأمومين أن يكمل بهم الصلاة فإنهم يجعلون أحدهم يكمل بهم الصلاة، فيدفعون رجلاً منهم إلى الأمام ليكمل بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا وأتموا فرادى فلا حرج ولا بأس بذلك.

ودليل هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس ^(١)، ولأن المأمومين دخلوا في الصلاة على أنها صحيحة وعلى أن إمامهم ليس بمحدث، وإذا دخلوا في صلاة صحيحة بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن أن تُبطل هذه الصلاة إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، اللهم إلا فيما ناب الإمام فيه مناب المأمومين، لو أن الإمام انقطعت سترته، فإن ستره الإمام ستره لمن خلفه، فيكون بطلان صلاة الإمام بمرور من يقطع الصلاة بين يديه مبطلاً لصلاة المأمومين أيضاً، أما ما يكون بطلاناً لصلاة الإمام بخاصة نفسه فإنه لا يكون مبطلاً لصلاة المأمومين.

(٢٠٥٦) يقول السائل: إذا قطع الإمام صلاته لأي سبب وخرج ولم يستخلف أحداً، فما الحكم؟ وهل في هذا فرق فيما لو كانت الصلاة صلاة جمعة أو غيرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة قوله: إذا قطع الإمام صلاته لأي سبب، لا بد أن يُقيّد هذا بالأسباب المسوغة لقطع الصلاة، أما لأي سبب فلا يصح أن يقطع الإمام صلاته لأي سبب، إن كانت فريضة فواضح، وإن كانت نافلة فإن الأولى أن لا يقطعها، بل يستمر ولا يقطعها إلا لغرض صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

على كل حال إذا قطع الإمام صلاته لسبب شرعي فلا إثم عليه، وإن كان لغير سبب شرعي فعليه الإثم، فإن كان لم يستخلف في هذه الحال فإن للمأمومين واحدًا من أمرين: إما أن يكملوا فرادى، وإما أن يُقَدِّمُوا أحدهم، أو يتقدم أحدٌ منهم ويكمل بهم الصلاة، ولا حرج عليهم في هذا، مع أن الأولى إذا حصل للإمام ما يسوغ الخروج من الصلاة، الأولى أن يستخلف هو بهم، حتى لا يحصل ارتباكٌ بينهم.

(٢٠٥٧) يقول السائل ع. م: اثنان من المصلين أسرعاً لأداء صلاة الظهر فأدركا ثلاث ركعات، وحصل حدث للإمام، وهم جماعة عددهم أربعة والخامس الإمام، فأخذ واحدًا من المتأخرين، فكيف تتم الصلاة وصلاته ناقصة، وزميله أيضًا صلاته ناقصة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حصل للإمام حدث في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه أن ينصرف، ولا يحل له إتمام الصلاة وهو محدث، وإن كان بعض الناس يغلب عليه الحياء والخجل، فيبقى يصلي بالناس وهو محدث، وهذا من التلاعب بدين الله - عز وجل -، وهو عمل مُحَرَّم، الواجب على من أصابه حدث في أثناء صلاته أن ينصرف منها، ويأمر أحدًا خلفه ليتم الصلاة بالناس، سواء كان ذلك في أول ركعة أو فيما بعدها، وخليفته يكمل بالناس ما بقي من الصلاة، وينبغي أن لا يستخلف إلا من كان معه من أول الصلاة حتى لا يحصل التشويش، فإن استخلف مسبقًا من الذين خلفه فإن هذا المسبوق يكمل حسبما عليه من الركعات، والجماعة الذين كانوا قد أدركوا الإمام الأول من أول الصلاة إذا قام الخليفة إلى إكمال صلاته فإنهم لا يتابعونه في هذه الحال، لأنهم قد أتموا صلاتهم، ولكنهم يجلسون ينتظرونه ويسلمون معه. هذا هو حكم المسألة.

(٢٠٥٨) يقول السائل: إذا جثت وإنسان يصلي، ولحقت معه ركعتين وسلم، وجاء شخص ثانٍ، هل يحق له أن يصلي خلفي أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للشخص الثالث الذي أتى إليك بعدما قمت تقضي صلاتك بعد الأول، يجوز له أن يدخل معك، لأن القول الراجح أن الإنسان إذا صلى منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى به الإمامة أن ذلك صحيح، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس: «أنه قام يصلي من الليل، فقام ابن عباس رضي الله عنه فوقف عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلى يمينه، واستمر النبي ﷺ في صلاته»^(١). فدل هذا على جواز انقلاب نية المنفرد إلى إمامة، وما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض، لعدم الفرق بينهما، إلا أن يدل دليل على التفريق بينهما.

(٢٠٥٩) يقول السائل: إذا دخل إنسان ووجد شخصًا يكمل صلاته، وانضم معه حتى انتهى الأول، وقام ليكمل هو، ثم دخل شخص آخر ووجد هذا الشخص أيضًا يكمل، فانضم معه وهكذا الأمر قد يتسلسل، فما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا بأس به، ولكن لا نقول: إن هذا من المستحب، لأن الأول قد أدرك جماعة وصلى في جماعة، فكان مأمومًا بالأول، ولا أعلم في هذا سنة تدل عليه، وإن كان بعض العلماء نصوا على جوازه وقالوا: إنه لا بأس به، والتسلسل الذي ذكرت ليس بمحرم ولا ممتنع.

فضيلة الشيخ: هل يشترط نية الائتصاص، أو نية الإمامة عند الشخص؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يشترط.

فضيلة الشيخ: بعض الناس يقول: إنه لم ينو أن يكون إمامًا، بل نوى لنفسه فقط، أو: إنه كان مأمومًا في الأول، فكيف يصح أن يصبح إمامًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نقول: هذا لا بأس به - يعني: انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة لا حرج فيه، وانتقاله أيضًا من انفراد إلى ائتمام لا حرج فيه - وذلك لأنه لا دليل على المنع، وقد وردت مسائل تدل على جوازه، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - قام يصلي من الليل وعنده ابن عباس رضي الله عنه، فقام ابن عباس فصلى معه ^(١)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يُرد الإمامة لابن عباس رضي الله عنه، والقصة هذه مشهورة وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهو دليل واضح على أنه يجوز للإنسان أن ينتقل من انفراد إلى إمامة.

وقد قال من منع ذلك: إن هذا في صلاة الليل، وهو نفل، فيجوز في النفل دون الفرض. والجواب عليه أن يقال: ما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض إلا بدليل، ولهذا لما ذكر الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ^(٢)، فدل ذلك على أن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل يدل على تمييز أحدهما من الآخر.

وقد ثبت انتقال الإنسان من إمامة إلى ائتمام حينما خَلَفَ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فدخل في الصلاة، وفي أثناءها وجد النبي ﷺ من نفسه خفة من المرض، فخرج وجلس إلى يسار أبي بكر رضي الله عنه، وجعل يصلي بالناس، وأبو بكر يبلغهم ^(٣)، وهذا انتقال من إمامة إلى ائتمام، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع.

(٢٠٦٠) يقول السائل ش. م: إذا أتى رجلٌ للصلاة وقد سبقَ شيءٌ منها، وكان قريبًا من الإمام، وحَدَّثَ للإمام شيءٌ يمنعه من الاستمرار في الصلاة، فاستخلف هذا المسبوق ليكمل الصلاة إمامًا للباقيين، فما الحكم في هذه الحالة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: لا ينبغي للإمام أن يستخلف مسبوقاً، لما في ذلك من إرباك المأمومين الذين خلفه، وإنما يستخلف من لا قضاء عليه، حتى يسلم بالمأمومين عند تمام صلاة الجميع، لكن إذا وقع مثل هذا الحادث وكان المستخلف مسبوقاً فإن هذا المسبوق يُتِمُّ بهم الصلاة، فإذا أتم المأمومون صلاتهم استمر هو في صلاته، ولكن هم يجلسون لا يتابعونه فيما زاد على صلاتهم، بل يجلسون ينتظرونه حتى يكمل صلاته ويسلم بهم، مثال ذلك: لنفرض أن هذا المسبوق المستخلف قد فاته ركعتان من صلاة العصر، فإنه يصلي بالمأمومين، ويجلس للتشهد، وهو في حقه تشهد أول، وفي حق المأمومين تشهد أخير، فييقون هم، ثم يقوم هو ويأتي بما بقي من صلاته، ثم يسلم بهم.

(٢٠٦١) **تقول السائلة:** صليت فريضة، وبعد تكبيرة الإحرام غيّرتُ النية إلى فريضة أخرى كانت علي قضاء، فما الحكم؟ علماً بأن ذلك كان من زمن، وكنت جاهلة بالحكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تغيير النية من فريضة إلى فريضة يبطل الأولى التي نواها، لأنه غيّر نيته ونوى الدخول في الأخرى.

أما الثانية: فإن ابتدأها بتكبيرة الإحرام فإنها صارت صحيحة، وإن لم يبتدئها بتكبيرة الإحرام ونوى أن التكبيرة الأولى هي تكبيرة الإحرام للثانية، لم تصح هذه الفريضة، لأن الفرائض لا بد أن تنوى من أولها.

(٢٠٦٢) **يقول السائل ع. ب. ص. أ:** ما حكم ما يفعله البعض من الناس إذا كبر لصلاة الفريضة، ثم تذكر نسيانه لشيء أو ما شابه ذلك جعل هذه الفريضة نافلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا دخل الإنسان في فريضة فإنه لا يحل له أن يقطعها، لأن القاعدة الشرعية عند أهل العلم: أن من شرع في فرض وجب عليه إتمامه إلا من عذر.

وأما تحويل الفريضة إلى نافلة: فإن أقل أحواله أن يكون مكروهًا، إلا لغرض صحيح، وقد يكون محرماً إذا كان يقصد به التوصل إلى قطع هذه الفريضة.

فمثال ما فيه غرض صحيح: أن يشرع الإنسان في الصلاة المفروضة وحده، ثم تحضر جماعة، فيقطعها أو يحولها إلى نافلة ليتها سريعة، ثم يدخل مع هؤلاء الجماعة، فإن هذا غرض صحيح، وانتقاله من الفريضة إلى النافلة إنما هو لمصلحة تعود إلى هذه الفريضة، وهي: صلاتها جماعة.

ومثال ما كان حيلة على قطع الفريضة: أن يشرع في الفريضة ثم يبدو له شغل، ويعلم أن قطع الفريضة حرام، فيحولها إلى نافلة ليقطعها، لأن قطع النافلة ليس بحرام، فنقول له: إن هذا حرام عليك، لأنه حيلة على محرم، والحيلة على المحرمات لا تقلبها إلى حلال، بل لا تزيد تحريمها إلا شدة.

ومثال ما ليس فيه غرض صحيح ولا حيلة على قطع الفريضة: أن يتحول من الفريضة إلى النافلة؛ لزيادة النوافل التي يتقرب بها إلى الله، فإن هذا الغرض لا يعود إلى مصلحة الصلاة المفروضة، فنقول له: لا تفعل، استمر في فريضتك، وإذا سلمت منها وأردت زيادة النافلة - وكان الوقت ليس وقت نهي - فلا حرج عليك أن تزيد من النوافل.

(٢٠٦٣) يقول السائل: هل يجوز تغيير النية في صلاة النفل؟ مثلاً دخلت في الصلاة بنية صلاة أربع ركعات، ولكني صليت اثنتين فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز مثل هذا العمل، ولكن لا يجوز للإنسان أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١)، فإذا أراد أن يتنفل ويتطوع في النهار أو في الليل فليصل

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي:

كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام =

ركعتين ركعتين، كل ركعتين بتسليمه، ولكن لو غَيَّرَ النية من صلاةٍ إلى أخرى فله أوجه:

الوجه الأول: أن يغير النية من صلاةٍ معينة، إلى صلاةٍ معينة ولا يجوز هذا ولا ينفع، مثل: لو أراد أن يُغَيِّرَ النية بعد أن شرع في صلاة الظهر، ثم ذكر أنه صلى الفجر بغير وضوءٍ مثلاً، وبعد أن شرع في صلاة الظهر انتقل بِنِيَّتِهِ إلى صلاة الفجر، فهذا لا يجوز، تبطل صلاة الظهر لأنه قطع نيتها، ولا تنعقد صلاة الفجر لأنه لم ينوها من أولها بتكبيره، فإذا انتقل من مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ بطل الأول ولم ينعقد الثاني.

الوجه الثاني: أن ينتقل من مطلق إلى معين، مثل: أن يشرع في صلاة نافلة، ثم يذكر أنه لم يصل الفجر، أو أنه صلاها بغير وضوء، فينوي في أثناء النفل أنه لصلاة الفجر، فهذا أيضاً لا يصح، لأن المُعَيَّنَ لا بد أن يَنْوِيَهُ من أوله.

والثالث: أن ينتقل من مُعَيَّنٍ إلى مُطْلَقٍ، مثل: أن يشرع في صلاة الوتر، ثم يبدو له أن يجعله نفلاً مطلقاً، وأن يوتر في آخر الليل، فهذا جائز، وذلك لأن الصلاة المُعَيَّنَةَ تتضمن في الحقيقة نيتين: نية مطلق الصلاة، ونية التعيين. فإذا أُلغِيَ نية التعيين بقيت نية مطلق الصلاة، وحينئذ يكون انتقاله من المعين إلى المطلق صحيحاً، لأن المُعَيَّنَ يتضمن المطلق ولا عكس.

(٢٠٦٤) يقول السائل: إذا جُمِعت الصلاة وحضر البعض متأخراً، واختلفت نيتهم مع نية الإمام، فهل صلاتهم صحيحة؟ ثم هل تسقط عنهم صلاة العصر مثلاً إذا جُمِعت صلاة الظهر معها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا حصل الجمع وجاء المتأخرون وهم في الصلاة الثانية، فإنهم يدخلون معهم بنيتهم، أي: بنية القادمين الحاضرين، فإذا كان الجماعة يصلون العشاء فيدخل هؤلاء معهم بنية صلاة المغرب، فإن دخلوا من أول ركعة فإنهم إذا قام الإمام إلى الرابعة ينوون مفارقتة ويسلمون لأنفسهم، ثم يقومون ليدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء، وكذلك يقال في صلاة العصر: إذا جاء هؤلاء وهم في صلاة العصر ولم يصلوا الظهر، فإننا نقول: ادخلوا معهم بنية الظهر، وأتموا على نية الظهر، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على القول الراجح، لأن قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١) يفسره قوله: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» إلى آخر الحديث، فيكون المعنى: لا تختلفوا عليه بالأفعال والمتابعة، وليس المراد لا تختلفوا عليه في النية، وإلا لقال: فلا تختلفوا عنه، فالاختلاف على الشيء بمعنى مخالفته في ظاهر الأفعال.

(٢٠٦٥) **يقول السائل:** من حضر لصلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون التراويح، فهل يجوز أن ينضم إليهم بنية الفرض أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز له أن ينضم إليهم بنية الفرض، فإذا أتى الإنسان إلى المسجد وهو لم يُصَلِّ الفرض، ووجدهم يصلون صلاة التراويح، فإنه يدخل معهم بنية الفرض ولو كان الإمام ناويًا التراويح، لأن لكل امرئ ما نوى.

وعليه: فإذا أتم الإمام من صلاة التراويح قام هذا فأتى بما بقي عليه من صلاة العشاء، وقد نص الإمام أحمد رحمته الله على جواز هذه المسألة.

(٢٠٦٦) يقول السائل: صليت العصر أو المغرب أو العشاء وأتممتها

منفردًا، ثم وجدت جماعة، هل أصلي مع الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا صلى الإنسان فريضته منفردًا ثم حضر جماعة بعد تمام صلاته فقد أدى الفريضة بصلاته الأولى، ولكنه يستحب أن يعيد الصلاة مع هؤلاء الجماعة الذين حضروا، لقول النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(١) فعلى هذا نقول: تعيد الصلاة مع هؤلاء الحاضرين، وتكون الصلاة الثانية نفلاً، أما الصلاة الأولى فإنها فرض.

(٢٠٦٧) يقول السائل: إذا صلى الإمام وأسرع سرعة بحيث لا أستطيع

المتابعة، بحيث لا أركع إلا إذا سجد، فهل أنوي الانفراد وأطمئن في صلاتي، ولو تقدم عني؟ أم أتابع الإمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لا يمكنك متابعة الإمام إلا بنقص الطمأنينة فالواجب عليك أن تنوي الانفراد، وأن لا تتابعه، لأن الجمع بين الطمأنينة ومتابعة هذا الإمام مستحيل، ولا سبيل إلى صحة الصلاة إلا بأن ينوي المأموم الانفراد ويكمل لنفسه. ودليل ذلك: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فلما كانت ذات ليلة كَبَّرَ وشرع في سورة البقرة، فانفرد عنه أحد المصلين وصلى وحده، فلما بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟»^(٢) ثم أرشده إلى أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]،

(١) أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك

الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم

(٨٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

والغاشية وما أشبه ذلك. فإذا كان المأموم يجوز له أن ينفرد من أجل تطويل الإمام، فجواز انفراده من أجل تخفيف الإمام التخفيف الذي لا يمكن معه الطمأنينة من باب أولى.

وعلى هذا فيكون الجواب: إذا كان لا يمكنك متابعة الإمام لكونه مسرعاً فتنوي الانفراد، وتتم لنفسك صلاةً بطمأنينة.

(٢٠٦٨) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بدون نية وراء الإمام مع

الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنا أقول في الجواب: هل يمكن أن يقع هذا؟ هل يمكن أن يعمل العاقل المختار عملاً لا يريده؟ هذا من المحال، لو سألت المصلي: أين تذهب الآن؟ قال: أذهب إلى المسجد. لماذا؟ قال: لأصلي مع الجماعة. لا يمكن أن يريد سوى هذا، فهذا السؤال غير وارد، نعم ربما يرد من أصحاب الوسائس الذين يشكون في كل شيء، والموسوس لا حكم لوسوسته، والواجب عليه تجاه هذه الوسوسة أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يعرض وينتهي عن الوسائس، فإذا صنع ذلك فإنها سوف تذهب بإذن الله. ولقد قال بعض أهل العلم قولاً سديداً صواباً، قال: «لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق» وصدق، لو قال لنا الله: اعملوا بلا نية ما استطعنا، ولشق علينا ذلك مشقة شديدة.

وجاء رجل إلى أحد علماء الحنابلة البارزين وهو: ابن عقيل رحمه الله فسأله: يا سيدي يا شيخ، أنا أذهب إلى نهر دجلة لأغتسل من الجنابة، فأغتمس فيه ثم أخرج وأقول: إن حدثي لم يرتفع. فقال له الشيخ: إنه لا صلاة لك ولا صلاة عليك. فتعجب الرجل قال: لماذا؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون

حتى يفيق»^(١) وما أنت إلا مجنون، كيف تذهب إلى النهر وتنغمس فيه، وأنت أتيت إليه لترفع الجنازة عن نفسك، ثم تخرج وتقول: ما نويت؟ وهذا مثل ينبغي لكل موسوس ابتلاه الله بذلك أن يجعله على باله، نسأل الله تعالى أن يرفع عن إخواننا المسلمين كل ما لا خير لهم فيه.

المهم أننا نقول: من جاء إلى المسجد، ودخل المسجد، وقام في الصف، وكبر للصلاة، فإنه لا بد أن يكون ناويًا الدخول في الجماعة.

(٢٠٦٩) **يقول السائل:** إذا تجشأ شخص في الصلاة في جانبي فإن رائحته تؤذيني، فهل يحق لي أن أخرج من الصلاة لأنني أشعر بالتقيؤ من ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن التجشؤ في الغالب لا يستمر، يحصل مرة واحدة، إلا أن يكون عند الإنسان مرض فقد يتكرر ويستمر، والمرة الواحدة لا اعتقد أنها تصل بالإنسان إلى حد التقيؤ، وعلى هذا فلا تخرج من الصلاة إلا إذا تكرر منه وتأذيت، فلا حرج عليك أن تنفصل من الصلاة، وتكون في جانب آخر من الصف بعيدًا عن هذا الرجل.

وكذلك لو صلى إلى جانبك رجل فيه رائحة كريهة، وعجزت أن تتحمل البقاء، فلك أن تنصرف وتصلي في جانب آخر بعيدًا عنه.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن كل إنسان ذي رائحة كريهة تؤذي الناس لا يحل له أن يأتي إلى المسجد فيؤذي الناس، ودليل ذلك قوله ﷺ فيمن أكل بصلًا أو ثومًا: «لا يقربن مساجدنا»^(٢)، وتعليل هذا بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فإن هذا الحديث يدل على أن من فيه رائحة كريهة لا يقرب المسجد، لا في وقت الصلاة ولا في غيرها، لأنه إن كان في وقت الصلاة فإن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦١).

الملائكة وبني آدم يتأذون بذلك، وإن كان في غير وقت الصلاة فإن الملائكة تتأذى به، ومعلوم أن أذية المؤمنين حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وبعض الناس يأكل البصل والثوم، ويأتي ورائحته تشمها من بعيد، فيدخل المسجد ويصلي مع الناس، ويؤذيهم أذية شديدة، وهذا حرام عليه ولا يحل له.

فإن قال قائل: هل تميزون له أن يأكل البصل ونحوه من ذوي الرائحة الكريهة إذا كان مباحاً في الشرع، مع أنه يستلزم ترك المسجد؟ فجوابنا على هذا أن نقول: إن أكله من أجل ترك المسجد فهذا حرام عليه، وإن أكله لا لهذا الغرض، ولكن لأنه يشتهي أو لمنفعة فيه أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه أن يأكل، وإن أدى ذلك إلى ترك المسجد.

ونظير ذلك الرجل يسافر في رمضان وإن لم يكن مضطراً إلى السفر، ومع هذا فإنه يلزم من سفره أن يستبيح الفطر، فهل نقول: إن السفر حرام لأنك تستببح به الفطر؟ لا نقول هذا، بل نقول: سافر وأفطر، إلا إذا قصد بسفره الإفطار، فإنه في هذه الحال يحرم عليه الفطر ولو سافر، بل قال أهل العلم: يحرم عليه الفطر والسفر معاً، لأن السفر لغرض محرم، وما كان لغرض محرم فهو حرام.

(٢٠٧٠) يقول السائل: كنت ذات يوم أصلي، وكان معي حقيبة فيها مبلغ من المال، فوضعتها أمامي، لأن جيبي لا يتسع لها، وأثناء الصلاة تقدم إليها أحد ضعاف النفوس وخطفها وهرب بها مسرعاً، ولم أستطع أن أقطع الصلاة للحاق به. فهل تركي له يأخذها ويهرب طمعاً في أجر صلاة الجماعة عمل صحيح، أم أنه كان يجب علي أن أقطع الصلاة وألحق به، حتى لو كان المال قليلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب في هذه الحال: إن كانت الصلاة نفلاً فلا شك في أنك يجوز لك قطعها، لتحرز مالك، وأما إذا كانت فريضة فلك أيضاً أن تقطع الصلاة من أجل الحفاظ على مالك وإحرازه من هذا الظالم المعتدي، وإذا قطعتها في مثل هذا الحال فإن لك أجر صلاة الجماعة، لأنك لم تقطعها إلا لعذر، فلو أنك قطعتها لحملت مالك وحفظته لنفسك، ثم أنجيت هذا الرجل من هذا الظلم والعدوان، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١)، ويَبَيِّن أن نصر الظالم أن تمنعه من الظلم، لو أنك فعلت هذا لكان أولى بك. فالمهم أن قطع صلاة الفريضة أو النافلة في مثل هذه الحال لا بأس به، لأنك تحرز مالك، وتمنع غيرك من الظلم.

فضيلة الشيخ: حتى لو كان المال قليلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم ولو كان المال قليلاً، لأن فيه إضاعة للمال لو تركته، وفيه أيضاً إغراء لمثل هذا الظالم أن يعتدي مرة أخرى على غيرك.

فضيلة الشيخ: بهذه المناسبة ما هي الأشياء أو الحالات التي يجوز قطع الصلاة لها أو من أجلها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحالات كثيرة، منها:

أن يخاف الضرر على نفسه إذا استمر في صلاته.
ومنها: أن يخاف تلف ماله.

ومنها: أن يخاف تلف معصوم - مثل: أن يشاهد شخصاً يعتدي على إنسان ليقته، أو ليتنهك حرمة، أو يرى حية مقبلة على أحد، أو سبباً أو ما أشبه ذلك - ففي هذه الحال يقطع الصلاة لإنقاذ المعصوم، لأن إنقاذ المعصوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٣) من حديث أنس، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر.

واجب، ويفوت إذا استمر في صلاته، أما الصلاة فإن الاستمرار فيها واجب، ولكنه يمكنه تداركها بعد أن ينقذ هذا المعصوم من هذه الهلكة.

(٢٠٧١) يقول السائل: إذا كنت أصلي بجانب شخص مصاب بمرض الصرع -الإغماء-، وأُغميَ عليه أثناء الصلاة، فهل يصح لي أن أقطع صلاتي لمساعدته؟ أرجو الإجابة على سؤالي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه يجوز لك أن تقطع الصلاة لمساعدته، بل قد يجب إذا خفت أن يهلك إن لم تساعد، لأن بقاءه يرفس في صرعه أمامك أمرٌ لا تطيقه، وربما لو استمرت في صلاتك لا تدري ما تقول، والله -عز وجل- يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فمثل هذا لا بأس أن تقطع صلاتك لتباشر على هذا الرجل المصروع، بل قد يجب عليك أن تقطع الصلاة إذا خفت الهلاك عليه لو لم تباشر عليه.



❁ صفة الصلاة ❁

(٢٠٧٢) تقول السائلة: هل الصلاة هي أحب الأعمال إلى الله - جل

جلاله - ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال - وهو يسأل النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » . قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ^(١) . قال ﷺ : ولو استزدته لزادني . فهذا الحديث نص واضح في جواب هذه السائلة أن الصلاة على وقتها أحب العمل إلى الله - عز وجل - .

(٢٠٧٣) يقول السائل: متى فرضت الصلاة؟ وكيف كان الصحابة رضي الله عنهم

يصلون قبل الهجرة بالرغم من عدم وجود المساجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : فرضت الصلاة في ليلة المعراج، ليلة عرج بالرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وقد اختلف المؤرخون متى كان ذلك؟ فقيل: قبل الهجرة بثلاث سنوات، وقيل: بسنة ونصف، وقيل: قبل ذلك، وفرضت على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في أعلى مكان وصله النبي ﷺ - فيما نعلم - : في السماء السابعة، وفرضها الله على رسوله خمسين صلاة، ثم نسخها - سبحانه وتعالى - إلى خمس صلوات بالفعل، لكن هي في الأجر عن خمسين صلاة والله الحمد.

أما كيف كان الصحابة يصلون وليس هناك مساجد قبل الهجرة؟ فهذا غلط، لأن هناك مساجد، فهناك أعظم المساجد، وهو المسجد الحرام الذي يؤمه المسلمون ويصلون فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢٠٧٤) يقول السائل: ما هي الصورة الصحيحة للصلاة المنقولة عن

الرسول ﷺ من الوضوء وحتى السلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يحتاج إلى مجلد، لأنه يريد من

الوضوء إلى أن تنتهي الصلاة.

فنبداً أولاً بصفة الوضوء، فصفة الوضوء: أن الإنسان ينوي الوضوء

بقلبه دون أن يتلفظ به لسانه، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض

ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات، إن كان بثلاث غرفات فهو أفضل، وإن لم

يتمكن فلو بست غرفات، ثم يغسل وجهه كاملاً من الأذن إلى الأذن عرضاً،

ومن مُنَحْنَى الجبهة إلى أسفل اللحية طولاً، ثم يغسل يديه من أطراف أصابعه

إلى مرفقيه والمرفقان داخلان في الغسل، ثم يمسح رأسه، فيضع يديه على

الناصية فيمسح من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردُّ يديه مرة أخرى إلى ناصيته، ثم

يمسح أذنيه، فيدخل السَّبَابَتَيْنِ في الأذنين، ويمسح بِإِبْهَامَيْهِ ظاهر أذنيه، ثم

يغسل رجليه من أطراف أصابعه إلى الكعبين - وهما: العظمان الناتان في أسفل

الساق - وهما داخلان في الغسل. هذا هو الوضوء، ويقول عند ابتدائه:

باسم الله، وعند انتهائه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(١).

أما الصلاة: فيأتي إليها بسكينة ووقار وتعظيم لله - عز وجل -، ويتهيأ لها

على أكمل وجه كما قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف: ٣١]، ويتسوك لتكامل طهارته، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر،

وهذه تكبيرة الإحرام التي بها يدخل في الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها،

يقول: الله أكبر، ثم يستفتح.

وأما صنفان من الاستفتاح: الأول أن يقول: «اللهم باعد بيني وبين

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»^(١).

والثاني أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٢). يقول هذا مرة وهذا مرة، لأن كل واحد منهما سُنة. ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ الفاتحة تامة، ويقف عند كل آية: يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٥) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٢-٧]، ثم يؤمن يقول: آمين.

ثم يقرأ سورة بعد الفاتحة، تكون في صلاة الفجر من طوال المُفَصَّلِ، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي الباقي وهي: الظهر والعصر والعشاء من أوساطه، والمُفَصَّلِ: طواله من ق إلى عم - أي: سورة النبأ -، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وأوساطه ما بين ذلك من عَمَّ إلى الضحى، ويكون هذا هو الأغلب على صلواته، ومن السنة أن يقرأ في صلاة المغرب من طوال المفصل أحياناً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور^(٦)، وقرأ فيها بالمرسلات^(٧)، ثم يركع، فيكبر حين هويه إلى الركوع، ويبسط ظهره، ويجعل رأسه حيالَه، لا ينزل الرأس ولا يرفعه، ويضع يديه على ركبتيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهز بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب

القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٩).

مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جنبه، ويقول: «سبحان ربي العظيم»^(١) يكررها، ويقول معها: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢)، ويقول أيضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»^(٣). ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، وإذا استتم قارئاً قال: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤)، ثم يخر ساجداً مُكَبِّراً، و«يسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ويتبعها الأنف، وعلى الكفين، وعلى الركبتين، وعلى أطراف القدمين»^(٥)، ويرفع ظهره، ويجافي عضديه عن جنبه، ويستقبل بأصابع يديه القبلة، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»^(٦) يكررها، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويقول: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح، ويدعو ويكثر الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٧)، وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٨)، ثم يرفع من السجود مُكَبِّراً، ويجلس

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيها في تمام، رقم (٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٦) تقدم تحريجه.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

بين السجدين مفترشاً، والافتراش: أن ينصب رجله اليمنى خارجة من عند وركه، وأن يجلس على بطن رجله اليسرى، ويضع يديه على ركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني»^(١)، ثم يسجد للسجدة الثانية كما سجد الأولى، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في الأولى، إلا أنه لا استفتاح فيها، لأن الاستفتاح إنما هو في الركعة الأولى.

وهل يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو يقتصر على الاستعاذة الأولى؟ على قولين للعلماء، فإن فعل فقد أحسن، وإن ترك فقد أحسن، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها، والذي ينبغي أن تكون هذه الركعة دون الركعة الأولى في قراءتها وفي ركوعها وسجودها، فإذا أتم الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشاً كما جلس بين السجدين، ويقرأ التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢)، فإن كانت الصلاة ثنائية - كالفجر - أتم التشهد، فقرأ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣)، «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٤)، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثم يسلم. وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية قام بعد التشهد الأول - أي: قام حين يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب

التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

عبده ورسوله - وأتى بركتين يقتصر فيهما على الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير، لكنه يجلس متوركاً: بأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن من تحت ساق اليمنى، ويقرأ التشهد كاملاً ثم يسلم، وعند السلام في الفريضة يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وما جاء في السنة من أنواع الأذكار.

هذه صفة الصلاة التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

❀ الخشوع في الصلاة ❀

(٢٠٧٥) يقول السائل: ما الأسباب المُعِينَةُ على الخشوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأسباب المعينة على الخشوع هي: أن يُفَرِّغَ الإنسان قلبه للصلاة، ويتناسى ما سواها، ولا يفكر في شيء، ويشعر بأنه الآن قائم بين يدي الله - عز وجل - الذي يعلم ما في قلبه، ويرى أفعاله ويسمع أقواله.

(٢٠٧٦) يقول السائل: أرشدونا إلى ما تحصل به المتابعة، وعدم شرود

الذهن في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما تحصل به المتابعة للإمام وعدم شرود الذهن في الصلاة يكون باستحضار الإنسان عظمة الله - عز وجل - الذي هو واقف بين يديه يناجيه، فإن الإنسان في صلاته يناجي ربه، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أن الله قال: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حَمْدِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: مَجْدَنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال الله تعالى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ. وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، قال الله تعالى: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١)، فتجد الآن أن العبد كلما قال كلمة أجابه الله تعالى، وهذه هي مناجاة، وحيثما يحضر قلب المرء إذا شعر هذا الشعور.

ومن أسباب عدم شرود الذهن أن يتتبع الإنسان ما يقوله أو يفعله،

(١) تقدم تخريجه.

وَيَتَذَكَّرُ المعاني العظمية التي من أجلها شُرِعَ هذا القول أو هذا الفعل، ففي حال الركوع مثلاً: شرع الركوع لتعظيم الإنسان ربه بفعله وقوله، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أما الركوع فعَطِّمُوا فيه الرب»^(١)، فالانحناء له تعظيم بالفعل، وقول: سبحان ربي العظيم تعظيم له بالقول، بقي أن يعظمه الإنسان بالقلب، وهذا لا يحصل إلا بحضور القلب، ففي الركوع تعظيم قولي وفعلي وقلبي، لكن الذي يغيب كثيراً عن الإنسان هو التعظيم القلبي.

وفي السجود أيضاً: إذا سجد فإنه قد وضع أعلى ما فيه -وهو: الجبهة- في أسفل شيء هو عليه، حتى إن أعلاه حاذى أسفله، فالقدمان والجبهة كلاهما في موضع واحد، فبهذا النزول والسفول يستحضر علو الله -عز وجل-، وأنه -تبارك وتعالى- فوق كل شيء على عرشه استوى، ولهذا يقول في هذا السجود: سبحان ربي الأعلى، لأنه يستشعر حينئذ أن الله تعالى فوق كل شيء، بينما هو في هذه الحال قد وضع أعلى شيء في بدنه بحذاء أسفل شيء في بدنه وهو القدمان.

فإذا استحضر الإنسان هذه المعاني العظيمة فيما يقوله، وفيما يفعله في صلاته أوجب ذلك له حضور القلب، فإن أبى عليه الشيطان إلا أن يُوسَّوسَ له فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد إلى أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فليفعل الإنسان هذا، فإذا فعله بإيمان واحتساب أذهب الله عنه هذا الشيء.

(٢٠٧٧) يقول السائل: هل السَّرحان في الصلاة يبطلها؟ وهل لها حد معين يؤدي إلى إعادة الصلاة مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل بالسرحان ذهول القلب،

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث: «ألا إني نهي أن أقرأ القرآن راكعاً».

وغفلته، والوسوسة، وحديث النفس، هل هذا يبطل الصلاة أو لا؟ والصحيح أنه لا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها نقصاً كبيراً، حتى ينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها، أو ربعها، أو عشرها، وقد شكوا الصحابة ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فأمرهم إذا أحسوا بذلك أن يتفلوا عن يسارهم ثلاث مرات، ويستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم. قال الرجل الذي روى ذلك - وقد أصيب به -: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد. ^(١) فدواء هذه الوسوس أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثلاثاً، فإذا فعل ذلك أزال الله هذا عنه.

(٢٠٧٨) يقول السائل أ. ع: عندما أصلي أشعر بوسوس من الشيطان، مما يجعلني أتكلم في نفسي، ورغم هذا فإنني أتعوذ من الشيطان، لكن دون فائدة. فهل صلاتي مقبولة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً يجب أن نعلم أن الشيطان أحرص ما يكون على إضلال العبد عند فعل العبادات، ولا سيما الصلاة التي هي أعظم العبادات بعد الشهادتين، فإنه يحاول أن يصدّه عن الصلاة، عن فعلها أولاً، ثم عن إكمالها ثانياً، فيأتي إلى الإنسان إذا دخل في صلاته يوسوس له، يفتح له من أبواب الوسوس ما لم يكن يخطر على باله من قبل: أتذكر كذا؟ أتذكر كذا؟ أذكر كذا؟ ثم يذكر له أشياء لا حاجة له بها، ولذلك إذا سلّم من صلاته طارت كل هذه الوسوس وكأنها لم تكن. وعلاج هذا ما أرشد إليه النبي ﷺ: بكونه يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه إذا فعل ذلك بإيمان ويقين ورجاء للنتيجة يذهب الله عنه ما يجِدُّ، كما فعل

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

الرجل الذي شكّا إلى النبي ﷺ هذا الأمر، فأرشده النبي ﷺ إلى ما سمعت، قال: ففعلت فأذهب الله عني ما أجد. ^(١) هذا هو دواء هذا الوسواس.

أما قوله: إني أتكلم في نفسي بكلام، فهذا إن كان يتكلم بلسانه فإن صلاته تبطل، لقول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ^(٢).

وإن كان لا يتكلم بلسانه بل في قلبه فإن ذلك لا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها كثيراً، لأنه كلما غفل الإنسان في صلاته وصار يجول يمينا وشمالاً بقلبه فإن صلاته تنقص، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تِسْعُهَا، ثُمَّ نَهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» ^(٣) أو ما أشبه ذلك مما يذكر عن النبي ﷺ.

(٢٠٧٩) يقول السائل: ما حكم التفكير في داخل الصلاة بعيداً عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الوسواس التي يلقيها الشيطان في قلب المصلي، لأن الشيطان لنا عدو، كما قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، ومن المعلوم أن عدوك الذي سُلِّطَ على بني آدم إلا عباد الله المخلصين سوف يحرص غاية الحرص على إضلالك، وتقويت الفرص بقدر ما يستطيع، فهو يأتي إلى الإنسان في صلاته ويفتح عليه أبواب الوسواس من كل جانب، فيفكر في أشياء ليس له فيها مصلحة، لا في دينه ولا دنياه، وإذا سَلَّمَ وانصرف عن الصلاة تطايرت عنه هذه الوسواس وزالت وكأن لم تكن، ويكفي في هذا موعظة للإنسان وبيانا بأن هذا من عدوه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

ولكن ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً والله الحمد، وقد شكى هذا الأمر للنبي ﷺ، فأمر أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث، مرات، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١). والتفل عن اليسار ممكن إذا كان الإنسان إماماً أو كان منفرداً، لكن إذا كان مأموماً والناس على يساره فالتفل قد يكون متعذراً، وحيثئذٍ يكفي الالتفات، وقد نقول: لا حاجة أيضاً إلى الالتفات، بل يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، لأن الظاهر أن الالتفات كان من أجل التفل الذي يكون عند تعوذه بالله من الشيطان الرجيم، وذلك لأنه لا يمكن أن يتفل أمامه وهو يصلي، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(٢).

(٢٠٨٠) تقول السائلة: دائماً أفقد الخشوع في صلاتي، ولكنني أحاول كثيراً أن أخشع وأفكر فيما أقول، فما العلاج الشافي الذي يؤدي إلى الخشوع والتفكير في الصلاة؟ وهل تقبل الصلاة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الإنسان يعالج نفسه في طرد الوسواس والشكوك فإنه على خير، وإلا فإن الشيطان يريد من العبد أن يتذبذب، ويتردد، ويقلق في عباداته، بدليل قول النبي ﷺ في الرجل يسهو في صلاته: «إن كان صلى إتماماً لأربع كاتنا -أي: السجدة، يعني: سجدتي السهو- ترغيباً للشيطان»^(٣).

(٢٠٨١) تقول السائلة: سمعت أن حضور القلب في الصلاة سنة، وأن الإنسان لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها، فكيف يكون ذلك؟ وهل عدم حضور القلب في الصلاة يبطل الصلاة؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، رقم (٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا لم يحضر القلب في الصلاة هل تبطل أم لا؟ إذا كان أكثر صلاته لم يحضر فيها قلبه فمن العلماء من قال: إن الوسواس إذا غلبت على أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها، واستدل الجمهور بأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ فيقول له: «اذكر كذا وكذا يوم كذا وكذا، حتى لا يدري كم صَلَّى»^(١)، وهذا يدل على أن الوسواس لا يُبْطِلُ الصلاة، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية من اليسر والتسهيل، لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس، وإن كان القول بالبطلان لا يستلزم هذا، لأنه ربما إذا قلنا: إنه إذا غلبت الوسواس على أكثر الصلاة بطلت، ربما يكون هذا سبباً لشدة الناس إلى إحضار قلوبهم في الصلاة، لكن على كل حال الذي يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، وأن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غَفَلَ عن صلاته.

(٢٠٨٢) يقول السائل: هل تصح الصلاة من غير خشوع؟ وما المقصود بالخشوع أثناء الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة تصح بدون خشوع، ولكنها ناقصة جداً، لأن الخشوع هو لبُّ الصلاة وروحها، وقد أثنى الله على من كانوا خاشعين في صلاتهم حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١-٢] والخشوع هو: سُكُونُ النَّفْسِ، وحضور القلب، وامتنال الجسد، بحيث يكون في صلاته خاشعاً لله - عز وجل -، مُعْرِضاً عَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سبأه، رقم (٣٨٩).

كل ما سواه، لا تحدثه نفسه بشيء، وإنما هو مقبل على صلاته كل الإقبال، يتدبر ما قرأ، ويتأمل ما فعل، ويتقرب إلى الله - عز وجل - بهذه الصلاة، ويأتي بها على السُّنَّةِ التي جاءت بها عن رسول الله ﷺ، أما من شرع في صلاته وهو يحدث نفسه ويجول في قلبه يمينًا وشمالًا فإن هذا ليس بخاشع، وبهذا تكون صلاته ناقصة، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تِسْعُهَا، ثُمَّهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (١) أو نحو ذلك، كل هذا من أجل غفلته وتحدثه نفسه أثناء الصلاة، وقد شكا رجل إلى رسول الله ﷺ ما يجده من حديث النفس في صلاته، فأمره النبي ﷺ أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ففعل الرجل فقال: فذهب عني ما أجد. (٢)

فإذا أصابك شيء في صلاتك من هذه الوسوس وحديث النفس فعليك بما أرشد به النبي ﷺ: بأن تتفل عن يسارك ثلاث مرات، وتستعيذ من الشيطان ثلاث مرات، فإذا كنت في الصف في صلاة الجماعة فالتفل على اليسار متعذر، ولكن استعذ بالله من الشيطان الرجيم، كرر ذلك ثلاثًا فإن الله تعالى يذهب عنك ما وجدت.

(٢٠٨٣) يقول السائل: عندما أصلي تحدثني نفسي أثناء الصلاة بأشياء وهو اجس، هل صلاتي صحيحة أم أعيد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة صحيحة لا شك، لأن هذا أمرٌ صعب التخلص منه، ولكنها ناقصة بقدر ما حصل من الوسوس قد يستحضر الإنسان صلاته خمسة وسبعين في المائة فيكون له ثلاثة أرباع الصلاة الكاملة، وقد يكون خمسة وعشرين في المائة حضر قلبه والباقي لم يحضر،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فيكون له ربع الصلاة الكاملة، فالهواجيس تؤثر في كمال الصلاة لا في صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة على كل حال لكنها ناقصة.

فاحرص يا أخي، أوصي نفسي وإياك بالحرص على حضور القلب في الصلاة، حتى يؤديها الإنسان كاملة، حتى تحصل له ثمراتها كاملة، وهي: أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر.

(٢٠٨٤) يقول السائل: إنني أسهو في الصلاة وأنشغل بأمور الدنيا، وقدر ما حاولت أتخلى عن هذه العادة السيئة لم أستطع، وسألت رجلاً عالمًا بعد أن صلى بنا وقال لي: ما عندك صلاة. فهل هذا صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قوله: ما عندك صلاة، إن أراد: ما عندك صلاة تامة كاملة فصحيح، لأن الهواجيس والوساوس في الصلاة تنقصها. وإن أراد: ما عندك صلاة، معناها أن صلاتك باطلة، فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة وجبت إعادتها، ولا أدري عن هذا الإمام هل هو إنسان عالم يرى هذا الرأي فهو رأيه، وهو رأي قيل به؟ ولكن جمهور أهل العلم على أن الوسواس لا تبطل الصلاة ولو كثرت، لأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان يأتي الإنسان في صلاته ويقول: «اذكر كذا»^(١) لما لم يكن يذكره، ولم يخص النبي ﷺ ببعض الصلاة ولا بأكثرها.

ولكن مع هذا نقول: إن الإنسان يدفع هذا الأمر عنه بما أرشد إليه النبي ﷺ حيث قال له: يتعوذ بالله ويتفل عن يساره ثلاث مرات، فإذا فعل ذلك أذهب الله عنه ما يجد. قال الراوي - وهو الصحابي، قال-: ففعلت ذلك

فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي مَا أَجَدُهُ^(١)، فهذا هو الدواء النافع الذي أرشد إليه رسول الله

ﷺ.

(٢٠٨٥) **يقول السائل ع. ع:** لي صديق كثير النسيان، ويشك دائمًا في أداء صلاته هل هو أدى الصلاة بالكامل أم لا؟ وهل قرأ التشهد أم لا؟ وهل صلى صلاته سرًا أم جهرًا؟ ونصحته كثيرًا، وقد نصحته أن يبنى على اليقين ويكمل صلاته، هل يجوز له ذلك؟ نرجو نصحه بما فيه الكفاية.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الشكوك والأوهام والوساوس التي ترد على الإنسان في صلاته، وفي وضوئه أيضًا، بل قد تَنَسَّجُ على جميع تصرفاته، حتى التصرفات الخاصة مع أهله وأولاده قد تنسحب هذه الأوهام والوساوس والشكوك عليها، فيكون مذبذبًا في جميع تصرفاته، والطريق الوحيد إلى دفع هذه الوسواس والأوهام أن يكثر الإنسان من قراءة الأوراد الشرعية الواردة عن النبي ﷺ، وإذا أحس بهذه الوسواس تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى وإن كان في صلاته، ولا يلتفت إليها وينتهي عنها ولا تكون له على بال، وهو سوف يشق عليه الأمر في بادئ الأمر، ولكن إذا استعان بالله - عز وجل - وصَمَّمْ وعزم على ألا يلتفت إلى ذلك فإنه يزول عنه. ونصيحتي لهذا الأخ ولغيره ممن أصيبوا بهذه المصيبة أن يفعلوا ما أمر به النبي ﷺ: من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٢)، والانتهاز عن هذه الوسواس، حتى تزول عنهم بإذن الله.

(٢٠٨٦) **يقول السائل س. ب. ع:** حينما أبدأ في صلاة فريضة كثيرًا ما ينشغل ذهني ويسرح بعيدًا في عالم الدنيا، وحرركات الصلاة إنما أؤديها بدون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حضور قلب، وأحياناً أنتبه وأتذكر بعد فوات نصف الصلاة، وأحياناً لا أنتبه إلا وأنا في التشهد الأخير، فما الحكم في هذه الحالة، سواء كنت مأموماً أم إماماً أم منفرداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في هذا الحالة أن الإنسان إذا غلب على صلاته الوسواس في أمور الدنيا أو في أمور الدين، فمن كان طالب علم فصار ينشغل إذا دخل في الصلاة بالتدبر في مسائل العلم، أقول: إذا غلب هذا على أكثر الصلاة فإن أكثر أهل العلم يرون أن صلاته صحيحة، وأنها لا تبطل بهذه الوسواس، لكنها ناقصة جداً، وقد ينصرف الإنسان من صلاته لم يكتب له إلا نصفها أو ربعها أو عشرها أو أقل، أما ذمته فتبرأ بذلك ولو كثرت، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حاضر القلب في صلاته، لأن ذلك هو الخشوع، والخشوع هو لبُّ الصلاة ورُوحها.

ودواء ذلك أن يفعل الإنسان ما أمر به النبي ﷺ: بأن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ من الشيطان الرجيم^(١)، فإذا فعل ذلك أذهب الله. وإذا كان مأموماً في الصف فإن التفل لا يمكنه، لأن الناس عن يساره، ولكن يقتصر على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وإذا فعل ذلك وكرره أذهب الله ذلك عنه.

(٢٠٨٧) **يقول السائل:** أريد حلاً لمشكلتي هذه، وهي أنني قد تعلقت بفتاة غائباً، أي: دون علم الطرف الثاني، وقد أتت على كل أفكاري، وأصبح ذكرها في أوقاتي الكثيرة، وقد هداني الله والله الحمد إلى الصلاة، ودعوت الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقني في محنتي هذه، وأدعو في صلاتي بنسيان كل شيء والابتعاد عن كل الأفكار السوداء، لكن أحياناً تخطر ببالي في أوقات الصلوات، وأحياناً تخطر في غير الصلاة، فهل صلاتي مقبولة؟ وهل ذكرها في

ذلك يتنافى مع ديانتى أم لا؟ وهل أجد لديكم الحل المريح؟ وبماذا تنصحونني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - أقول: إن تعلقك بهذه الفتاة أمر قد يَرِدُ على الإنسان، فإذا حَمَى الإنسان نفسه مع هذا التعلق عما حرم الله عليه من النظر إلى هذه الفتاة التي تعلق بها، أو التحدث إليها، أو التعرض لها، فإن مجرد التفكير وحديث النفس لا يَأْثُمُ به العبد، لاسيما وأنت تحاول بكل جهدك أن تتخلى عن ذكرها، قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»^(١).

ونصيحتي لك أن تحاول أن تتزوج بها حتى يزول عنك ما في نفسك، ويطمئن قلبك، وترتاح وتتفرغ لعبادة الله - عز وجل - فِكْرِيًّا وجَسْمِيًّا، وتتفرغ كذلك لمصالح دنياك فِكْرِيًّا وجَسْمِيًّا، وهذه الأفكار التي ترد عليك بالنسبة لهذه المرأة مع محاولتك الابتعاد عنها لا تؤثر عليك في عبادتك على وجه يبطل العبادة، فصلاتك لا تبطل وإن جرى ذكر هذه المرأة على قلبك، وكذلك الصيام والحج، ولكن حاول بقدر ما تستطيع أن تُعْرِضَ عنها، وأن تنتهي عن التفكير بها، وعلم نفسك وقل لها: إن التفكير في هذه المرأة لا يزيد الأمر إلا بلاء وشدة، هذا إذا تعذر عليك الوصول إلى التزوج بها، فإن تيسر ذلك فهو الحل الوحيد.

(٢٠٨٨) **يقول السائل م. ب. أ:** عندما أدخل في الصلاة أشعر بالخشوع في الركعتين الأولى والثانية، وبعد ذلك أفقد الخشوع، ولا أدرك ذلك إلا في نهاية الصلاة، فأندم على ذلك، فماذا أفعل؟ وما السبيل إلى ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السبيل إلى إبقاء الخشوع أن تنتهي عن كل ما يَرُدُّ على قلبك من الوسوس والهواجس، وأن تستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد شُكِّيَ إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كثرة الوسوس، فأمر المصلي أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ففعل الرجل ما ذكره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فأذهب الله عنه ما يجد. ^(١) فليكن المسلم دائماً مستحضراً عظمة الله - سبحانه وتعالى -، وأنه واقف بين يديه يناجيه بكلامه، ويتقرب إليه بدعائه، ويتملق إليه بإلحاحه بالدعاء، فإن هذا كله مما يعين الإنسان على حضور القلب في الصلاة.



❁ الخروج إلى المسجد ❁

(٢٠٨٩) يقول السائل: سمعت أن تشبيك الأصابع غير مستحب، أرجو

تعليق الشيخ على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تشبيك الأصابع - لمن ذهب إلى الصلاة، أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة، أو كان في الصلاة - مَنهِيٌّ عنه، وليس من الأدب، وأما فيما سوى ذلك فلا بأس به، فيجوز أن يشبك الإنسان أصابعه بعد الصلاة، لأن ذلك ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وذلك حين «سَلَّمَ في إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر قبل أن يتم صلاته، ثم تقدم إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه»^(١).

وما يظنه بعض الناس من أن تشبيك الأصابع محظور كل وقت فهو خطأ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، وشبك بين أصابعه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٢٠٩٠) يقول السائل: أسمع من بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام

راکع يقولون: إن الله مع الصابرين، حتى يطيل الإمام في الركعة وحتى يدركها، هل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هَدِيهِمْ، وفيه أيضًا تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يؤذيهم، كما خرج النبي ﷺ ذات ليلة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويرفعون أصواتهم بالقراءة، فنهاهم عن ذلك وقال: «لا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعض في القرآن»^(١)، وفي حديث آخر: «لا يُؤذِنَنَّ بعضكم بعضًا في القراءة»^(٢).

وهذا يدل على أن كل ما يُشَوِّش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه، لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

أما بالنسبة للإمام: فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره، ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر، ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة، لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

(٢٠٩١) يقول السائل: بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راکع يظهر بعض التنحنح، أو يقول: إن الله مع الصابرين، هل للإمام أن ينتقد هذا الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً نقول: يا داخل لا تفعل هذا، لأن بعض الناس يشوش على المصلين إذا تنحنح أو قال: إن الله مع الصابرين، أو صار يركض ويسعى شديداً، مع أن النبي ﷺ نهى أن يسعى الرجل سعياً شديداً إذا جاء إلى الصلاة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤)، لكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إذا أدرك الإمام راکعاً فلا بأس أن يُسرِعَ، ما لم تكن سرعة قبيحة.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤/٣)، أبو دود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

وأما بالنسبة للإمام: فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إنه يسن انتظار الداخل، إلا إذا شق على المأمومين، فإن شق على المأمومين الذين معه فلا ينتظر، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل الجديد، وربما يستدل لهذا القول -أي: استحباب انتظار الداخل- بما كان من هدي الرسول ﷺ أنه كان يوجز في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تُفْتَنَ أمه، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أسرع مراعاة لمن معه من النساء اللاتي يصلين، فبدل هذا على أن الإمام لا حرج عليه إذا رأى الداخل فانتظر في الركوع، حتى يصل هذا الداخل إلى الصف ويركع، لاسيما إذا كانت هي الركعة الأخيرة.

(٢٠٩٢) يقول السائل: ما حكم الرجل الذي يأتي إلى المسجد والإمام راکع ويقول: إن الله مع الصابرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يقول هذا، بل إذا دخل يدخل بسكينة ووقار حتى يقف في الصف، فما أدركه من الصلاة فقد أدركه، وما لم يدركه قضاه بعد ذلك.

وأما قوله: «اصبر إن الله مع الصابرين»، فتلاوتها في هذا المحل غير شرعية، لأن الصحابة ما كانوا يفعلون هذا، وهذا أبو بكره رضي الله عنه دخل المسجد والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راکع، ^(١) فلم يقل: اصبر إن الله مع الصابرين. ثم إن في هذه الكلمة تشويشاً على المصلين، والتشويش على المصلين إذا كان يلهيهم فهو محرم.

(٢٠٩٣) يقول السائل م. خ. أ: هل قراءة القرآن عند أوقات الصلاة

بصوت مرتفع تشويش على الآخرين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغالب أن فيه تشويشاً على الآخرين، لاسيما إذا كان الصوت قوياً وكانت القراءة جيدة، فإن الناس سوف يشتغلون باستماعها عما هم بصدد من قراءة أو صلاة، ومثل هذا يُنهي عنه، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خرج على أصحابه ذات يوم أو ليلة وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « لا يؤذِن بعضكم بعضاً في القراءة » ^(١) - أي: في الجهر بها - فنقول لهذا الرجل الذي يرفع صوته بقراءة القرآن: اخفض صوتك لئلا تؤذي إخوانك فتصدهم عما هم بصدد من صلاة أو قراءة.

(٢٠٩٤) **يقول السائل:** أنا آخذ أخي الصغير إلى المسجد بعض المرات فهل يجوز لي ذلك؟ علماً بأنه لا يزعج المصلين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الطفل مميزاً فإن الذهاب به إلى المسجد أمرٌ مطلوب، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر » ^(٢). أما إذا كان لم يُميز فالأحسن أن لا تذهب به، لأنه لا يخلو من عبثٍ، وربما يبول في المسجد، وربما يخرج منه الريح فتؤذي المصلين، وإذا ذهبت به وهو مميز فاجعله عندك - أي: إلى جنبك - حتى لا يلعب في المسجد، وفي هذه الحال ليس لأحد حق في أن يؤخر الصبي عن مكانه في الصف، لقول النبي ﷺ: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » ^(٣)، ولأن في طرد الصغار عن الصف الأول تنفيراً لهم عن المسجد، وتكريماً لهذا الرجل الذي طردهم، وإزعاجاً للموجودين في المسجد، وسبباً في العبث، لأن الصغار إذا حُشِرُوا جميعاً كثر منهم اللعب والعبث.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

وليس هناك دليل يدل على أن الصغار يُطَرَّدُونَ من الصف الأول، وأما قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لِيلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، فالأمر فيه موجه إلى أهل العقول أن يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلون النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيفهموا منه أكثر ويأخذوا عنه أكثر، ولفظ الحديث: «لِيلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»، وليس فيه: لا يلني إلا أُولُو الْأَحْلَامِ، لو كان لفظ الحديث: لا يلني إلا أُولُو الْأَحْلَامِ، لقلنا: نعم اطرده الأطفال من الصف الأول، لكن الحديث أمرٌ لأُولِي الْأَحْلَامِ والنهي أن يتقدموا، وأن يكونوا ممن يلي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والفرق بين اللفظين واضح.

(٢٠٩٥) **يقول السائل:** يوجد في قريتنا شاب مختل العقل، ويقلد الناس في كل شيء، ويحضر للجامع عند كل صلاة، وَيُصَفُّ مع الناس للصلاة، ولكنه يركع قبل الإمام، ويسجد أيضًا كما يشاء، وكل أفعاله تخالف أفعال الْمُصَلِّينَ، لدرجة أننا تضايقنا منه، هل يجوز لنا أن نمنعه من الحضور للمسجد؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الرجل المختل العقل لا شك أن حضوره إلى المسجد على هذا الوجه الذي ذكره السائل موجب لانشغال المصلين به، ولهذا أوجه النصيحة إلى وَلِيِّهِ أن يمنعه من الحضور إلى المسجد، لما في ذلك من أذية المصلين، وإذا كان الرسول ﷺ قال للرجل الذي رآه يتخطى رقاب الناس وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقطع النبي ﷺ خطبته وقال له: «اجلس فقد آذيت»^(٢)، فإن ما ذكره السائل عن هذا الرجل أشد إيذاءً من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم =

تخطي الرقاب، لأن متخطي الرقاب غاية ما يكون منه أن يشغل الناس عن استماع الخطبة، أما هذا فإنه يشغل الناس عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها.

فأكرر النصيحة لَوَلِيَّه أن يمنعه من حضور المسجد، تفادياً لإيذائه وإذا كان وَلِيَّه لا يسمع ما أقول، فإني أقول لكم أنتم أهل المسجد: اتصلوا بِوَلِيَّه واطلبوا منه منعه، فإن وافق على ذلك فهو المطلوب، وإن لم يوافق فاتصلوا بالجهات المسؤولة عن المساجد لمنعه، فإن لم يكن هناك مسؤول عن المساجد فلکم أن تمنعوه، وليكن هذا بواسطة الإمام أو المؤذن، لأنها أقرب مسؤول عن المسجد، ولئلا تحصل الفوضى والنزاع بينكم وبين وليه، لأنه إذا كان الأمر قد أتى من إمام المسجد أو مؤذنه كان أهون على الناس.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم إحضار الأطفال دون سن السابعة للمسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن إحضار الأطفال -ولو كانوا دون سن السابعة، إذا كان لا يحصل منهم أذية- فإنه لا بأس به، لأن في ذلك تعريفاً لهم وتعويداً لهم على حضور المساجد، وربما يكون في ذلك سرور لهم إذا حضروا مع الناس ورأوا المصلين، أما إذا كان منهم أذية فالحكم فيهم كما قلنا في حكم هذا الرجل الذي وقع السؤال عنه.



❁ القيام للصلاة ❁

(٢٠٩٦) **يقول السائل:** عندما يدخل الإنسان إلى المسجد ويشعر في صلاة ركعتي تحية المسجد، وينتهي من الركعة الأولى يسمع صوت المؤذن، ماذا عليه أن يفعل؟ هل يُتِمُّ أم يتوقف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر أن السائل أراد سماع الإقامة، والجواب على هذا التقدير نقول: إن الإنسان إذا شرع في نافلة - سواء كانت تحية المسجد، أم راتبة الصلاة، أم نفلاً مطلقاً - ثم أقيمت الصلاة، فإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها بدون سلام ودخل مع الإمام، دليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، فقوله: «لا صلاة إلا المكتوبة» يحتمل أن المعنى: لا ابتداء صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت لها الإقامة، ويحتمل: فلا صلاة ابتداءً ولا استمرارًا، ولكننا إذا نزلناها على ما دَلَّت عليه السُّنَّة من وجه آخر وجدنا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢)، فيكون هذا المتنفل الذي قام إلى الثانية قد أدرك ركعة من هذه النافلة في حال يجوز له فيها ابتداء النافلة، فليستمر وليكمل، وأما إذا كان في الركعة الأولى فهو لم يدرك ركعة، فلا يكمل بل يقطعها بدون سلام ويدخل مع الإمام.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه إلى شيء يفعله بعض الناس: تجدد المقيم يقيم الصلاة والرجل جالس إلى جنب أخيه يتحدثان، ويبقيان في الحديث إلى أن يركع الإمام، ثم يقومان ويركعان معه، هذا لا شك أنه حُرْمَان عظيم، حيث إنه فاتهما إدراك تكبيرة الإحرام، وفاتتهما قراءة الفاتحة، وفاتتهما الاجتماع إلى المسلمين، وشَدَّاء عن المسلمين، وما يتحدثان فيه يمكنهما مواصلته بعد الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فليحذر الإنسان من تغرير الشيطان وتشتيته عن الخير، وليقم إلى الصلاة من حين إقامة الصلاة ليدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويدرك قراءة الفاتحة وما تيسر.

وشيء آخر -والشيء بالشيء يذكر كما يقولون- فإننا نجد بعض الناس يأتون متقدمين إلى المسجد، ثم يجلسون في آخر المسجد، فإذا أقيمت الصلاة قاموا ودخلوا في الصف، وهذا من الحرمان أن يتخلفوا عن الصف الأول، مع أن النبي ﷺ حثَّ على الصف الأول وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء - يعني: الأذان - والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»^(١) يعني: لو لم يجد الناس في الحصول على الصف الأول إلا أن يقرعوا أيهم يكون في الصف الأول لاقرعوا، فكيف والأمر سهل؟

فنصيحتي لإخواني الذين يتأخرون على الوجه الذي ذكرناه أن يبادروا الخير وأن يستبقوا إليه، وأحذرهم من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين رأى في أصحابه تأخرًا-: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

(٢٠٩٧) يقول السائل: أرى بعض الأشخاص يبدأ في أداء ركعتين قبل الصلاة، وقد تكون تحية المسجد، أو سنة الظهر، أو سنة الفجر، وعند شروعه فيها وقراءته الفاتحة يقيم المؤذن للصلاة التي بعد هذه النافلة، فيلجأ هذا الشخص إلى التسليم حالاً وهو واقف، ثم يشرع مع الإمام في الصلاة. فما حكم ذلك هل يجوز؟ وهل عليه شيء في ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: إذا كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم (٤٣٧).

الإنسان في نافلة ثم أقيمت الصلاة، فهل يقطع تلك النافلة ويدخل معهم، أو يستمر في صلاة النافلة مخففاً لها وموجزاً لها؟ وأصل اختلافهم هذا قوله ﷺ فيما صح عنه من حديث أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، فإن قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة»، ذهب بعضهم إلى أن المعنى: فلا ابتداء صلاة إلا المكتوبة، لأن الإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة، فكانه ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تشرعوا في صلاة بعد هذه الإقامة التي قصد بها الصلاة الحاضرة، لا تشرعوا في صلاة، بل اجعلوا الصلاة هي التي أقيمت لها، ولهذا روي في الحديث: فلا صلاة إلا التي أقيمت. وذهب آخرون إلى أن قوله: فلا صلاة، أي: فلا صلاة ابتداءً ولا استمرارًا. فعلى الرأي الأول يكون المنهي عنه ابتداء الصلاة، فإذا كان قد شرع في الصلاة فإنه يتمها خفيفة، وعلى الثاني يكون المنهي عنه الصلاة ابتداءً واستمرارًا، فإذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة وجب عليه قطعها.

وعندي -والعلم عند الله- سبحانه وتعالى- أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة فإنه يتمها خفيفة، وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى فإنه يقطعها، لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢)، وهذا الذي صلى ركعة من النافلة قبل وجود المانع -وهو: إقامة الصلاة- يكون قد أدركها فليتمها، وأما إذا كان لم يصل ركعة كاملة فإن مفهوم قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»: أنه لم يدرك زمنًا تكون فيه هذه الصلاة مباحة، فيقطعها ويدخل مع الإمام، وعند قطع الصلاة لهذا السبب أو لغيره فإنه يخرج منها بدون سلام، لأنه لا أعلم سنة في الرجل إذا أراد أن يخرج من صلاته قبل تمامها يسلم، ولهذا تقول عائشة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ﷺ فيما رواه مسلم: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»^(١)، فالتسليم ختام الصلاة، وكذلك في السنن أن النبي ﷺ قال: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، وفي مسألتنا لم يصل إلى حد يتحلل منها، ولم يصل إلى ختامها، فلا يُشرع السلام، بل ينصرف بدون أن يسلم.

(٢٠٩٨) يقول السائل: سمعنا من بعض الناس أنه إذا أذن المؤذن لا يستحب على المرء أن يقوم للصلاة إلا إذا قال: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم بعض أهل العلم -رحمهم الله- قال: إنه لا ينبغي القيام حين يسمع النداء حتى يقول جزءاً من الأذان، قالوا: لأن هذا يشبه الشيطان إذا أدبر حين سماعه الأذان، فـ «إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط»^(٣)، لشدة وقع ما سمعه عليه.

قال أهل العلم: فلا ينبغي للإنسان أن يقوم حين يسمع الأذان، بل ينتظر حتى يكبر عدة تكبيرات. وفي نفسي من هذا شيء.

(٢٠٩٩) يقول السائل: كيف تكون الوقفة الصحيحة في الصلاة، وكيف تكون مواضع الرجلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقفة الصحيحة في الصلاة أن يعتمد الإنسان قائماً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

وأما وضع الرجلين حال القيام فإنهما يكونان على طبيعتهما من غير ضم ولا تفريق، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا صفوا في صلاة الجماعة يلصق بعضهم كعبه بكعب أخيه، وليس ذلك كما يفعله بعض الناس بأن يفتح رجله أكثر من الاعتدال العادي، لأنه إذا فتح رجله أكثر من الاعتدال العادي انفصل ما بين المنكبين فحصل تفرق في المناكب، والمشروع هو التصاق المناكب والتصاق الكعب بالكعب، حتى تتحقق المرافعة، ولكن بشرط ألا يكون في ذلك أذية على من بجنبك، فإن كان في ذلك أذية وتشويش عليه فلا تفعل، اجعل الكعب حذاء كعب أخيك بدون أن تضيق عليه، ويكفي هذا لأول مرة، لأن المقصود من هذا هو تحقيق التسوية بين الصفوف.

(٢١٠٠) يقول السائل: المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند

السجود بماذا نقدرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافة في القيام لا أعرف في هذا سنة، فيكون وضع القدمين على طبيعتهما، لأن كل شيء لم يرد به صفة فإنه يبقى على ما تقتضيه الطبيعة.

وأما المسافة بين القدمين في حال السجود: فإنه لا مسافة بينهما، السنة أن يلزق إحدى القدمين بالأخرى، كما جاء ذلك في صحيح البخاري «كان أحدهما يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»^(١)، وكما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «فالتمسته فوقعت يدي على قدميه، وهو ساجد»^(٢)، فإن وقوع اليد الواحدة على القدمين جميعاً يدل على أن إحداها ملتصقة بالأخرى، فيكون المشروع في حال السجود أن يضم إحدى القدمين إلى الأخرى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

❁ أحكام الصفوف ❁

(٢١٠١) يقول السائل: قول الإمام قبل أن يُكَبِّرَ: استوتوا واعتدلوا

وتراصوا، هل هذا وارد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم وارد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(١)، ولكن يجب أن نعلم أن هذه الكلمات لها معناها ومدلولها، بمعنى: أن الإمام لا يقولها إلا إذا رآهم لم يستوتوا ولم يتراصوا، أما إذا رآهم متراصين متساوين فلا حاجة أن يقولها، هذه واحدة.

ثانيًا: على الإمام أن يلتفت إلى المأمومين لينظر هل استوتوا أم لا؟ فإذا لم يكونوا استوتوا فليُسَوِّهِمْ ولو بيده، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يمسح مناكب أصحابه وصدورهم ويقول: «استوتوا»^(٢)، ولما كثر المسلمون صار الخلفاء الراشدون يُوكِّلُونَ رجالًا ينظرون إلى الصفوف، فإذا أتوا وقالوا: إنها مستقيمة مستوية كبروا، وغالب الأئمة اليوم لا يقيمون لهذه الكلمات وزنًا، وإنما هي كلمات تقال حتى لو كان الصف من أقوم ما يكون، كلمات تقال ولا يُعَقَّبُ عليها إذا كان الصف معوجًا أو كان متباعداً، ولذلك تجد المأمومين لا يقيمون لها وزنًا، ولا يهتمون بقوله: استوتوا أو اعتدلوا أو تراصوا، لكن لو أن الإمام اعتبر معنى هذه الكلمات وسوى الصفوف بيده إذا لم تستو لكان لها فائدة.

ثم إن بعض الأئمة لا يصبر على أذى المأمومين إذا رآهم قد أحدقوا به نظرًا شزرًا خاف وكبر، وهذا يعتبر جُبْنًا، فالواجب أن يكون الإنسان شجاعاً في دين الله - عز وجل - لا يهمه أحد، ويصبر لا يكبر للإحرام حتى يراهم استوتوا تمامًا، وهو إذا عود المأمومين هذا ألفوه ولم يقع منهم منكر، وقد جربنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

هذا ورأينا أن الناس والحمد لله يحبون الخير، لكنهم يحتاجون إلى عمل جد، وليعلم الإمام أن من أعظم مسؤوليته هذه المسألة أن يأمر بإقامة الصفوف وتسويتها والتراس فيها والتقارب بينها.

(٢١٠٢) **يقول السائل:** إذا انتهى المؤذن من الإقامة للصلاة فهل للإمام البقاء واقفاً يدعو بما شاء قبل الأمر بتسوية الصفوف والشروع في الصلاة؟ وأيهما الأولى والأحسن في حقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا أعلم في ذلك دعاءً مشروعاً للإمام ولا غيره بعد انتهاء إقامة الصلاة، وإنما المشروع للإمام أن يحرص على تسوية الصفوف وإقامتها على الوجه المشروع بالتراس وتكميل الصف الأول فالأول.

وبهذه المناسبة أود أن أُبين أن كثيراً من الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- قد فرطوا في هذه المسألة: فتجد الكثير منهم يلتفت يميناً وشمالاً، استووا يقولها كلمة عابرة كأنها ليس لها معنى، فهو يقول هذه الكلمة ولو كان الصف مستوياً، وهو يقولها ولا يحاول تعديل الصف المعوج إذا رآهم معوجين، وإنما يكتفي بها، وهذا من التفريط وعدم الحرص على اتباع السنة في ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحرص على تسوية الصفوف، حتى كأنها يسوي بها القداح -عليه الصلاة والسلام-^(١)، حتى إنه رأى رجلاً بادياً صدره ذات يوم فغضب وقال: «عباد الله! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢)، وكان -عليه الصلاة والسلام- يمسح صدور أصحابه ومناكبهم ليسووا صفوفهم^(٣)، وكان يكبر إذا رآهم قد استووا، كل هذه الأشياء التي ثبتت عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

الرسول ﷺ نرى كثيرًا من الأئمة يهملونها، فيكبرون وهم لا يرون أن الصف قد اعتدل أو استوى كما ينبغي.

ونصيحتي لهم أن يحرصوا على هذه الأمور وغيرها مما يتعلق بالصلاة، ليكونوا أئمةً وقادةً وموجهين وناصحين.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذاً ليس للإمام الوقوف بمقدار الفاتحة يدعو فيها بينه وبين نفسه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في هذا سنة، والذي ينبغي كما أشرنا إليه أن يحرص في هذا المقام على تسوية الصفوف، ثم يكبر.

فضيلة الشيخ: لكن هل له أن يكلّ إلى بعض الجماعة أن يساعده في تسوية الصفوف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم له أن يفعل ذلك، لأن هذا ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنها قد وكلّا أحداً بتسوية الصفوف، لاسيما مع كثرتها مثل صلاة الجمعة أو ما أشبه ذلك.

(٢١٠٢) **يقول السائل:** إذا كنت أصلي النافلة وأقيمت الصلاة، وصار هناك فراغ بيني وبين الصف، هل يجوز أن أتزحزح حتى ألتصق بالصف؟ أم أبقى في مكاني حتى لا أكثر الحركة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن يتقدم الإنسان الذي يصلي النافلة إلى الصف الذي أمامه، أو أن يذهب يميناً أو شمالاً إذا تقلص الصف عنه، ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى فليقطع الصلاة النافلة، وليدخل مع الإمام، وإن كانت الركعة الثانية فليتمها خفيفة.

(٢١٠٤) **يقول السائل ع. أ:** إن بعض الناس يجيء إلى المسجد ويضع نعاله، أو عصاه، أو أي شيء ليحتمي له محلاً في الصف الأول، لاسيما في يوم الجمعة، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن نقول: إن التقدم في الصف الأول فالأول هو المشروع الذي أمر النبي ﷺ أمته، وحثهم على ذلك وقال: «ليني منكم أولو الأحلام والنهى»^(١) أي: العقول، البالغون. ولكن المقصود من التقدم هو تقدم الإنسان بنفسه إلى المسجد حتى يحصل على فضيلة التقدم.

من المهم أيضًا أن يحرص الناس على تكميل الصف الأول فالأول، فإن الإنسان إذا أكمل الصف الأول فالأول صار كما وصف النبي ﷺ الملائكة وهي تصف عند الله - عز وجل -^(٢)، ومن المهم أيضًا في هذا المقام تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والكعوب، وقد كان النبي ﷺ يحرص على تسويتها، حتى خرج ذات يوم وقد عقل الصحابة عنه ذلك، فرأى رجلًا باديًا صدره فقال ﷺ: «عباد الله! لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٣)، أي: بين قلوبكم ووجوهات نظركم، وهذا وعيد شديد فيمن لم يسو الصفوف.

ومن المهم أيضًا في هذا الباب التراص، بحيث لا يكون في الصف خلل وفرج، فإن الشياطين تدخل من بين المصلين إذا كان في الصف خلل وفرج، وكل هذه الأمور يخل بها الناس، وذلك لقلة الوعي، وقلة الإرشاد، وقلة ملاحظة الأئمة ذلك، فإن كثيرًا من الأئمة - نسأل الله لنا ولهم الهداية - لا يعدون أن يكرر كلمة عابرة بقوله: استووا، اعتدلوا، استقيموا وما أشبه ذلك، من غير أن يتفقد الصف بنظره ويسويه تسوية حقيقية، إذا رأى متقدمًا قال: تأخر، أو متأخرًا قال: تقدم، ومن غير أن ينظر إلى إتمام الناس للصف الأول فالأول، ومن أجل هذا صارت هذه الكلمة لا تحرك في المأمومين ساكنًا ولا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

تهمهم، وكأنها كلمة تقال، حتى إني بلغني أن رجلاً أراد أن يصلي بشخص وليس معها سواهما، فلما أقيمت الصلاة التفت هذا الرجل وقال: استووا اعتدلوا مع أنه ليس وراءه أحد، لكنها كانت كلمة تقال.

ومن هذا أيضًا أنه إذا كان إمام ومأموم ليس معهما غيرهما فإن السنة أن يقف المأموم على يمين الإمام، وأن يكون محاذيًا له لا متأخرًا عنه، خلافًا لما يفهمه بعض الناس من أنه ينبغي أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلًا فيما إذا كانا اثنين، وليس هذا بصواب، لأنها إذا كانا اثنين صارا صفًا، والصف ينبغي فيه التسوية.

هذه الأمور نبهت عليها - وإن لم ترد في سؤال السائل - لأنها مهمة جدًا، وأول من يخاطب بها في الحقيقة الإمام.

أما بالنسبة لوضع العصا والحذاء وما أشبهها في مكان الإنسان: فهذا إن كان الإنسان يضعها ثم يخرج إلى بيته أو إلى سوقه ويبقى إلى قرب الصلاة ثم يأتي فهذا محرم عليه ولا يجوز له، لأن الأماكن المعدة للعبادة إنما هي لمن سبق بنفسه، ولهذا يروى عن النبي ﷺ أنه قيل له: ألا نبني لك؟ يعني: خيمة في منى، فقال ﷺ: «مَنْ مِّنَّا مَنْ سَبَقَ»^(١)، فدل هذا على أن الأماكن المعدة للعبادة الناس فيها سواء، ولا يجوز لأحد أن يحتجر منها شيئًا.

أما إذا كان الذي وضع العصا أو الحذاء أو المنديل أو السجادة موجودًا في المسجد، لكنه يجب أن يتعد لأجل أن يراجع كتابًا أو يدرس أو يقرأ أو يصلي، ثم إذا رأى أن الصفوف قد وصلت إلى مكانه تقدم إليه وجلس فيه، فإن هذا لا بأس به، ولكن يُلاحظ الحذر من فعل بعض الناس في هذه الحال، فإنه يضع حذاءه أو عصاه في هذا المكان ويذهب في ناحية من المسجد، ويتأخر إلى قرب مجيء الإمام، بحيث لما يجيء إلى مكانه يتخطى رقاب الناس، وهذا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

أمر يجب الحذر منه، لأنه أذية، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال: «اجلس فقد آذيت»^(١).

إذا خلاصة الجواب أن نقول: إن وَضَعَ الإنسان هذه الأشياء وهو في المسجد فلا حرج عليه، لكنه يجب أن يلاحظ عدم تخطي الناس، وإن كان وضعها وخرج فإن ذلك لا يجوز.

(٢١٠٥) يقول السائل ع. أ: إذا كان الصف الأول من المصلين في المسجد يفصله عن بعضه منبر الخطيب، فهل يعتبر صفًا أولًا في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الصف الأول هو الذي يلي الإمام، فإذا كان هذا الصف الذي يفصله المنبر هو الذي يلي الإمام كان هو الصف الأول على كل حال، والصف الثاني ما بعده وهكذا حتى تنتهي الصفوف، لكن ينبغي إذا كان المسجد واسعًا أن يتأخر الإمام حتى يكون الصف الذي خلفه متصلًا ببعضه ببعض غير مفصول بالمنبر، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين السواري - أي: بين الأعمدة - لأنها تقطع الصف، فأما إذا لم يمكن بأن كان العدد كثيرًا ولا بد من تقدم الإمام، فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به.

(٢١٠٦) يقول السائل ع. ن. أ: أيهما أفضل: أن أجلس على يمين الإمام في الجهة اليمنى من المسجد في الصف الثاني، أم على يسار الإمام في الصف الأول، وذلك قبل إقامة الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل الصف الأول، فهو أفضل من الثاني، سواء كنت في اليسار منه أو في اليمين، لقول النبي ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يتراصون

ويكملون الأول فالأول»^(١)، وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢)، فالصف الأول أفضل من الثاني مطلقاً، ولكن في الصف الواحد هل الأفضل اليمين وإن بعد أو الأقرب؟ الجواب أن يقال: الأقرب أولى، إلا إذا تساوى اليمين والشمال في القرب فيكون اليمين أفضل، وعلى هذا فالأقرب في اليسار أفضل من الأبعد في اليمين.

ويدل على ذلك أن الناس يبدؤون الصف من وسطه ويؤمنونه من الجوانب جميعاً، وليسوا يتمون الأيمن أولاً ثم يبدؤون باليسار، ويدل لهذا أيضاً أن المشروع في أول الأمر في صف الثلاثة أن يكون الإمام وسطهم أي بينهم، أحد المأمومين عن يمينه والثاني عن يساره، ولو كان الأيمن أفضل مطلقاً ولو بعد لكان المأمومان كلاهما عن يمينه، ومن المعلوم أن كون الإمام مع الاثنين بينهما قد نسخ، وصارت السنة أن يكون الإمام متقدماً.

(٢١٠٧) يقول السائل ع: إذا وجدت شخصين في طرف الصف، هل أصف معهما أم أقف وسط الصف؟ أم أجذبهما لوسط الصف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع أن يبدأ الصف من وراء الإمام، لأنه كلما كان الإنسان أقرب إلى الإمام كان أفضل، فإذا وجدنا شخصين في أطراف الصفوف جذبناهما إلى وسط الصف ليدنوا من الإمام، ومن المعلوم أنك إذا وجدت اثنين في طرف الصف ووجدت وسط الصف خالياً فلو وقفت وسط الصف صرت منفرداً، لطول المسافة بينك وبين الاثنين، لكن اجذبهما إلى وسط الصف وتصفون جميعاً.

ثم إني في الواقع أعجب من هذين الرجلين اللذين وقفا في جانب

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الصف، ما الذي يحملها على هذا؟ أ يحملها العجز والتكاسل لكون طرف الصف مما يلي باب المسجد أم ماذا؟ إن كان الأول فسبحان الله! يأتیان من بيوتهما إلى المسجد، ويعجزان أن يخطوا خطوات حتى يصلا إلى وسط الصف؟ ما هذا إلا من توهين الشيطان لبني آدم، حتى لا يكون هناك ما هو أكمل.

(٢١٠٨) يقول السائل: إذا كان يوجد صف كامل قد فاتته بعض الركعات، فهل بعد سلام الإمام يجب عليهم أن يسووا الصف مثل ما كان عليه حال الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليهم أن يسووا الصف، لأن كل واحد منهم سيصلي وحده، فإن المسبوقين إذا قاموا لقضاء ما فاتهم فالمشروع أن يصلي كل إنسان وحده، وإذا كان كل إنسان يصلي وحده فلا حاجة إلى تساويهم.

(٢١٠٩) يقول السائل: بارك الله فيكم، هل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: البلوغ ليس شرطاً لمصافة الصبي في صلاة النفل، فمثلاً لو صلى ناس جماعة في قيام رمضان، وكان خلف الصف رجلٌ بالغ وصبي، فإن هذه المصافة صحيحة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى بأنس بن مالك رضي الله عنه، فوقف أنس رضي الله عنه وبتيم وراء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-^(١)، وهل يصح هذا في الفريضة؟ اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يصح، وذلك لأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، فيكون هذا الرجل المفترض قد صاف متنفلاً، فلا تصح مصافته إياه، ولكن الصحيح أنه يصح أن يصاب الرجل البالغ صبياً فيصليا جميعاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة تكون صفا، رقم (٧٢٧).

خلف الصف، ودليل ذلك ما ذكرناه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. ثم إنه قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه صلى بقومه وهو ابن ست أو سبع سنين، صلى بهم إمامًا وهم بِالْعُؤْن^(١)، فإذا صحت إمامة الصبي في الفريضة فصحة مصافته فيها من باب أولى، فالصواب أن الصبي تصح مصافته في الفريضة وفي النافلة، كما يصح أن يكون إمامًا في الفريضة وفي النافلة.

وهنا مسألة أحب أن أتعرض لها بهذه المناسبة، وهي: أن بعض الناس إذا رأى الصبيان في الصف الأول طردهم منه، وهذا خطأ، لأن الصبي إذا لم يكن منه إساءة للمصلين أو للمسجد وجلس في مكان كان أحق به من غيره، لأن المساجد لمن سبق، وقد نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مكانه فيصلي فيه، ولا شك أن هذا العمل يؤثر في نفسية الصبي، وسوف يكره الذي أقامه، ويكره المجيء إلى المسجد، ويؤثر ذلك في قلبه في المستقبل.

وأما قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «يلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢)، فإن هذا أمرٌ لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا، حتى يكونوا هم الذين يلونه، ولم يقل الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهي» لو قال: لا يلني إلا هؤلاء لكان ربا حجة لمن يطرد الصبيان من الصف الأول، وإنما قال: ليلني، وهذا أمرٌ موجه للكبار العقلاء أن يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه، ثم إن العبرة بالأكثر، ومعلومٌ أنه لن يكون أكثر الصف صبيانًا لا يفهمون ولا يعقلون.

فإن قال قائل: لو مكناهم للعبوا فشوشوا على الناس، نقول: بل لو جمعناهم في صفٍ واحد خلف الصف لكانوا أقرب إلى التشويش وأقرب إلى اللهو، ولكن إذا أبقيناهم في أمكتهم وفرقنا بينهم زال هذا المحذور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٣٠٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(٢١١٠) يقول السائل أ. أ: ما حكم مصافة الطفل غير مميز في الصف وعمره أقل من خمس سنوات؟ وإذا كان لا يجوز فهل يعتبر قاطعاً للصف؟ وإذا كان قاطعاً للصف هل على الإمام أن يؤخره إلى مؤخرة المسجد؟ أفيدونا حفظكم الله، حيث إن ذلك يكثر عندنا في المساجد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تضمن هذا السؤال مسألتين:

المسألة الأولى: مصافة هذا الصبي الذي لا يميز، وجوابها أن مصافته لا تصح، لأن صلاته لا تصح، ومن لا تصح صلاته لا تصح مصافته. وعلى هذا: فلو كان رجلان تقدم أحدهما ليكون إماماً، وتأخر الثاني مع هذا الطفل الذي لم يميز، فإنه يعتبر مصلياً منفرداً لا تصح صلاته، ويجب عليه أن يصف مع الإمام.

أما المسألة الثانية: فهي قطع الصف، فلا يعتبر وقوف هذا الطفل قاطعاً للصف، لأن مسافته قصيرة فلا يكون قاطعاً للصف، لكن ينبغي لأولياء الأمور ألا يأتوا بمثل هذا الطفل الصغير، لأنه يشغل المصلين، فإما أن يعث حال وجوده في الصف فيشغل من حوله، وإما ألا يعث ولكن يشغل ولي أمره. نعم إن دعت الضرورة إلى ذلك -مثل ألا يكون في البيت أحد مع هذا الطفل الصغير، أو ليس معه إلا أطفال لا يعتمد الإنسان على حفظهم له، ويخشى وليه أن يعث هذا الطفل بنار أو غيرها- فهذه ضرورة لا بأس أن يحضره، ولكن عليه أن يكف أذاه عن المصلين.

(٢١١١) يقول السائل: ما حكم إذا وجد شخص طفلاً صغيراً في الصف

الأول، وقام هذا الشخص بإخراج الطفل ودخل مكانه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل الأطفال من الأفضل أن يُصلُّوا في الخلف أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الطفل مميزاً وقد جلس في مكان في

الصف الأول أو فيما سواه، فإنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الصف، لأن ذلك

جناية عليه، وقد نهى النبي ﷺ الرجل أن يقيم أخاه من مكانه ويجلس فيه فقال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»^(١)، ما لم يكن من الصبي حدث من لعب أو نحوه، فحينئذ يتكلم مع وليه ويشير عليه أن لا يأتي به، لأنه يؤذي المصلين ويشوش عليهم، فإن منعه وليه فهذا المطلوب، وإن لم يمنعه فللقائم على المسجد أن يمنع هذا الطفل.

وأما مع أدب الطفل وعدم أذيته فإنه كغيره من المصلين، له الحق في المكان الذي يجلس فيه، لما ذكرنا من الحديث، ولأن إخراج الطفل من مكانه يجعله يكره المسجد والحضور إليه، وكراهة الشخص المعين الذي أقامه، وكل هذا أمر لا ينبغي أن يحدث.

وأما جعل الأطفال في صف واحد وراء الكبار فهذا يؤدي إلى أن يتأذى المصلون منهم أكثر فأكثر، لأنهم إذا اجتمعوا في صف واحد حصل منهم الكلام واللعب، فيتأذى المصلون بهم.

ولا ينافي ما ذكرته الآن قول النبي ﷺ: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢)، فإن هذا الحديث فيه الحث على تقدم البالغين ذوي العقول، وليس فيه منع من دونهم من التقدم، ولو أراد النبي ﷺ منع من دونهم من التقدم لقال: لا يليني إلا ذوو الأحلام والنهي، ومن المعلوم الفرق بين الصيغتين، يعني قوله: «يليني منكم ذوو الأحلام والنهي»، وقوله: لا يليني منكم إلا أولو الأحلام والنهي.

(٢١١٢) يقول السائل: ما حكم وضع المولود أمام أمه وهي تصلي في المسجد، وذلك بحجة تراص الصف، حتى لا يفصل بينها وبين التي بجوارها، وذلك في صلاة الجماعة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا خطأ؛ لأن وضع الصبي أمامها يشغلها ويشغل غيرها من النظر إليه، وإذا كان بينها وبين المصلية الأخرى فإنه لا يقطع الصلاة، لأن المساحة التي يأخذها يسيرة، وإذا كان مميزاً صلى مع الناس.



❀ التكبير ومواضع رفع اليدين ووضعها في الصلاة ❀

(٢١١٣) يقول السائل: متى تبدأ تكبيرة الإحرام ومتى تنتهي؟ هل قبل

الركوع أو قبل الفاتحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السؤال يريد به السائل إدراك تكبيرة الإحرام، وإدراك تكبيرة الإحرام يكون بالتكبير بعدها مباشرة، فإذا شرع الإمام بالاستفتاح فقد فاتت الإنسان تكبيرة الإحرام، وذلك لأن إدراك الشيء يكون بالمتابعة عليه، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إذا كبر فكبروا»^(١). فجعل موضع تكبير المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة، وعليه: فإذا دخل المأموم مع الإمام بعد أن كبر وشرع في الاستفتاح فقد فاتته تكبيرة الإحرام.

(٢١١٤) يقول السائل: ما هو الرفع الصحيح لليدين عند تكبيرة الإحرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرفع الصحيح أن ترفع يديك إلى حذو منكبيك، أو إلى فروع أذنيك، كل هذا جاءت به السنة، أو إلى شحمة الأذنين، عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، ولا رفع فيما سوى ذلك، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يفعل ذلك في السجود^(٢).

وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع^(٣)، فالظاهر - والله أعلم - أنه وهم من الراوي، كما حقق ذلك ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)^(٤).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦/١٥).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٢١١٥) يقول السائل: ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدين عند التكبير

في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هي أربعة مواضع: الموضع الأول عند تكبيرة الإحرام، والموضع الثاني عند الركوع، والموضع الثالث عند الرفع من الركوع، والموضع الرابع عند القيام من التشهد الأول، يعني: إذا قام من التشهد الأول، وليس كما ظنه بعض الناس أنه يرفع يديه وهو جالس ثم يقوم، فإن هذا خطأ ولم تدل عليه السُّنَّة، بل السنة إذا قام من التشهد الأول رفع يديه. هذه أربعة مواضع، وما سواها فإنه لا يشترط فيها رفع اليدين.

(٢١١٦) يقول السائل: ما موضوع رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام؟ هناك

من يرفع يديه إلى صدره، ومنهم إلى أسفل الصدر، ما الصحيح في ذلك مع التوجيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رفع اليدين في الصلاة يكون في أربعة مواضع: الموضع الأول عند تكبيرة الإحرام، والموضع الثاني عند الركوع، والموضع الثالث عند الرفع من الركوع، والموضع الرابع عند القيام من التشهد الأول.

وينتهي الرفع إلى فروع الأذنين، أو إلى شحمة الأذنين، أو المنكبين، هذه السُّنَّة، يعني: إما أن ترفع يديك إلى فروع الأذنين، أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى المنكبين.

وأما رفعهما إلى الصدر لا تبلغ المنكبين فهذا خطأ، هذا في الحقيقة عبث لا يثاب عليه الإنسان، لأنه لم يأت بالسنة ولم يأت بالسكون، فهو تحرك حركة غير مشروعة، فيكون ذلك من العبث في الصلاة.

لذلك نقول: على الإخوة الحريصين على فعل السنة في رفع اليدين أن يرفعوا أيديهم إلى المناكب على الأقل، أو إلى فروع الأذنين، أو إلى شحمة

الأذنين، والأحسن أن يفعل هذا مرة وهذا مرة حتى يحبي السُّنة على جميع وجوها.

(٢١١٧) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى ترفع عند

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رفع اليدين يكون في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول. ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وله أن يرفع ثم يكبر، وأن يكبر ثم يرفع، فبكل منها جاءت السُّنة.

وأما عند الركوع: فإذا أراد أن يهوي إلى الركوع فيرفع يديه ثم يهوي ويضع يديه على ركبتيه، وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه ثم يستمر رافعاً لهما حتى يستتم قائماً، ثم يضعهما على صدره، وفي القيام من التشهد الأول إذا قام رفع يديه إلى حذو منكبيه، كما يكون ذلك عند تكبيرة الإحرام، وما عدا هذه المواضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه فيها.

وأما رفع اليدين في الصلاة على الجنابة فإنه مشروع في كل تكبيرة، كما صح ذلك عن عبد الله بن عمر من فعله^(١)، بل قد روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بسند لا بأس به عند تأمله، فالمشروع أن يرفع الإنسان يديه في تكبيرة الجنابة كلها، في التكبيرة الأولى وغيرها.

(٢١١٨) يقول السائل: الله أكبر، أو: سمع الله لمن حمده بالنسبة للإمام أو

المأموم، هل هو مثل الركوع أو السجود عند أول حركة؟ أو إذا ركع أو سجد تماماً؟ أو عند نصف الحركة؟ وكيف يكون ذلك في سائر الحركات؟

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول أهل العلم: إن تكبيرات الانتقال، وقول: سمع الله لمن حمده تكون فيما بين الركنين، سواء ابتدأها من حين تحرك أو في أثناء الحركة، المهم أنها تكون فيما بين الركنين، يعني: لا يبدأ بقول: الله أكبر قبل أن يشرع في الانحناء، ولا في قول: سمع الله لمن حمده قبل أن يشرع في النهوض.

(٢١١٩) **يقول السائل:** إذا أتيت والإمام راعع فهل تجزئ تكبيرة الإحرام تكبيرة واحدة؟ أم لا بد من تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؟ وكيف يقرأ المصلي دعاء الاستفتاح في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا دخل المصلي والإمام راعع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع ولا يستفتح، وهل يجب أن يُكَبَّرَ للركوع أو لا يجب؟ ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا يجب، وأن التكبير للركوع في هذه الحال سُنَّةٌ وليس بواجب، وعلى هذا فإذا كبر للركوع كان أفضل، وإذا ترك التكبيرة فلا حرج عليه، ولكن في هذه الحال ينبغي ألا يسرع الإنسان إسراعاً يقبح ويكون له صوت، ولا ينبغي كذلك أن يقول: اصبروا، أو: اصبر إن الله مع الصابرين، ولا أن يتنحنح تنحنحاً يريد به تنبيه الإمام، لأن هذا لم يكن من عمل السلف الصالح، ولكن يمشي وعليه السكينة حتى يصل إلى الصف، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع، وفي هذه الحال: إما أن يتيقن أنه أدرك الإمام وهو راعع فيكون حينئذ قد أدرك الركعة، وإما أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يَصِلَ هو إلى الركوع، وحينئذ يكون قد فاتته الركعة، وإما أن يشك هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدركه فيه أو لا؟ وفي هذه الحال إما أن يغلب على ظنه أنه أدركه أو أنه لم يدركه، فإذا غلب على ظنه أنه أدركه، فقد أدركه ولكنه يسجد للسجود بعد السلام إذا أتم صلاته، وكذلك إذا غلب على ظنه أنه لم يدركه فإنه يلغي تلك الركعة، ويحكم له أنه لم يدركها، فيأتي بدورها بركعة،

ويسجد للسهو بعد السلام، وإما أن يكون مترددًا ليس عنده ترجيح للإدراك أو عدمه فيلغي تلك الركعة، ويأتي بدلها بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام.

(٢١٢٠) يقول السائل ع. أ. أ: أرجو توجيه نصيحة لأئمة المساجد جزاهم الله خيرًا في أثناء التكبير في الصلاة، عند الجلوس للشهد الأول أو الأخير تكون نبرة الصوت عندهم متساوية في جميع التكبيرات، وهذا يُحدث إرباكًا للمصلين، وخصوصًا الذين لم يلحقوا إلا الركعة الثانية، فهو يجلس للشهد الأول وهذا المصلي قد يقف ظنًا منه أنه قام للركعة الثانية، حيث إنه لم يُغيّر من نبرة صوته ليتنبه المصلون بالجلوس للشهد الأول. وكذلك الحال لو صف المأموم في بداية الركعة الثالثة أو الرابعة فسوف يتكرر هذا الإرباك بين المصلين. أمل من فضيلتكم إيضاح ذلك عمومًا، وهل ورد عن النبي ﷺ أحاديث في هذا الموضع؟ أعني: تخفيض الصوت عند الجلوس للشهدين، أم أن هناك نصًا يمنع من ذلك؟ مع الإيضاح والتفصيل جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكره السائل من أن بعض الأئمة لا يفرقون في التكبير بين القيام والجلوس والركوع والسجود هو ظاهر السُنّة، فإني لا أعلم إلى ساعتني هذه أن النبي ﷺ كان يفرق بين التكبيرات، بل ظاهر السُنّة أن تكبيراته سواء، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى -عليه الصلاة والسلام- ذات يوم على المنبر، والمنبر -كما هو معروف- درج، فكان -عليه الصلاة والسلام- يقوم ويركع وهو على المنبر، فإنه إذا أراد السجود نزل من على المنبر وسجد على الأرض، ثم قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، وتتعلموا صلاتي»^(١)، وفي هذه إشارة إلى أنه لا يفرق بين التكبير، لأنه لو فرق بين التكبيرات لكان الناس يعرفون أنه رাকع أو ساجد أو جالس أو قائم في

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم

التكبيرات، ولا أعلم أيضًا أن أحدًا من أهل العلم قال: إنه يفرق بين تكبيرات الجلوس والسجود والركوع، غاية ما اطلعت عليه من كلام العلماء أن بعض العلماء قال: ينبغي أن يمد التكبير إذا سجد أو قام من السجود، لطول الفصل بين السجود والقيام، وأما أن يفرق بين الجلوس في التشهد الأخير والجلوس ما بين السجودين أو التشهد الأول فهذا لا أعلم له أصلًا من السنة، وعلى هذا فما كان يفعله الأئمة الذين شكاهم هذا السائل هو ظاهر السُّنَّةِ ولا ينكر عليهم.

وأما ارتباك المأمومين: فإن ارتباكهم في الغالب يكون لغفلتهم، حيث يسهون في الوسوس وأحاديث النفس، ولا يتابعون الإمام إلا على نبرات صوته، لكن إذا كان الإمام لا يفرق بين التكبيرات كان هذا أدعى لحضور قلوبهم وانتباههم؛ لأن الإنسان لا يحب أن يقوم والناس جلوس، أو أن يجلس والناس قيام، فتجده قد شد نفسه وانتبه إلى إمامه أشد مما لو كان يتابع مجرد نغمات الصوت.

وأما من دخل في أثناء الصلاة: فهذا ربما يحصل منه ارتباك، وإن كان حاضر القلب سيصلي إلى جنبه أناس قد سبقوه في الدخول في الصلاة، فسوف يراهم ثم يتابع الإمام على حسب ما يرى المأمومين الذين خلفه، ولا شك أن الإنسان كما يأتى بالإمام يأتى بمن خلفه إذا كانوا يأتون بالإمام.

(٢١٢١) يقول السائل ب. م. م: هل نراعي أحوال كبار السن حيث

يرغبون أن نمد تكبيرة التشهد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يشير هذا السائل إلى ما يفعله كثير من الأئمة

حيث يجعلون لكل تكبيرة من فعل من أفعال الصلاة خاصة، فمثلاً يمدون التكبير إذا جلسوا للتشهد، ولا يمدونه إذا جلسوا بين السجودين، ويمدون التكبير إذا قاموا من التشهد الأول، ولا يمدونه إذا قاموا من السجود إلى القيام

وما أشبه ذلك، وقد حرصت غاية الحرص على أن أجد لهذا أصلاً من السُّنة، وهل كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعل ذلك؟ فلم أجد، واستعنت ببعض إخواني الذين لديهم علم واسع في الحديث فلم يجدوا، وحينئذ يبقى التكبير على طبيعته في جميع الانتقالات على نمط واحد، لأنه لو كان هناك تغير لَبَيَّنَهُ الصحابة رضي الله عنهم، كما بينوا قوله بعد الوتر: «سبحان الملك القدوس ثلاثاً»^(١)، قالوا: ويمد صوته بالثالثة، فَفَرَّقُوا حين فرق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ثم إن في عدم التفريق مصلحة للمأموم، وهي: أن يشد نفسه ويعرف في أي ركعة هو، لأنه يخشى أن يكون في محل القعود أو بالعكس، وإذا كان الإمام يميز صار المأموم كأنه آلة تابعة، متى مد التكبير جلس أو قام، ومتى قصره جلس، ولا يشكل على هذا شيء أبداً إلا المسبوق، فالمسبوق ربما يشكل عليه، لأن الإمام سوف يكبر تكبيراً واحداً لا يختلف، فإذا جلس للتشهد الأول والمأموم قد دخل معه في الركعة الثانية أشكل على المأموم، ولكن الجواب على هذا أن نقول: المأموم إذا كان بجانبه أحد لم يكن مسبوقاً فليقتد به، كما قال النبي ﷺ: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم»^(٢) لذلك أرى أن يبقى هذا الإمام على ما هو عليه من عدم التمييز بين التكبير، لأنه أقرب إلى السُّنة، وكبار السن يألِفون هذه الطريق بعد ذلك.

(٢١٢٢) يقول السائل: في الصلاة السَّريَّة هل يجوز رفع الصوت بالتكبير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- في الصلاة السرية للإمام لا بد أن يرفع صوته حتى يقتدي الناس به، وأما غير الإمام فلا يرفع صوته، لأنه لا حاجة لذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٧٠١).

(٢) تقدم تحريجه.

ثم هنا مسألة أُنبّه عليها، وهي: أن بعض المأمومين الذين يصلون وراء الإمام تسمعهم يجهرون إما بالتكبير، وإما بقول: سبحان ربي الأعلى، وإما بقول: سبحان ربي العظيم، وإما بالقراءة، فيشوشون على من حولهم، وهذا أقل أحواله الكراهة، لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة فنهاهم وقال: «لا يؤذِن بعضكم بعضاً»^(١) في القراءة، فجعل ﷺ هذا إيذاءً، وصدق، فإن الإنسان الذي يجهر بالصلاة وحوله من يصلي يؤذيه بلا شك، لهذا ننهى إخواننا الذين يصلون وراء الإمام أن يجهروا بشيء من أذكار الصلاة، لا القراءة ولا التسبيح ولا الدعاء، لئلا يشوشوا على من حولهم.

(٢١٢٢) يقول السائل: أسمع كثيرًا من الناس يقول: الله وأكبر وليس: الله أكبر، حتى في الأذان، وحين نسأله نجده يفهمها: الله وأكبر. فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في جوابنا على هذا السؤال: إن إبدال الهمزة واوًا جائز في اللغة، فإذا قال: الله وأكبر فإن أذانه يصح، لكن بشرط أن يكون معتقدًا لمعناها المقصود بها، وهو: أن الله تعالى أكبر.

أما إذا كان يعتقد أن الواو للعطف، وأن (أكبر) غير (الله) كما هو ظاهر السؤال، يعني: (الله) و(شيء أكبر) مثلاً، فإن هذا لا يجوز، لأنه لم يبدل الهمزة بواو، وإنما أتى بواو يقصد بها العطف، والعطف يقتضي المغايرة، فعلى هذا يجب أن يُصحح مفهوم هذا المؤذن أو هذا القائل، ثم يحاول أن ينطق باللغة الفصحى، وهي: أن يأتي بالهمزة دون الواو المبدلة منها.

وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أشير إلى أن كثيرًا من المؤذنين يقولون: أشهد أن محمدًا رسول الله بفتح رسول، لكنهم يعتقدون أنها هي الخبر الذي حصلت

به الفائدة، وأن معنى هذه الجملة أن محمدًا ﷺ، هو رسول الله فهم يريدون أن تكون رسول خبرًا ولو كانت بالنصب، ومثل هذه أيضًا وردت في اللغة وإن كانت خلاف المشهور من لغة العرب، وعليها قول الشاعر:

إن حراسنا أسدًا

فقد نصب الجزأين، وعلى هذا فأذان مثل هذا المؤذن الذي يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله صحيح، لأنه يقصد أن رسول خبر ولكنه نصبها، وما دام هذا جائرًا في اللغة العربية الفصحى وإن كان غير مشهور فإنه لا يُعد أذانه باطلاً، ولكنه ينبغي أن يُعلم التعبير باللغة الفصحى، وهي: أشهد أن محمدًا رسول الله بالضم.

(٢١٢٤) يقول السائل: هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة أو في

خارجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبير لسجدة التلاوة داخل الصلاة واجب عند السجود وعند الرفع منه، لأن الواصفين لصلاة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كانوا يقولون: إنه يكبر كلما خفض وكلما رفع، ولم يستثنوا سجود التلاوة، مع أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا مر بآية سجدة في الصلاة سجد.

وأما إذا كانت السجدة خارج الصلاة فقليل: إنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم تسليمًا واحدة، وقيل: إنه لا يكبر إذا سجد ولا إذا رفع ولا يسلم، وقيل: يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

وهذا عندي أقرب الأقوال، لورود حديث في ذلك، فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

(٢١٢٥) يقول السائل: شخص رأى عمالاً يعملون في وقت الصلاة وهو في طريقه إلى المسجد، فوقف عندهم وأمرهم بالصلاة ونصحهم، ثم فاتته تكبيرة الإحرام بسبب تأخره عند هؤلاء العمال، فهل يعطى أجر من حضر لتكبيرة الإحرام أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يعطى أكثر أجرًا ممن حضر تكبيرة الإحرام، لأن حضور تكبيرة الإحرام إنما هو سنة، وأما نصح هؤلاء وأمرهم بالمعروف فإنه واجب، فهو يثاب على ذلك أكثر مما يثاب على إدراك تكبيرة الإحرام.

(٢١٢٦) يقول السائل: ماذا يجب على رجل يتأخر دائمًا عن تكبيرة الإحرام بعد الإمام حتى يشرع الإمام في قراءة الفاتحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليه شيء، لكنه حرم نفسه خيرًا كثيرًا، لأنه إذا دخل في الصلاة كان في صلاة يكتب له أجر هذه المدة، فإذا لم يدخل حتى شرع الإمام في قراءة الفاتحة فقد حرم نفسه، حرم نفسه أولًا: أنه لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وثانيًا: أنه بقي كل هذه المدة بغير صلاة، فالذي ينبغي للإنسان أن يبادر حين يُكَبِّرُ إمامه فيكبر، ومثل ذلك أن بعض الناس يأتي إلى المسجد والإمام ساجد، فيقف حتى يقوم الإمام من السجدة، وهذا من الحرمان أيضًا، وهو مخالف لقول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا»^(١)، فإن هذا أدرك السجود، والمشروع له أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يسجد مع الإمام، لكنه إذا فاتته الركوع فاتته الركعة.

(٢١٢٧) يقول السائل: لو سها المصلي المنفرد عن ذكر لفظ الله أكبر بين الانتقال من ركن إلى ركن، ماذا عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عليه أن يسجد للسجود قبل السلام، لأن الأقرب إلى الصواب أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة، وواجبات الصلاة إذا ترك الإنسان منها شيئاً فإن عليه سجود السهو، ويكون سجود السهو قبل السلام، لأنه سجود عن نقص.

أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو نسي تكبيرة الإحرام وشرع بالفاتحة وأتم صلاته قلنا: عليك إعادة الصلاة، لأن الصلاة لم تنعقد حيث لم يكبر تكبيرة الإحرام.

(٢١٢٨) **يقول السائل:** نرى كثيراً من المسلمين عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطلقون رفعها حتى تصل في بعض الأحيان إلى مدة قراءة الفاتحة، فهل هذا يوافق أحد المذاهب الأربعة؟ أو جاء ذلك في أثر عن النبي ﷺ، أو عن صحابته الكرام أو التابعين لهم بإحسان؟ نرجو توضيح ذلك لأننا لا نملك التوجيه في ذلك لِقَصْرِ اِطْلَاعِنَا فِي هَذِهِ الْأُمُور.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لم يرد عن النبي ﷺ في رفع اليدين أن تبقى هكذا كما ذكر السائل إلى قرب منتصف الفاتحة، وإنما الوارد عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كما في حديث ابن عمر^(١) ومالك بن الحويرث^(٢) رضي الله عنهما.

ثم إنه ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يرفع يديه أولاً ثم يكبر، فيرفع يديه حتى إذا انتهى من الرفع كبر، وورد عنه أنه يرفعها حين يكبر، فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩١).

وورد أيضًا صفةً ثالثة أنه يكبر ثم يرفع يديه، وكل هذه الصفات الثلاث: أن يكون الرفع قبل التكبير أو بعده أو معه كل هذا جائز، والأمر فيه واسع، ومنتهى الرفع كما أشرنا إليه إما المنكبان أو فروع الأذنين، هذا هو منتهى الرفع، لكنه مع ذلك لا يتأخر كما ذكر السائل، لأنه ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة.

ثم إن محل هذا الرفع في أربعة مواضع في الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

(٢١٢٩) يقول السائل: أين يضع المصلي يديه في الصلاة؟ هل هو على الصدر، أم أسفل الصدر، أم على البطن؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أنه يضعها على صدره، هذا أحسن ما قيل في ذلك، لحديث وائل بن حُجر، وهو حديث حسن^(١).

(٢١٣٠) يقول السائل: ما هو حكم السدل في الصلاة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: السدل لا أدري ماذا يريد؟ هل يريد إرسال اليدين عند القيام، أو يريد السدل سدل الرداء؟ فلنجب عليها جميعًا.
أما بالنسبة لسدل الرداء: فإنه مكروه، لا سيما إذا لم يكن تحت الرداء ملابس مما تلبس تحت الثياب.

وأما السدل الذي هو إرسال اليدين فهو خلاف السنة.
السنة إذا قام الإنسان يصلي أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعد الركوع، هكذا جاء في صحيح البخاري

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، رقم (٤٧٩).

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل -يعني: إذا صلى- يده اليمنى على ذراعه اليسرى» ^(١)، يعني: في الصلاة.

(٢١٣١) يقول السائل: سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع، فأجاب: إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما. فخرجوا منكم أن توضحوا لنا ما ثبت من السنة: الرفع أم الوضع وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن ظاهر السنة أن المصلي بعد رفعه من الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى، وهو ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» ^(٢) فقلوه: «في الصلاة»، عام لجميع أحوال الصلاة، إلا ما دل الدليل على أن له صفة خاصة.

فنقول: وضع اليد اليمنى على اليسرى قبل الركوع أمر لا إشكال فيه، أما في الركوع فلهما وضع آخر: يضعهما المصلي على ركبتيه، وفي السجود لا يمكن وضع اليد اليمنى على اليسرى، لأن موضعهما على الأرض، وفي الجلوس بين السجدين وفي التشهدين الأول والثاني أيضًا موضع وضعهما الفخذان، فيضعهما الإنسان على فخذه.

بقي عندنا وضعهما بعد الرفع من الركوع، ليس هناك سنة خاصة فيه، لكن عموم قول سهل: «في الصلاة»، يشمل هذا الموضع من الصلاة، وعلى هذا فيكون الظاهر من السنة أن المرء يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وأما تخيير الإمام أحمد: فلعله اطلع على أحاديث تدل على جواز الإرسال، ولكننا لم نعلم بها، لأن الظاهر أن الإمام أحمد لا يخير بين شيئين إلا وقد وردت فيهما السُّنة، ولا يكون تخييره فيهما من أجل عدم علمه بذلك، لأن موقف عدم علم العالم بالشيء أن يتوقف وليس أن يحكم، والله أعلم.

(٢١٣٢) **تقول السائلة:** ما هو موضع اليدين في صفة الصلاة عند الاعتدال والتشهد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كأن السائلة تريد عند الاعتدال من الركوع، والسُّنة في وضع اليدين بعد القيام من الركوع كالسُّنة في وضعهما قبل الركوع، أي: إنه يسن أن يضع الإنسان يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة» ^(١). وهذا الحديث عام، لكنه يخرج منه حال الركوع، فإن وضع اليدين على الركب، وحال السجود، فإن وضع اليدين على الأرض، وحال الجلوس، فإن وضع اليدين على الفخذين، أما في التشهد فإن اليد اليمنى تكون على الفخذ اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى، وتكون اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السَّبَّاحة مفتوحة غير مضمومة، ويحركها كلما دعا، أما اليسرى فتكون مبسوطة على الفخذ اليسرى، وإن شاء ألقمها ركبته، فإن هذا من السنة.

(٢١٣٣) **يقول السائل:** هل وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع سنة أو بدعة؟ وما هو الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح في ذلك أنها سُنَّة، لحديث سهل بن

سعد وهو في صحيح البخاري قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١) وهذا الحديث عام، وقوله: «في الصلاة»، أيضًا عام في جميع أحوالها، إلا ما دل الدليل على استثنائه. وليكن السائل معنا حتى ننظر هل يدخل في هذا الحديث القيام بعد الركوع أم لا؟ فنقول: كلمة «في الصلاة» عامة، يدخل فيها أولاً القيام قبل الركوع، ولا يدخل الركوع، لأن وضع اليدين في الركوع معروف، وهو أن يكونا على الركبتين، ونسكت عن القيام بعد الركوع لأنه محل السؤال، لا يدخل فيه السجود، لأن وضع اليدين في السجود معروف على الأرض، ولا يدخل فيه الجلوس بين السجدين، لأن وضع اليدين في الجلوس بين السجدين معروف على الفخذين، ولا يدخل فيه الجلوس في التشهد الأول ولا الثاني، لأن وضع اليدين أيضًا فيه معروف، وهما على الفخذين.

بقي القيام بعد الركوع، فعموم حديث سهل يشمل حكم اليدين بعد الرفع من الركوع، وعلى هذا يكون حكم اليدين بعد الرفع من الركوع كحكمهما قبل الركوع، أي: إن اليمنى توضع على اليسرى.

وأما من قال: إنها بدعة، أي: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، فإنه لم يتأمل هذا الحديث، ولو تأمله لتبين له الأمر كما أوضحناه.

والإمام أحمد رحمه الله نص على أنه يُخَيَّر بين أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، وبين أن يرسلهما، ولعله رحمه الله لم يتبين له الحكم في هذه المسألة فجعله مخيرًا، أو لعله اطلع على أحاديث غير حديث سهل بن سعد تدل على الإرسال، فجعله مخيرًا، لأن الذي ينبغي لطالب العلم إذا لم يجد نصًا للمسألة أن يتوقف ولا يخير، فإن القول بالتخير حكم، والحكم لا يجوز إلا بدليل، والإمام أحمد رحمه الله لا يمكن أن يحكم بالتخير إلا وعنده دليل في ذلك.

المهم أن القول بأن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع بدعة قول لا وجه له، بل الصواب الذي يدل عليه حديث سهل وهو في البخاري هو وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع. والله أعلم.

(٢١٣٤) يقول السائل: ما حكم وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وضع اليدين على الصدر سنة، سواء كان ذلك قبل الركوع أو بعده، ودليل هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١) فهذا الحديث عام، والعموم في قوله: «في الصلاة»، فخص منه السجود، لأن اليدين توضعان على الأرض، وفي الركوع لأن اليدين على الركب، والجلوس، لأن اليدين على الفخذين. فيبقى القيام ما قبل الركوع، وما بعد الركوع، وعن الإمام أحمد رحمهما الله أن الإنسان **مُخَيَّرٌ** في وضع اليدين بعد الركوع إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع اليد اليمنى على اليسرى.

(٢١٣٥) يقول السائل ع: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع سنة، كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري في صحيحه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢)، فإذا تأملت هذا الحديث -وهو: أن الناس مأمورون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة-، تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأن الحديث عام، يخرج منه الركوع، لأن اليدين على الركبتين، ويخرج منه السجود، لأن اليدين على الأرض، ويخرج منه الجلوس، لأن اليدين على الفخذين أو الركبتين، فيبقى ما عدا ذلك، وهو القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع، فتكون اليد اليمنى فيه موضوعة إما على الذراع، وإما على الرسغ، وهو المفصل الذي بين الكف وبين الذراع، والأفضل أن تكونا على الصدر، لأن حديث وائل ابن حجر هو أحسن ما روي في ذلك، أي: في موضع اليدين في حال القيام، وإن كان فيه مقال لأهل العلم، ولكنه أحسن ما روي في هذا الموضوع.

(٢١٣٦) يقول السائل س. أ: إن القبض والإرسال في الصلاة مشكلة أحدثت خلافات حادة بين المسلمين، فهل القبض أو الإرسال من أركان الصلاة، أو واجباتها، أو من شروط صحتها؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال ذو شقين:

أحدهما: ما أشار إليه الأخ من الخلافات بين المسلمين في مثل هذه الأمور.

والثاني: حكم هذه المسألة التي هي القبض أو الإرسال.

أما الأول فإننا نقول: إن مما يدعو للأسف أن يقع مثل هذا النزاع بين المسلمين في هذه المسألة، لأن هذه المسائل من المسائل التي لا تتعلق بالعقيدة، وهي مسائل وجد جنسها في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم يختلفون في الفروع كثيراً، ومع ذلك لا يحدث بينهم عداوة ولا بغضاء ولا أحقاد من أجل هذا، بل إنه يجب على المؤمن إذا خالفه أخوه بمقتضى الدليل عنده -أي: عند هذا

المخالف - يجب عليه أن يزداد له حباً، لأنه يعرف أنه ما خالفه لمقتضى الدليل إلا تمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه لم يتزحزح عن ذلك لمداهنة أحد أو مراعاة خواطر، ففي الحقيقة إذا كان صاحبك الذي خالفك في مسألة من مسائل العلم خالفك لأن ذلك مقتضى الدليل عنده، فإنه يجب عليك أن تزداد له محبة، لا أن تزداد بغضاً له أو نفوراً، لأنه كما أنه ليس معصوماً فأنت أيضاً لست بمعصوم، وكونك تفرض على غيرك أن يقول برأيك هذا في الحقيقة مخالف لتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، لأنك كأنك جعلت نفسك رسولاً معصوماً واجب الاتباع، وهذا أمر خطير جداً، فالواجب على المرء كما قلنا - وإن كنا قد كررنا ذلك لأنه مهم جداً - إذا خالفه غيره لمقتضى الدليل عند هذا المخالف ألا يغضب من ذلك أو يحدث له بغضاء لهذا الرجل، بل إن الواجب أن يزداد له محبة، والهدف واحد إذا حَسُنَت النية، فإن الهدف هو التمشي على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو هدف الجميع مع حسن النية، أما إذا كان الإنسان يريد أن يتبع الناس قوله ويضل من يخالفه فإن هذا ليس من مسالك السلف الصالح، وهو خطير على الأمة الإسلامية، ولا يختص هذا بمسألة القبض والإرسال في اليدين في الصلاة، بل هو عام في كل مسائل الخلاف، وما أكثر المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، ولكن يجب على الإنسان أن يتخذ ما أشرنا إليه طريقاً ومنهاجاً بحيث لا يتأثر بالمخالفة.

فضيلة الشيخ: لكن هذه المسألة التي أشار إليها السائل قد تبدو أكثر، لأنها تُشاهد في اليوم عدة مرات.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بالنسبة للقبض والإرسال: فلا شك أن الذي دلت عليه السُّنة هو قبض اليد، بمعنى: وضع اليد اليمنى على اليسرى، وقد ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

«كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، وهذا ثابت في غير حديث عن النبي ﷺ، ولا يمكن لأحد أن ينكره مع ثبوته عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عبرة بقول أي أحد من الناس مع وجود ذلك عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا فالتعبد بالإرسال ليس له وجه، بل التعبد إنما هو بوضع اليد اليمنى على اليسرى. ومع هذا فلا ينبغي لنا أن نبغض هؤلاء الذين يرسلون، بل ندعو لهم بالهداية وندعوهم إلى الهداية، ونبيّن لهم السُّنة، والمؤمن إذا دعي إلى الله ورسوله لا يجد سبيلاً إلى الفرار من ذلك، إنما وقع الخلاف في حكم قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وقع الخلاف حتى عند القائلين بأن المشروع أن يضع يده اليمنى على اليسرى في حال القيام، وقع الخلاف بينهم فيما إذا قام من الركوع هل يقبض -بمعنى: هل يضع يده اليمنى على اليسرى- أو يرسلها؟ فالإمام أحمد رحمه الله نص على أن الإنسان مخير بينهما إن شاء أرسل، وإن شاء قبض. وبعض الناس ينكر القبض إنكاراً بالغاً، ويرى أنه بدعة، وبعض الناس يرى أنه من السُّنة أن يقبض بعد القيام من الركوع.

والصواب من هذه الأقوال أنه يقبض إذا رفع من الركوع، لعموم الأحاديث الدالة على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يفعل ذلك، وأن الناس كانوا يؤمرون به، فإننا إذا أخذنا بحديث سهل بن سعد الذي أشرنا إليه قريباً: «كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وقوله في الحديث: «في الصلاة» عام يشمل جميع أحوالها، ولكنه يخرج منه السجود بلا شك، ويخرج منه الجلوس بلا شك أيضاً، ويخرج منه الركوع بلا شك، لأن لها هيئات معينة بالنسبة لليدين، فيبقى عندنا القيام،

فيشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع وأما إنكاره والدعوة بأنه بدعة فهذا لا وجه له وليس بصحيح، فالأقرب إذاً والأرجح أنه يضع يده اليمنى على اليسرى حتى بعد القيام من الركوع.

فضيلة الشيخ: ما دامت الأحاديث قد صحت، وقد تناقلها الخلف عن السلف -ونقصد بالخلف: التابعين عن الصحابة، وعن الرسول ﷺ- كيف نشأ هذا الخلاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف أصل هذا الخلاف، ولكنه مهما كان لا يهمننا أصله، يهمننا الواقع.

(٢١٣٧) **يقول السائل:** جاءت أحاديث كثيرة وصحيحة عن رفع اليدين في الصلاة في كل من الركوع، والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة، إلا أنه لم أعرف كيف أرفع عند القيام للثالثة هل في الجلوس، أم بعد أن أستوي قائماً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث إذا قام من الجلسة للتشهد فإنه يرفع عند القيام معتمداً على ركبتيه فإذا انتصب قائماً رفع يديه.



❁ دعاء الاستفتاح ❁

(٢١٢٨) يقول السائل: هل دعاء الاستفتاح واجب في كل صلاة فرضاً أو نفلاً؟ وهل يمكن الإتيان بأكثر من نوع واحد من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاستفتاح سُنة، وليس بواجب لا في الفريضة ولا في النافلة، والذي ينبغي أن يأتي الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ، يأتي بهذا أحياناً وهذا أحياناً، ليحصل له فعل السنة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السنة واقتصر عليه فلا حرج، لأن الظاهر أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان ينوع هذه الوجوه في الاستفتاح وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - ينوعها لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن لا يستمر الإنسان على نوع واحد، فإن الإنسان إذا استمر على نوع واحد صار الإتيان بهذا النوع كأنه أمرٌ عاديٌّ، ولذلك لو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر وإن كان من غير قصد، لأنه صار أمراً عادياً، فإذا كانت الأذكار متنوعة وصار الإنسان يأتي أحياناً بهذا وأحياناً بهذا صار ذلك أحضر لقلبه وأدعى لفهم ما يقوله.

ثانياً: ما يظهر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أراد التيسير على الأمة، بحيث يأتي الإنسان تارةً بهذا وتارةً بهذا على حسب ما يناسبه، فمن أجل هاتين الفائدتين صارت بعض العبادات تأتي على وجوه متنوعة، مثل الاستفتاح، والتشهد، والأذكار بعد الصلاة.

(٢١٢٩) يقول السائل: ما أصح الأدعية عند الاستفتاح للصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أصح الأدعية في الاستفتاح ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا كَبَّرَ للصلاة

سكت هنيهة، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١) وإن قال غيره مما ورد فلا بأس، مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢) والأفضل أن يقول هذا مرة وهذا مرة، ليأتي بالسُّنَّتَيْنِ جميعاً.

(٢١٤٠) يقول السائل: ما هو المشهور من دعاء الاستفتاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور هو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣) لكن أصح منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يقول؟ فقال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٤) فهذا أصح من الأول، لكن لو أتى الإنسان بهذا مرة وبهذا مرة، وبغيرهما مما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكان أحسن.

فضيلة الشيخ: أو جمع بين الاثنين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : لا، ما يجمع بين الاثنين، لأنه لما سأل أبو هريرة الرسول ﷺ ما تقول؟ ما أجابه إلا بواحد فقط، ما قال: أقول كذا وكذا، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع.

(٢١٤١) **يقول السائل**: يحدث من بعض المصلين الجهر بتكبيرات الإحرام في الصلاة الجماعية، ومنهم أيضًا من يجهر بدعاء الاستفتاح لكن بصوت منخفض لكنه يُسمع، فما حكم الجهر ولو بصوت منخفض في الصلاة الجماعية بدعاء الاستفتاح، وتكبيرة الإحرام من المأموم والمنفرد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما المأموم فحقه الإسرار في التكبير والاستفتاح والدعاء في السجود والتسبيح وغير ذلك، وليس له أن يرفع صوته، لأن رفع صوته إخلال بالمتابعة، ولأن رفع صوته يوجب التشويش على من حوله، ولهذا كره العلماء - رحمهم الله - أن يبلغ أحد مع الإمام التكبير إلا لحاجة، يعني: كرهوا أن يتابع الإنسان الإمام في رفع صوته بالتكبير إلا لحاجة، مثل أن يكون المسجد كبيرًا لا يسمعون تكبير الإمام، فيُبلغ أحد عنه، فهذا لا بأس به للحاجة، كما صنع أبو بكر رضي الله عنه حين جاء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو يصلي بالناس، فوقف أبو بكر عن يمين النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأكمل بهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكنه بصوت منخفض، فجعل أبو بكر يكبر بتكبير النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والناس يتبعون صوت أبي بكر. ^(١)

فالحاصل: يُنهي المأموم عن الجهر بالتكبير أو الاستفتاح أو الدعاء في السجود أو غير ذلك. ومن عجب أن بعض الناس فهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «كان يسمعهم الآية أحيانًا في

صلاة الظهر أو العصر»^(١)، فظن أن جهر المأموم في القراءة أحياناً من السنة، وهذا فهمٌ مخطئ، فإن المأموم ليس إماماً، ولا يتم الاقتداء بالرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذه المسألة إلا إذا كان الإنسان إماماً، أما إذا كان مأموماً فإنه لو جهر لكان مخالفاً لهدي الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يصلون خلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وإنني بهذه المناسبة أحذر إخواني طلبة العلم الذين لم يصلوا إلى حد الرسوخ في العلم من أن يتعجلوا في فهم النصوص من القرآن والسنة، ثم أن يتعجلوا في إفتاء الناس بمقتضى هذا الفهم الذي بُني على علم قليل، وأقول لهم: لا تستعجلوا السؤدد، انتظروا فستكون لكم السيادة إذا من الله عليكم بالاستمرار في طلب العلم والاستفادة منه.

ولهذا يروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «تفقهوا قبل أن تسودوا»^(٢). يعني: افقهوا العلم أولاً قبل أن يجعلكم الناس أسياداً يرجعون إليكم، وهذا هو عين البصيرة وعين الحكمة، فاصبر يا أخي طالب العلم، اصبر حتى تبوأ منزلك من العلم بالعلم الواسع والفهم الثاقب، ولا تتعجل، قد تُفتي الناس في أمر ضللت فيه، فيضل كثير من الناس على يدك، وربما ترجع إلى الصواب في يوم من الأيام فلا يمكنك مداواة الجرح الذي حصل بفتواك الأولى، واعلم بأنك قادم على ربك وسائلك: لم أضللت عبادي قبل أن تبذل الجهد في الوصول إلى العلم ثم في تحقيق الفهم، وقبل أن تبلغ من العلم مكاناً تستحق أن تكون فيه من أهل الفتوى؟ لأن المفتي يُعبر عن الله ورسوله، فأهل العلم ورثة الأنبياء، يدلون الناس على الخير ويأمرون الناس بالخير، أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعصمنا وإخواننا من الزلل، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب العلم، باب الاغتياب في العلم والحكمة.

(٢١٤٢) **يقول السائل:** إذا دخلت مع الإمام وهو راکع، فهل إذا قمت إلى الركعة الثانية أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- إذا دخل المسبوق مع الإمام وهو راکع فإنه أولاً يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام قائماً قبل أن يهوي، ثم يهوي إلى الركوع، وفي هذه الحال إن كبر للركوع فهو أفضل، وإن لم يُكَبِّرْ فلا بأس عليه، هكذا قال العلماء -رحمهم الله-.

ثم إذا قام إلى الركعة الثانية فإنه لا يستفتح، لأن الاستفتاح إنما يكون في أول الصلاة، وأول الصلاة قد مضى، فهو سُنَّةٌ فات محلها، فلا تقضى في غير مكانها، ولكنه يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من أجل القراءة.

(٢١٤٣) **يقول السائل:** هل تجوز قراءة الفاتحة والإمام يقرأ؟ مع العلم بأنني بدأت في الصلاة وهو يقرأ، أم أكتفي بدعاء الاستفتاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- إذا دخلت والإمام يقرأ فإنك لا تقرأ الاستفتاح، وإنما تشرع في الفاتحة، وذلك لأن الرسول ﷺ انصرف من صلاة الصبح ذات يوم فقال لأصحابه: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١) وهذا يدل على أن الإنسان إذا دخل والإمام يقرأ فإنه لا يستفتح، بل يتعوذ ويسمل ويقرأ الفاتحة، نعم لو دخل مع الإمام، والإمام يقرأ الفاتحة فإنه يكبر ويبقى منصتاً لقراءة الإمام، حتى إذا فرغ من الفاتحة استفتح ثم تعوذ وقرأ الفاتحة، وليستمر فيها حتى وإن قرأ الإمام، فليستمر فيها حتى يكملها، لعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢١٤٤) يقول السائل: بالنسبة لصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، والكسوف أيضًا هل يقال دعاء الاستفتاح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الجنازة قال العلماء: إنه لا يستفتح لها، لأنها ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا تشهد، فهي مبنية على التخفيف. وأما صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجمعة فهي كغيرها من الصلوات يستفتح لها.

(٢١٤٥) يقول السائل: إذا قرأت الاستفتاح في صلاة الفرض، هل علي أن أعيده في صلاة السُّنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دعاء الاستفتاح يكون في أول كل صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وإذا استفتحت في صلاة الفريضة فإنه لا يجزئك عن الاستفتاح في صلاة النافلة، لأن لكل صلاة حكمها، حتى لو كنت في نوافل متعددة كصلاة الليل، فإنك إذا استفتحت في نافلة، وأتيت بنافلة أخرى تستفتح فيها.

وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الأئمة في صلاة التراويح حيث يستفتح في أول تسليم ولا يستفتح في البقية أنه تقصير منه أو قصور، وقد يكون تقصيرًا إن ترك الاستفتاح مع علمه بمشروعيته، أو قصورًا إن كان لا يدري، وإلا فلكل ركعتين تفصل إحداهما عن الأخرى استفتاح خاص بها.

وبهذه المناسبة أيضًا أقول: إن بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- في قيام رمضان يُسرعون إسرَاعًا فاحشًا، بحيث لا يتمكن المأمومون من ملاحقتهم ومتابعتهم، وهذا حرام عليهم لا يجوز، لأن الإنسان إذا كان إمامًا فهو مؤتمن، فيجب عليه أن يأتي بأدنى الكمال الوارد، لأجل ألا يفوت على المأمومين المشروع والسُّنة، وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، فكيف بسرعة تمنع المأموم فعل ما يجب؟ كما هو موجود

في كثير من المساجد في قيام رمضان، وهذا خطأ يجب على الأئمة التنبه له، قد يقول بعض الأئمة: إنني إذا اطمأننت ينفر الناس من ذلك. فنقول: نعم إن بعض الناس ينفر من ذلك، ولكن هذا لا يهم، وإنما ينفرون لأنهم يجدون أئمة يسرعون إسراعًا فاحشًا ويُعَدُّ إلى اللعب أقرب منه إلى الجِدِّ، ولو أن الأئمة كلهم اتقوا الله - عز وجل -، وقاموا بما يجب عليهم في هذا الأمر، ما وُجِدَ الكسلان، أو المهمل، أو النقار مُنْقَذًا يذهب إليه ليتخلص من الصلاة الكاملة. والله المستعان.

(٢١٤٦) **يقول السائل:** هل هناك أدعية استفتاح مخصصة لصلاة الفريضة، وأخرى مخصصة لصلاة النافلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هنالك شيء مخصص إلا صلاة الليل، فقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يستفتحها بقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١)، والباقي يستوي فيه الفرض والنفل، فيستفتح إما بقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٢)، وإما بقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٢١٤٧) **يقول السائل:** هل يقرأ دعاء التوجه: «اللهم إني وجهت وجهي...»^(١) الخ في صلاة الفريضة والتطوع، أم في الفريضة فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن يعرف أن الاستفتاح ورد عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة، وهذه الوجوه السُّنَّة أن يأتي الإنسان بكل وجه منها، أحياناً من هذا وأحياناً من هذا، ليكون فاعلاً للسُّنَّة. فمما ورد قول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٢)، وكذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٣)، وأحاديث أخرى وردت عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وأي استفتاح استفتح به الإنسان منها فإنه يجزئه، سواءً في الفريضة أم في النافلة، وسواءً في صلاة الليل أم في صلاة النهار.

(٢١٤٨) **يقول السائل:** هل يكرر دعاء الاستفتاح في صلاة الليل في كل ركعتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: دعاء الاستفتاح مشروع عند كل تكبيرة إحرام، فإذا كبرت للإحرام في فريضة، أو نَفَل فاستفتح.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

❁ الاستعاذة والبسملة ❁

(٢١٤٩) يقول السائل ع. أ: هل تكفي الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة الفاتحة في الصلاة، أم أنه لا بد من الإتيان بالبسملة؟ وإذا استعذت وبسملت للفاتحة فهل تُبَسِّمُ للرسالة أو السورة التي بعدها في الصلاة، أم أنه لا بد من البسملة في قراءة كل سورة بعد الفاتحة في الصلاة، وإن تعددت السور التي نقرأها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم مشروع عند كل قراءة، كلما أردت أن تقرأ شيئاً من القرآن في الصلاة أو غير الصلاة فإنه مشروع لك أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أما البسملة: فإن كنت تريد أن تبتدىء السورة من أولها فبسمل، لأن البسملة آية فاصلة بين السور، يؤتى بها في ابتداء كل سورة ما عدا سورة براءة، فإن سورة براءة ليس في أولها بسملة.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تقرأ الفاتحة في الصلاة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أولاً، ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقد اختلف أهل العلم في البسملة في الفاتحة هل هي من الفاتحة أم لا؟ فذهب بعض أهل العلم أنها من الفاتحة، ولكن الصحيح أنها ليست منها، وأن أول الفاتحة هو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح: أن الله تعالى قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: «حمدني عبدي»، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: «أثنى علي عبدي»، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: «مجدني عبدي»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال الله تعالى: «هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل»، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]

قال: «هذا لعبدي ولعبي ما سأل»^(١) وعلى هذا فتكون الفاتحة أولها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وهي سبع آيات، الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، الثانية: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، الثالثة: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، الخامسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، السادسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، والسابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

أما على القول بأن البسملة منها: فإن أول آية هي البسملة، والثانية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، والثالثة: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، والرابعة: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، والخامسة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والسادسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والسابعة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ولكن الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها من السور.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما حكم الجهر بالبسملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها، لأنها ليست من الفاتحة، ولكنه لو جهر بها فلا حرج، بل قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً، لأنه قد روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يجهر بها^(٢)، ولكن الثابت عنه أنه كان لا يجهر بها^(٣)، وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها، لكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٣٩/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

فضيلة الشيخ: هل الجهر قبل الفاتحة، وقبل السور أيضًا، أو قبل الفاتحة فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السور التي غير الفاتحة لا أدري، والذي أعرف الجهر بالبسملة في الفاتحة فقط.

(٢١٥٠) **يقول السائل:** هل تشرع الاستعاذة والبسملة في كل ركعة؟ أم تكفي في الركعة الأولى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الاستعاذة فمن العلماء من قال: إنها تسن في أول ركعة وفي الركعات الباقية. وقال بعض العلماء: إنها لا تسن إلا في أول ركعة.

وأما البسملة فإنها تابعة للفاتحة، فيسمل في كل ركعة، إلا أن البسملة ليست من الفاتحة، ولذلك إذا قرأ في صلاة جهر فإنه لا يجهر بالبسملة، وإنما يقرأها سرًا، ثم يجهر من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخره.

(٢١٥١) **يقول السائل أ. ج:** ما حكم قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب أثناء الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة البسملة قبل الفاتحة أثناء الصلاة، إن كان السائل يريد الجهر بها فالصحيح أن عدم الجهر بها أفضل من الجهر بها، وإن جهر بها الإنسان أحيانًا فلا بأس، إذا لم يحصل تشويش على المصلين، وإن كان يريد قراءتها سرًا فإن العلماء مختلفون في وجوب قراءة البسملة، فمن قال: إنها من الفاتحة قال: لا بد من قراءتها، وجعلها إحدى آيات الفاتحة. ومن قال: إنها ليست من الفاتحة قال: إن قراءتها سنة وليست واجبة.

والقول الراجح أنها ليست من الفاتحة، لحديث أبي هريرة الثابت في

الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله: «حمدني عبدي» وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: «أثنى عليَّ عبدي»، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله: «مجدي عبدي»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال الله: «هذا بيني وبين عبدي نصفين»، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قال الله: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١). وهذا الحديث يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لأنه لم يذكرها. ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ كان لا يجهر بها^(٢)، ولو كانت من الفاتحة لجهر بها حين يجهر بالقراءة، ولأنها ليست آية من السور الأخرى فهي كذلك في الفاتحة، إذ لا دليل على تخصيص الفاتحة بأنها آية منها.

(٢١٥٢) يقول السائل: أ. م: أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا تجوز الصلاة بغير البسملة، والرأي الآخر لأحد أئمة المساجد يقول: إنه تجوز الصلاة بغير البسملة فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن مراد السائل الجهر بالبسملة لا قراءة البسملة، فليس مراده قراءة البسملة بل الجهر بها. والجهر بالبسملة مختلف فيه: فمن العلماء من قال: إنه يتبع القراءة، فإذا كان الجهر بالقراءة هو السنة فالأفضل أن يجهر بالبسملة، وإن كان الإسرار بالقراءة هو السنة فالأفضل أن يُسرَّ بها، وعلى هذا فيسر بالبسملة في صَلَاتِي الظهر والعصر، ويجهر بها في صلاة المغرب والعشاء والفجر.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ومن العلماء من قال: إن الأفضل الإسرار بالبسملة في الصلاة السرية والجهرية، وهذا هو الصحيح، لأن الذي صح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يسر بالبسملة في الصلاة الجهرية^(١)، لأن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة تفتح بها السور، ومن أقوى الأدلة على أنها ليست من الفاتحة ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: «حمدني عبدي»، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال: «أثنى عليَّ عبدي»، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: «مجدني عبدي»، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: «هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧] قال الله: «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(٣) ولم يذكر البسملة، وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة، وكذلك كان النبي ﷺ لا يجهر بها، ولو كانت من الفاتحة لجرها كباقي آياتها. وخلاصة القول: أن الإمامين اللذين اختلفا في البسملة أحدهما يجهر بها والثاني لا يجهر، كلاهما قد اتبعا إمامًا من الأئمة، والصحيح أن السنة عدم الجهر بها.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❀ قراءة الفاتحة ❀

(٢١٥٣) يقول السائل: ما حكم صلاة الكثير من الناس الذين يتركون

قراءة الفاتحة؟ وما الفرق يا فضيلة الشيخ بين الركن والواجب في الصلاة حينما يتركه المصلي سهواً أو عمداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - يقول: إن الكثير يتركون قراءة الفاتحة، ولا

أدري عن صحة هذا القول، لأن الناس قد اشتهر عندهم أنه لا بد من قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، فمن ترك قراءة الفاتحة في أي ركعة من الصلوات بطلت صلاته، يعني: لو ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى وأتم الصلاة فصلاته باطلة لا تقبل، لأنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وإذا تركها سهواً فإن ذكر قبل أن يقوم إلى الثانية وجب أن يرجع إلى

الأولى، ويقرأ الفاتحة ثم يكمل، يعني: يستمر في صلاته، ومن ذكرها -أي: الفاتحة- بعد أن رفع للركعة الثانية صارت الركعة الثانية هي الأولى وألغيت الركعة الأولى، لأنه لم يقرأ فيها الفاتحة.

وأما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة: فهما يشتركان في أن من

تركها عمداً بطلت صلاته، فلو تعمد الإنسان ترك التشهد الأول بطلت صلاته، كما لو تعمد ترك التشهد الأخير، مع أن التشهد الأخير ركن والتشهد الأول واجب، لو تركه سهواً فإن الواجب يسقط بالسهو، ولكن عليه أن يسجد للسهو.

مثال هذا: لو قام عن التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، ولم يجلس في

التشهد الأول، فليستمر في صلاته، وليسجد سجدين قبل أن يسلم، وهاتان السجدة تان تجزئان عن الواجب الذي تركه.

وأما الركن فإنه لا يسقط بالسهو، إذا سها عنه فلا بد أن يأتي به وبها

بعده، لأنه ركن ولا يقوم البناء إلا بأركان البيت.

هذا هو الفرق، فلو فرض أن رجلاً ترك السجدة الثانية ثم قام، وذكر بعد القيام أنه ترك السجدة الثانية، نقول له: ارجع واجلس بين السجدين، واسجد السجدة الثانية ثم أتم الصلاة، وسلم ثم اسجد سجدين بعد السلام. ولو فرض أنه ترك السجدة الثانية، ولم يتذكر إلا حين وصل إليها من الركعة الثانية، فإن الركعة الأولى تلغى وتكون الركعة الثانية بدلاً عنها، ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام.

(٢١٥٤) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ وإذا أدرك الرجل الركوع مع الإمام ولم يقرأ الفاتحة، هل تحسب له ركعة أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح عندي أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، لحديث عبادة بن الصامت الذي رواه أهل السنن أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - انفتل يوماً من صلاة الفجر فقال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢). وتجب قراءتها في كل ركعة، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - علّم المُنِيِّ في صلاته الصلاة ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣)، لكنها تسقط عن المأموم المسبوق فيما إذا جاء والإمام راکع، فإنه يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه في هذه الحال قراءة الفاتحة، وكذلك لو جاء قُبِيلَ الركوع، ثم دخل في الصلاة فكبر واستفتح

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

وشرع بقراءة الفاتحة، ثم ركع الإمام قبل أن يتمكن من قراءتها، فركع مع الإمام، فإنه في هذه الحال يسقط عنه ما بقي من الفاتحة، لأنه لم يدرك الركن الذي يتمكن فيه من القراءة. ويدل لذلك أن أبا بكره رضي الله عنه جاء والنبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راكع، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ سأل: من الفاعل؟ فقال أبو بكر: أنا. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ»^(١)، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، فدل ذلك على أنه يكون مدركاً للركعة، وأنه لا تلزمه قراءة الفاتحة في مثل هذه الحالة.

(٢١٥٥) يقول السائل: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟ أم أن قراءة الإمام هي قراءة له؟ ومتى تسقط الفاتحة عن المأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة كما يجب ذلك على الإمام والمنفرد، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) ولا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية، لعموم الأدلة، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى ذات يوم بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣) وصلاة الصبح صلاة جهرية.

فإن قال قائل: ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فالجواب: أن هذه الآية عامة، وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خاص، فيخص به عموم الآية، ويستثنى من ذلك قراءة الفاتحة، فإنه لا بد منها ولو كان الإمام يقرأ، أما قراءة غير الفاتحة فلا تجوز إذا كان الإمام يقرأ، لقوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن».

وتسقط الفاتحة عمن دخل مع الإمام وهو راکع، ففي هذه الحالة يكبر الداخل تكبيرة الإحرام قائماً ثم يركع، وكذلك لو دخل معه قبل الركوع ولكن لم يتمكن من إكمال القراءة، لأن الإمام قريب من الركوع، فركع قبل أن يتم الداخل قراءة الفاتحة، فإنها تسقط عنه في هذه الحال، لأن قراءة الفاتحة إنما تجب حال القيام، فإذا سقط القيام من أجل متابعة الإمام سقط الذكر الواجب فيه.

(٢١٥٦) يقول السائل: كيف نقرأ الفاتحة والإمام يقرأ جهراً؟ علماً بأن

الإمام لا يسكت بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يوجه فيه الجواب إلى كل من الإمام والمأموم: أما الإمام فإنه ينبغي له أن يسكت سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة التي بعدها، كما روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ^(١) وهو حديث حسن، بل وصفه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) بأنه ثابت، ولأنه إذا سكت هذه السكتة اللطيفة شرع المأموم في قراءة الفاتحة واستمر عليها.

وأما السكوت سكوتاً طويلاً حتى يقرأ المأموم الفاتحة فإن هذا لا دليل

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتي الإمام، رقم (٨٤٤) وهو قوله: «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ» فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: «إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قرأ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَفْسَايْنَ﴾» [الفاتحة: ٧].

عليه من السنة فيما أعلم، فإذا شرعت في الفاتحة - وهذا الذي يوجه إلى المأموم - فاستمر عليها وأتمها، ولو كان إمامك يقرأ، لأن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ذكر أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الصبح وكانوا يقرؤون معه، فلما انصرف قال لهم: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، فالمأموم يقرأ الفاتحة ولو كان إمامه يقرأ، أما ما سوى الفاتحة فلا يقرأه المأموم إذا كان يسمع قراءة إمامه.

ولا تسقط الفاتحة عن المأموم إلا في حالة واحدة فقط، وهي: إذا جاء والإمام راع، فإنه في هذه الحال يكبر تكبيرة الإحرام ويركع مع الإمام حتى لا تفوته الركعة، وتكبيرة الإحرام هنا واجبة، بل ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فيكبر وهو قائم معتدل، ثم إن كبر عند هويّه إلى الركوع فهو أفضل، وإن لم يفعل فلا حرج، فالمسبوق الذي يأتي والإمام راع تسقط عنه الفاتحة، وكذلك لو أتى ودخل مع الإمام وشرع في قراءة الفاتحة، ثم ركع الإمام وخاف إن أتم الفاتحة أن تفوته الركعة، ففي هذه الحال يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة، ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع في المسجد، فأسرع ﷺ ودخل في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف، فلما سلم النبي ﷺ سأل عن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعدّ»^(٢)، أي: لا تعد إلى ما فعلت. والذي فعله أبو بكرة رضي الله عنه ثلاثة أمور: أولاً: أنه أسرع. والثاني: أنه ركع قبل أن يدخل في الصف. والثالث: أنه ركع مع النبي ﷺ قبل أن يقرأ الفاتحة، واعتدّ بالركعة. ولننظر إلى أي شيء يعود النهي من هذه الثلاثة؟ وذلك بأن نرجع إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

السُّنَّة، فإذا رجعنا إلى السُّنَّة وجدنا أنه يعود إلى الأمرين الأولين، وهما: الإسراع، والدخول مع الجماعة قبل الوصول إلى الصف.

أما الأول: فلأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا»^(١)، فقال: «ولا تسرعوا».

وأما الثاني: فلأن المصافة واجبة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢)، فإذا دخل في الصلاة قبل أن يصل الصف فقد دخل في الصلاة قبل أن يقوم بواجب المصافة.

وأما الثالث: أنه دخل مع النبي ﷺ حيثما أدركه، فهذا لا نهي فيه، لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا».

وبهذا التقرير يتبين أن الفاتحة تسقط عن المأموم في مثل هذه الحال.

(٢١٥٧) يقول السائل: متى يقرأ المأموم، ومتى يستمع لإمامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم لا يقرأ وإمامه يقرأ إلا سورة الفاتحة فقط، لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: أيكم الذي نازعني القراءة -أو كلمة نحوها-؟ ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تقرأوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، فنهى النبي ﷺ أصحابه أن يقرأوا وهو يقرأ إلا الفاتحة، وعلل ذلك بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وعلى هذا: إذا دخل الإنسان مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة فإنه يسكت لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف

الصف وحده، رقم (١٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

يَسْتَفْتَحُ، فإذا أتم الإمام الفاتحة اسْتَفْتَحَ وَتَعَوَّذَ ثم شرع في قراءة الفاتحة، واستمر في قراءتها ولو بدأ الإمام يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، لأن الفاتحة مستثناة.

ولو دخل والإمام يقرأ في السورة التي بعد الفاتحة فهنا لا يستفتح، لأن النبي ﷺ قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»^(١) ولكن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة، لأن الاستعاذة تابعة للقراءة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٢١٥٨) **يقول السائل ح. أ:** كيف نجتمع بين الأحاديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقول الرسول -صلوات الله عليه وسلامه-: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداجٌ، فهي خداجٌ، فهي خداجٌ»^(٣)، مع قول الرسول ﷺ في الأحاديث الأخرى: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»^(٤)، وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»^(٥)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ليتمرن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة، لأن شريعة الله لا تتعارض، وكلام الله -تبارك وتعالى- وما صح عن رسوله لا يتعارض أيضًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأَنْصِتُوا،

رقم (٨٥٠).

(٥) تقدم تخريجه.

وما ذكره السائل من الأحاديث الأربعة التي قد يظهر منها التعارض فيما بينها، فإن الجمع بينها والله الحمد ممكنٌ متيسر، وذلك بأن نحمل الحديثين الأخيرين: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة» إن صح - فإن بعض أهل العلم ضعفه وقال: لا يصح عن النبي ﷺ، لأنه مرسل - فإن هذا العموم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» يخص بحديث الفاتحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»، فيكون قراءة الإمام فيما عدا سورة الفاتحة له قراءة.

وكذلك أيضًا قول الرسول ﷺ: «إذا قرأ فأَنْصَتُوا» يُحْمَلُ على ما عدا الفاتحة، ويقال: إذا قرأ في غير الفاتحة وأنت قد قرأتها فَأَنْصَتَ له ولا تقرأ معه، لأن قراءة الإمام قراءةٌ لك، هذا هو الجمع بين الحديثين.

والأخذ بالحديثين الأولين وهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»، و: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج» أحوط لأن القارئ يكون قد أدى صلاته بيقين دون شك، يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وفي السنن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأَم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

(٢١٥٩) يقول السائل م. ج. ح: هل المأموم يقرأ الفاتحة، أم يُنصِتُ ويسمع القرآن، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول الرسول ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» رواه مسلم^(٢)؟ وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣)، أي: إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية. نرجو من فضيلتكم أن تبينوا هذا للإخوة المستمعين؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة - وهي: قراءة المأموم خلف الإمام - مختلف فيها عند أهل العلم، والراجح عندي فيها ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وجماعة، من أن قراءة الفاتحة لا بد منها على كل مأموم في الصلاة السرية والجهرية، لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج»^(٢) أي: فاسدة. وهذا في الصلاة عامة، لم يستثن النبي ﷺ منها شيئاً، إلا أن أصحاب السنن أخرجوا من حديث عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، وهذا يدل على أن قراءة الفاتحة واجبة حتى في الصلاة الجهرية، وهو القول الراجح عندي.

فأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهو عام، ومن المعلوم أن العام قد يخص، فتكون الآية هنا مخصصة بحديث عبادة بن الصامت الذي أشرنا إليه آنفاً.

ولا تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم إلا إذا لم يدركها حال قيام الإمام، وهو المسبوق إذا جاء والإمام راکع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يركع بتكبيرة ثانية للركوع، وإن لم يكبر فلا حرج عليه، وفي هذه الحال تسقط عنه الفاتحة، ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين جاء والنبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام - راکع، فأسرع ثم ركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ - عليه الصلاة والسلام - وسأل: «من فعل ذلك؟» فقال أبو بكرة: أنا. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٤) أي: لا ترجع إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

مثل هذا العمل، ومراده ﷺ ألا يرجع إلى الإسراع والركوع قبل أن يصل إلى الصف، لا ألا يرجع إلى دخوله مع الإمام إذا أدركه راکعاً، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، فإن قوله: «فما أدركتم فصلوا» يعم مثل هذه الصورة، أي: يعم إذا جاء والإمام راکع فإنه يركع، ولم يأمر النبي ﷺ أبا بكره رضي الله عنه أن يقضي تلك الركعة التي أدرك فيها الركوع، وهو دليل على أن الفاتحة في مثل هذه الحال تسقط عن المأموم، وهو الحق.

وعلى هذا فنقول: إن قراءة الفاتحة واجبة على كل مصلٍّ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وفي الصلاة الجهرية والسرية، إلا إذا أدرك الإمام راکعاً، أو أدركه قائماً لكنه لم يقرأ الفاتحة حتى ركع الإمام، وخاف أن يفوته الركوع، ففي هذه الحال تسقط عنه.

(٢١٦٠) يقول السائل ص. م: هل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية واجبة

على المأموم؟ أم تكفيه قراءة الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن قراءة المأموم الفاتحة واجبة، سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، ولما في السُّنَن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- انصرف من صلاة الصبح وقال: «مالي أنزع القرآن؟ لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، وعلى هذا فيجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة كاملة، سواء في الصلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

السرية أو في الجهرية، إلا أنها تسقط عن المسبوق، يعني: إذا جاء الإنسان والإمام راکع، فكبر تكبيرة الإحرام ثم ركع، فإن الفاتحة في هذه الحال تسقط عنهن لأنه لم يدرك القيام الذي تجب فيه الفاتحة. ولهذا لما دخل أبو بكره رضي الله عنه المسجد والنبي ﷺ راکع، أقبل مسرعاً ثم ركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعد انتهاء الصلاة: «زادك الله حرصاً، ولا تُعُدُّ»^(١)، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقضاء الركعة التي لم يدرك قراءة الفاتحة فيها.

وكذلك لو جاء الإنسان والإمام قائم، ثم كبر للإحرام، واستفتح وشرع في الفاتحة، ثم ركع الإمام فإنه يركع معه، وتسقط عنه بقية الفاتحة، لعدم إدراك قيام يتمكن فيه من قراءتها.

(٢١٦١) يقول السائل م. أ: هل يجوز التوافق عند قراءة الفاتحة، عندما

يبدأ الإمام في القراءة في الصلاة وأبدأ أنا معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: الأفضل أن لا تقرأ مع الإمام وهو يقرأ الفاتحة، اقرأ إذا انتهى من قراءته، وذلك أنه إذا انتهى من الفاتحة فالغالب أنه يسكت سكوتاً ربما يتمكن المأموم من قراءة نصف الفاتحة قبل أن يبدأ في السورة التالية.

ثانياً: أنه إذا قرأ والإمام يقرأ في السورة بعد الفاتحة فقد اشتغل بواجبٍ عن مستحب، وأما إذا قرأ والإمام يقرأ الفاتحة فهنا قد اشتغل عن واجبٍ بما ليس بواجب، فلهذا نقول: الأفضل للمأموم أن لا يقرأ مع الإمام وهو يقرأ سورة الفاتحة، بل ينتظر حتى ينتهي.

(٢١٦٢) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة على المأموم؟ وهل يشترط

للقارئ أن يسمع نفسه في قراءة الفاتحة في الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن قراءة المأموم للفاتحة واجبة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(١)، وهو حديث ثابت صحيح، وهو عام لم يستثن منه النبي ﷺ شيئاً، وكذلك في السُّنَنِ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم انصرف فقال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

وأما إسماع القارئ نفسه فإنه لا يجب على القول الراجح إذا أبان الحروف، متى أبان الحروف ونطق بالحرف كاملاً فإنه يكون قد قرأ، وتصح قراءته وإن لم يُسمع نفسه، بل إنه إذا كان مأموماً وحاول أن يُسمع نفسه فربما يُشَوِّش على غيره أحياناً، لأن بعض الناس عندما يقول: أريد أن أسمع نفسي تجده يسمعه من بجنبه، وهذا يُشَوِّش على إخوانه، فقد خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويجهرون بالقراءة، فقال ﷺ: «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضهم على بعض في القراءة»، أو قال: «في القرآن»^(٣).

(٢١٦٣) يقول السائل: مأموم نسي قراءة الفاتحة في إحدى الصلوات

السرية، فهل عليه بعد سلام إمامه أن يأتي بركعة، أم تكفي قراءة الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن قراءة الفاتحة واجبة على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل،

المأموم، وبناء عليه فإذا نسي المأموم أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات فإن هذه الركعة تُلغى، ويأتي بدلها بركعة بعد سلام إمامه، فإذا أدرك الإمام في أول ركعة ونسي أن يقرأ الفاتحة في هذه الركعة مثلاً، فإنه إذا سلم الإمام يجب عليه أن يأتي بركعة بدلاً عن الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، ولقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ»^(٢)، يعني: فاسدة. وإنما لم نقل ببطلان الصلاة كلها لأنه كان ناسياً، ولو تعمد أن يدع قراءة الفاتحة فإن صلاته تكون باطلة.

(٢١٦٤) يقول السائل: إذا شك خلال قراءته في السورة أنه لم يأت بالفاتحة، ولم يترجح عنده أنه أتى بها أم لم يأت، فهل يأتي بالفاتحة دفعاً لهذا الشك؟ أم يستمر في قراءة السورة ويسجد للسهو لدفع الشك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يأتي بالفاتحة ما دام عنده شك، ولكن بشرط أن لا يكون كثير الشكوك، فإن كان كثير الشكوك، أو كان الشك عنده مجرد وهم لا أصل له، فإنه لا يعتبر بهذا الشك، لأن من الناس من يكون كلما صلى شك في الزيادة، أو في النقص، أو في النية، أو في التكبير، وما أشبه ذلك، فهذا إذا كان هذا شأنه في جميع صلواته فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنه وسواس، والوسواس ربما يفسد على الإنسان عبادته إذا استرسل معه.

(٢١٦٥) يقول السائل: يحصل لي كثيراً في الصلاة خلف الإمام -وخاصة الجهرية- شك في كوني هل قرأت الفاتحة بعد انتهاء الإمام منها أم لا؟ وأضطر

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

لإعادتها والإمام يقرأ، وهذا يحصل لي كثيراً وللأسف، فهل عليّ شيء في ذلك؟ وما حكم الصلوات الماضية التي صليتها بهذه الصفة؟ هل يُحِلُّ بها هذا الشيء أم لا؟ وأرشدونا بارك الله فيكم إلى ما تحصل به المتابعة وعدم شرود الذهن في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السائل يقول: إن هذا الشك يحصل معه كثيراً، والشكوك الكثيرة يجب تركها وعدم الالتفات لها، لأنها تُلْحِقُ الإنسان بالموسوس، ولا يقتصر الشيطان على تشكيكه في ذلك، بل يشككه في أمور أخرى، حتى إنها قد تبلغ به الحال إلى أن يشككه في طلاق زوجته وبقائها معه، وهذا خطير على عقل الإنسان وعلى دينه.

ولهذا قال العلماء: إن الشكوك لا يلتفت إليها في ثلاث حالات:
الأولى: أن تكون مجرد وهم لا حقيقة لها، فهذه مطرحة ولا يلتفت إليها إطلاقاً.

والثانية: أن تكثر الشكوك، ويكون الإنسان كلما توضأ شك، وكلما صلى شك، وكلما فعل فعلاً شك، فهذا أيضاً يجب طرحه وعدم اعتباره.
والحال الثالثة: إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة، فإنه لا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر، مثال ذلك: لو شك بعد أن سلم من صلاته: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً في رباعية؟ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأن العبادة قد فرغت، إلا إذا تيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فليأت بالرابعة ما دام الوقت قصيراً، وليسجد للسهو بعد السلام.

المهم أن هذه ثلاث حالات لا يلتفت إلى الشك فيها، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا تلفت إلى هذا الشك، وإذا شككت هل قرأت الفاتحة بعد قراءة الإمام لها أم لم تقرأ؟ فلا تلفت إلى هذا، والأصل أنك قرأت، ولا تُعِدُّها مرة أخرى، لأن الشيطان قد يُلقِي في قلبك أنك لم تقرأها لِيُلْهِيكَ عن استماع قراءة الإمام.

(٢١٦٦) يقول السائل: كثرة الهواجس في الصلاة والسرحان ما أسبابها؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تكون صحيحة؟ وما الأسباب المعينة للخشوع في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسباب كثرة الوسواس من الشيطان، فإن الشيطان إذا دخل للإنسان في الصلاة أَشْغَلَ قلبه، فقال له: اذكر كذا، اذكر كذا في يوم كذا، فإذا أَحَسَّ به الإنسان فليتنفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا الدواء أخبرنا به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-^(١)، ومتى فعله الإنسان بصدق وإيمان أذهب الله عنه ما يجده من الوسوسة في صلاته، هذا هو سبب الهواجس في الصلاة، وهذا هو الدواء منه.

أما هل تصح الصلاة مع الوسواس؟ فإذا كان الإنسان يدافعه فإنه لا يضره وصلاته صحيحة، وإن استرسل معه فإن أكثر أهل العلم يقولون: إن صلاته صحيحة، وبعض العلماء يقول: إذا غلب على أكثر الصلاة فصلاته باطلة.

والصواب أن الصلاة صحيحة، لكنها ناقصة بقدر ما حصل من الوسواس التي فعلها والتي حصلت لهذا المصلي.

(٢١٦٧) تقول السائلة ص. ق: إنها فتاة تحمد الله لأنها مؤمنة، ولكن مشكلتها أنها أثناء أداء الصلاة تسهو، وتقرأ في الجلوس والسجود الفاتحة وبعض السور، وتأخذها السرعة في أثناء تأديتها للصلاة، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أنه يجب على الإنسان أن يحاول طرد هذه الشكوك وهذه الوسواس، حتى يكون حاضر القلب في صلاته مطمئناً

(١) تقدم تخريجه.

فيها يعلم ما يقول وما يفعل، ولهذا نهى الله تعالى أن يقرب الإنسان الصلاة حتى يعلم ما يقول، ونهى النبي ﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام، وعن الصلاة حال مدافعة الأخبثين: البول والغائط^(١)، كل هذا من أجل تحقيق حضور القلب والخشوع في الصلاة.

ونصيحتي لهذه المرأة المصابة بهذا الداء أن تفعل ما أمر به النبي ﷺ، فإذا أحست بالوسوسة والهواجيس فلتتفل عن يسارها ثلاث مرات، وتستعيز بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعلت ذلك بإيمان وإخلاص واحتساب للشفاء من هذا المرض فإن ذلك ينفعها، وأما إن انسأقت مع هذه الهواجيس والوساوس فإن الشيطان سوف يلعب بها، ويبقيها دائماً في حيرة وقلق، حتى ربما تذهب الصلاة كُلُّهَا وهي لا تدري ما تقول.

(٢١٦٨) تقول السائلة ن. ع: أنا أعاني من كثرة الوسوس، وبالأخص في الصلاة والوضوء، فعندما أتوضأ أشك في وضوئي فأعيده، كذلك في الصلاة أحياناً أشك في عدم قراءتي للفاتحة أو غير ذلك، ما الحل؟ أرشدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل أن يتعوذ الإنسان من الشيطان الرجيم إذا حصلت له هذه الشكوك، وألا يلتفت إليها، وأن يعرض عنها إعراضاً تاماً، وقد أرشد إلى مثل هذا رسول الله ﷺ، حين شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)، فإذا توضأت وشككت: هل أنت أتممت الوضوء أم لم تتمه؟ فالأصل الإتمام، لا تلتفتي. وإذا شككت: أنك نويت أم لم تنوي؟ فالأصل النية. وإذا شككت: سميت أم لم تسمي؟ فالأصل التسمية.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٢) تقدم تخريجه.

وأقول: هذا فيمن ابتلي بالوسواس، لأن الذي ابتلي بالوسواس لا تكون شكوكه إلا وهماً ليس لها أساس، وعلى هذا فلا تلتفتي إلى مثل هذه الشكوك أبداً، لا في الصلاة ولا في الوضوء، وأنا أظن - كما هو الواقع كثيراً - أنك إذا لم تلتفتي إلى هذا الوسواس، فإن هذا يزول قريباً، فاصبري عليه.

(٢١٦٩) **تقول السائلة:** إني أغسل العضو المراد غسله في الوضوء أكثر من المطلوب بسبب الوسواس، وأيضاً في الصلاة أعيد قراءة الفاتحة أكثر من مرة، وأكرر أيضاً التسليم عدة مرات، وفي إحدى المرات دار خلاف بيني وبين زوجي حول هذا الموضوع، فقال لي إن هذا محرم، فما رأيكم فضيلة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رَأَيْنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ تَعْدِي حَدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(١)، و«مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢)، و«ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٣)، وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٤).

وكذلك يقال في الصلاة: لا يكرر المصلي أذكار الصلاة أكثر من مرة، إلا ما وردت به السُّنَّةُ، فلا يكرر الفاتحة ولا التكبيرة ولا قراءة سورة مع الفاتحة، وأما ما ورد فيه التكرار كالتسبيح في الركوع وفي السجود فلا بأس به يكرر ما شاء.

وإني أنصح هذه المرأة من التماذي في الوسواس، وأقول: إنه ربما تصل إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة

وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

حال شديدة، لأن الشيطان يستدرج بني آدم من الأصغر إلى الأكبر والعياذ بالله، فعليها أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألا تزيد على ما جاءت به الشريعة، لا في وضوئها ولا في صلاتها.

(٢١٧٠) يقول السائل ع. ح: الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا هل يجهر في موضع الجهر؟ وهل للنساء الجهر؟ وإذا ترك الجهر بدرجاته المعروفة هل يسجد للسهو؟ وكيف يسجد مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السنة في الصلاة الجهرية في الجماعة أن يجهر الإمام بالقراءة قراءة الفاتحة وما تيسر، وأما المنفرد فإنه بالخيار: إن شاء جهر وإن شاء أسر، لكن إذا كان يقضي ما فاتته، فإن القول الراجح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فإن كان أدرك مع الإمام ركعتين فقد فاتته محل الجهر، وإن كان أدرك ركعة فإن الجهر عنده في أول ركعة يقضيها، فإن شاء أسر وإن شاء جهر، لكن الأفضل الإسرار، لئلا يُشَوِّش على الناس.

أما بالنسبة للنساء: فالأفضل في حقهن الإسرار، لكن إذا كن يُصَلِّين في بيوتهن فلهن أن يجهرن بالصوت، إذا كان لا يسمعهن أحد من غير المحارم.

(٢١٧١) يقول السائل ر. م. م: فضيلة الشيخ إنسان جاهل لا يكتب ولا يقرأ، ويريد أن يصلي، ولم يحفظ من القرآن الكريم إلا الفاتحة فقط، هل تجوز صلاته بدون قراءة التحيات وبعض آيات من القرآن؟ وهل بذلك تكون صلاته مقبولة عند الله - عز وجل -؟ أرجو التفضل بالإجابة مشكورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن لدينا قاعدة ثابتة في كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، وهي: أن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (١٦) وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ [المؤمنون: ٦١-٦٢]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١).

وهذا السائل ذكر أنه لا يعرف من أقوال الصلاة المشروعة إلا الفاتحة، فعليه أن يقرأ الفاتحة، لأنها ركن، ولكن لا أدري كيف يعرف الفاتحة ولا يعرف أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، والله أكبر في الانتقالات، وسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع، كيف يكون هذا؟ فلعل السؤال كان فيه شيء من الالتباس. نعم ربما لا يعرف التحيات لأنها طويلة، فإذا كان لا يعرفها فإنها تسقط عنه، لكن يجب عليه أن يتعلمها بقدر المستطاع، ولا يحل له أن يُفَرِّطَ ويدعها، والذي سهل عليه قراءة الفاتحة فإنه سيسهل عليه قراءة التشهد، ولكن يظهر أن الرجل لم يتيسر له من يعلمه التشهد، فليطلب من يعلمه التشهد، ومن اتقى الله جعل له من أمره يسراً.

(٢١٧٢) يقول السائل: أصيبت والدتي بارتفاع في ضغط الدم، فنتج عن ذلك شلل نصفي، بحيث إنها لا تستطيع أن تحرك أعضائها اليمنى، وضعفت ذاكرتها فأصبحت تنسى بعض الآيات القرآنية، وكذلك الفاتحة، وكذلك بعض الأذكار التي تقال في الصلاة، وثقلَ لسانها عن الكلام بحيث إنها لا تستطيع التفوه بالكلمة إلا بعد جهد كبير. فالسؤال: ما حكم صلاة والدتي إن تركت بعض الآيات، أو الفاتحة، أو بعض الأذكار الواجبة في الصلاة، بعد اجتهداها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إذا كانت لا تستطيع إلا هذا فهي معذورة، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكن لتحرص غاية الحرص على أن تأتي بالفاتحة والأذكار الواجبة بقدر المستطاع، ولو أن يكون عندها أحد يذكرها. أما الشيء المستحب: كقراءة ما زاد على الفاتحة، وقراءة ما زاد على سبحان ربي الأعلى في السجود، وسبحان ربي العظيم في الركوع، وما أشبه ذلك فلا بأس بتركه.

(٢١٧٣) يقول السائل: لديه عمة لا تسمع، وصلاتها عبارة عن تكبير، وتحميد، ودعاء، دون أن تقرأ أي سورة، ولا فاتحة الكتاب ولا غير ذلك، يقول: وأنا عاجز عن تعليمها لعدم سماعها، فهل صلاتها صحيحة؟ وهل آثم في أني لم أعلمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاتها فصحيحة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْطَقْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وأما أنت فلا تأثم، لأنك تقول: لو عَلَّمْتَهَا لم تفهم، فكيف تؤاخذ على شيء لا تقدر عليه ولا فائدة منه؟ ويكفيها أن تُسَبِّحَ وتَهَلَّلَ وتُكَبِّرَ، ونسأل الله لها ولنا القبول.

(٢١٧٤) يقول السائل: عندنا عجوز كبيرة في السن ما يقارب من ثمانين عامًا، صحتها جيدة تصوم وتصلي، ولكن عند سؤالها: ماذا تقرأ في الصلاة؟ تبين لهم أنها لا تعرف قراءة الفاتحة، ولا التحيات، ولا التسبيح، ولا عدد الركعات، وعند محاولة تعليمها لم تستجب لذلك، وكذلك حاول معها بقية الإخوة ولكنهم لم يجدوا نتيجة، وقالت: هذه صلاتي لا أعرف غيرها. أرجو النصيح والتوجيه في مثل هذه المسألة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة قد تقع، لأن الناس في أزمنة مضت عندهم جهل كثير، لا يعرفون من العبادات إلا ما توارثوه بينهم، وبعد

أن انتشر العلم واتجه الناس إلى تحقيق العمل به تَبَيَّنَ خَلْلٌ كثير في العبادات السابقة.

فنقول: ما مضى من هذه المرأة من الصلوات فصحيح، وإن لم تكن قد قامت بما يجب عليها فيها، لأنها معذورة بالجهل، وأما ما يستقبل: فالواجب عليها أن تتعلم أمر دينها، وأن تعمل بما علمت من دين الله، ونصيحتي لها أن تتقي الله - عز وجل -، وألا تتهاون بالصلاة، فإنها إن ماتت على هذه الحال - بعد أن بلغها العلم، وعرفت الحق - فإنها على خطر عظيم، لأنها لن تموت على السُّنَّةِ، فمن صلى وهو لم يقرأ الفاتحة، ولا التشهد، ولا يعرف كيف يُسَبِّحُ فلا صلاة له، لا شك في هذا، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، ولقوله في حديث المسيء في صلاته: «اركع حتى تطمئن راكعًا، واسجد حتى تطمئن ساجدًا»^(٢).

وأنصح من يقومون على هذه المرأة أن يكرروا عليها تكرارًا أكيدًا ملزمًا بأن تقوم بما يجب عليها من الصلاة المفروضة، حسب ما جاءت به الشريعة، ومع التكرار والنصح والترغيب في الخير والترهيب من المخالفة يهدي الله - سبحانه وتعالى - من يشاء من عباده.

(٢١٧٥) يقول السائل ح. ع. ع: لديَّ جدة تجاوزت مائة وأربعين عامًا ولا تزال على قيد الحياة، وتسير على مسافات قصيرة، ولكنها تجهل بعض واجبات الصلاة، وحاولت أن أُعَلِّمَهَا التشهد، والفاتحة، وبعض سور القرآن القصيرة، وما تقول في صلاتها، لكن لم يعد بوسعها أن تفهم جيدًا، وذلك لأنها تنسى بعد يومين ما أقوله لها، فهل يلحقني منها ذنب حيث إنني متعلم؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلحقك منها ذنب إذا قمت بواجب التعليم عليك، فإذا عَلَّمْتَهَا ونَسِيتُ فإنه ليس عليك منها ذنب، لكن أعد التعليم عليها مرةً بعد أخرى، وينبغي أن تحرص عليها حرصاً بالغاً، لاسيما وهي بلغت من الكبر عتياً، فتحتاج إلى متابعة وتعليم حتى لا تنسى، وما ليس في وسعك من تعليمها فإن الله تعالى لا يكلفك به، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢١٧٦) **يقول السائل غ. أ:** إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

[الفاتحة: ٥] في قراءة الفاتحة، قال المأموم: استعنا بالله، ما مدى صحة ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع في حق المأموم أن يُنصِتَ لقراءة إمامه ويستمع إليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقول النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»^(١)، فهذا هو المشروع في حق المأموم، ولا يدعو بين الآيات التي يقرأ بها إمامه، لأن ذلك خلاف الإنصات.

ثم إن قوله: استعنا بالله، لا معنى له في هذا المكان، لأن الإمام يخبر بأنه يعبد الله ويستعينه، وهو يؤم هؤلاء، فخبره خبرٌ عن نفسه، وعمن وراءه، فيكون الإمام بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قائلاً بذلك عن نفسه وعمن وراءه، ولهذا إذا ختم الفاتحة قال: آمين، وقلنا نحن: آمين أيضاً، مما يدل على أن قراءته التي يجهر بها قراءة لنا.

ثم إن المأموم سوف يقرأ الفاتحة بعد فراغ إمامه منها، لأنها ركن في حقه كما هي ركن في حق غير المأموم، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، ولأنه ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم صلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الفجر، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، فإذا كنت ستقرأ أيها المأموم فلا حاجة إلى أن تقول: استعنت بالله.

ثم إنا نقول: الآية فيها عبادة واستعانة، فكيف تقول: استعنا بالله، ولا تقول: عبدنا الله؟ فتفرق بين شيئين جمع الله بينهما. والحاصل أن هذه الكلمة لا معنى لها إطلاقاً، وينبغي لمن سمع أحد المأمومين يقولها أن يبين له أن ذلك غير مشروع.

(٢١٧٧) يقول السائل: إذا كان الإمام في صلاة جهرية فإنه يوجد بعض المصلين يقول عند قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، يقول: استعنت بالله، وعند الإقامة يقولون: أقامها الله وأدامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول: وهو قول المأموم إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإن هذا لا أصل له ولا نحتاج أن نقوله، ولأن الإمام سوف يختم قراءة الفاتحة ويؤمن المأمومون على دعائه، فلا حاجة إلى أن يقول السائل: استعنا بالله.

وأما الثاني: وهو: أن يقول عند الإقامة: أقامها الله وأدامها، فإن هذا قد روي فيه حديث عن رسول الله ﷺ، ضعفه بعض أهل العلم وحسنه بعضهم، فإذا قالها الإنسان فلا حرج، وإن ترك ذلك فلا حرج.

(٢١٧٨) يقول السائل ع. ١. ن: أسمع كثيراً من المصلين في كثير من المساجد عندما يذكر الإمام الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] يقولون: استعنا بالله، ويقومون برفع أصواتهم عندما يقرأ الإمام، وأيضاً عند قول الإمام: ﴿صُحِّفْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩] يقولون: عليهما السلام، كما

أنه عندما ينتهي الإمام من أي سورة في القرآن ليركع يقول أكثر المأمومين: رب اغفر لي وارحمني، وهكذا في كثير من الآيات، فهل هذا من البدع؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المأموم مشروع له أن ينصت لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: أجمعوا على أن هذا في الصلاة.
 وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الصحابة عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام إلا بأم القرآن. (١)

وعلى هذا فينبغي للمأموم أن ينصت لقراءة الإمام وأن لا يقول شيئاً، نعم لو سكت الإمام وقد مر بآية رحمة، أو آية وعيد، فللمأموم أن يستعيد عند آية الوعيد، وأن يسأل الله عند آية الرحمة.
 وأما قولهم استعنا بالله، عند قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فهذه لا أصل لها، ولا داعي لها، ولا حاجة إليها، لأنه سيقول الإمام: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، وسيؤمّنون على هذا الدعاء، فلا حاجة إلى قول: استعنا بالله.

وأما قولهم عند قراءة الإمام: ﴿صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩]:
 عليهما السلام، فهذا لا بأس به، لأن هذا موضع سكوت الإمام، ولا حرج في أن يقول المأموم: عليهما السلام.
 وأما سؤال بعضهم المغفرة عند الانتهاء من القراءة قبل الركوع فهذا لا أصل له، ولا وجه له، ولا مناسبة له، وتركه هو المشروع.

(٢١٧٩) يقول السائل: عندما أقرأ سورة الفاتحة في الصلاة أقول في نهايتها: آمين. هل يجوز هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يشرع للإنسان إذا أتم قراءة الفاتحة في الصلاة أن يقول: آمين، لأن آخرها دعاء: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧]، والدعاء ينبغي أن يُحْتَمَّ بآمين، لأن آمين معناها: اللهم استجب. ثم إني أذكرُ إخواني المستمعين أن الفاتحة هي أم القرآن، والسبع المثاني، وهي التي لا بد من قراءتها في الصلاة، فلا صلاة لمن لم يقرأ بها، وذلك لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: «حمدني عبدي» وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: «أثنى علي عبدي»، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: «مجدني عبدي» وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال الله تعالى: «هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل» وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] قال: «هذا لعبدني ولعبدني ما سأل» ^(١)، فينبغي للإنسان حال قراءة الفاتحة في الصلاة أن يستحضر هذا المعنى العظيم، فإن هذا من أسباب حضور القلب في الصلاة.

(٢١٨٠) **يقول السائل من السودان:** هل أقرأ سورة الفاتحة بعد ما يقول المأمومون: آمين، أم أقرأ الفاتحة بعدما يبدأ الإمام قراءة السورة التي بعد الفاتحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اقرأ الفاتحة بعد أن تؤمّن عليها مع الإمام، يعني: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقل له: آمين. فاقراً الفاتحة مباشرة، ليتوفر لك وقت أكثر لاستماع قراءة الإمام إذا قرأ بعد الفاتحة.

(٢١٨١) يقول السائل: التأمين على قراءة الإمام هل يكون بصوت مرتفع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التأمين خلف الإمام يكون بصوت مرتفع بالنسبة للرجال، أما النساء فلا يرفعن أصواتهن بذلك، لأنهن مأمورات بالسُّرِّ وبعدم ظهور الصوت، ويشير إلى هذا قول النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(١)، ولكن ليعلم أن الجهر بالتأمين ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب فقط، فلو أَسَرَ الإنسان بقول: آمين فإنه لا يعد آثمًا.

(٢١٨٢) يقول السائل: هناك أناس لا يرفعون أصواتهم بالتأمين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فما الأفضل في ذلك رفع الصوت أم خفضه في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن الأفضل الجهر بآمين، كما يذكر ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فإن وجد إنسان يُسِرُّ بآمين فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا ينكر عليه، لكن يُبَيِّنُ له أن الأفضل أن يجهر بقول: آمين.



❀ القراءة في الصلاة ❀

(٢١٨٣) يقول السائل م. خ: هل يشترط الجهر بالصلوات الجهرية كلها؟

وما هو الحكم فيما لو جهر الإنسان في الركعة الأولى وأسرَّ في الثانية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإِسْرَارُ بالقراءة في موضعه والجهر بالقراءة في موضعه من الصلوات سنة وليس بواجب، لأن الواجب القراءة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»^(١)، فإذا جهر الإنسان في موضع الإِسْرَارِ أو أسرَّ في موضع الجهر، فإن كان غرضه مخالفة السُّنَّة فلا شك أن هذا محرم وخطير جداً، وإن كان لغرض آخر: إما تهاوناً بالسنة، وإما لسبب يقتضي الإِسْرَارَ أو الجهر، والظروف التي تقتضي ذلك لا نستطيع أن نحصرها في هذا المقام، فإنه لا بأس به، بل لو تعمد ترك الإِسْرَارِ في موضع الإِسْرَارِ، أو ترك الجهر في موضع الجهر، وليس قصده الرغبة عن السنة والهجر لها فإنه لا يَأْثَم، ولكنه فاتته الأجر.

ولكن قد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ كان في السُّرِّيَّة ربما يجهر بالآية حتى يسمعها من خلفه أحياناً^(٢)، فإذا فعل الإمام ذلك فلا حرج، هذا بالنسبة للإمام.

أما بالنسبة للمأمومين فإنهم لا يجهرون بالقراءة، لأن ذلك يُشَوِّشُ على الآخرين، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» أو قال: «في القراءة»^(٣)، فمتى كان في رفع الصوت تشويش على الغير فإنه ينهى عنه.

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّه على أن بعض الناس يفعلون شيئاً يحصل به

(١) تقدم تحريره.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) تقدم تحريره.

التشويش وهم يريدون الإحسان إن شاء الله تعالى: إذا أقاموا الجماعة فتَحُوا مكبر الصوت من على المنارة، فتجدهم يشوشون على المساجد التي بقربهم، وعلى المصلين في البيوت، وربما أضروا بأناس آخرين يريدون الراحة، لأنهم أدوا ما وجب عليهم، فلنفرض أن في البيوت مرضى وقد أدوا الصلاة ويريدون أن يستريحوا، فتكون هذه الأصوات مقلقة لهم أحياناً، وإذا كانت هذه الأصوات تشوش على المساجد الأخرى فإن الحديث الذي أشرنا إليه حالهم هذه تنطبق عليه، والذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» أو قال: «في القراءة».

ثم إن في رفع الصوت من على المنارة سبباً للكسل والتواني، فإن الذين يسمعون هذا من أهل البيوت يقول الواحد في نفسه: أقوم عندما أسمع الإقامة، أدرك آخر ركعة، ثم يمضي به الأمر حتى تفوته الصلاة، لأنه يسمع الإمام، فتجده يتهاون وتدعوه نفسه للكسل، أما إذا كان ذلك لا يسمع فإن كل واحد يسمع الأذان سوف يتأهب للصلاة ويخرج إليها.

فالذي أرى في هذه المسألة أن لا ترفع الصلاة من مكبرات الصوت فوق المنارة، لما ذكرت من الحديث، ومن العلل التي تستلزم أن لا ترفع الصلاة من هذه المنائر.

أما إذا أقيمت الصلاة بمكبر الصوت من أعلى المنارة فأرجو أن لا يكون في هذا شيء، على أن بعض الناس اعترض وقال: إن رفع الإقامة من على المنارة فيه أيضاً سبب للكسل، لأن الإنسان إذا سمع الأذان انتظر وقال: أبقى حتى تقام الصلاة، ولكن الذي أرى أنه لا بأس به، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا»^(١)، وهذا دليل على أن الإقامة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت تُسمع من خارج المسجد.

فإن قيل: قد تكون الجماعة كثيرة والمسجد واسعًا وصوت الإمام ضعيفًا لا يبلغ المأمومين؟ فنقول: يمكن أن يكون هناك مكبر صوت من داخل المسجد لا من على المنارة يحصل به المقصود.

(٢١٨٤) **يقول السائل:** لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والفجر دون بقية الفرائض؟ وما الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدليل على جهر الإمام بالقراءة في هذه الصلوات الثلاث فأشهر من أن يُذكر، فالسنة مستفيضة في ذلك مشهورة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك يجهر في الفجر.

وأما الحكمة في ذلك فهي -والله أعلم- أنها صلاة ليل ينبغي أن يتواطأ عليها الإمام والمأموم، لأنه ربما يكون هذا أخشع للقلب، وأبلغ للالتام والتوافق، ولهذا شرع الجهر في الصلاة النهارية إذا كان ذلك مجتمعًا كبيرًا، كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والكسوف، وأقول الكسوف، لأن الأفضل في الكسوف أن يجتمع الناس على إمام واحد كصلاة الجمعة، فلو أن الناس في صلاة الكسوف اجتمعوا في الجوامع لكان أوفق وأفضل.

(٢١٨٥) **يقول السائل:** عندما يصلي الإنسان وحده في صلاة جهرية هل يجهر بالقراءة أم هو خير بذلك؟ لأن كثيرًا من الناس نراهم يجهرون بصلاتهم عندما يصلون وحدهم، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء -رحمهم الله-: إن الإنسان إذا صلى وحده في صلاة الليل فهو خير بين أن يجهر بالقراءة أو يُسرَّ بها، ولكن إذا كان معه أحد يصلي فلا بد من الجهر. ودليل ذلك حديث حذيفة بن اليمان قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة،

ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع^(١)، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بذلك، ولولا هذا ما عَلِمَ حذيفة رضي الله عنه بما كان يقوله عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية التسبيح، فإنه كان إذا مر بآية تسبيح سبَّحَ، وهنا إشكالان في هذا الحديث.

الإشكال الأول: هل تشرع صلاة التهجد جماعة أو لا؟ وجواب هذا الإشكال أن يقال: لا تشرع صلاة التهجد جماعة على وجه الاستمرار، أما أحياناً فلا بأس، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى معه حذيفة رضي الله عنه كما في هذا الحديث، ومرة أخرى صلى معه ابن عباس رضي الله عنه، ومرة ثالثة صلى معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- لا يتخذ هذا سُنَّةً راتبة دائماً، ولا يشرع ذلك إلا في قيام رمضان، فإذا كان أحياناً يصلي جماعة في التهجد فلا بأس، وهو من السُّنَّةِ، وأما ما يفعله بعض الإخوة من الشباب الساكنين في مكان واحد من إقامة التهجد جماعة في كل ليلة فهذا خلاف السُّنَّةِ.

الإشكال الثاني في حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قرأ سورة النساء بعد البقرة ثم آل عمران، والذي بين أيدينا أن آل عمران بعد البقرة، والنساء بعد آل عمران، فكيف يكون الأمر؟ الجواب أن نقول: استقر الأمر على أن تكون آل عمران بعد البقرة، ولهذا تأتي الأحاديث في بيان فضائل القرآن بجمع البقرة وآل عمران، مثل قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اقْرَأُوا الزَّهْرَ أَوْيُنِ: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم

القيامة كأنهما غَيَاتَانِ، أو غَمَامَتَانِ، أو فِرْقَانِ من طير صَوَافٍ، مُتَحَاجَّانِ عن أصحابهما يوم القيامة»^(١)، فكان الأمر على الترتيب الموجود الآن في المصحف.

(٢١٨٦) **يقول السائل:** ما حكم أداء الصلوات الجهرية سرًا، مع العلم أن الذي يقرأ سرًا هو الإمام، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- يجوز ذلك، لأن الواجب قراءة الفاتحة وقد حصل، لكن الأفضل الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية، على أنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصلاة السرية صلاة الظهر والعصر أنه يسمع الآية أحيانًا^(٢)، فينبغي أن يُسَمَعَ الإمام الآية أحيانًا في صلاتي الظهر والعصر، وأما الصلاة الجهرية فيصلحها جهرًا أفضل من كونها سرًا، حتى لو قضاها في النهار فإنه يجهر بها، كما ثبت عن النبي ﷺ حينما ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وصلى بهم كما يصلي كل يوم، فجهر بالقراءة في قضائه^(٣).

(٢١٨٧) **يقول السائل:** هل الركعتان الأوليان في صلوات المغرب والعشاء والفجر جهريتان، أي: واجب رفع الصوت فيهما بالقراءة، حتى لو كان المصلي منفردًا؟ وبماذا نحكم على صلاة من لم يجهر بالقراءة فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الأفضلية، فلو أن الإنسان قرأ سرًا فيما يشرع فيه الجهر لم تكن صلاته باطلة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر»

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

القرآن»^(١)، ولم يقيد هذه القراءة بكونها جهراً أو سراً، فإذا قرأ الإنسان ما تجب قراءته سراً أو جهراً فقد أتى بالواجب، لكن الأفضل فيما يسن فيه الجهر أن يجهر الإمام، كالركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، وكصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح، وما أشبه ذلك مما هو معروف.

ولو تعمد الإنسان وهو إمام أن لا يجهر فصلاته صحيحه لكنها ناقصة، أما المأموم إذا صلى صلاة جهرية فإنه يُخَيَّر بين الجهر والإسْرار، وينظر ما هو أنشط له وأقرب إلى الخشوع فيقوم به.

(٢١٨٨) **يقول السائل:** عندما يكون الشخص في صلاة جهرية ولم يجهر بها ناسياً، ولم يتذكر إلا في الركعة الثانية، ماذا يلزمه حيال ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لم يتذكر أنه أسرَّ في الركعة الأولى إلا في الركعة الثانية فليجهر في الركعة الثانية، وأما في الثالثة أو الرابعة إن كانت الصلاة عشاءً فإنه لا يجهر، لأن ما بعد التشهد الأول ليس فيه جهر، ولكنه يسن له أن يسجد للسهو من أجل ترك الجهر، لأن الجهر سنة تركها الإنسان سهواً، فليسجد لذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

(٢١٨٩) **يقول السائل م. ع:** كنت أصلي وحدي صلاة المغرب سراً بمفردي، ثم لحق بي مأموم وصلى بجانبني، ولا أعلم به حتى وجدت أنه بجانبني، وربما كان أكثر من شخص، هل أجهر في الصلاة؟ علماً بأنني قد انتهيت من الفاتحة، أم أصلي صلاتي سراً؟ أرجو الإجابة حول هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا شرع الإنسان في الصلاة وحده ثم دخل معه آخر أو أكثر، فإنه لا حرج أن ينوي الإمامة بهم، وإذا نوى الإمامة فإنه

يفعل ما يفعله الإمام، فإذا كانوا قد أدركوه في أول ركعة في صلاة جهرية فإنه يجهر بالقراءة، وإذا أدركوه في الثانية جهر بالقراءة أيضًا، وإذا أدركوه في الثالثة فإنه لا يجهر بالقراءة. ولكن اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا بدأ الإنسان الصلاة منفردًا ثم دخل معه آخر أو أكثر، هل يصح أن ينوي الإمامة بهم أو لا؟ والصحيح أن ذلك جائز، وأن الإنسان إذا شرع في صلاته منفردًا ثم دخل معه شخص أو أكثر فلا حرج أن ينوي بهم الجماعة.

(٢١٩٠) يقول السائل: إذا أدركت الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء، هل أقضي هذه الركعة بفاتحة الكتاب وسورة جهرًا باعتبار الركعة الأولى لي، أم أقضيها بالفاتحة سرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن المسبوق يقضي ما فاتته على أنه آخر صلاته، لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)، وإتمام الشيء يكون في آخر الشيء، وعلى هذا فإذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء فقد أدرك مع الإمام ثلاثًا، فإذا قام يقضي الباقي عليه وهي ركعة واحدة، فإنه يقتصر فيها على قراءة الفاتحة فقط، وتكون قراءته سرًا، لأن هذه الركعة هي آخر ركعة.

(٢١٩١) يقول السائل: هل تجوز القراءة سرًا في صلاة العصر؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: القراءة في صلاة العصر سرية، وكذلك في صلاة الظهر، ولكنها في المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف جهرية.

أما في صلاة الليل فكانت جهرية من أجل أن يستمع الناس إلى قراءة إمامهم، فتواطأ القلوب كلها على هذه القراءة، وأما في الجمعة، والعيدين،

والاستسقاء، والكسوف فلأنها محل اجتماع الناس، فكان اجتماعهم على قراءة إمامهم وحدها أدعى للنشاط والاستماع.

(٢١٩٢) يقول السائل: أنا أصلي صلاة الظهر أو العصر بصوت عال حتى لا أخرج من جو الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غلط، لأن السنة في صلاة الظهر والعصر الإسرار، وكون الإنسان لا يخشع إلا بمخالفة السنة غلط، بل يُمرَّن نفسه على موافقة السنة، ويحاول أن يخشع بقدر ما يستطيع، وهذا كما يذكر بعض الناس أنه لا يخشع إلا إذا أغمض عينيه، فهذا أيضًا من الغلط، بل نقول: لا تغمض عينيك وحاول ما استطعت أن تخشع في صلاتك، نعم لو فرض أن أمامك شيئًا يشغلك ويلهيك إذا لم تغمض فحيثُ وجد السبب لتغميض العينين، فيجوز أن يغمضها للحاجة إلى ذلك.

(٢١٩٣) تقول السائلة: مُدرّسة تأمر الطالبات بالصلاة في المدرسة، ويجعلون مُدرّسة تؤمنا بالصلاة وهي تجهر بالقراءة، علمًا أنها صلاة الظهر وهي تجهر بجميع الركعات، ماذا نفعل؟ هل نصلي معها وصلاتنا صحيحة، أم نعيد الصلاة في المنزل؟ أرشدونا أرشدكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتكن معها صحيحة، ولكن يجب أن تنصحوها عن الجهر بالقراءة، فإن المشهور في صلاة الظهر وفي صلاة العصر أن يُسرَّ المصلي بقراءته، فهنا نقول: ينبغي أن تُنصَح وتُبلَّغ بالسنة، وهي: أن لا تجهر، وحتى لو جهرت فصلاتها هي صحيحة، وصلاة من خلفها صحيحة أيضًا.

(٢١٩٤) تقول السائلة: بارك الله فيكم هل يجوز للمرأة أن تجهر بصلاتها،

علماً أنها تصلّيها بمفردها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع في حق المرأة أن تكون قراءتها في الصلاة سرّاً، ولكن لو جهرت وهي في بيتها ولا يسمعها أجنبي، لو جهرت إذا كان أنشط لها، كأن تكون في صلاة الليل مثلاً، فلا حرج عليها في هذا.

(٢١٩٥) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلوات

الجهرية إن كانت منفردة وفي غرفة وحدها لا أحد يسمعها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينظر أيّا أنشط وأخشع لها: أن تُسرّ بالقراءة أو تجهر؟ فإن كان الإسرار يزيد خشوعها أُسرّت، وإن كان الأنشط لها أن تجهر جهرت، هذا إن لم يكن حولها من يسمعها من غير محارمها من الرجال، وإلا فإنها تُسرّ في قراءتها، لأنه لا ينبغي للمرأة أن تجهر بصوتها عند الرجال، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليُسِّح الرجل ولتصفق النساء»^(١).

(٢١٩٦) يقول السائل أ. ع: ما عدد ركعات صلاة قيام الليل، وهل تكون

القراءة جهراً أم سرّاً؟ وهل يجوز أن أقرأ من المصحف عندما لا أكون حافظاً للقرآن؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن ثلاث مسائل.

الأولى: عدد صلاة الليل، فصلاة الليل ليس لها عدد محدد لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، بل يصلي الإنسان نشاطه، لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»^(٢) ولم يحدد، لكن الاقتصار على إحدى عشرة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل من الزيادة، لأن عائشة رضي الله عنها سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١).

وأما كيفية هذا العدد هل يطيلها أو لا؟ فهذا يرجع إلى نشاط الإنسان وقوته وتحمله.

أما الجهر بالقراءة: فهي على حسب نشاط الإنسان، إذا كان أنشط له الجهر وليس حوله من يشوش عليه فليجهر، وإن كان الإسرار أشد إخلاصاً، أو كان عنده من يشوش عليه فليسر.

(٢١٩٧) يقول السائل: في معظم صلواتي أجد نفسي باكياً بصوت مرتفع، هل هذا يبطل صلاتي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله - عز وجل -، والخوف منه، وتذكر الإنسان أمور الآخرة، وما يمر به في القرآن الكريم من آيات الوعد والوعيد، فإنه لا يبطل الصلاة، وأما إذا كان البكاء لتذكر مصيبة نزلت به، أو ما أشبه ذلك فإنه يبطل الصلاة، لأنه حدث لأمر خارج عن الصلاة، وعليه فيحاول علاج نفسه من هذا البكاء حتى لا يتعرض لبطلان صلاته، ويشرع له أن لا يكون في صلاته مهتماً بغير ما يتعلق بها، فلا يفكر في الأمور الأخرى، لأن التفكير في غير ما يتعلق بالصلاة في حال الصلاة ينقصها كثيراً، فإن ذلك من عمل الشيطان، ومن وساوسه، ومن سرقة لصلاة العبد، وقد سئل النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢)، وكما أن هذا واضح في الالتفات بالرأس

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

فهو كذلك شامل للالتفات بالقلب، فإن الشيطان هو الذي يأتي للإنسان في صلاته ويقول له: اذكر كذا يوم كذا وكذا، حتى يصبح لا يدري ماذا صلى.

(٢١٩٨) يقول السائل: هل يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة ما

يتيسر من القرآن؟ أم تجزئ سورة الفاتحة ولا يقرأ بعدها شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: لا يشرع قراءة شيء سوى الفاتحة فيما بعد التشهد الأول، أي: في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء، أو في الركعة الثالثة من المغرب. ومنهم من قال: لا بأس بالقراءة أحياناً. والأرجح عندي أنه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين في الظهر والعصر والعشاء، أو في الركعة الثالثة من المغرب، لأن هذا مقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه ^(١)، أما حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه ما يدل على أنه يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر ^(٢)، فقد أجيب عنه: بأن حديثه أقل رتبةً في الصحة من حديث أبي قتادة، وبأنه ليس بصريح بل هو ظنٌّ وتخمين. وعلى هذا فيقتصر على الفاتحة فيما كان بعد التشهد الأول في الصلاة، أي: في الركعتين الأخيرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، وفي الركعة الثالثة من المغرب.

ولكن إذا كان الإنسان مأموماً وانتهى من قراءة الفاتحة قبل أن يركع الإمام فلا حرج عليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن حتى يركع إمامه.

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «كان يسمعون الآية أحياناً».

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم (٢٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٩) ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها».

(٢١٩٩) يقول السائل: هل في صلاة الفروض أو في غيرها من السنن

تكون قراءة بعض الآيات بعد قراءة الفاتحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي للإنسان إذا كان يصلي نافلة أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً من القرآن، وقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(١)، وأحياناً يقرأ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في البقرة، يقرأها في الركعة الأولى من سنة الفجر، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية في آل عمران ^(٢)، وفي ركعتي الطواف يقرأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ^(٣)، وقام ليلة يتعهد ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقرأ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الفاتحة، ثم قرأ سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة ^(٤)، وقدم النساء على آل عمران، المهم أن النافلة يشرع فيها قراءة زائد على الفاتحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، رقم (٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٢٠٠) يقول السائل: الأُمِّي الذي لا يقرأ ولا يكتب هل يجوز له أن يقرأ

بسورة واحدة بعد الفاتحة في جميع الركعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الإنسان لا يحفظ من كتاب الله إلا سورة واحدة فلا حرج أن يرددها في جميع الصلوات بعد الفاتحة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرِمْنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للرجل: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١).

(٢٢٠١) يقول السائل: هل يجوز أن أصلي بسور معدودة، حيث إنني لا

أحفظ إلا القليل من القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصلي بسور محدودة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرِمْنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فأُسبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢).

(٢٢٠٢) يقول السائل م. د: هل من حرج شرعي إذا كان الإمام يقرأ

القرآن في صلاة الفجر أو العشاء بتتابع، بدءاً من البقرة إلى نهاية القرآن، يقصد بذلك أن يتعاهد القرآن، وأن يسمعه للمصلين على مدار السنة تقريباً، علماً بأنه يحرص على قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة، ويقرأ أحياناً من جزء عم في العشاء تحقيقاً للسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى هذا، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يَرِدْ عن أصحابه أيضاً، ولا شك أن هذا الإمام ليس أحرص من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أن يسمع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الناس جميع القرآن، ثم هل الذين معه يصلون معه كل يوم من أول القرآن إلى آخره؟ الغالب أو الثابت لا، فقد يُصلي أحدهم اليوم في هذا المسجد، واليوم الثاني في مسجد آخر وهكذا، فلا يحصل إسماع الجميع جميع القرآن.

وعلى كل حال أرى أن لا يفعل الإمام هذا، فإذا قصد به التعبد صار من البدع، لأن البدع هي التعبد لله - تبارك وتعالى - بما لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا أصحابه، ويكفي إخواننا أن يقرؤوا كما جاءت به السنة.

ثم ننبه على شيء آخر يعتاده بعض الأئمة فتجده دائماً يقرأ من أواسط السور أو أواخرها، وهذا يقول ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد): إنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ^(١).

وعلى هذا فليقرأ الإنسان من المفصل، لما في ذلك من راحة المصلين، ولأنه إذا كرر المفصل على الناس ربما يحفظونه، لأن سورة قصيرة، وآياته غالباً قصيرة، فإذا تكرر على المصلين حفظوه، ولهذا تجد كثيراً من العوام يحفظون كثيراً من المفصل بواسطة قراءة الإمام له.

ثم إن الإمام إذا قرأ من وسط السورة ولا سيما السور الطوال ربما يوجد تشويشاً على حافظ القرآن، لأنه إذا ابتدأ الآية من وسط السورة ولنقل من وسط سورة البقرة تجد الإنسان يشوش، يعني: يفكر إلى متى يقرأ؟ هل سيكمل البقرة فيقرأ جزءاً فأكثر، أو سيقراً آيات قليلة ويقف؟ فالسامع الذي قد حفظ القرآن يبقى مع نفسه في تشويش متى يركع، ومتى ينتهي؟ فلهذا أرى أن ينتبه الأئمة إلى هذه المسألة، وأن يحرصوا على القراءة بالمفصل الذي أوله ﴿قَ﴾ [ق: ١]، وآخره سورة الناس، يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالباً، وفي الباقي من أوساطه.

(١) مختصر زاد المعاد (ص: ٢٢).

قال العلماء: طوالة من ﴿قَ﴾ [ق: ١] إلى عم، وقصاره من الضحى إلى الناس، وأوساطه من عم إلى الضحى.

(٢٢٠٣) يقول السائل: هل يجوز للإمام قراءة القرآن من أوله إلى آخره في الصلوات الجهرية؟ أي: يبدأ بسورة البقرة وينتهي بسورة الناس مثل شهر رمضان، ولكن لا يختم مثل شهر رمضان، بل يكتفي بقراءة القرآن في الصلوات الجهرية، فهل في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس فيه شيء إذا كان الفاعل لا يعتقد أن ذلك أمرٌ مشروع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١)، وكثير من الأئمة يفعل ذلك يقول: لأني أحب أن يمر القرآن كله على أسماع المأمومين، فإذا كان الإنسان لا يعتقد أن ذلك من السنن فلا حرج عليه في قراءة ما شاء من كتاب الله -عز وجل-.

(٢٢٠٤) يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ سورة من منتصف السور الطويلة بعد الفاتحة عند كل صلاة؟ أم الأفضل أن يقرأ السور القصيرة من أولها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يقرأ السور القصيرة، ولتكن قراءته في المفصل من سورة ق إلى آخر سورة الناس، ويكون قراءته في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي الباقي من أوساط المفصل.

قال أهل العلم: المفصل طوالة من سورة ق إلى سورة عم، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وأوساطه ما بين ذلك، وسمي مفصلاً لقصر

سُورِهِ وكثرة فواصله، ومن الحكمة في الاستمرار بقراءة المفصل أن المأمومين كلما تكررت عليهم السور حفظوها وسهل عليهم قراءتها، بخلاف ما إذا كان يقرأ من كل سورة آيتين أو ثلاثاً فإنه يبعد أن يحفظها العوام، ثم إن ابن القيم رحمه الله قال في (زاد المعاد): ليس من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-^(١)، يعني: في الفريضة - أنه يقرأ من أواسط السور. وأظنه قال: أو أواخرها. فلا ينبغي العدول عما ذكره أهل العلم واستدلوا له بالآثار النبوية. وأما كون بعض الناس لا يقرأ إلا من أواسط السور دائماً، فينبغي أن يراجع نفسه ويراجع ما قاله أهل العلم في هذا الباب.

ثم إن في قراءة الإنسان من أواسط السور -ولاسيما إذا كانت السورة طويلة- تشويشاً على المصلين الذين يحفظون القرآن، لأنه إذا قرأ من أواسط السورة الطويلة سيبقى هذا متشوشاً هل سيقراً إلى آخر السورة، هل سيقراً آيتين أو ثلاثاً؟ ثم يكون في نفسه نوع من الاضطراب، أما إذا قرأ من السور القصيرة عرف المبتدأ والمنتهى فاطمأن.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في الآية ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

[المزمل: ٢٠] ما ينطبق هذا على منتصف السور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تنطبق، ونحن لا نقول: هذا حرام، لكن الأفضل ما ذكرنا.

(٢٢٠٥) **يقول السائل م. أ:** نرجو توجيهاً للمصلين في كيفية الفتح على

الإمام عند خطته في التلاوة، خصوصاً أن ذلك يربك الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفتح على الإمام في الفاتحة واجب، يعني: لو

نسي الإمام آية من الفاتحة، أو كلمة من الفاتحة، أو حرفاً من الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتحوا عليه، لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح

الصلاة إلا بها، لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فعليهم أن يفتحوا على الإمام ويردّوا عليه، ولكن يكون بهدوء، ويكون الراد واحداً، لأنه إذا تعدد الذين يردون عليه اختلفت أصواتهم فلم يفهم الإمام ماذا عليه.

أما في غير الفاتحة: فإن كان يُحِيلُ المعنى وجب الرد أيضاً، وإن كان لا يُحِيلُ المعنى فالأمر فيه سهل: إن ردوا فهو أفضل، وإن لم يردوا فلا حرج عليهم.

وينبغي أن لا يتقدم للإمامة إلا من كان أهلاً لها بحيث يؤدي كلام الله - عز وجل - على اللسان العربي المبين، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، كما قال - عز وجل -: ﴿وَلَنُزِّلَ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، ولا يجب أن يقرأه الإنسان بالتجويد حسب القواعد المعروفة، بل إذا أقام الحروف والكلمات مع الإعراب كفى، لأن التجويد ما هو إلا تحسين للقراءة وليس بواجب.

(٢٢٠٦) يقول السائل: هل هناك حرج أو كراهية أن يداوم المصلي على قراءة سور معينة في الصبح وكذا في الظهر؟ وهل يشترط أن تكون على ترتيب القرآن الكريم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج على الإنسان أن يلزم سورة معينة يقرأ بها في الصلاة إذا لم يعتقد أن ذلك سُنة، ولكن في الصلاة الجهرية إذا التزم سورة معينة في صلاة معينة فإن الناس يظنونها سُنة، فيكون في ذلك تلبيس على الناس، فلا يفعل، لكن فيما بينه وبين نفسه إذا لم يتخذها سُنة فلا حرج عليه.

وينبغي أن يعلم أن هناك سُورًا مُعَيَّنَةٌ يقرأها الإنسان في صلوات معينة.
مثل سورة: ﴿الزَّٰلِزَٰلَةِ ۝١ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] في صلاة الفجر من يوم الجمعة^(١). ومثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ ۚ إِنَّ الْوَعْدَ لَمَفْعٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] في صلاة العيدين^(٢)
أو: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٣)، ومثل سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة^(٤)، وسورة سبح والغاشية أيضًا.

فهذه السور التي عَيَّنَهَا رسول الله ﷺ في صلوات معينة إذا حافظ عليها الإنسان فلا حرج عليه، بل ذلك من السنة إذا تبين للناس أن هذه السور المعينة في تلك الصلوات من سنة الرسول ﷺ.

وأما قول السائل: هل يشترط أن تكون على ترتيب المصحف؟ فإن أراد الآيات فإنه لا بد أن تكون على ترتيب المصحف، لأن ترتيب الآيات توقيفي بنص من رسول الله ﷺ، فمثلاً لا يقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثم ﴿إِلَٰهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٣]، ثم ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]، بل يجب أن يرتب الآيات كما هي فيقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٣]، وهكذا بقية الآيات في القرآن الكريم لا بد أن يقرأها مرتبة، لما أشرنا إليه آنفاً من كون ترتيب الآيات توقيفياً بنص الرسول ﷺ.

وأما ترتيب السور: فما وردت به السنة مرتباً فليرتبه، مثل سورة: ﴿سَبِّحْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى ﴿ [الأعلى: ١] و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ ﴾ [الغاشية: ١]، ومثل: سورة الجمعة والمنافقون، فهذه وردت عن النبي ﷺ مرتبة فتقرأ مرتبة. وما لم يرد عن النبي ﷺ مرتباً فإن أهل العلم يقولون: إنه يكره أن يخالف ترتيب المصحف، فلا يقرأ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] قبل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، ولا يقرأ سورة الماعون قبل سورة الفيل، لأن ذلك خلاف ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم حين وَحَّدَ عثمان رضي الله عنه المصحف على هذا الترتيب المعروف.

(٢٢٠٧) يقول السائل ع. ع: هل يجوز يا فضيلة الشيخ أن أكمل الصلاة بسورة الكوثر؟ بمعنى: أن أقرأ آية من هذه السورة الكريمة في الركعة الأولى، وأكمل في الركعة الثانية بقية الآيات؟ أم يجب إكمال السورة كلها في ركعة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال النبي ﷺ للرجل الذي علّمه كيف يصلي: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) ولا يجب على المصلي أن يقرأ شيئاً مُعَيَّناً من القرآن إلا سورة الفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا قرأت الفاتحة وقرأت معها ما تيسر من القرآن فلا إثم عليك ولا حرج عليك، سواء قرأت آية أو آيتين أو أكثر، وسواء قرأت سورة كاملة في كل ركعة أو قسمت السورة بين الركعتين، أو قرأت أكثر من سورة في ركعة، كل هذا جائز ولا حرج عليك فيه.

(٢٢٠٨) يقول السائل: هل يجوز لي أن أردد سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١] بعد كل ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك ولا حرج فيه، كما فعل صاحب السرية الذي بعثه النبي ﷺ، وكان إذا قرأ لأصحابه يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

(٢٢٠٩) يقول السائل: ما حكم إعادة السورة نفسها في الركعة الأولى،

والركعة الثانية، سهواً وليس عمدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس من إعادة السورة مرة أو مرتين، سواء في ركعة أو في ركعتين، وسواء أكان سهواً أو عمدًا، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمْنَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولأن النبي ﷺ كان يصلي في الليل، فكان يردد قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] بقي يرددها حتى أصبح^(٢).

(٢٢١٠) يقول السائل: هل يجوز جمع السورتين في الفريضة في الركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يجمع الإنسان بين سورتين في

صلاة الفريضة ولا في صلاة النافلة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمْنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦/٥)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٢٢١١) يقول السائل م. ل. م: عندنا في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء: سُفِيتُمْ. فيقال لهم: شفاكم الله وعافاكم. فهل في هذا حرج أم أن ذلك يعد من البدع؟ وإن كان من البدع فترجو الدليل، وما الذي يفعله المصلي إذا فرغ من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ولم يبدأ الإمام في قراءة السورة؟ هل يسكت أم يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى أم يبدأ في قراءة السورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما المسألة الأولى - وهي: أنهم إذا خرج الخارج لقضاء حاجته قالوا له: شفاك الله - فإن هذا لا أصل له، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، وهم خير قدوة لنا. والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته من بول أو غائط أن يقدم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(١) وإذا خرج قدم اليمنى وقال: «غفرانك»^(٢)، و«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٣)، وإن اقتصر على قول: «غفرانك» فحسن.

أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة، لأن مثل هذه الأمور إذا اتخذت عادة صارت سنة وظنها الناس مشروعة، وهي ليست مشروعة.

وأما المسألة الثانية - وهي: إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة ثم قرأها المأموم قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة، فماذا يصنع المأموم بعد قراءته الفاتحة والإمام لم يزل على سكوته؟ -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم

(٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب

الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

فالجواب على ذلك أننا نقول للإمام: أولاً: لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها، ل يتميز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويتم قراءة الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ.

وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السُّنة، ثم على فرض أن الإمام كان يفعل ذلك ويسكت هذا السكوت الطويل، فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمها يقرأ بعدها سورة حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وحينئذ يسكت، لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ إلا قراءة الفاتحة فقط.

(٢٢١٢) يقول السائل: شخص فاتته من الصلاة الرباعية ركعتان، فماذا يفعل في الركعتين الآخرين؟ هل يقرأ الفاتحة فقط، أم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه مسألة مختلف فيها عند أهل العلم، هل ما يقضيه المسبوق أول صلاته أو آخر صلاته؟ فإن قلنا: إنه أول صلاته فإنه يقرأ الفاتحة وسورة، وإن قلنا: إنه آخر صلاته فإنه يقتصر على الفاتحة فقط، وهذا القول هو الصحيح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته، وأنه يقتصر فيه على الفاتحة فقط بدون زيادة، إذا كان ما يقضيه مما لا يسن فيه قراءة زائد على الفاتحة، مثل المثال الذي ذكر السائل: يكون أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر، ثم قام يقضي الركعتين الباقيتين، فنقول في هذه الحال: لا تقرأ.

أما لو كان قضى ما تُسنُّ فيه القراءة، مثل أن يدرك من المغرب ركعة، ففي هذه الحال يقوم فيقضي ركعة، ويقرأ مع الفاتحة شيئاً من القرآن، ثم يتشهد، ثم يقوم ويأتي بالثالثة يقتصر فيها على الفاتحة.

وتعبري في هذه الإجابة بالقضاء أريد به قضاء ما بقي، لقول النبي ﷺ: «وما فاتكم فأتوا»^(١).

(٢٢١٣) يقول السائل: بعض الناس -هدانا الله وإياهم- إذا جاء إلى الصلاة وصف يصلي مع الجماعة فإنه يجهر في الصلاة بالفاتحة، وبالسجود، والركوع، وهذا يشوش على من بجانبه، فهل هذا جائز أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمصلي أن يجهر بالقراءة إذا كان مأموماً، ولا بالتسبيح ولا بالدعاء على وجه يُشَوِّش به على من حوله، لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه ذات يوم وهم يقرؤون ويجهرون، فقال النبي ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في القراءة»^(٢)، ولأن في هذا أذية لإخوانه المصلين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولأن هذا الرجل لا يرضى أن يفعله غيره معه، وإذا كان لا يرضاه لنفسه فيكف يرضاه لغيره، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) فهذه الأدلة الثلاثة يتبين أنه لا يجوز للمرء المأموم أن يجهر جهراً يُشَوِّش به على من حوله من المصلين، لا في القراءة، ولا في التسبيح، ولا في الدعاء.

(٢٢١٤) يقول السائل: ما حكم متابعة الإمام بالمصحف أثناء قراءته في صلاة التراويح والقيام؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع للمأموم أن ينصت لقراءة إمامه، لأمر النبي ﷺ بذلك، وإذا تابع إمامه بالنظر في المصحف، فإذا كان لا يشغله عن الإنصات فإنه لا بأس به، لما في ذلك من المصلحة، لاسيما إذا كان الإمام كثير الغلط والنسيان، وأما إذا كان يشغله عن الاستماع، وربما يتوقف حينما يقع بصره على آية ليتأمل معناها، ويكون الإمام قد استمر في قراءته، فإن هذا لا ينبغي، لأنه يشغله عن الاستماع والإنصات الذي أمر به النبي ﷺ.

(٢٢١٥) **يقول السائل:** هل يجوز للإنسان أن يصلي ويتلو القرآن مباشرة من المصحف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن من المصحف وهو يصلي إذا كان لا يحفظ القرآن، أما إذا كان يحفظ القرآن فإن الأولى أن يقرأ عن ظهر قلب، وذلك لأن حمل المصحف في الصلاة يؤدي إلى: أولاً: إلى عدم وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وهذا تفويت لسنة.

ثانياً: انشغال العين عن رؤية محل السجود، فإن العين ستكون ناظرة إلى المصحف.

ثالثاً: حركة النظر وانتقاله من سطرٍ إلى سطر، ومن جانبٍ إلى جانب، وهذا نوع عمل للطرف.

رابعاً: الحركة في حمل المصحف ووضعه وتقليبه، فإذا كان الإنسان في غنى عن هذه الأشياء فإن تركها بلا شك أولى، أما إذا كان محتاجاً - كما لو كان لا يحفظ القرآن - فلا حرج أن يحمل المصحف ويقرأ منه.

(٢٢١٦) **يقول السائل:** هل تجوز القراءة من المصحف في الصلاة الجهرية وهي الصلاة المفروضة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تجوز الصلاة في المصحف، نظرًا لأن ذلك ليس فيه شغلٌ كثير بالنسبة للمصلي، ثم إن اشتغال النظر هنا اشتغالٌ فيما يتعلق بمصلحة الصلاة فلا ينافي الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يقرأ بالمصحف في صلاة الفريضة، وفي صلاة النافلة.

(٢٢١٧) **تقول السائلة**: إنها تصلي التراويح في رمضان وحدها في المنزل، وتقرأ من المصحف، أي: تمسكه في يدها وتقرأ منه وتجهر في قراءتها، لأنها لا تخشع إلا عندما تجهر في القراءة، فهل الصلاة صحيحة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الصلاة صحيحة، ولا حرج عليها أن تجهر في صلاة الليل إذا لم يكن عندها من الرجال غير المحارم من يسمعها.

(٢٢١٨) **يقول السائل س. عبد حمود**: في إحدى الجماعات كان أحد الناس يؤم الناس، وقرأ سورة بعد الفاتحة، وقبل أن يُتمَّ السورة تحول إلى آية في سورة أخرى غير السورة الأولى، وأكمل السورة الأولى، فهل هذا جائز؟ وهل بطلت صلاته؟ وهل هو واهم؟ انصحوني جزاكم الله عني خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أُبين أنه إذا كانت الكتابة للاسم صحيحة فإن هذه التسمية يجب تغييرها، إما إلى عبد الحميد، أو عبد المحمود، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله - تبارك وتعالى -، وأما عبد حمود فهذا لا يجوز، لقول ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبدٍ لغير الله»^(١)، وهذا إذا قلت: عبد حمود فهو معبدٌ لغير الله.

أما الجواب على السؤال فنقول: إن هذا القرآن نزل على النبي ﷺ مرتبًا بكلماته ومرتبًا بآياته، بمعنى: أن النبي ﷺ هو الذي يشير إلى موضع الآية من

الآية الأخرى، فترتيب الآيات توقيفي، ولهذا يحرم على الرجل أن يُنكس الآيات فيبدأ بآية قبل آية، أو أن يدخل آيات أخرى بين آيات ثانية، لأن ذلك يخالف نظم القرآن الكريم، لكن إن وقع منه على وجه النسيان - بأن قرأ آية من سورة بين آيتين من سورة أخرى نسياناً - فإنه لا حرج عليه.

والظاهر أن الإمام الذي قرأ بهؤلاء القوم وأدخل آية بين آيتين من سورة أخرى فعل ذلك نسياناً، وعلى هذا فصلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة أيضاً.

(٢٢١٩) تقول السائلة: إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها، واختلطت علي بآية أخرى فماذا علي أن أفعل وأنا في الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لك أن تفعل واحدًا من أمرين: إما أن تنتقل إلى الآية التي بعدها، وإما أن تركعي، لأن الأمر في هذا واسع.

(٢٢٢٠) تقول السائلة أ. هـ: فضيلة الشيخ أثناء الصلاة وأثناء قراءتي لإحدى السور من القرآن أنسى كلمة ما أو أخطئ في لفظها، فما حكم صلاتي تلك؟ مع العلم بأنني عندما أواجه مثل هذه الحالة لا أتابع القراءة في السورة، بل أركع وأكمل الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الشك الذي يُصيبك كثيرًا فإنه لا عبرة به، لأنه يشبه الوسواس والأوهام التي لا أصل لها.

وإذا كان الشك أحيانًا: فإنه إن كان في الفاتحة فلا بد من أن تتيقني أنك قرأت الفاتحة تامة بدون إسقاط، وأما إذا كان من غيرها فالأمر فيها سهل، لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ليست بواجبة، وإنما هي سُنة.

(٢٢٢١) يقول السائل: صليت مع الجماعة الركعتين الأخيرتين من صلاة

الظهر، هل أكمل الركعتين الباقيتين بالفاتحة وسورة بعدها، أم بالفاتحة فقط؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكمل الباقي بالفاتحة فقط، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، فجعل قضاء الفائت إتماماً، وهذا هو المعقول من حيث الترتيب، لأن ما يدركه الإنسان هو أول صلاته.

وعليه: فإذا أدركت الإمام في الركعتين الأخيرتين وأمكنك أن تقرأ الفاتحة وسورة فافعل، لأن هاتين الركعتين هما الركعتان الأوليان لك أيها المسبوق.

(٢٢٢٢) تقول السائلة: إذا قرأت آية فيها سجدة، وكانت تكرر هذه الآية عدة مرات لقصد الحفظ، هل تسجد في كل مرة، أم لمرة واحدة فقط من خلال التكرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تسجد للتلاوة في التلاوة الأولى فقط، والباقي لا تسجد فيه، لأنها نفس الآية التي سجدت من أجلها.

(٢٢٢٣) يقول السائل في سؤاله الأول: إذا كان الإمام في الصلاة الجهرية، وقرأ بعد سورة الفاتحة سورة يوجد في آخر آياتها سجدة للتلاوة -كسورة النجم أو العلق مثلاً- فهل يسجد للتلاوة، ثم ينهض ويأتي بالركوع مباشرة، وباقى أركان الصلاة، أم لا يسجد للتلاوة في هذه الحالة؟
ويقول في سؤاله الثاني: ما الحكم في حالة قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية؟ هل يسجد للتلاوة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما السؤال الأول - وهو: إذا كانت السجدة آخر قراءة الإمام، سواء كانت في آخر السورة أو في أثناء السورة - فإن الإمام إذا أتى على السجدة يكبر فيسجد فيقول: سبحان ربي الأعلى ويقول ما ورد، ثم يقوم بالتكبير، يكبر للنهوض من السجود، ثم يركع إذا شاء أن يركع ويكبر للركوع، وقولنا: إذا شاء أن يركع، لأنه ربما إذا رفع من السجدة يقرأ شيئاً من القرآن، ولا حرج عليه في ذلك، إنما إذا شاء ألا يقرأ وكبر للركوع فركع فلا حرج عليه في هذا.

وأما قراءة الإمام سجدة في صلاة السر: فإن هذه المسألة ذهب بعض أهل العلم أنه يكره له أن يقرأ سجدة في صلاة السر، لأنه إما أن يدع السجود فيكون تاركاً لسنة، وإما أن يسجد والمأموم يلتبس عليه الأمر حيث إنه لم يسمع قراءته، فيقع المأموم في حيرة، فلهذا قالوا: إنه يكره أن يقرأ سجدة في صلاة سر، ويكره أن يسجد فيها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ليس بمكروه، وأن له ذلك، ولا حرج أن يقرأ في صلاة السر بآية سجدة، وأن التشويش على المأموم يمكن أن يزول بجهره بقراءة السجدة عند الوصول إليها، وعلى هذا فلا حرج أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر، وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة الظهر سورة ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة^(١)، ولا يحضرني الآن الحكم عليه بصحة أو ضعف.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨١).

❁ صفة الركوع وأذكاره ❁

(٢٢٢٤) **يقول السائل:** أين ينظر المصلي أثناء ركوعه؟ وهل يجب عليه أن يقيم الصُّلْبَ أثناء الجلوس بين السجدين والتشهد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أكثر العلماء على أن المصلي ينظر إلى موضع السجود في حال القيام، وفي حال الركوع، وفي حال السجود معروف أن نظره إلى الأرض، أما في حال التشهد والجلوس بين السجدين فإنه ينظر إلى موضع إشارته، أي: إلى إصبعه حين يشير به، والإنسان يشير بإصبعه في الدعاء كلما دعا وهو جالس للتشهدين، أو الجلوس بين السجدين، كلما دعا رفع إصبعه فينظر إلى الإصبع، وما عدا ذلك فينظر إلى موضع سجوده. وقال بعض أهل العلم: ينظر إلى تلقاء وجهه.

وقال آخرون: ينظر إلى تلقاء وجهه، وعند الركوع ينظر إلى قدميه. وكل هذه أقوال لا أعلم لها دليلاً إلا النظر لموضع السجود، أو موضع الإشارة في التشهد والجلوس بين السجدين.

وذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، وهذا لا دليل عليه ولا صحة له، لأنه لا علاقة بين الصلاة والكعبة، ثم النظر إلى الكعبة يؤدي إلى أن يَشْرُدَ ذهنه، وربما يفكر في كسوتها من الكتابات، وربما ينظر إلى الطائفين فيتشوش ذهنه، لهذا نقول: لا صحة لاستحباب النظر إلى الكعبة حال الصلاة.

(٢٢٢٥) **يقول السائل:** في حالة الركوع في الصلاة هل يكون النظر إلى موضع السجود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النظر إلى موضع السجود هو قول أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: ينظر المصلي إذا كان قائماً إلى تلقاء وجهه، وإذا كان راکعاً ينظر إلى قدميه، وإذا كان جالساً إلى يده اليمنى، ولكن النظر إلى اليد

اليمنى حين الإشارة هو الذي جاء عن رسول الله ﷺ، والنظر إلى موضع السجود هو الذي فسر به كثير من العلماء قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢] فقال: هم الذين ينظرون إلى موضع سجودهم، وهذا أقرب الأقوال أن ينظر الإنسان إلى موضع سجوده راکعاً وقائماً، وإلى موضع إشارته في حال الجلوس. وقد قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الإنسان إذا كان يصلي في المسجد الحرام فإنه ينظر إلى الكعبة، وعللوا ذلك بأن النظر إليها عبادة، ولكن هذا فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن النظر إلى الكعبة عبادة، ولا يجوز إثبات حكم شرعي إلا بدليل عن الشارع.

الثاني: أنه لو ثبت أن النظر إليها عبادة فإنها عبادة مستقلة لا تتعلق بالصلاة، فالصلاة عبادة خاصة بها، لا يمكن أن تثبت أن النظر إلى الكعبة عبادة في الصلاة إلا إذا ورد ذلك بخصوصه.

ثم إن نظر المصلي إلى الكعبة وهو في المسجد الحرام يؤدي إلى انشغال قلبه؛ لأن الكعبة غالباً لا تخلو من الطائفين، ومن المعلوم أن حركة الطائفين، وتنقلهم، واختلاف أجناسهم وألوانهم يؤدي إلى انشغال القلب، فلهذا نرى أن النظر إلى الكعبة حال الصلاة في المسجد الحرام ليس بمشروع، وأنه لا ينبغي للإنسان أن ينظر إليها في حال صلاته، لأن ذلك لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولأنه كما أشرنا إليه آنفاً يوجب أن ينشغل المصلي عن صلاته.

(٢٢٢٦) يقول السائل: لقد نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهل يجوز الدعاء في الركوع والسجود ببعض الأدعية الواردة من القرآن؟ خصوصاً بأنها أدعية جامعة مثل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إن النبي ﷺ قال: «إني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»^(١) ولم يقل: أن أدعو بالقرآن، فإذا دعا الإنسان بشيء من القرآن فلا حرج عليه، كالأية التي ذكرها السائل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، أما إذا قصد بذلك قراءة القرآن، كأن يقرأ الفاتحة مثلاً أو الكافرون أو ما أشبه ذلك، فهذا منهي عنه، ونظير ذلك الجُنُب: الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، فلو دعا بشيء من القرآن فلا بأس، لو قال الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم يقصد البسملة لم يقصد القراءة فلا حرج، بل لو قال الجنب: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب فلا حرج عليه، ما دام قد قصد الدعاء.

(٢٢٢٧) **تقول السائلة م. م.:** ما حكم الدعاء في الركوع أثناء الصلاة، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكذلك: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الدعاء في الركوع بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا بأس به، وقد كان -صلى الله عليه وآله وسلم- يكثّر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢)، وأما فيما سوى ذلك فالأفضل أن يقتصر فيه على تعظيم الله، وأن يجعل الدعاء في السجود، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

وسلم:- «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء، فَقَمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

(٢٢٢٨) **يقول السائل:** لماذا لا يجوز قراءة الدعوات الواردة في القرآن الكريم أثناء الركوع والسجود في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- الحقيقة أن السؤال ينبغي أن يكون: لماذا لا تجوز قراءة القرآن أثناء الركوع والسجود؟ نعم نقول: لا تجوز، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظمُوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، وأما إذا دعا بما يوافق القرآن في أثناء سجوده، مثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، و ﴿رَبَّنَا لَا تُغْنِ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] فهذا لا بأس به، لأنه قصد به الدعاء دون التلاوة، فإذا دعا الإنسان في ركوعه وسجوده بما يوافق القرآن فلا حرج عليه في ذلك، والمنهي عنه أن يقرأ القرآن أثناء الركوع أو السجود.

(٢٢٢٩) **يقول السائل:** إذا قرأ المصلي آيات من القرآن الكريم في الركوع، أو السجود ناسياً، فماذا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- الناسي لا شيء عليه، لأن جميع المحظورات في كل عبادة إذا فعلها الإنسان ناسياً، أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٣٠) يقول السائل: هل التسبيح في الركوع والسجود يكفي ثلاث مرات أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الكفاية الواجبة فيكفي مرة واحدة أن يقول: سبحان ربي العظيم مرة واحد في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة واحدة في السجود، وأما الكمال فلا حد له، لو سبح الإنسان ألف مرة فهو على خير، إلا أن يكون إمامًا، فإن الإمام لا ينبغي له أن يزيد على ما كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يفعله، وأما المأموم فهو تبعٌ لإمامه لا يتخلف عنه.

(٢٢٣١) يقول السائل: ما هي الأدعية والأذكار التي تقال في سجود وركوع صلاة التهجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: ينبغي أن نعلم أن الإنسان إذا قام من الليل فإنه سوف ينظر في الوقت الذي بينه وبين طلوع الفجر، فإذا كان الوقت واسعاً فإنه يطيل الصلاة في قراءتها، وركوعها، وسجودها، وقعودها، ففي الركوع ينبغي الإكثار من تعظيم الله - عز وجل -، وفي السجود ينبغي الإكثار من الدعاء والاجتهاد فيه، لقول النبي ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، ومن الأدعية الواردة في الركوع والسجود أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢)، فإن النبي ﷺ كان يكثر ذلك في ركوعه وسجوده بعد أن أنزل الله عليه قوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾^(٣) فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴿ [النصر: ١-٣]، وإذا دعا بما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يريد من أمور الدنيا والآخرة فلا حرج عليه في ذلك، لأن الدعاء عبادة، سواء في أمور الدنيا أو في أمور الدين.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا يجوز للمصلي أن يدعو بشيء يتعلق بالدنيا، وإنه لو فعل ذلك لبطلت صلاته، فإنه قول ضعيف مخالف لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حين علمه التشهد فقال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١)، وفي لفظ: «ما أحب»^(٢)، فإن هذا يدل على أنه لا حرج على الإنسان في دعائه، وأن له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الدعاء عبادة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فأمر بالدعاء ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فدل ذلك على أن الدعاء من العبادة، وإذا كان من العبادة وقد أذن الشارع بجنسه فإنه يشمل دعاء الإنسان ربه فيما يتعلق بأمور دينه أو أمور دنياه.

(٢٢٢٢) يقول السائل: المروي عن الرسول ﷺ أن طول ركوعه مقارب لطول قيامه وطول رفعه من الركوع، أي: إن اطمئنانه في الوقوف بعد الركوع مقارب لركوعه، وطول سجوده مقارب لطول ركوعه، بمعنى: أن الركوع أقصر قليلاً من القيام، والرفع من الركوع أقصر قليلاً من الركوع، والسجود أقصر قليلاً من الركوع، فهل هذا صحيح؟ وإذا كانت السنة كذلك، فهل إذا قرأت بعد الفاتحة سورة الحجرات، وق، والملك، ون مثلاً، هل سيكون

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ركوعي قريباً من مدة هذا القيام؟ وماذا ستكون أذكار الرفع من الركوع؟ هل أقصر على ذكر: ربنا ولك الحمد، ثم أكرر هذا الذكر عدة مراتٍ إلى أن أتيقن أنه قارب زمن قيامي وطوله؟ أم نُكِّرُ الذكر: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً عدة مرات؟ أم نذكر أنواعاً أخرى خاصةً بالرفع من الركوع ونجمعها في وقفةٍ واحدة؟ وباختصار هل نأتي بجميع أذكار الركوع وأذكار الرفع من الركوع، أم نقصر على ذكر نوع واحد ونكرره حتى يكون ركوعنا ورفعنا من الركوع قريباً أحدهما من الآخر؟ وهل إن السجدين بمجموعهما هو المصطلح عليه لقول العلماء: كان سجوده ﷺ قريباً لركوعه، أم أن كل سجدة كان طولها مقارباً للركوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يشتمل على وهمين: الوهم الأول أنه ذكر أن الركوع أطول من القيام بعده، وأن القيام بعده أطول من السجود وهكذا، وهذا خطأ، فإن صلاة النبي ﷺ كان الركوع والقيام من الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين قريباً من السواء، كما صح ذلك عنه، فهذه الأركان الأربعة قريبة من السواء الركوع، والقيام منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، هذه قريبة من السواء، وليست مقرونة بالقيام قبل الركوع، وهذا هو الوهم الثاني في سؤاله، حيث ظن أن القيام الذي قبل الركوع يكون مُساوياً للركوع، وليس الأمر كذلك، بل إن القيام قبل الركوع له سنة خاصة به ويكون أطول من الركوع. والحاصل أننا نقول: إن من هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين هذه الأركان الأربعة متقاربة كما ثبت ذلك عنه، وليست مساوية للقيام قبل الركوع، وحينئذٍ لا إشكال. ولكن إذا كان الرجل يطيل الركوع - كما في صلاة الليل - فإنه ينبغي له أن يطيل القيام بعده بحيث يكون قريباً منه، وحينئذٍ يقول ما ورد: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،

ملء السموات والأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد»^(١) إلى آخر ما هو معروف.

ثم إن كان القيام يقصر عن الركوع إما أن يكرر هذا الحمد مرة أخرى، أو يأتي بها وردت به السُّنة أيضًا في هذا المقام، وكذلك في الجلوس بين السجدين يدعو الله تعالى بما ورد، ثم يدعو بما شاء من الأدعية.

(٢٢٣٣) يقول السائل: نرى الإمام يطيل الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة التهجد، صلاة القيام في آخر رمضان، فماذا يقول المصلي أثناء فترة الركوع والسجود والجلوس بين السجدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما في الركوع: فليكثر من تعظيم الله - عز وجل -، وليكرر سبحان ربي العظيم وما أشبهها مما يدل على تعظيم الله - عز وجل -.

وأما في السجود: فليكثر من الدعاء، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه قمنٌ - أي: حريٌّ - أن يستجاب لكم»^(٢). وأما الجلوس بين السجدين: فكذلك أيضًا يكرر الدعاء.

(٢٢٣٤) يقول السائل: هل يجوز التسبيح عند الركوع والسجود بصوت مرتفع، وفي قراءة التشهد؟ وهل هو خشوع، أو خروج عن الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع للإنسان أن يُسرَّ بأذكار الركوع والسجود والقيام والقعود إلا القراءة، فالقراءة يشرع الجهر بها في صلاة العيد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

وصلاة الجمعة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الفجر، إذا كان الإنسان يصلي في جماعة وهو إمام، وأما إذا كان يصلي وحده فهو مُخَيَّرٌ في الجهر والإسرار، فيصلي المغرب إن شاء بجهر، وكذلك العشاء، والفجر، وصلاة الليل، وإن شاء أَسْرًا، هذا إن لم يكن حوله من يشوش عليهم أو يؤذيه برفع الصوت، فإن كان حوله من يشوش عليهم أو يؤذيه فلا يَجْهَرَنَّ بقراءته.

(٢٢٣٥) يقول السائل: أرجو أن تذكروا بعض صيغ الدعاء بعد الرفع من

الركوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا رفع الإنسان من الركوع فإن كان إمامًا أو منفردًا قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد. وإن كان مأموماً قال: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال في الإمام: «إذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١)، وفي قوله: ربنا لك الحمد أربع صفات: الصفة الأولى: ربنا لك الحمد.

الصفة الثانية: ربنا ولك الحمد.

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد.

الصفة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

فينبغي للإنسان العارف بها أن يقول مرةً بهذا، ومرةً بهذا، وإذا قال: اللهم ربنا ولك الحمد، فليقل: «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٢٢٣٦) يقول السائل ح. م: هل صحيح أن يقال بعد الركوع: سمع الله

لمن حمده ربنا ولك الحمد، سبحانك ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء، وبعد السجود يقال: سبوح قدوس رب الملائكة والروح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان في صلاته أن يدعو الله تعالى

بما شاء، لكن ينبغي أن يجتهد في الدعاء في حال السجود، لأمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، وكذلك يدعو بعد التشهد الأخير، وبين السجدين، وأما إذا رفع رأسه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده حين الرفع، فإذا استقام قال: ربنا ولك الحمد، دون أن يقول: سبحانك، لأن سبحانك لا أعلم أنها وردت في هذا المقام.

ويقول السائل: إذا قام من السجود قال: سبوح قدوس، وليس كذلك،

بل يقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، في حال الركوع وفي حال السجود أيضاً، كما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ^(٢).

(٢٢٣٧) يقول السائل ع: بعض الناس يقولون: لا تقل: ربنا ولك الحمد

ولك الشكر في الرفع من الركوع، فهل هذا وارد أم غير وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قوله: ربنا ولك الحمد فهو وارد ومعلوم،

وأما زيادة الشكر فالأولى عدم زيادتها، لأن الأدعية والأذكار الواردة على وجه معين لا ينبغي أن يزيد فيها الإنسان على ما جاء في السنة، لكننا لا نقول: إن الإنسان فعل خطأ، بل نقول: الأفضل أن يقتصر على: ربنا ولك الحمد، كما جاءت به السنة^(٣)، ولا يزيد على ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

❁ صفة السجود وأذكاره ❁

(٢٢٣٨) **يقول السائل:** الإنسان عندما يصلي ويريد السجود هل يُكَبِّرُ ثم يسجد، أو يسجد ثم يكبر، أم يكبر وهو نازل للسجود؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبير - أعني: تكبير الانتقال من ركن إلى آخر - يكون فيما بين الركنتين، فإذا أراد السجود فليكبر ما بين القيام والسجود، وإذا أراد القيام من السجود فليكبر ما بين السجود والقيام، هذا هو الأفضل، وإن قُدِّرَ أنه ابتداءً التكبير قبل أن يهوي إلى السجود وكمله في حال الهبوط فلا بأس، وكذلك لو ابتدأه في حال الهبوط ولم يكمله إلا وهو ساجد فلا بأس.

(٢٢٣٩) **يقول السائل:** ما هو وضع أصابع اليدين أثناء السجود؟ البسط الكامل أو الوسط بين البسط والقبض؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال العلماء: إن وضع اليدين في حال السجود أن يضم الأصابع بعضها إلى بعض ^(١)، وأن يوجهها إلى القبلة، وأن تكون اليد بحذاء المنكب ^(٢) أو بحذاء الأذنين ^(٣)، كل ذلك - أعني: كونها بحذاء المنكب أو بحذاء الأذنين - جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ.
 أما بالنسبة للذراع والعضد: فإن الذراع يكون قائماً لا منبطحاً على الأرض ولا مقرباً منها، ولكنه يكون قائماً، والعضد يكون منفرجاً عن الجنب، إلا إذا كان في الصف وكان تفريجه يؤدي من إلى جانبه فإنه لا يفعل ذلك، لأن إيذاء الغير إما مكروه أو محرم، والتفريج تفريج العضدين عن الجنبين أمر مستحب، ولا ينبغي للإنسان أن يقع في مكروه أو محرم من أجل المحافظة على أمر مستحب.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٢/٢)، وابن حبان (٢٤٨/٥)، والحاكم (٣٥٠/١)، والبيهقي (١٦٢/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢).

(٢٢٤٠) يقول السائل: ما السُّنة في وضع اليدين في السجود؟ هل توضع

حذو المنكبين، أم حذو الأذنين مع الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنة في وضع اليدين عند السجود أن

يضعها الإنسان على الأرض، مستقبلاً بأطراف أصابعها القبلة، مجافياً عضديه

عن جنبيه، وقد وردت السنة بكون الإنسان يسجد بينهما، بمعنى: أن الجبهة

تكون بين الكفين^(١)، وذكر أهل العلم أنه يجعلهما أيضاً حذاء منكبيه، وكلا

الأمرين جائز، لأن القاعدة أنه إذا جاءت العبادة على وجوه متنوعة فإن هذه

الوجوه كلها جائزة، بل إن الأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليأتي بالسنة

على وجوهها الواردة، وهذا النوع له أمثلة، منها هذا، ومنها التشهد، فإنه ورد

بألفاظ متنوعة، ومنها الاستفتاح ورد بألفاظ متنوعة.

(٢٢٤١) يقول السائل: ما هي الأدعية الواردة في السجود؟ وما هو أفضل

الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النبي ﷺ قال: «أما السجود فأكثرُوا فيه من

الدعاء، فَمِمَّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢) ولم يُعيّن، لكن من الوارد أن يقول

الإنسان: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وأن يقول: سبح

قدوس، رب الملائكة والروح. فإن هذا ذكر يتضمن الدعاء، وأما قول:

سبحان ربي الأعلى فأمر مفروغ منه، لأنه واجب. ويدعو كذلك بقوله: اللهم

إنك عفو تحب العفو فاعف عني، في أيام العشر من رمضان، لأن عائشة

سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: يا رسول الله، أرايت إن

وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فاعف عني»^(١) والباب مفتوح والحمد لله، لا يحول بينك وبين ربك أحد، والناس تختلف حاجاتهم، فهذا يحتاج زوجة، وهذا يحتاج ذرية، وهذا يحتاج مالا، وهذا يحتاج بيتا، وهذا يحتاج سيارة، كل إنسان يدعو بما يحتاج.

(٢٢٤٢) **يقول السائل:** هل يجوز أن أدعو في السجود بآيات من القرآن الكريم، مثلاً: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان في حال السجود أن يدعو بأدعية القرآن الكريم إذا قصد الدعاء دون القراءة، أما إذا قصد القراءة فإن ذلك لا يجوز، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ألا وإني نهي أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، فلا يحل للإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه وسجوده، إلا إذا كانت الآيات تتضمن الدعاء وقصد بذلك الدعاء.

ومثل هذا الجنب: لو قرأ آية على أنها قراءة القرآن كان ذلك حراماً عليه، ولو قرأها على أنها دعاء كان ذلك جائزاً.

(٢٢٤٣) **يقول السائل:** في السجود أدعو بهذا الدعاء: رب اجعل قبري نوراً، رب اجعل قبري روضة من رياض الجنة. وكذلك بعد التحيات عند التسليم أقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، هل هذا صحيح؟

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٦)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما ذكره من الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم: فهذا دعاء وارد عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).

وأما ما يدعو به في سجوده: اللهم اجعل قبري نوراً، اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، اللهم افسح لي فيه، وما أشبه ذلك من الكلام، فهذا لا بأس به، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)، وأطلق النبي ﷺ الدعاء ولم يُقَيِّدْهُ بشيء معين، فيجوز أن تدعو بأمر يتعلق بالآخرة أو بأمر يتعلق بالدنيا، حتى لو دعوت الله في سجودك أن ييسر لك بيتاً واسعاً نظيفاً، أو سيارة مريحة وما أشبه ذلك فلا بأس به، لأن الدعاء عبادة لله - عز وجل -، سواء دعوت في شيء من أمور الدنيا، أو في شيء من أمور الآخرة، فإن مجرد دعائك الله - عز وجل - عبادة تقربك إلى الله - سبحانه وتعالى -، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وأما من قال من أهل العلم إن الإنسان لا يدعو في صلاته بأمر يتعلق بالدنيا، فإن قوله ضعيف، لأن الرسول ﷺ قال في التشهد، إذا فرغ الإنسان منه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٣)، ثم إن مجرد الدعاء عبادة حتى في أمور الدنيا، فلذلك نقول: ادع الله تعالى بما شئت في سجودك وبعد التشهد، ولكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لا تدعُ الله تعالى يائثم أو قطيعة رحم، لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فلا تَعْتَدِ في دعائك يائثم بأن تدعو على شخص بما لا يستحق أو قطيعة رحم.

(٢٢٤٤) **يقول السائل:** هل يجوز الدعاء بأمور الدنيا في صلاة الفريضة، أو في صلاة الليل، أو في السجود، أو قبل السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- نعم يجوز للإنسان أن يدعو بأمور الدنيا في صلاته، سواء كان ذلك في السجود، أو في التشهد الأخير، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما علَّم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء»^(١)، ثم إن الدعاء نفسه عبادة حتى وإن كان في أمور الدنيا، فلو قلت: اللهم ارزقني دارًا واسعة، وزوجة جميلة، وما أشبه ذلك كان جائزًا، لأن نفس الدعاء عبادة لله -عز وجل-.

وأما قول من قال من أهل العلم: إنه لا يدعى في الصلاة بأمور الدنيا، فإنه قول ضعيف، معارض لقول النبي ﷺ: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء».

(٢٢٤٥) **تقول السائلة:** هل يجوز أثناء الصلاة أن ندعو بالأمور الدنيوية، كطلب الزوج الصالح؟ وهل يجوز أن ندعو بهذا الدعاء: اللهم يا جامع الناس يوم القيامة، اجمع شملي مع فلان كزوج لي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- لا بأس أن يدعو الإنسان بما أحب في حال الصلاة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعَظِّمُوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنُ أن يستجاب لكم»^(٢)، وأطلق النبي ﷺ الدعاء ولم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يقيده بشيء معين، وثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في التشهد أن الإنسان إذا فرغ من التشهد يدعو بها أحب، وبما شاء من خَيْرِي الدنيا والآخرة، فليدع الله تعالى بأن ييسر له بيتاً فسيحاً جديداً، أو ييسر الله له زوجة صالحة، أو ييسر الله لها زوجاً صالحاً، أو ييسر له مركوباً جميلاً مريحاً، وما أشبه ذلك، المهم أن الدعاء عبادة حتى في أمور الدنيا.

(٢٢٤٦) **يقول السائل:** قرأت في كتاب أن هناك دعاء يقال في السجود بعد سبحان ربي الأعلى، وهو: اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، فهل هذا الدعاء صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الدعاء صحيح، لكن كونه في السجود فقط: لا، بل هذا يقال في السجود وغير السجود، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١) وأنه قال: «وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء، فَمَنْ أن يستجاب لكم»^(٢) أي: حريٌّ أن يستجاب لكم، لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد. فأنت إذا سبحت الله قلت: سبحان ربي الأعلى مرةً واحدة أتيت بالواجب، وأدنى الكمال ثلاث، وإن زدت إلى عشر فحسن، وإن قلت مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣) فحسن، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يُكثِرُ أن يقولها في سجوده وركوعه، وإن زدت مع ذلك: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح»^(٤) فحسن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يقول ذلك في ركوعه وسجوده.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم ادع الله تعالى بما شئت من أمور الدين وأمور الدنيا، حتى أمور الدنيا لك أن تدعو الله بها في صلاتك؛ لأن الدعاء نفسه عبادة، سواء دعوت بأمر يتعلق بالدنيا، أو دعوت بأمر يتعلق بالآخرة، ما لم يكن إثماً، فادع الله تعالى بما شئت في صلاتك وفي غير صلاتك.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه لا يدعو في صلاته بما يختص بالدنيا، فقول ضعيف؛ لأن الدعاء نفسه عبادة، ولا علاقة للمدعو به إلا أن يكون إثماً، فإن دعا الإنسان بإثم فإنه حرام عليه ولا يستجاب له.

(٢٢٤٧) يقول السائل: ما حكم الإطالة في السجدة الأخيرة عن باقي أركان الصلاة للدعاء فيها والاستغفار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السنّة؛ لأن السنّة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة، الركوع، والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدين، كما قال ذلك البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» ^(١) هذا هو الأفضل، ولكن هناك محل للدعاء غير السجود، وهو التشهد، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما علّم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التشهد قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» ^(٢)، فليجعل الدعاء قل أو كثر بعد التشهد الأخير قبل أن يُسَلِّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام، رقم (٤٧١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٢٢٤٨) يقول السائل: أسأل عن حديث الرسول ﷺ الذي ما معناه «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا سَاجِدٌ»^(١) فهل هذا النهي يشمل الأدعية الموجودة في القرآن؟ بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يدعو بهذه الأدعية وهو ساجد؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ألا وإنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعَ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه نُهي أن يقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا، لا أنه نهي أن يدعو بالقرآن، ففرق بين الدعاء بالقرآن وبين القراءة بالقرآن، فالداعي بالقرآن لم يقصد التلاوة وإنما قصد الدعاء، فلو قال الإنسان في سجوده: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار. لا يقصد بذلك التلاوة لكان هذا جائزًا، ولو قال في السجود: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب. يريد الدعاء لا التلاوة لم يكن قارئًا للقرآن في السجود.

ولهذا كان الجنب لا يقرأ القرآن، لكن لو دعا بدعاء من القرآن كان ذلك جائزًا، فلو قال الجنب: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب. لا يريد القراءة وإنما يريد الدعاء، فلا حرج عليه، فيجب أن نعرف الفرق بين قراءة القرآن التي قصد بها التلاوة وبين الدعاء بها جاء في القرآن، فالأوّل لا يكون في الركوع والسجود، والثاني يكون في السجود، أما الركوع فالأفضل فيه أن يكرر الإنسان ما فيه تعظيم الرب - جل وعلا -.

(٢٢٤٩) يقول السائل: إذا سجد الإمام سجود التلاوة ولم أتابعه، فهل تصح صلاتي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الإمام متبوع يجب على الإنسان أن يفعل ما يفعله إمامه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) فإذا سجد الإمام للتلاوة وجب على المأموم متابعتة؛ امتثالاً لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في قوله : «وإذا سجد فاسجدوا»، وإن تخلف عن سجدة التلاوة عالماً فإن صلاته تبطل، لأنه ترك الواجب عمداً، أما إذا كان غافلاً أو كان بعيداً لم يسمع إمامه فإن صلاته صحيحة؛ لأن هذه السجدة ليست من أركان الصلاة حتى نقول: إنه لا بد للمأموم من فعلها، بل هي للتلاوة استحباباً للإمام ووجوباً على المأموم من أجل متابعة الإمام، ولكنها ليست بركن، فإذا تركها عمداً بطلت صلاته من أجل تعمد مخالفة الإمام، وإذا تركها سهواً، أو غفلة، أو بُعداً فلا شيء عليه.

(٢٢٥٠) **يقول السائل:** هل يجوز للإمام في صلاة الظهر أن يسجد إذا مر

بآية سجدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إن هذا يكره، لأنه يوجب التشويش على المصلين، ولأنه يسجد سجدة بقراءة لم يسمعها المأمومون، فيقال: إنه يكره للإمام في صلاة السر أن يقرأ آية فيها سجدة، وإذا قرأها يكره أن يسجد، ولكن إذا قدر أنه قرأ فإنه ينبغي إذا مر بآية السجدة أن يجهر بها بعض الشيء، حتى يعرف الناس أنه سجد للتلاوة، والجهر في بعض الآيات في قراءة السر جائز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يسمع الصحابة القراءة في صلاة السر أحياناً^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٥١) **يقول السائل:** إذا مر الإنسان على سجدتين في الصلاة هل يسجد لهما معاً على حسب ترتيبهما، أم يسجد لواحدة ويترك الأخرى؟ وكذلك في غير الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا مر الإنسان بسجدتين فمن المعلوم أن بين السجدتين سُورًا كثيرة؛ لأنه ليس هناك سورة فيها سجدة وتليها مباشرة سورة أخرى، وإن كان قد وجد في السورة الواحدة سجدتان. المهم أن السجدتين لا يمكن أن تتصادما وتكونا في وقت واحد، لا بد أن يكون بينهما وقت، فيسجد للأولى ويسجد للثانية، سواء كان في صلاة أو في غير صلاة.

نعم لو كان الإنسان يردد القرآن، فصار يردد آية السجدة مرتين أو ثلاثاً أو أكثر، فإن سجوده أول مرة يغني عن السجود للمرات التالية.

(٢٢٥٢) **يقول السائل:** ما حكم نزول الشعر في موضع السجود على الجبهة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كأن السائل يريد أنه إذا كان له شعر طويل ونزل شعره إلى جبهته فسجد عليه، فإذا كان هكذا فلا أعلم لحاله مانعاً؛ لأن هذا الشعر متصل به بأصل الخلقة، ولكن المحذور أن يسجد على يديه كما يفعله بعض الجهلة، يعني: يضع كفيه على الأرض ثم يضع جبهته على ظهور الكفين، فإن هذا محذور، وقد صرح أهل العلم بأن ذلك لا يجزئ الإنسان في سجوده، فالواجب الحذر منه.

وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن السجود على حائل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجزئ السجود معه، وهو: ما إذا كان الحائل من أعضاء السجود، بأن يسجد بجبهته على كفيه، أو يسجد بكفيه على ركبتيه، فسجود هذا غير مجزئ، ومن المعلوم أنه إذا بطل السجود فقد بطل ركن من أركان الصلاة، فتبطل الصلاة.

والقسم الثاني: ما يكره السجود معه ولكنه يُجْزئ، وهو: ما إذا سجد على شيء متصل به، كالثوب والغتر، فإن هذا مكروه إلا الحاجة، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(١).

والقسم الثالث مباح لا بأس به، وهو: أن يسجد على شيء منفصل عنه، كما لو وضع منديلاً يسجد عليه بجبهته ويديه ونحو ذلك، فإن هذا لا بأس به، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخُمْرَةِ، والخُمْرَةُ: خفيف من سعف النخل، يتمكن الإنسان من السجود عليه بكفيه وجبهته فقط.

(٢٢٥٣) يقول السائل: عند القيام للركعة الثانية من السجود، هل يعتمد المصلي في القيام على كفيه أم على ركبتيه؟ وإن كان على يديه فهل يقبضهما أم يسطهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن يقوم من السجود ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، هذا هو الأفضل، فإن لم يستطع لكبر أو مرض فإنه يعتمد بيديه على الأرض إما مبسوطتين أو مضمومتين، الأمر في هذا واسع، لكن متى قدر أن يقوم بدون اعتماد فهو الأفضل، كما أن العكس كذلك، إذا أراد السجود فليبدأ بركبتيه قبل يديه، إلا أن يكون عاجزاً فلا حرج أن يقدم يديه، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْزُكْ كما يبرك البعير»^(٢) يعني: لا يقدم يديه، لأن البعير - كما هو مشاهد - إذا أراد البروك قَدَّمَ اليدين، ثَنَاهُمَا ثم برك، فإن قال قائل: إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

آخر الحديث الذي سقتم فيه: «وليبدأ بيديه قبل ركبته»؟ والجواب: إن هذه الجملة منقلبة على الراوي، لأنها تنافي أول الحديث، فأول الحديث يقول: «لا يركب كما يركب البعير»، وإذا نظرنا إلى البعير وجدنا أنه يقدم اليدين، وأن صواب العبارة: وليبدأ بركبته قبل يديه. فإن قال قائل: ركبة البعير بيديه، وإذا سجد على ركبته أولاً فقد شابه البعير، حيث إن البعير يضع الركبتين قبل؟ فالجواب: أن هذا غفلة عن معنى الحديث، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما نهى عن الكيفية، لا عن العضو المسجود عليه، قال: «لا يركب كما يركب البعير»، ولم يقل: لا يركب على ما يركب عليه البعير، والفرق بين التعبيرين واضح، يعني: لو قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: (فلا يركب على ما يركب عليه البعير) قلنا: لا تبدأ بالركبتين، لكن قال: فلا يركب كما يركب البعير، وهذا نهى عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه، وهذا أمر واضح، لكنه يحتاج إلى تأمل وتطبيق على ما يركب عليه البعير.

(٢٢٥٤) يقول السائل: إنه رجل كبير في السن، لا يستطيع أن يسجد على ركبته وذلك لمرض يلزمه، فهل عليه حرج في هذا؟
 فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يستطيع أن يسجد على ركبته فليجلس متربعا عند السجود، ويومئ بالسجود حتى يكون قريباً من الأرض ويكفي هذا، وإن أمكنه أن يضع جبهته ويديه على الأرض فهذا هو الواجب عليه، لأنه يكون أقرب إلى هيئة السجود من الإيماء.



❁ تقديم الركبتين على اليدين ❁

(٢٢٥٥) يقول السائل أ. خ: أيهما يجب وضعه أولاً: الركبتان أو اليدين

عند الإتيان بالسجود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً تعبير السائل بقول: أيهما يجب، فإنني أفيده بأنه لا يجب أن يسجد على ركبتيه أولاً، أو على يديه أولاً، وإنما الخلاف أيهما أفضل أن يسجد على ركبتيه أولاً ثم على يديه، أو على يديه أولاً ثم على ركبتيه؟ وهذا محل نزاع بين العلماء، والصحيح أنه يبدأ أولاً بالركبتين ثم باليدين، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(١)، ومن المعلوم أن البعير إذا برك يقدم يديه أولاً، فتجده ينحني في مقدم جسمه قبل مؤخره.

وعلى هذا: فإن الإنسان إذا سجد وقدم يديه صار مشابهاً للبعير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لو قال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لقلنا: ابدأ باليدين، لأنك لو بدأت بالركبتين لبركت على الركبتين كما يبرك البعير، وهناك فرق بين التعبيرين، بين أن يقول: فلا يبرك كما يبرك، وأن يقول: فلا يبرك على ما يبرك، فإن قوله: فلا يبرك كما يبرك، نهي عن الكيفية والهيئة التي يبرك عليها البعير، بقطع النظر عن العضو الذي يبرك عليه، وأما: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فهذا نهي عن البروك بالعضو الذي يكون مشابهاً للبعير.

وعليه فلا يرد علينا ما قاله بعض القوم الذين يرون السجود على اليدين أولاً، من أن ركبتي البعير في يديه، فإننا نقول: نعم إن ركبتي البعير في يديه، ولكن الرسول ﷺ لم ينه عن البروك على ما يبرك عليه البعير، حتى نقول: لا تبرك على ركبتيك، وإنما نهى عن البروك كما يبرك البعير -يعني: في الكيفية والهيئة-، وبهذا نعرف أن آخر الحديث الذي فيه النهي عن البروك كما يبرك

البعير، وهو قوله: وليضع يديه قبل ركبتيه، فيه انقلاب على الرواي، وأن صوابه: وليضع ركبتيه قبل يديه؛ لأن هذه الجملة الأخيرة هي التي تناسب أول الحديث، أما الجملة الأولى: وليضع يديه قبل ركبتيه فإنها تناقض الحديث. والخلاصة: أن الساجد إذا سجد يبدأ بركبتيه ثم كفيه ثم جبهته وأنفه، وإذا كان الإنسان ثقیلاً أو عاجزاً أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه فلا حرج عليه في هذا.

(٢٢٥٦) يقول السائل ع: قد كثر الكلام هذه الأيام عن صفة الهبوط للسجود، وهل ينزل على ركبتيه أم على يديه؟ وكذلك أيضاً صفة القيام من الركعة، هل يقوم على يديه أم على ركبتيه؟ نرجو التفصيل في هذا مأجورين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على هاتين المسألتين مما يكون للاجتهاد فيه مجال، والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذا، ولكن المهم أنه لا ينبغي أن يكون هذا الخلاف سبباً للتعادي، والبغضاء، والجدال، والأخذ والرد بين طلبة العلم؛ لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد أمره واسع، وما زال الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل، ولا يحدث من بعضهم لبعض شيء من العداوة ولا من البغضاء، وإذا كان الرسول ﷺ لم يُعَنَّفْ واحدة من الطائفتين في اجتهادهما دل ذلك على أن مثل هذه الأمور الصادرة من طلبة العلم على سبيل الاجتهاد لا ينبغي أن يعنف فيها المخالف، بل الواقع أن المخالف لغيره بمقتضى الدليل لا يُعَدُّ خلافه هذا خلافاً؛ لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده، ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب اتباع الدليل على من تبين له الدليل ولو كان مخالفاً لغيره من الناس في اجتهادهم، وحينئذ تكون الحقيقة أن لا خلاف؛ لأن كلاً من الطائفتين، أو من العالمين المختلفين يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أداه اجتهاده إلى قول من الأقوال أو رأي من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر

من هذا؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١)، وإذا كان رسول الله ﷺ - وهو المشرع للأمة، وهو أحرص الناس على التزام الشرع وتحكيم شريعة الله يقول مثل هذا القول، فما بالنا نحن نقول للمجتهد الذي أخطأ في نظرنا: إنك مخطئ، وإنك ضال، وما أشبه ذلك من العبارات، ثم نأخذ بالتحذير منه والتحريض عليه، وشحن قلوب الناس بالبغضاء لهذا الرجل الذي خالفنا في الرأي؟ فهذه نصيحة أسديها إلى إخواني طلبة العلم، وأرجو منهم أن يكونوا قائمين لله بالقسط، فكما أنهم لا يرضون أن يلومهم أو يوبخهم أحدٌ على اجتهداهم المخالف له، فإنه يجب أن يكونوا مُقْسِطِينَ فلا يَرْضون لأنفسهم أن يلوموا غيرهم المخالف لهم، أو أن يوبخوه على مخالفتهم، فإن هذا بلا شك من الجور والأنانية المنبوذة.

أما موضوع السؤال - وهو: الانحذار من القيام إلى السجود - فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنه ينبغي أن يقدم يديه عند الانحذار، ثم ركبتيه، ثم جبهته وأنفه، واستدلوا لذلك بقول رسول الله ﷺ فيما رواه أهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢)، قالوا: فهذا نهي أن يفعل الإنسان في انحذاره للسجود كما يفعل البعير، وبَيَّنَّ ذلك بقوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وقالوا: ينهى الإنسان أن يبدأ بركبتيه عند السجود؛ لأن البعير إذا بَرَكَ بَرَكَ على ركبتيه كما هو مشاهد، وركبتا البعير في يديه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

والحقيقة أن الأمر كما قالوا من جهة أن ركبتَي البعير في يديه، وأن البعير إذا برك يبرك على ركبتيه، ولكن إذا تأملنا الحديث حق التأمل وأعطيناه حقه من التدبر وجدنا أن النبي ﷺ لم يَنْهَ في هذا الحديث عن وضع الركبتين قبل اليدين، بل نهى عن وضع اليدين قبل الركبتين، ولهذا كان لفظ الحديث: «فلا يبرك كما يبرك»، والكاف هنا للتشبيه، والتشبيه في الهيئة، وليس المقصود العضو المسجود عليه، ولو كان المقصود العضو المسجود عليه لقال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنت تعلم الفرق بين التعبيرين.

وإذا تأملنا بروك البعير وشاهدناه وجدنا أنه يحط يديه قبل رجله، فينزل مقدم جسده قبل مؤخره، وهذه الصفة تنطبق تمامًا على الساجد إذا قدم يديه قبل ركبتيه كما هو معلوم، وعلى هذا فيكون في آخر الحديث انقلابٌ على الراوي، وكأن الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه لئلا يكون مشابهًا للبعير في بروكه.، وإلى هذا ذهب العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد)^(١)، فمن أراد الاطلاع على ما قاله فليرجع إليه في هدي النبي ﷺ في الصلاة.

وعلى هذا فالقول الراجح عندي أن الإنسان إذا سجد يبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبدأ بيديه قبل ركبتيه؛ لأنه إن بدأ بيديه قبل ركبتيه صار مشابهًا للبروك البعير الذي صَدَّرَ النبي ﷺ الحديث بالنهي عنه.

وقد كتب أحد الأخوة من طلبة العلم هذه الأيام رسالةً بين فيها خطأ تفسير الحديث بأن المراد النهي عن تقديم الركبتين قبل اليدين، وأتى بمقولة جيدة أثرية ونظرية، فجزاه الله تعالى خيرًا على ما بيّن.

أما المسألة الثانية -وهي: عند القيام من السجود، فهل يقوم الإنسان معتمدًا على ركبتيه، أو يقوم معتمدًا على يديه؟- فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه إذا قام من السجود جلس مستريحًا لينهض بقوة، ثم عند

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - مشكول وموافق للمطبوع (١/ ٢١٥).

النهوض يعتمد على يديه، واستدل بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى الرسول ﷺ يفعل ذلك. ^(١) والحديث ثابت في الصحيح ولا إشكال في سنده.

ولكن هل الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك لحادث طراً من الكبر؟ لأن مالك بن الحويرث من الذين قدموا على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لغزوة تبوك، فقدم متأخراً، أو أن الرسول ﷺ فعل ذلك متعبداً؟ اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن الرسول ﷺ فعل ذلك تعبداً، وإنه يُسنُّ للإنسان أن يجلس ثم يقوم معتمداً على يديه.

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ فعله لا على سبيل التعب ولكن على سبيل الارتياح وعدم المشقة على النفس، لأن هذا الدين الإسلامي دين يسر وسهولة.

ومن المعلوم أن القولين متجاذبان، فقد يقول قائل: إن الأصل عدم المشروعية حتى يثبت دليل المشروعية، لأن العبادة لا تثبت مشروعيتها إلا بدليل واضح بيّن، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع. ويقابل هذا الأصل أن الأصل فيما فعله رسول الله ﷺ في الصلاة هو العبادة، وأنه فعله تعبداً، فيكون مشروعاً لفعل الرسول ﷺ له ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢) ولكن هذا الأصل قد يعارض بكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعتمد على يديه، ومعلوم أن الاعتماد على اليدين عند القيام إنما يكون عند الحاجة إلى الاعتماد، وإذا لم يكن محتاجاً للاعتماد فإنه لا حاجة به إليه. ثم إن هذه الجلسة ليست جلسة مقصودة، بدليل أنه لا يشرع فيها ذكر، ولا ذكر انتقال منها وإليها، وإذا لم يكن لها ذكر مشروع في الانتقال منها وإليها أو مشروع فيها نفسها دل هذا على أنها غير مقصودة، وهذا عندي أرجح، أي: إن الإنسان لا يجلس هذه الجلسة إلا إذا كان محتاجاً إليها لكبر في سنه، أو ثقل في بدنه، أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

(٢) تقدم تحريجه.

وجع في ركبتيه، أو ما أشبه ذلك من الحاجات. وهذا الذي ذكرته هو اختيار ابن القيم رحمته الله في (زاد المعاد)^(١)، واختيار صاحب المغني موفق الدين، قال: وبه تجتمع الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا^(٢).

ولكن مع ذلك إذا كان الإمام الذي تقتدي به لا يجلس ولا يرى الجلوس فالأفضل لك أن لا تجلس وإن كنت ترى مشروعية الجلوس، لأن نهوضك مع الإمام مباشرة أقوم في اتباع الإمام والاهتمام به، فيكون الأفضل أن لا تجلس إذا كان إمامك لا يجلس، وإن كنت لو صليت وحدك أو صليت إماماً جلست.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على ذلك في الفتاوى وقال^(٣): إن الأفضل للإنسان أن يتابع إمامه في ترك الجلوس إذا كان الإمام لا يجلس، وإذا كان الأمر بالعكس كان الإمام يرى مشروعية الجلوس وأنت ترى عدم الجلوس فمن الأفضل أن تتابع إمامك وأن تجلس، لأن هذا أتم بالمتابعة. وإني أقول: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام عن التشهد الأول ولم يجلس، فتابعه الناس على ذلك، ومن المعلوم أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، ومع هذا سقط عن المأموم من أجل المتابعة.

وقد يقول قائل: إن سقوطه عن المأموم لأنه لو تخلف ليقراً التشهد صارت المخالفة ظاهرة بينة طويلة، بخلاف ما إذا تخلف لجلسة الاستراحة فإنها جلسة يسيرة لا تظهر فيها المخالفة على وجه تام.

فأقول: نعم هذا هو الواقع، ولهذا قلنا: إنه يستحب للإنسان إذا كان إمامه لا يرى الجلوس أن لا يجلس وأن يتابعه، ولم نقل: يجب، وأما التشهد الأول إذا قام عنه الإمام فإنه يجب على المأموم أن يتابعه، فإنه لو تخلف لجلس جلوساً طويلاً ظاهر المخالفة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٢).

(٢) المغني (١/ ٦٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١).

وفي النهاية أقول وأكرر ما ابتدأت به أولاً: إنه لا ينبغي لطلبة العلم أن يتخذوا من مثل هذه الخلافات وسيلةً للتشنيع، ولإلقاء العداوة بين الناس، وللكلام في العلماء في المجالس، فإن ما يترتب على مثل هذه الأشياء أعظم ضرراً بكثير مما يترتب على من خالف في هذه السُّنة، إذا كان المخالف فيها يعتقد أنها سُنَّة، فكيف إذا كان لا يعتقد أنها سُنَّة؟ فما في اللوم عليه سبيل، إن هذا العدوانُ على إخوته المؤمنين.

(٢٢٥٧) يقول السائل: يقال: إنه على المرء أثناء الصلاة وخاصة عند السجود أن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه، وأنا لا أقوى على تطبيق هذا الأمر، فهل من الممكن ألا ألزم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأفضل للإنسان عند السجود أن يسجد أولاً على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأفضل؛ لأنه جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاته أنه كان يفعل ذلك، ونهى ﷺ أن يبرك الإنسان عند سجوده كبُروك البعير، فقال ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير»^(١)، وهذا يقتضي أن لا تقدم اليدين عند السجود، ثم إذا قدمنا اليدين عند السجود فهذا هو البروك كبُروك البعير، ورسول الله ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير حتى نقول إن الحديث دال على النهي عن تقديم الركبتين، بل قال: فلا يبرك كما يبرك البعير، فالنهي عن الكيفية والصفة.

وبناء على هذا فلا يقدم الساجد يديه قبل ركبتيه، بل يبدأ بالركبتين ثم باليدين ثم الجبهة والأنف.

نعم لو فرض أن المصلي كثير اللحم، أو فيه وجع في مفاصله، أو فيه مرض أو ما أشبه ذلك مما يشق عليه أن يبدأ بركبتيه فلا حرج حينئذ أن يسجد

(١) تقدم تخريجه.

على يديه أولاً، لأن هذا الدين يسر، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، ولأن النبي ﷺ في آخر أمره كان إذا أراد أن يقوم للثانية أو إلى الرابعة جلس ثم نهض، وهذا - والله أعلم - لأنه أيسر له وأهون عليه، كما أشار إلى ذلك صاحبي (المغني) و(زاد المعاد).

وخلاصة القول: أن الأفضل للمصلي أن يقدم عند السجود ركبتيه ثم يديه، فإن شق عليه ذلك فلا حرج أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه.



❁ جلسة الاستراحة ❁

(٢٢٥٨) يقول السائل: ما هي صفة جلسة الاستراحة؟ وأين موقعها في

الصلاة؟ ولمن تشرع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جلسة الاستراحة كغيرها من الجلسات، أي: إن الإنسان يفتersh ويستقر ثم يقوم، وهذه الجلسة مشروعة إذا كان الإنسان في وثَرٍ من صلاته، يعني: إذا قام إلى الثانية أو إلى الرابعة، فإنه يجلس ويستقر يستوي قاعدًا ثم يقوم.

لكن العلماء اختلفوا فيها، منهم من قال: إنها سُنَّةٌ بكل حال، ومنهم من قال: إنها ليست بِسُنَّةٍ بكل حال، ومنهم من قال: إنها سنة عند الكِبَرِ وعند الضعف وعند المرض، حتى لا يشق على الإنسان أن يقوم من السجود إلى القيام مباشرة. وهذا القول المفصل أصح، فالإنسان الذي يحتاج إلى أن يستريح ولا ينهض من السجود إلى القيام يُسَنُّ له أن يفعل ذلك، ومن لا فلا.

ولكن هنا مسألة، وهي: إذا كان الإمام يرى سُنَّةَ الجلوس فهل المأموم يتابعه؟ أو يبقى ساجدًا حتى يظن أنه قد قام؟ أو يقوم قبل أن يقوم الإمام؟ نقول: يجب أن يتابعه ويجلس معه، لأن الإنسان مأمور بمتابعة إمامه، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) حتى وإن كنت ترى أنها ليست بسنة فاجلس مع الإمام تبعًا له، وإذا كان بالعكس: مأموم يرى أنها سُنَّةٌ والإمام لا يرى أنها سُنَّةٌ ولا يجلس، فإن المأموم لا يجلس وإن كان يرى أنها سنة متبعة لإمامه.

لكن هل يجب عليه أن يدع الجلوس من أجل المتابعة؟ هذا محل نظر، ولهذا نقول: الأفضل أن لا يجلس، ولا نقول بالوجوب، لأن التخلف هنا تخلف يسير، ليس تخلفًا طويلًا حتى نقول: إنه حرام، بل هو تخلف يسير. وعلى كل فإذا كان الإمام لا يرى الجلوس والمأموم يرى الجلوس فليقم مع إمامه ولا

يجلس، فإن ذلك خير له وأقرب إلى اتباع السُّنة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، فأمر النبي ﷺ المأموم أن يسجد فور سجود إمامه، وأن يركع فور ركوع إمامه، وأن يكبر فور تكبير إمامه، لكن يكون بعده.

(٢٢٥٩) يقول السائل: بالنسبة لجلسة الاستراحة، ما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة الاستراحة هي جلسة تكون عند القيام إلى الركعة الثانية، أو الرابعة في الرابعة، يعني: تكون في الرابعة في موضعين: عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة، وفي الثانية والثالثة في موضع واحد، وهو القيام إلى الركعة الثانية.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه إذا كان في وتر من صلاته فإنه لا ينهض حتى يستوي قاعدًا، أي: إن هذه الجلسة ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، كما في حديث مالك بن الحُوَيْرِث^(١).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل هي جلسة للراحة، أو جلسة للتعب؟ فمن قال: إنها جلسة للراحة قال: إنها لا تُسنُّ إلا عند الحاجة إليها، كأن يكون الإنسان كبيرًا في السن لا يستطيع النهوض مرة واحدة، أو في ركبته وجع، أو مريضًا أو ما أشبه ذلك، فإذا كان محتاجًا إليها يجلس، وفي هذه الحال تكون مشروعة من جهة الرِّفقِ به، وما كان أَرْفَقَ بالمرء فهو أولى.

ومن العلماء من قال: إنها جلسة عبادة، وإنها مشروعة لكل مُصلٍّ، سواء كان نشيطًا أم غير نشيط.

ومنهم من قال: إنها غير مشروعة مطلقًا.

فالأقوال إذاً ثلاثة، وأرجح الأقوال عندي أنها جلسة راحة، ودليل ذلك أنها ليس لها تكبير عند الجلوس ولا عند القيام منها، وليس فيها ذكر مشروع، وكل ركن مقصود فإنه يكون فيه ذكر مشروع، فعلم بهذا أنها جلسة راحة، وأن الإنسان إذا كان محتاجاً إليها فليُرح نفسه، اقتداءً بنبيه ﷺ، وإلا فلا يجلس. وهذا اختيار صاحب المغني، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)^(١)، وهو أرجح الأقوال فيما أرى.

ولكن يبقى النظر إذا كان الإمام يرى هذه الجلسة والمأموم من ورائه لا يراها لأنه نشيط، فهل يجلس تبعاً لإمامه، أو يقوم وإن كان إمامه جالساً، أو ينتظر في السجود إذا كان يعلم أن إمامه يجلس حتى يغلب على ظنه أن إمامه استتم قائماً؟ والجواب على هذا أن نقول: إذا كان الإمام يرى الجلسة وجلسها، فإن المأموم يجلس معه وإن لم يكن يراها مشروعة؛ اتباعاً لإمامه، وإذا كان الإمام لا يرى الجلسة والمأموم يراها، فإن المأموم لا يجلس في هذه الحال؛ اتباعاً للإمام؛ لأن موافقة المأموم للإمام أمر مطلوب، حتى إن الإمام لو قام عن التشهد الأول ناسياً وجب على المأموم متابعتة، مع أن الأصل أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة في الفتاوى وقال: إن المأموم لا يجلس إذا كان إمامه لا يجلس للاستراحة.

(٢٢٦٠) يقول السائل: هل تجوز جلسة الاستراحة خلال الصلاة؟ وهل

هي من السنة النبوية؟ وما حكم من لا يفعل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة الاستراحة هي أن يجلس الإنسان في صلاته إذا قام إلى الثانية، وإذا قام إلى الرابعة في الرابعة، وهذه مسألة تختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٢).

القول الأول: أنها ليست سُنَّة، لكن إذا اضطر الإنسان جالس للضرورة، لا تعبدًا بذلك.

القول الثاني: أنها سُنَّة بكل حال، وأن الإنسان ينبغي له إذا قام إلى الثانية أو الرابعة أن يجلس قليلًا ثم يقوم.

القول الثالث: الوسط، وهو: أن من احتاج إليها جالس تعبدًا واقتداء بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن لم يحتج إليها فإنه يقوم من السجود قيامًا واحدًا إلى الوقوف، وهذا القول أصح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

ولكن إذا كنت تصلي خلف إمام لا يراها ولا يجلس فلا تجلس، حتى ولو كنت ترى أنها سُنَّة.

(٢٢٦١) يقول السائل ف. م. أ: بعض المصلين يجلسون جلسة قصيرة بعد الاعتدال من السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية، ما مشروعية ذلك؟ وهل هو سُنَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الجلسة التي يجلسها المصلي إذا قام إلى الثانية، وإلى الرابعة في الرابعة، هذه الجلسة يعبر عنها أهل العلم بجلسة الاستراحة، وقد ثبتت عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث أنه ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. ^(١)

والعلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، وأعدل الأقوال عندي فيها ما ذهب إليه صاحب المغني، من أنه إذا كان الإنسان كبير السن أو ثقیل البدن أو فيه وجع في ركبته يحتاج إلى أن يستقر أولاً ثم يقوم ثانيًا كانت مشروعة في حقه، وإن لم يكن هناك سبب يقتضيها فإن الأفضل أن ينهض من السجود إلى

(١) تقدم تخرجه.

القيام بدون جلوس، هذا أقرب الأقوال عندي فيها، وإن كان ليس بذلك الراجح الجيد، لأن في حديث مالك بن الحويرث أنه كان إذا جلس وأراد أن يقوم اعتمد على يديه، والاعتماد على اليدين لا يحتاج إليه غالباً إلا لمشقة النهوض مباشرة من السجود إلى القيام.

وأيما كان الأمر فإن من جلسها لا يُنكرُ عليه، ومن تركها لا ينكر عليه، لأن غاية ما فيها أنها سنة وليست بواجبة. ولقد كان بعض الناس يتخذ من هذه السنن وأمثالها مثاراً للجدل وسبباً للفرقة، فتجده إذا خالفه أحد فيها يرى أنه خالف في أمر كبير، ويُحَدِّثُ تشويهاً لسمعة أخيه المؤمن، ولا ريب أن هذا من الجور والظلم، فإن كون الإنسان إذا أراد من الناس أن يلتزموا قوله وأن يتابعوه ظلم وجور؛ لأننا نقول له: لماذا لا تلتزم أنت أقوالهم وتتابعهم؟ إذا لم يكن في المسألة نص واضح بيّن يجب المصير إليه، فمسائل الاجتهاد - كهذه المسألة - ينبغي للإنسان أن لا يتخذها مثاراً للعداوة والبغضاء والفرقة، فمن اجتهد وأدأه اجتهاده إلى كون هذا العمل مشروعاً ففعل لم يُنكر عليه، ومن اجتهد فأدأه اجتهاده إلى كون هذا العمل غير مشروع فتركه فإنه لا ينكر عليه، إلا في مخالفة نص صريح لا يسوغ فيه الاجتهاد لظهوره وصراحته، فينكر على من خالف.



❀ التشهد الأول وصفته ❀

(٢٢٦٢) تقول السائلة أ. أ. ب: ما هو التشهد الصحيح للصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التشهد الصحيح للصلاة كل ما جاءت به السُّنَّة، سواء كان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أو تشهد ابن عباس رضي الله عنه، فكل ما صححت به السُّنَّة من صيغ التَّشَهُّد فإنه صحيح. وتشهد ابن مسعود رضي الله عنه مشهور عند الناس، معلوم عند الخاصة والعامة: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). هذا هو التشهد الأول، التشهد الأخير يضيف إلى هذا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣)، ثم يدعو بما شاء من الأدعية الواردة في السُّنَّة، أو من الأدعية التي يريدونها؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد، قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ولا حرج عليه أن يدعو في شيء يتعلق بالدنيا، مثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتًا واسعًا جديدًا، أو سيارة جديدة، أو زوجة، أو ما أشبه ذلك؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ولأن الدعاء نفسه عبادة مشروعة لك في الجملة في الصلاة، فلا تبطل الصلاة.

وأما قول بعض أهل العلم - رحمهم الله -: إنه إذا دعا بشيء من أمور الدنيا فإن صلاته تبطل، فإنه قول ضعيف لا معول عليه.

(١) تقدم تحريجه. وهو حديث «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٢٢٦٣) يقول السائل ع. ع: ما معنى قولنا في التشهد: التحيات لله

والصلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «التحيات» يعني جميع التعظيمات مستحقة لله -عز وجل-؛ وخالصة لله -عز وجل- لأن التحية بمعنى التعظيم والإكرام، فجميع أنواع التعظيمات، وجميع أنواع الإكرامات مستحقة لله -عز وجل-، وخالصة لله -عز وجل-.

«والصلوات» يعني الصلوات المعروفة لله، لا يُصَلَّى لأحد غير الله. «والطيبات» يعني: الطيب من أعمال بني آدم لله، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، كذلك الطيبات من الأقوال والأفعال والأوصاف كلها لله، فقول الله كله طيب، وفعل الله كله طيب، وأوصاف الله كلها طيبة، فكان لله الطيب من كل شيء، وهو -جل وعلا- طيب ولا يقبل إلا طيباً.

(٢٢٦٤) يقول السائل ش. أ: هل نقرأ التحيات في الركعة الثانية، وذلك

بزيادة الصلاة الإبراهيمية؟ وما الدليل على ذلك؟ نريد التفصيل وجزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الأول في الثلاثية والرابعة يقتصر فيه على قول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، هذا هو الأفضل، وإن زاد وقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢)، فلا بأس، ومن العلماء من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

استحب هذه الزيادة، لكن الأقرب عندي هو الاقتصار على الحد الأول، وإن زاد فلا بأس، لاسيما إذا أطال الإمام التشهد، فحينئذ يزداد الصلاة التي ذكرناها.

(٢٢٦٥) يقول السائل: هل على الإنسان أن يُتِمَّ قراءة التشهد في أول ركعتين في الصلاة الرباعية، كصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؟ أم يقف عند قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أنه يقف عند قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأن هذا هو التشهد الذي علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته، لكن التشهد الأخير محل دعاء، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»^(١)، فلما كان محل دعاء كان من المناسب أن يؤخر الدعاء إلى التشهد الأخير، ومن الدعاء الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلم، فتؤخر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير. ومن العلماء من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأول؛ لأن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولكن القول الأول أصح وأرجح، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) أن من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلم - أنه كان يخفف هذا التشهد، وذكر حديثاً فيه شيء من الضعف أن النبي ﷺ كان يخففه كأنها هو جالس على الرِّضْفِ، أي: على الحجارة المحمّاة.

(٢٢٦٦) يقول السائل: هل يجوز للمصلي في الصلاة الرباعية أو الثلاثية أن يقرأ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من الركعة الثانية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة الثلاثية والرابعة فيها تشهدان: تشهد في الركعة الثانية، وتشهد في الركعة الأخيرة.

أما التشهد في الركعة الأخيرة فإنه يسن فيه تطويل الدعاء، إذا لم يكن إمامًا يشق على المأمومين بتطويل دعائه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بعد التشهد أن يدعو الإنسان بهذا الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)، ورخص للإنسان أن يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا.

وأما التشهد الأول الذي بعد الركعة الثانية فقد اختلف العلماء - رحمهم الله -: هل يصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أو يقتصر على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؟ فمنهم من اختار الأول، أي: أن يضيف إلى هذا التشهد الصلاة والتبريك على النبي ﷺ، ومنهم من اختار الاختصار على قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وهذا أقرب إلى الصواب، لكن لو زاد الإنسان فلا حرج عليه، أي: لو صلى على النبي ﷺ وبرك عليه فلا حرج.

(٢٢٦٧) **يقول السائل:** هل يستحب في التشهد الأول أن أكمل الصلاة

الإبراهيمية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرى بعض أهل العلم أن الأفضل قراءة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التشهد الأول كما هي في التشهد الأخير، ويرى آخرون أن الأفضل الاختصار على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا عندي أرجح؛ لأن حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما في صفة التشهد ليس فيهما ذكر الصلاة

الإبراهيمية، فالذي يترجح عندي أن الصلاة الإبراهيمية -وهي: اللهم صلّ على محمد... إلخ- إنما تقال في التشهد الأخير.

(٢٢٦٨) يقول السائل: هل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في التشهد الأوسط تأتي بلفظ: اللهم صلّ على محمد؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن التشهد الأوسط هو الأول في الحقيقة وليس الأوسط؛ لأن الصلاة ليس فيها ثلاثة تشهدات حتى نقول: أوسط وطرف وطرف، والتشهد الأول الصحيح أنها لا تشرع، وأن المشروع فيها التشهد والتخفيف، فإن حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ليس فيهما ذكر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما جاء ذلك في حديث كعب بن عُجرة أن الصحابة سألوا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كيف يصلون على الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فقال: قولوا كذا وكذا.^(١)

أما التشهد الأخير فنعم تُشرع فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكذلك الدعاء المأثور المعروف الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو: أن يقول المصلي: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢)، بعد ذكر الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٢٦٩) يقول السائل ف. خ. ش: لو انتهى المأموم من الصلاة في التشهد الأول والإمام لم ينته بعد، فهل يكمل باقي التشهد؟ أم يصمت؟ أم يدعو بعض الأدعية في هذه الفترة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أضف عليه قسمًا رابعًا، نقول: إذا انتهى المأموم من التشهد الأول قبل أن يقوم الإمام فأمامه أربعة أشياء: إما أن يعيد التشهد مرة أخرى، وإما أن يُكْمِلَهُ، وإما أن يسكت، وإما أن يدعو بأدعية يختارها.

وأقرب شيء أن يكمل التشهد ولا حرج عليه، فكثير من أهل العلم يرون أن التشهد الأول يشرع فيه أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ الصلاة التي عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ أصحابه، وهي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»^(١)، وهذا خيرٌ من السكوت أو الدعاء بأدعية لم ترد بها السُّنة وأحسن من تكرار التشهد الأول.

وقولي: خيرٌ من الأدعية التي لم ترد بها السُّنة ليس مقتضاه أن الإنسان لا يدعو في صلاته إلا بدعاءً جاءت به السُّنة، بل الإنسان يدعو في صلاته بما شاء، لكن يحافظ أولاً على الأدعية الواردة ثم يدعو بما شاء، والدعاء لله -عز وجل- عبادة، حتى وإن دعوت بأمرٍ يتعلق بالدنيا، ولهذا جاء في الحديث: «الدعاء هو العبادة»^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقول بعض الفقهاء: إن الإنسان لا يدعو في صلاته بأمرٍ من أمور الدنيا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب

التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩).

قولٌ ضعيف، والصواب أنه يجوز أن تدعو في صلاتك بما شئت ما لم تدعُ بِإثمٍ أو قطيعة رَحِم، فإذا دعوت بشيء يتعلق بالدنيا فلا حرج عليك، كما لو دعوت بشيء يتعلق بالآخرة.

(٢٢٧٠) يقول السائل: في سنن الصلاة هل يضاف للتشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ والصلاة الإبراهيمية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الأول ليس من السنن، إنما هو في الفرائض في الثلاثية والرابعة، والظاهر أنه لا يضيف إليه شيئاً، بل إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قام. ومن العلماء من قال: إنه يُسنُّ أن يصلي على النبي ﷺ الصلاة الواردة، وهي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد»^(١).

(٢٢٧١) يقول السائل أ. ع: هل يجوز الدعاء في التشهد الأول من الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد الأول ينبغي للإنسان أن يُخَفِّفه، وأن يقتصر على قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأما الدعاء فإنه يكون في التشهد الأخير؛ لقول النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢) ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «لا تدعَنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: اللهم أعِنِّي على ذِكْرِكَ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١) ومعنى دبر كل صلاة أي: في آخرها قبل السلام، وهكذا كل ما جاء بلفظ دُبِّرَ كل صلاة إذا كان دعاء؛ لأن محل الدعاء في الصلاة ما بعد التشهد؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢) وأما إذا كان الْمُقَيَّدُ بعقب الصلاة أو دبر الصلاة ذِكْرًا فإنه يكون بعد السلام؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «تسبحونه، وتحمّدونه، وتكبرونه دُبِّرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»^(٣) مراده بالدُّبْرِ هنا ما بعد السلام؛ لأن هذا ذِكْرٌ.

(٢٢٧٢) يقول السائل: أين يضع المصلي كفيه في جلسة التشهد؟ هل على الفخذين أم على الركبتين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر في هذا واسع: إن شاء وضعهما على الفخذين، وإن شاء ألقمهما ركبتيه؛ لأن السنة وردت بهذا وهذا.

(٢٢٧٣) يقول السائل م. ع: أثناء التشهد هل تُحَرِّكُ السَّبَابَةَ إلى نهاية التشهد؟ أم تُحَرِّكُ عند التوحيد فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السبابة ترفع، يعني: لا تضم مع الأصابع الأربعة؛ لأن الأصابع الأربعة -الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام- يضم بعضها إلى بعض، وتبقى السبابة مرفوعة، أو تُحَلَّقُ الإبهام مع الوسطى وتُبْقَى

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

السَّبَّابة مفتوحة، وأما تحريكها فأقرب ما يكون عندي أن تحرك عند ذكر الدعاء فقط، كما جاء في الحديث: «يجرُّكها يدعو بها»^(١) فإذا قلت: السلام عليك أيها النبي فهذا دعاء تحركها، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذلك، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كذلك، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كذلك، أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ترفعها، وإنما ترفع عند الدعاء إشارة إلى علو المدعو - وهو: الله - سبحانه وتعالى - - وما سوى ذلك فإنها تبقى مفتوحة غير مضمومة ولا مرفوعة.

(٢٢٧٤) يقول السائل: عند قراءة التشهد نرفع الإصبع السبابة عند قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهل ننزل الإصبع بعد الانتهاء من ذلك؟ أم يبقى مرفوعًا حتى نهاية التشهد، أو نهاية التسليم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع في حق المصلي إذا كان جالسًا للتشهد أو بين السجدين أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر أو مُلَقِّمًا ركبته إياها، وأما اليمنى فهي على الفَخْذِ الأيمن، يقبض منها الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوسطى، ويضع الإبهام عليها، وإن شاء حَلَّقَهَا مع الوسطى فوضع رأس الإبهام على رأس الوسطى حتى تكون كالحَلَقَةِ.
 وأما السبابة - وهي: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى - فإنها تبقى مرفوعة لا مضمومة، وكلما دَعَا حَرَّكَهَا، يرفعها إلى أعلى إشارة إلى علو المدعو وهو الله - عز وجل -.

فإذا قال: السلام عليك أيها النبي. رفعها إشارة إلى علو الله، وإذا قال:

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).

السلام علينا كذلك يرفعها إشارة إلى علو الله - عز وجل -؛ لأن قولك: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا دعاء، فإنك تدعو الله تعالى بحصول السلامة، وكذلك إذا قال: اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد يشير بها إلى أعلى، وكذلك إذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، يشير بها إلى أعلى يحركها يدعو بها، هذا هو المشروع في حال اليدين في التشهد وبين السجدين.

(٢٢٧٥) يقول السائل: بعض الناس يحركون السَّبَّابة في التشهد إلى آخره، هل يجوز ذلك؟ أم أن تحريك السبابة يقتصر على أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تحريك السَّبَّابة إنما يكون عند الدعاء وليس في جميع التشهد، فإذا دعا حَرَكَهَا، كما جاء ذلك في بعض الأحاديث: «يحركها يدعو بها»^(١)، ووجه ذلك أن الداعي إنما يدعو الله - عز وجل -، والله - سبحانه وتعالى - في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾^(٢) أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ ﴿[الملك: ١٦-١٧]، وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ»؟^(٣)، فالله تعالى في السماء، أي: في العلو فوق كل شيء، فإذا دعوت الله فإنك تشير إلى العُلُو، ولهذا ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه خطب الناس في حجة الوداع وقال: «ألا هل بلغت؟» قالوا:

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب... إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

نعم. فرفع أصبعه إلى السماء وجعل ينكتها إلى الناس يقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاثاً»^(١) وهذا يدل على أن الله تعالى فوق كل شيء، وهو أمر واضح بالفطرة والعقل والسمع والإجماع، وعلى هذا فكلما دعوت الله - عز وجل - فإنك تحرك السبابة تشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعلها ساكنة.

فلتتبع الآن مواضع الدعاء في التشهد، في السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلّ على محمد، اللهم بارك على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذه ثمانية مواضع للدعاء، فتشير بها نحو السماء.

(٢٢٧٦) يقول السائل: إذا قام المصلي بعد التشهد الأول فما السُّنة في طريقة قيامه؟ بمعنى: هل يقوم متكئاً على فخذه، أو متكئاً على الأرض؟ مع رجائي بتوضيح ذلك مع الدليل.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السُّنة أن يقوم من التشهد الأول معتمداً على ركبتيه ناهضاً على صدور قدميه، إلا إذا كان الإنسان ثقيلاً أو ضعيفاً أو كبير السن، واحتاج إلى أن يعتمد على يديه فإنه يعتمد على يديه؛ لتساعده في القيام، وذلك لأن ظاهر الوارد عن النبي ﷺ هو هذا، والإنسان عليه أن يأخذ بظاهر النصوص، ما لم يأت دليل على خلافه، فإذا أتى الدليل على خلاف الظاهر تخصيصاً أو تقييداً أو تفصيلاً وجب العمل به.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله

❀ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ❀

(٢٢٧٧) يقول السائل: ما هي الصيغة الصحيحة للصلاة على النبي ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصيغة الصحيحة للصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ حَيْثُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١) هذه الصيغة الواردة، ووردت صِيغٌ أُخْرَى، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِهَا فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَنَوَّعَتْ فِيهِ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا مَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ صَلَوَاتٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَسْجَاعٍ وَعَلَى أَوْصَافٍ، وَقَدْ تَكُونُ أَوْصَافًا لَا تَصَحُّ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاحْذَرِ مِنْهَا، فَرَّ مِنْهَا فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَا يَغُرَّتْكَ مَا فِيهَا مِنَ السَّجْعِ الَّذِي قَدْ يُبْكِي الْعَيْنَ وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ، عَلَيْكَ بِالْأَصِيلِ وَالْأَصُولِ، وَدَعِ عَنْكَ هَذَا الَّذِي أُلْفَ عَلَى غَيْرِ هَدًى وَسُلْطَانٍ.

(٢٢٧٨) يقول السائل ف. أ. أ: ماذا يقول المصلي في التشهد؟ اللهم صل

على محمد؟ أو يقول: اللهم صل على سيدنا محمد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد؛

لأن هذه هي الصفة التي أمر بها رسول الله ﷺ أصحابه حين قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١) فالتزم ما جاء به الشرع أُولَى، ولكن مع ذلك لا شك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو سيد ولد آدم وسيد العالمين على الإطلاق، قال النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»^(٢)، ولكن عقيدتنا هذه لا تستلزم أن نذكر هذه السيادة في كل صلاة عليه وفي كل مناسبة، بل نَقِفْ على ما ورد عنه ﷺ في كيفية الصلاة عليه وفي غيرها، هذا هو الأُولَى، وهذا هو الاتباع، وهذا هو موجب كونه سيدنا -عليه الصلاة والسلام- أن يتأدب بين يديه، وأن لا يُتَعَبَدَ لله إلا بها شرع؛ لأننا ما دُمْنَا نعتقد أنه سيد فمعنى ذلك أننا نلتزم بها قال، ونتجه حيث وجهنا إليه -عليه الصلاة والسلام-.

(٢٢٧٩) يقول السائل: فضيلة الشيخ إضافة السيد عند الصلاة على النبي

ﷺ هل هي واردة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أنها واردة، والمعروف أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علم أمته كيف يُصَلُّون عليه بقوله: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣) ولم يذكر فيها: سيدنا، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سَيِّدُ ولد آدم، وأنه إِمَامُنَا وَقُدُّوْتُنَا، وأنه لا خير لنا إن خرجنا عن سُنَّتِهِ قِيدَ أَنْمَلَةٍ، لكن أن نضيف إلى شيء علمه أمته فليس من حقنا هذا، مع إيماننا بأنه سيدنا، وَخَلِيلُنَا، وَأَحَبُّ الْبَشَرِ إِلَيْنَا، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَمَهَاتِنَا وَأَبَائِنَا، ويجب تقديم محبته واعتقاد سيادته، ومن محبته وسيادته التزام ستنه ألا نقصر عنها، ولا نتجاوزها.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

(٣) تقدم تحريجه.

(٢٢٨٠) يقول السائل: قول بعض المصلين في التحيات: اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فما رأيكم بقولهم: سيدنا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يرتاب عاقل أن محمداً ﷺ سيدُ ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر، والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله - سبحانه وتعالى -: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا، وخيرنا، وأفضلنا عند الله تعالى، وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مقتضى اعتقادي أنه السيد المطاع - عليه الصلاة والسلام - ألا نتجاوز ما شرع لنا من قول، أو فعل، أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصفة التي ذكرها السائل، وهي: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فإن الأفضل ألا نصلي على النبي ﷺ بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علّمنا إياها. وإنني أود بهذه المناسبة أن أنبه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمداً ﷺ سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان ألا يتجاوز الإنسان ما شرعه وألا ينقص عنه، فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه، ولا ينقص عن دين الله ما هو منه، فإن هذا هو حقيقة السيادة التي من حق النبي ﷺ علينا.

وعلى هذا فإن أولئك المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله محمد ﷺ، تنافي دعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد

أن محمداً ﷺ سيدنا؛ لأن مقتضى هذه العقيدة ألا يتجاوز ما شرع وألا يُنقصَ منه، فليتأمل الإنسان وليتدبّر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر، ويعرف أنه تابع لا مُشرّع.

(٢٢٨١) يقول السائل ح. أ: أرشدونا كيف نصلي على الرسول ﷺ؟ فقد انتشرت البدع في كل الأمور، ونخشى أن تكون في صلاتنا عليه بدعة، هل صحيح الصلاة عليه بهذه العبارات: اللهم صلّ على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ وسلم، اللهم صلّ على أسعدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ على شفيعنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم صلّ، وسلم، وبارك على روح سيدنا محمد في الأرواح، وعلى جسده في الأجساد، وعلى قلبه الشريف وهو نور، وعلى قبره المنير في القبور، وعلى اسمه بين الأسماء، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، كلما ذكرك الذاكرون، وسها وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وهل يجوز في الدعاء أن نقول: اللهم اجعلنا إلى قبره من الزائرين، أم إلى مسجده من الزائرين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة على النبي ﷺ من أفضل الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وأمر النبي ﷺ بالإكثار من الصلاة عليه، وأخبر أن من صلّى عليه مرة واحدة صلى الله بها عليه عشراً، وخيرُ صيغة يقولها الإنسان في الصلاة على النبي ﷺ ما اختاره النبي ﷺ للصلاة عليه بها، مثل قوله: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، وغيرها من صيغ الصلوات

التي وردت عن النبي ﷺ، ومن خير ما أُلّف في ذلك كتاب ابن القيم رحمه الله، المسمى: (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام)، فليرجع إليه السائل وغيره من الإخوة المستمعين للاستفادة منه.

أما الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة التي ذكرها السائل فإنها صلاة بدعية، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

إن هذه الصيغ من الصلوات على النبي ﷺ وأذكار الله -عز وجل- التي يدأب عليها من يدأب وهي مخالفة لهدي النبي ﷺ، كلها من البدع والضلال، ولا أدري كيف يليق بالمؤمن أن يعدل عما جاءت به السنة إلى هذه الألفاظ المبتدعة؟ وما ذلك إلا من تزوين الشيطان وتلبيسه، والذين يدعون ما جاءت به السنة من صحيح الأذكار والصلاة على النبي ﷺ إلى ما ابتدع فيها من البدع لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾^(١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٤]، فإذا كنت أخي المسلم تريد أن تتعب نفسك -بل تريد أن تقترب إلى ربك- بشيء من الأذكار والصلاة على النبي ﷺ، فعليك بما جاءت به الشريعة، فإن ذلك هو الهدى والنور والشفاء، وإياك ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة.

إن المسلمين يجب أن يعلموا -ولا سيما طلبة العلم- أن العبادة لا تصح إلا بشرطين: أحدهما: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

وأما قول السائل: هل يجوز أن نقول: اللهم اجعلنا إلى قبره من الزائرين أو إلى مسجده؟ فالمشروع أن نقول: اللهم اجعلني إلى مسجده من الزائرين؛ لأن مسجده هو الذي تشد إليه الرحال وليس قبره، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩).

ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

وهنا نقطة أحب أن أنبه عليها، وهي: أن كثيراً من الناس يتشوقون إلى زيارة قبر النبي ﷺ أكثر مما يتشوقون إلى زيارة مسجده، بل أكثر مما يتشوقون إلى زيارة الكعبة بيت الله - عز وجل -، وهذا من الضلال البين، فإن حق النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يشك أحد في أنه دون حق الله، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - بَشَرٌ مُرْسَلٌ من عند الله، ولولا أن الله اجتباه برسالته لم يكن له من الحق - هذا الحق الذي يفوق حق كل بشر -، أما أن يكون مساوياً لحق الله - عز وجل -، أو يكون في قلب الإنسان محبة لرسول الله ﷺ تزيد على محبة الله فإن هذا خطأ عظيم، فمحبة الرسول ﷺ تابعة لمحبة الله، وتعظيمنا له تابع لتعظيم الله - عز وجل -، وهو دون تعظيم الله تعالى.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن نغلو فيه، وأن نجعل له حقاً مساوياً لحق الله - عز وجل -، قال له رجل مرة: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلاً؟ بل ما شاء الله وحده»^(١).

والخلاصة: أنه يجب على الإنسان أن يكون تعظيم الله ومحبة الله في قلبه أعظم من محبة كل أحد وتعظيمه، وأن تكون محبة النبي ﷺ وتعظيمه في قلبه أعظم من محبة كل مخلوق وتعظيمه، وأما أن يساوي بين حق الرسول ﷺ وبين حق الله تعالى فيما يختص الله به فهذا خطأ عظيم.

(٢٢٨٢) يقول السائل: ماذا يلزم من نسي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

الأخير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ينبنى على حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير، فمن قال: إنها سُنَّةٌ قال: لا يلزمه شيء؛ لأن ترك السُنَنِ في الصلاة لا يلزمه به شيء.

ومن قال: إنها واجب قال: إن تعمد تركها بطلت صلاته، وإن نسيها جبرها بسجود السهو.

ومن قال: إنها ركن قال: إن تعمد تركها بطلت صلاته، وإن نسيها فلا بد أن يأتي بها وعليه سجود السهو.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه أن الصلاة على النبي ﷺ ركن لا تصح الصلاة إلا به.



❁ التشهد الأخير وصفته ❁

(٢٢٨٣) يقول السائل: بعض الإخوة لا يعرف صفة التورك، فما هي

صفته وحكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة فيها ثلاث صفات في القعود كلها

مشروعة.

الصفة الأولى: التَّوَرُّكُ.

الصفة الثانية: الافتِرَاشُ.

والصفة الثالثة: التَّرْتُّعُ.

أما التَّرْتُّعُ فإنه سنة لمن صلى جالسًا في محل القيام، بمعنى: أنه إذا صلى جالسًا فإنه يكون في الحالة التي يكون فيها قائمًا يكون مُتَرَبِّعًا، فعلى هذا يكون متربعا قبل الركوع، وحال الركوع، وإذا رفع من الركوع، هذا للذي يصلي قاعداً.

وأما الافتِرَاشُ فَيُسَنُّ في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد في كل صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وفي التشهد الأول في كل صلاة فيها تشهدان.

وأما التَّوَرُّكُ فيكون في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان، فيكون التَّوَرُّكُ في التشهد الثاني.

أما التربع فصفته: أن يجلس على أَلْيَتِهِ وأن يضم ساقه إلى فخذه.

وأما الافتراش فصفته: أن يَفْتَرِشَ رجله اليسرى وينصب اليُمْنَى.

وأما التورك فصفته: أن يجلس كالافتراش، إلا أنه يضع أَلْيَتَهُ على

الأرض، ويخرج رجله اليسرى من تحت ساق رجله اليُمْنَى.

(٢٢٨٤) يقول السائل: أسأل عن جلسة التَّوَرُّكِ ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّوَرُّكُ صفته: أن يَنْصِبَ الْمُصَلِّيَ رجله

اليمنى، فتكون بطون أصابعها إلى الأرض ويكون عقبها نحو السماء، ويُخْرِجُ الرجل اليسرى من الجانب الأيمن، ويقعد على الأرض على مقعدته. الصفة الثانية: أن يفرش الرجلين جميعاً ويخرجهما من يمينه. والصفة الثالثة: أن يفرش الرجل اليمنى ويدخل اليسرى بين الفخذ والساق.

كل هذه الصفات وردت في التورك، فإذا فعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة كان حسناً.

والتورك إنما يكون في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان، وعلى هذا فلا يشرع في صلاة الفجر ولا في صلاة التطوع؛ لأنها مثنى مثنى.

(٢٢٨٥) يقول السائل أ. ع: ما حكم جلسة التَّوَرُّك؟ ومتى تفعل؟ وهل

تشمل النساء والرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جلسة التَّوَرُّك سُنةٌ في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان، كصلاة المغرب، والعشاء، والظهر، والعصر، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فليس فيها تَوَرُّكٌ، بل تفرش. هذا عن حكم التورك.

أما كونه للرجال والنساء: فنعم، هو ثابت في حق الرجال والنساء؛ لأن الأصل تَسَاوِي النساء والرجال في الأحكام الشرعية إلا بدليل، وليس هناك دليل صحيح يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئات الصلاة، بل هي والرجل على حدٍ سواء.

(٢٢٨٦) يقول السائل أ. ع. ع. أ: التَّوَرُّك في الصلاة أليس هو في كل

تشهد يليه سلام، كما قال الإمام الشافعي رحمته الله، وفي أحد القولين عن أحمد رحمته الله، ولو كان في ركعتين؟ وإذا كان لا يُسنُّ إلا في الرباعية عملاً بحديث

أبي حميد، فهلا نقيس على القبض بعد الرفع من الركوع التَّورُّكُ في الركعتين والركعة؟ فما رأيكم في ذلك أثابكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السائل يسأل عن حكم التَّورُّك: هل يكون في كل تشهد يعقبه سلام، أو يكون في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان؟

والصواب أنه يكون في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهدان، يكون في التشهد الثاني الذي يعقبه السلام، هذا هو الصحيح الذي به تجتمع الأدلة، وهو أيضًا مقتضى الحكمة؛ لأنه إنما جعل في التشهد الثاني ليكون التَّمْيِيزُ بينه وبين التشهد الأول، بخلاف الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد، فإنه لا حاجة إلى التورك الذي يحصل به التمييز بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

وعلى هذا فصلاة الفجر ليس فيها تورك، والنوافل ليس فيها تورك؛ لأنها ركعتان.

وأما قول السائل: فهلا يقاس على القبض فيما قبل الركوع وبعد الركوع؟ فأنا لا أدري ما معنى هذه العبارة، ولا وجه القياس الذي يريده هذا السائل، ولكنني أتعرض لمسألة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد القيام من الركوع، فأقول: إن الإمام أحمد رحمه الله خيَّرَ بينهما، قال: إذا قام من الركوع فإن شاء قبض - يعني: وضع اليد اليمنى على اليسرى - وإن شاء أرسلهما، ولكن مقتضى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الثابت في صحيح البخاري أن السنة أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وذلك لأنه قال ﷺ: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» ^(١) وهذا يقتضي أن يكون القيام بعد الركوع داخلًا في ذلك؛ لأن قوله: في الصلاة، يشمل كل الصلاة، لكننا نخرج منها الركوع؛ لأن اليدين موضوعتان على الرُّكْبِ، والسجود؛ لأن اليدين على الأرض، والجلوس؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

اليدين على الفخذين، فيبقى القيام الذي قبل الركوع، والقيام الذي بعده، فيكون داخلاً في هذا الحديث، فالصواب أنه إذا قام من الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى، كما يضعهما كذلك قبل الركوع.

(٢٢٨٧) يقول السائل: أحسن الله إليكم إذا ترك المصلي التَّوَرُّكُ في التشهد الأخير هل يَأْثُم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَأْثُم؛ لأن التورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرابعة سُنَّةٌ، والافتراش في التشهد الأول وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد كذلك سُنَّةٌ، وليس بواجب، إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فلا حرج.

(٢٢٨٨) يقول السائل: نعلم أن التَّوَرُّكُ سُنَّةٌ صحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكني لا أتورك إلا إذا كان موضع جلوسي يسمح لي، وذلك خوفاً من أن أؤذي المسلمين في الجلوس. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّوَرُّكُ كما قال السائل سُنَّةٌ، لكنه في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان، فيكون في المغرب، والظهر، والعصر، والعشاء، أما الفجر وكل صلاة ثنائية فليس بها تَوَرُّكٌ، والتَّوَرُّكُ يكون في التشهد الذي يعقبه سلام، فلو قدر أن أحداً من الناس دخل مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية، فإنه إذا تشهد الإمام التشهد الأخير سيقى على هذا المسبوق ركعة، فلا يتورك في هذه الحال؛ لأن توركه -وإن كان تشهداً أخيراً بالنسبة لإمامه-، لكنه ليس تشهداً أخيراً بالنسبة له، فلا يتورك فيه مع الإمام، ولكنه إذا قضى مع الإمام الصلاة تورك، وللتورك ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن ينصب رجله اليمنى، أي: ينصب القدم، ويظهر الرجل اليسرى من تحت الساق؛ لتكون الرجل اليسرى عن يساره.

والصفة الثانية: أن يُسَدِّلَ رجله اليمنى واليسرى من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق الرجل اليمنى.

الصفة الثالثة: أن يُسَدِّلَ رجله من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى بين ساق الرجل اليمنى وفخذه، هكذا ثبت في صحيح مسلم^(١)، فإذا فعل هذا مرة وهذا مرة كان خيرًا، وإن اقتصر على واحدة كان خيرًا. ينبغي أن نبيِّن هنا قاعدة مهمة، وهي: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها أن يفعلها على هذه الوجوه كلها، هذه مرة وهذه مرة لفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: العمل بكل من السُّنَّتَيْنِ.

والفائدة الثانية: أن يحفظ كلتا السُّنَّتَيْنِ؛ لأنه إذا عمل بواحدة وهجر الأخرى نسيها.

الفائدة الثالثة: أن هذا أقوى لاستحضار القلب؛ لأنه إذا استمر على سُنَّةٍ واحدة صارت كالعادة له، وعلى هذا فيكون التورك مرة بهذا ومرة بهذا. أما كون الإنسان لا يتورك إذا كان في الصف لثلا يؤدي غيره فهذا حق، إذا كان هناك ضيق ولم يتمكن الإنسان من التورك إلا بأذية أخيه فإنه لا يتورك، وهنا يكون ترك سُنَّةٍ اتِّقَاءً أذية.

(٢٢٨٩) يقول السائل: ما الأصل في رفع إصبع اليد اليمنى أثناء قراءة التشهد أثناء الصلاة؟ وهل هي من أركان الصلاة، أم هي سُنَّةٌ عن الرسول ﷺ؟ وما المقصود منها، وكيفيتها الصحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع اليدين في حال الجلوس للتشهد أو بين السجدين أن تكون اليد اليسرى مبسوطة على الفخذ اليسرى، وأن تكون اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، ينضم منها الخنصر والبنصر والإبهام والوسطى،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

وتبقى السبابة مفتوحة، وكلما دعا حركتها ورفعها إلى أعلى، إشارة إلى علو الله - سبحانه وتعالى - الذي وجه الدعاء إليه، فمثلاً إذا قال: السلام عليك أيها النبي يرفع الإصبع، إذا قال: اللهم صل على محمد يرفعه، إذا قال: اللهم بارك على محمد يرفعه، إذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم يرفعه في كل جملة من الجمل الأربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

وله أيضاً أن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى، ولم يرد عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أنه بسط اليد اليمنى على الفخذ اليمنى بين السجدين، بل النصوص عامة في أنه يقبض الأصابع الثلاثة: الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويضم إليها الإبهام، أو يخلق الإبهام مع الوسطى، عامة وبعضها قيد بالتشهد.

والمعروف عند جمهور العلماء أن ذكر بعض أفراد العام بالحكم الشامل له ولغيره لا يعد تخصيصاً، فإذا قلت مثلاً: أكرم طلبة العلم، ثم قلت: أكرم فلاناً - وهو من الطلبة - فإن ذلك لا يقتضي تخصيص الإكرام بفلان، والتخصيص إنما يكون إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم مخالف لحكم العام، فهذا هو الذي يكون فيه التخصيص.

وعلى هذا فنقول: إن وضع اليد اليمنى في التشهد الأول والثاني، والجلوس بين السجدين واحد لا يختلف، ومن اطلع على نص يدل على أن اليد اليمنى مبسوطة على الفخذ اليمنى بين السجدين، أو في التشهد فليبلغنا به، ونحن له شاكرون.

أما كون هذه الإشارة ركناً أو سنة: فإنها سنة وليست بركن، بل وليست بواجب أيضاً، فلو تركها الإنسان فلا حرج عليه، وتصح الصلاة بدونها.

(٢٢٩٠) يقول السائل: ما حكم رفع السبابة أثناء التشهد في الصلاة؟ ومتى يجب خفضها؟ هل هو عند انتهاء قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله، أم عند الانتهاء من قولنا: وأشهد أن محمدًا رسول الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رفع السبابة في التشهد إنما هو عند الدعاء، يعني: عند كل جملة دعائية يرفع إصبعه السبابة، فمثلاً إذا قال: السلام عليك أيها النبي، فإن هذا دعاءٌ بالسلامة للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيرفع إصبعه، وإذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو أيضاً دعاء يرفع إصبعه فيه، وإذا قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فهو دعاء يرفع إصبعه فيه، وإذا قال: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، فهو دعاء يرفع إصبعه فيه، وإذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فهو دعاء يرفع إصبعه فيه. وأما ما عدا الجمل الدعائية فإنه لا يرفع إصبعه، بل يبقاها لا مضمومة إلى راحته ولا مرفوعة إلى فوق، هذا هو الذي يتبادر لي من السنة النبوية. وأما من رفع الإصبع رفعاً دائماً من حين أن يبدأ التشهد إلى آخره، أو صار يحركها تحريكاً دائماً بدون ملاحظة الجمل الدعائية، فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة.

(٢٢٩١) يقول السائل: هل ورد أن الرسول ﷺ قال في تحريك الإصبع في التشهد والإشارة به: «إنها أشد على الشيطان من وقع الحديد»^(١)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم ورد هذا ولكنني لا يحضرنى الآن الحكم على سنده بصحة ولا ضعف، إنما لا شك أن تحريك الإصبع في الصلاة في الجلوس بين السجدين وفي التشهدين الأول والثاني، أنه من الأمور المشروعة التي جاءت عن رسول الله ﷺ.

(٢٢٩٢) يقول السائل: إذا أخطأ المصلي أو سَهَا في التشهد الأخير، فهل يعيد التشهد من أوله أو من حيث أخطأ؟ وكذلك في بقية الأركان؟
 فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعيد من حيث أخطأ، ثم يأتي بها أخطأ فيه وبها بعده؛ لأن الترتيب لا بد منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وقف يصلي ونسي أن يقرأ الفاتحة، ثم ركع وذكر أنه نسي أن يقرأ الفاتحة، فليقم ليقرأ الفاتحة وسورة معها -إن كانت السورة مشروعة في تلك الوقفة- ثم يركع. والمهم أن من ترك ركناً فعليه أن يأتي به وبها بعده، إلا إذا وصل إليه في الركعة التالية، فإن الركعة التالية تقوم مقام الأولى، ويأتي بعد ذلك بركعة بدل الأولى.

(٢٢٩٣) يقول السائل: هل الدعاء قبل السلام يكون بدعاء واحد، أم للإنسان أن يدعو بعدة أدعية؟
 فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء قبل السلام بما شئت، هكذا جاء عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، سواءً من أمور الدين أو أمور الدنيا، من الأمور الخاصة بك أو العامة للمسلمين، أو التي لك ولأقاربك، أو لأبويك.

المهم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يحدد، قال: «فليتخير من الدعاء ما شاء»^(١)، لكن من المعلوم أنه لا يجوز أن يدعو بإثم، أو قطيعة رحم.

(٢٢٩٤) يقول السائل: قول الشخص: اللهم ارزقني زوجة جميلة وهو في الصلاة، ما حكمه؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا بأس به، لكن أحب أن أضيف إلى ذلك شيئاً آخر: ذات دين، تقول: اللهم ارزقني زوجة جميلة ذات دين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

قال بعض أهل العلم: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يؤخر ذكر الدين إلا للحكمة، يعني: أن تسأل أولاً عن جمالها: أجميلة هي أم لا؟ إذا قالوا: جميلة، حَصَلَتْ الجَمال فاسأل عن مالها: أفقيرة هي أم غنية؟ فإذا قالوا: غنية، حَصَلَتْ المال فاسأل عن حسبها: أهى ذات شرف في قومها أم لا؟ قالوا: حَسَبُها طيب، حَصَلَتْ الحسب، كَمْ حَصَلَتْ؟ ثلاثاً، فاسأل عن دينها؟ قالوا: الدين وسط، إذاً لا أتزوجها. فيكون إقدامه وإحجامه مبنياً على دين المرأة، وهذا لا شك أنه حكمة بالغة. وعلى كل حال إذا كان الإنسان يختار الجميلة فليضيف إلى ذلك ذات الدين: اللهم ارزقني امرأة جميلة ذات دين، أو: امرأة جميلة دينة، أو ما أشبه ذلك.

وأما قول بعض العلماء: إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو بشيء في صلاته مما يتعلق بأمر الدنيا، فهو قول ضعيف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢)، فجعل الأمر موكولاً إلى ما يريد الإنسان.

(٢٢٩٥) **يقول السائل ع:** يقول الفقهاء: لا يجوز السؤال للملذات الدنيا في الصلاة: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو دابة فنية، وتبطل الصلاة بذلك، فهل هذا صحيح؟ وهل هناك فرق بين الفريضة والنفل في هذا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كون الإنسان لا يجوز أن يدعو في صلاته بملذات الدنيا ليس بصحيح، فللإنسان أن يدعو في صلاته وخارج صلاته بما شاء، وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شِسْعَ نعله إذا انقطع»^(١) وفي حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢) وقوله: ما شاء، لفظ عام؛ لأن ما اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، فيقتضي جواز الدعاء بما شاء من أمور الدين وأمور الدنيا والآخرة، فيجوز للإنسان أن يسأل في صلاته الفريضة والنافلة ما يتعلق بأمور الدنيا، مثل أن يقول: اللهم ارزقني زوجة حسناء، أو سيارة طيبة، أو ما أشبه ذلك؛ لأن عموم الأحاديث تدل على هذا، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء»^(٣)، ولم يخص دعاء دون دعاء، فالصواب في هذه المسألة جواز دعاء الإنسان بما شاء من خَيْرَي الدنيا والآخرة في صلاته.

(٢٢٩٦) **يقول السائل**: هل يجوز أن أرفع يديّ إلى السماء في الصلاة - سواء كانت فريضة أو نافلة - لطلب المغفرة من الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رفع اليدين في الصلاة في الدعاء تَوْقِيفِيٌّ، لا يجوز إلا حيث ورد به النص، ولا أعلم رفع اليدين في الصلاة إلا في القنوت، ففي القنوت يشرع للإنسان أن يرفع يديه في الدعاء، لكن لا يرفع وجهه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، واشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١) فرفع البصر إلى السماء في الصلاة حال القراءة أو حال الدعاء محرم؛ لأن النبي ﷺ اشتد قوله فيه وتَوَعَّدَ من فعله، وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين إذا رفعوا من الركوع مدوا أيديهم إلى السماء ورفعوا أبصارهم، فإن هذا خطأ، والمشروع عند الرفع من الركوع أن ترفع يديك كما ترفعها عند تكبيرة الإحرام، ترفعها إشارة عند قول: سمع الله لمن حمده، ثم تضعها على صدرك فتضع اليمنى على اليسرى، ورأسك غير مرفوع إلى السماء.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ التسليم ❁

(٢٢٩٧) يقول السائل إ. م: إذا أراد إنسان أن يخرج من الصلاة فما كيفية

الخروج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد إنسان أن يخرج من الصلاة بعد تمامها، فإنه بعد التشهد الأخير يلتفت عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، ثم عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، فإن افتتح الصلاة التكبير واختتمها التسليم.

(٢٢٩٨) يقول السائل: بعض أئمة المساجد في التسليم من الصلاة

يقولون: السلام عليكم، ثم يلتفت ثم يقول: ورحمة الله، ثم يقول ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أصل له، يعني: أنه يقول: السلام عليكم ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله وهو ملتفت فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضًا، فليس له حظٌ من السُّنَّة وليس له حظٌ من النَّظَر، والإنسان من حين أن يقول: السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تمامًا؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه، فمن حين أن يقول: السلام، من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات، حتى ينتهي إلى قول: وبركاته، ثم يلتفت أيضًا مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه: السلام عليكم، فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثاً ثم يلتفت، وهذا أيضًا لا أصل له، كما أني رأيت بعض الأئمة يقول: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم أيضًا على اليمين؛ لأن مكبر الصوت على يمينه، فيخشى إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر، وهذا أيضًا لا

أصل له، ولا ينبغي أن يلاحظ هذا، بل يُسَلَّم: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، ثم يلتفت على اليسار ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو كان مكبر الصوت عن يمينه أو عن يساره لا يهتم بهذا، المهم فعل السُّنَّة، ولا بد أن يسمع الناس، إلا أن الصوت يضعف فقط.

(٢٢٩٩) يقول السائل: بعض المسلمين عندما يسلم يتجه بيده اليمنى إلى جهة اليمين، ثم إذا سلم على الشمال أيضًا يوجه الشمال إلى جهة اليسار، فهل في هذا شيء من الدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا له أصل، لكنه نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-: كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سَلَّمُوا أشاروا بأيديهم نحو اليمين ونحو الشمال ورفعوها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي»^(١)؟ ثم بَيَّنَّ لهم أنه يكفي أحدهم أن يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

(٢٣٠٠) يقول السائل: بعض الناس الذين يتأخرون عن صلاة الجماعة، وبعد انتهاء الصلاة بتسليمة الإمام يقومون لتكملة ما فاتهم، وذلك يكون عند تسليمة الإمام التسليمة الأولى فقط، وقبل شروعه في التسليمة الثانية، ويستعجلون بذلك قبل سكوت الإمام عن التسليمتين، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن المشروع ألا يقوموا حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، رقم (٤٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسلم التسليمة الثانية؛ لأن صلاة الإمام لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية، وهم مأمومون خلفه، فلا ينفردون عنه حتى تنتهي صلاته.

وقد قال بعض العلماء: إن المأموم إذا قام إلى قضاء ما فاته بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، قالوا: إن صلاته تنقلب نفلاً، ويعني هذا أن صلاته لا تجزئ عن الفرض، فالواجب أن ينتظر المأموم حتى يسلم الإمام التسليمتين كليهما ثم يقوم.

(٢٣٠١) **يقول السائل:** ما مدى صحة الزيادة في التسليم: بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر العلماء على أنه لا يُسنُّ أن يقول: وبركاته؛ لأنه لم يصح هذا الحديث عندهم، ومن العلماء من قال: إنه يُسنُّ. والله أعلم.

(٢٣٠٢) **يقول السائل:** لدينا إمام يصلي بنا، وفي أثناء السلام يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على اليمين، وكذلك اليسار، هل هذه الزيادة صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال المصلي: السلام عليكم ورحمة الله اكتفى بذلك، وأما زيادة: وبركاته فقد اختلف الحفاظ فيها، هل هي محفوظة عن رسول الله ﷺ أو شاذة؟ فعلى رأي من يرى أنها محفوظة وأن سندها صحيح تكون صفة ثانية للسلام، أي: إنه يقول أحياناً: السلام عليكم ورحمة الله، وأحياناً يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعلى رأي من يرى أنها شاذة أو سندها ضعيف فإنه لا يشرع قولها، ولكن من الخطأ أن يداوم الإنسان عليها؛ لأن الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس فيها هذه الزيادة، فكون الإنسان يُصرُّ على

أن يحافظ عليها دائماً فهذه مخالفة للسنة، فنبهوا إمامكم هذا على أنه لا بد أن يتحرى في هذه الزيادة هل ثبتت عن النبي ﷺ أم لم تثبت؟ ثم إذا تبين له أنها قد ثبتت فلا يستمر عليها دائماً؛ لأن الأحاديث الكثيرة الثابتة الصحيحة ليس فيها هذه الزيادة، ولكنها إذا ثبتت عنده فلتكن صفة أخرى للسلام، يفعل هذا مرة وهذا مرة.

ثم إنه يجب على كل إمام فعل شيئاً من السنن التي تحفى على العامة ويستنكرونها أن يبين لهم أنها من السنة، حتى يقتنعوا بذلك، وحتى يسلم من الكلام في عرضه، ورحم الله امرءاً كف الغيبة عن نفسه. أما كون بعض الأئمة يفعل السنة التي لا يعرفها الناس، ثم لا يُبين لهم أنها من السنة، فإن هذا يعتبر من قصوره أو من تقصيره.

(٢٣٠٣) يقول السائل: صلى بنا رجلٌ وسَلَّمَ بنا تسليمه واحدة عن يمينه،

هل يجوز الاقتصار على واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أنه يجوز الاقتصار على تسليمه واحدة، ويرى بعضهم أنه لا بد من التسليمتين، ويرى آخرون أن التسليم الواحدة تكفي في النفل دون الفرض. والاحتياط للإنسان أن يُسَلِّم مرتين؛ لأن هذا أكثر فيما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو أحوط وأكثر ذكراً، ولكن إذا سلم الإمام مرة واحدة، وكان المأموم لا يرى الاقتصار على واحدة، فليسلم المأموم مرتين ولا حرج عليه في هذا، أما لو سَلَّمَ الإمام مرتين والمأموم يرى تسليمه واحدة فليسلم مع الإمام؛ ليكون متابعا له.

(٢٣٠٤) يقول السائل: رجل جالس في التشهد الأخير في الفريضة، وبعد

أن انتهى من التشهد بدأ بالتسليم من اليسار ناسياً، فما حكم الصلاة؟ وماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاته صحيحة؛ لأن كونه يبدأ باليمين أفضل فقط، ما لم يتعمد مخالفة السُّنَّة ببده من اليسار، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، لكنه يقول في السؤال: إنه كان ناسياً، وعلى هذا فلا شيء عليه، لا سجود السهو ولا بطلان صلاته.



❁ المصافحة بعد الصلاة ❁

(٢٣٠٥) يقول السائل: هل تجوز المصافحة بعد السلام من الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المصافحة بين الرجل وأخيه سنة عند الملاقاة فقط، وأما بعد السلام من الصلاة المفروضة فإنها ليست سنة، إذ لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا سلموا من الفريضة صافح بعضهم بعضاً. وأما بعد السلام من النافلة فهي سنة إذا كان ذلك من الملاقاة، مثل أن يأتي رجل فيقف في الصف فيصلي تحية المسجد، فإذا سلم من الصلاة صافح من على يمينه ويساره، فإن هذا يدخل في المصافحة عند الملاقاة ولا يعد هذا بدعة.

(٢٣٠٦) يقول السائل: ما حكم السلام بعد الصلاة على من يجلس عن

يمينك وشمالك؟ هل هو بدعة أحدثتها بعض الفرق كما سمعنا؟ وما الواجب عليّ في هذه الحالة بالرغم من انتشارها بين الناس جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما السلام على من على يمينك ويسارك بعد

الانتهاء من الصلاة مباشرة - كما يفعله بعض الناس، بحيث يبدأ به قبل أن يقول: أستغفر الله، وقبل أذكار الصلاة - فهذا لا شك أنه ليس بمشروع، وأنه ينبغي أن يُنبّه الناس عليه، وأما إذا انتهى من أذكار الصلاة وفرغ منها، ثم سلّم على من على يمينه وعلى شماله للتودد والتحبب، لا من أجل أن ذلك مشروع عقب الصلاة، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، لكن من اعتقد أن هذا مشروع وفعله على سبيل التّعبد والمشروعية فإن ذلك بدعة يُنهى عنه، ففرق بين من يتخذ الشيء للتودد والتحبب دون أن يعتقد مشروعيته، وبين من يفعله على سبيل التودد والتحبب بعد أن يفعل ما شرع دُبر الصلاة، فالأول بدعة والثاني لا يظهر أن فيه بأساً، ولكن يظهر من فعل بعض الناس أنهم يعتقدون أنه سنة؛ لأنهم يبادرون به بعد السلام مباشرة، ولأن بعضهم قد يكون هو

وأصحابه قد دخلوا جميعاً، ثم إذا سَلَّمَ من الصلاة سَلَّمَ عليهم، وهذا يدل على أنه يظن أو يعتقد أن ذلك من السُّنَّة، وهو ليس من السُّنَّة.

(٢٣٠٧) يقول السائل ع: اعتاد بعض الناس بعد كل فريضة أن يُسَلَّمَ على من بجانبه اليمين أو اليسار، وكذلك بعد الفريضة على الإمام، وهناك عادة أخرى سمعت أنها ليست بواجبة، وهي: رفع اليدين بعد النافلة للدعاء، فما حكم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول -وهو: السلام بعد الصلاة-: فهذا إن وقع مباشرة -كما يفعله بعض الناس، من حين أن يُسَلَّمَ من على يمينه وعن يساره، وربما يضيف إلى ذلك أن يقول: تَقَبَّلَ الله أو ما أشبه هذا-، فإن هذا العمل لا أصل له، ولم يكن من هدي السلف الصالح، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وأما إذا وقع بعد النافلة وسَلَّمَ الإنسان على من على يمينه أو عن شماله، لا لقصد أن هذا أمر مستحب أو أنه أمر مشروع، فأرجو أن لا يكون فيه بأس؛ لأن فيه مصلحة، وهي تأليف القلوب، وربما يحتاج إلى السؤال عن حاله.

وأما الدعاء بعد الصلاة النافلة والفريضة فليس له أصل عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يقل: فادعوا الله، والدعاء إنما يكون قبل السلام، هكذا أرشد النبي ﷺ إليه، فقال حين ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١) وكما أن هذا هو مقتضى ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو أيضاً القياس والنظر الصحيح؛ لأن كون الإنسان يدعو قبل أن يُسَلَّمَ أولى من كونه يدعو بعد أن يسلم؛ لأنه قبل أن يُسَلَّمَ يناجي الله -عز وجل-؛ لأنه في صلاة، وإذا سلم انقطعت المناجاة الخاصة بالصلاة، وحينئذٍ

نقول: إذا كنت تريد أن تدعو الله فادع الله - سبحانه وتعالى - بعد التشهد وقبل أن تُسَلِّمَ، ولو طولت إطالة كثيرة، ما دمت لست إمامًا ولا مأومًا فلك أن تطيل ما شئت، لو تبقى نصف ساعة أو أكثر وأنت تدعو قبل أن تُسَلِّمَ فلا حرج عليك، أما إذا كنت إمامًا فلا ينبغي أن تطيل في الناس أكثر مما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعل، وإذا كنت مأومًا فلا بد أن تكون تابعًا لإمامك متى سَلَّمَ وقد أتيت بها يجب عليك من التشهد فَسَلِّمْ معه.

(٢٣٠٨) يقول السائل: إذا فرغ المصلون من الصلاة يقوم بعض المصلين بمصافحة الذين بجوارهم، هل هذا وارد عن الرسول ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بوارد، يعني: كون المصلين إذا سلموا من الصلاة صافح بعضهم بعضًا ليس بوارد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه (رضي الله عنهم)، بل هو مما أُحْدِثَ، والإنسان يُسَلِّمُ من الصلاة فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، يسلم على كل من معه من المصلين، فالإمام يسلم على المأمومين، والمأمومون يُسَلِّمُونَ بعضهم على بعض، وربما يشمل سلامهم الإمام أيضًا، ولا حاجة إلى إعادة السلام مرة ثانية؛ لأن الجماعة واحدة.

أما ما يفعله بعض الناس الذين يدخلون المسجد، ويصلي تحية المسجد أو الراتبة مثلاً، فإذا فرغ صافح من على يمينه ويساره فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، لكن بشرط أن لا يقصد الإنسان به التَّعَبُّدَ وأن هذا مشروع، وإنما يقصد بذلك الإيناس.

(٢٣٠٩) يقول السائل: يقوم بعض المصلين بالمصافحة بعد الانتهاء من الصلاة قائلين لبعضهم: تقبل الله، ويردُّ الآخر عليهم، فهل لهذا أصل في السُّنَّة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس له أصل في السُّنَّةِ، لا في سُنَّةِ

رسول الله ﷺ ولا في سُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وما علمنا أحدًا من أئمة المسلمين استحبه أو فعله، وإنما المشروع للإنسان بعد صلاة الفريضة أن يستغفر الله ثلاثًا، وأن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، ثم يأتي بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا المكان.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] لكن لو فرض أن شخصًا له حاجة إلى أخيه، فلما انتهى من التسبيح سَلَّمَ عليه وتكلم معه في حاجته، فإن هذا لا بأس به ولا يعد من مخالفة السنة.



❁ السبحة وعد التسبيح ❁

(٢٣١٠) يقول السائل: ما حكم استخدام الْمُسْبَحَةِ في التَّسْبِيحِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يُسَبِّحَ الإنسان بأصابعه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِنِسَاءٍ كُنَّ يُسَبِّحْنَ بِالْحَصَا، قال: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١)، فلا ينبغي للإنسان أن يُسَبِّحَ بِالْمُسْبَحَةِ، لا في أذكار الصلوات ولا في الأذكار المطلقة، بل يسبح بأصابعه.

(٢٣١١) يقول السائل: ما رأيكم في استخدام الْمُسْبَحَةِ في التسبيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استخدام المسبحة جائز، لكن الأفضل أن يُسَبِّحَ بالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٢)، ولأن حمل المسبحة يكون فيه شيء من الرياء، ولأن الذي يُسَبِّحُ بالمسبحة غالباً تجده لا يحضر قلبه؛ لأنه يسبح بالمسبحة وهو ينظر الناس يميناً وشمالاً، فالأصابع هي الأفضل والأولى.

(٢٣١٢) يقول السائل: ما حكم عقد التسبيح باليسرى مع اليمنى؟

ويقولون: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ التسبيح باليسرى، فهل هذا صحيح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُسَبِّحُ باليسرى، وإنما جاء عنه أنه كان يعقد التسبيح بيمنه، ولكن مع هذا لا يُنْكَرُ على من سبح باليسرى، وإنما يقال: إن السُّنَّةَ الاقتصار على التسبيح باليمنى.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصي، رقم (١٥٠١)،
والترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٨٣).

(٢) تقدم تخرجه.

(٢٣١٣) يقول السائل ط. ي: أيها أفضل: ختام الصلاة بالمسبحة أم على

الأصابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ختام الصلاة؟! كان الأولى أن يقول في السؤال: أيها أفضل: عَدُّ التَّسْبِيحِ بالأصابع أم بِالْمَسْبَحَةِ؟ فالأولى عد التسبيح بالأصابع؛ لأن النبي ﷺ كان يَعْقِدُ التسبيح بأصابعه بيده اليمنى، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لنساء من الصحابة: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

وأما العَدُّ بالمسبحة فإنه -وإن كان جائزاً- لكنه فيه بعض المفسد، منها: أنه قد يكون سبباً في الرياء، لاسيما في هؤلاء الذين يُظْهِرُونَ مَسَابِحَهُمْ أمام الناس وَيَعْدُوْنَهَا أمامهم، ولا سيما إذا كانت المسبحة كثيرة الخرز، كأنهم يقولون للناس: إننا نسبح الله بعدد هذا الخرز، ولأن المسبحة قد يقوم الإنسان بالتسبيح وهو غافل القلب، بخلاف الأصابع، فإن عد التسبيح بالأصابع أقرب لحضور القلب من عده بالمسبحة.



❁ الذكر والدعاء بعد الصلاة ❁

(٢٣١٤) يقول السائل: ما هي الأذكار والأدعية المشروعة التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة؟ وهل هناك فرق بين الأدعية بالنسبة للصلوات؟ بمعنى: هل لكل صلاة دعاء خاص بها؟ أم هو دعاء واحد وذكُر واحد يقال بعد كل صلاة؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذكار الواردة بعد الصلوات مُتَوَعَّعة، فإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كافياً؛ لأن العبادات المتنوعة يُشَرِّعُ للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التي أتت عليها. مثال ذلك الاستفتاح: فيه أدعية متنوعة، إذا استفتح بواحد منها أتى بالمشروع.

ففيه ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسلني بالثلج والثلج والبرد»^(١)، وفيها أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢)، فإذا استفتح بالأول أو بالثاني، أو غيرها مما ورد في الاستفتاح -وهو الذي يقال في أول ركعة قبل الفاتحة- فلا حرج عليه بل هو الأفضل أن يستفتح بهذا تارة، وبهذا تارة وكذلك ما ورد في التشهد، وكذلك ما ورد في أذكار الصلاة.

فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثاً فيقول: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣)، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) ثلاث مرات، «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢)، ويقول أيضًا: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، فهذه تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٣).

ويجوز أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، والحمد لله، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، بمعنى: أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مرة وحدها، ويحمد ثلاثًا وثلاثين مرة وحدها، ويكبر أربعًا وثلاثين مرة جميعًا، فهذه مائة.

ويجوز أيضًا أن يقول بدلًا عن ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة، فهذه مائة.

فهذه الأنواع الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا، ليكون قد أتى بالسنة.

أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»^(٤)، وكذلك يقول: «رَبِّ أَجْرني من النار سبع مرات»^(٥).

واعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله على الإنسان، ذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٨/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٤/٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩).

١- تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقوله من الذكر، فإن الإنسان إذا داوم على ذكر واحد صار يأتي به -كما يقولون- روتينياً بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعدد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

٢- الإنسان قد يختار الأسهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون كذلك تسهيل عليه.

٣- في كل نوع منها ما ليس في الآخر، فيكون بذلك زيادة ثناء على الله -عز وجل-.

والحاصل أن الأذكار الواردة في الصلوات متنوعة.

(٢٣١٥) يقول السائل: الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة، هل تتساوى فيها جميع الصلوات الخمس، أم أن هناك صلوات يقال فيها أكثر من غيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الجملة هي تتساوى، إلا أن صلاة الفجر وصلاة المغرب تتميز عن غيرها بزيادة (التوحيد)، حيث يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، وليس ذلك مما ورد في غيرها من الصلوات.

(٢٣١٦) تقول السائلة: هل التسبيح بعد الصلاة يجب أن يكون في نفس المكان الذي يصلي فيه الشخص؟ لأنني امرأة متزوجة ولي أولاد، فلا أستطيع أن أجلس حتى أكمل التسبيح، فأكملة وأنا أقوم بشأن أفراد أسرتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط في الذكر خلف الصلوات أن يكون في المكان، قال الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال -عز وجل- في صلاة

الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، لكن أهم ما يجب أن تراعيه أن يكون قلبها حاضرًا عند الذكر.

(٢٣١٧) يقول السائل: هل الأفضل أن يقال الأذكار بعد الفريضة أم بعد السُّنن؟ وإذا كان لَدَيَّ عمل ولا أستطيع أن أصلي السُّنن في البيت من أجل العمل، هل أصلي السنن ثم أقول الأذكار بعد السنن؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أذكار الفريضة تلي الفريضة ولا تؤخر عنها، ثم يصلي الإنسان الراتبة، لكن إذا كان لا يتمكن من هذا وأتى بالراتبة أولاً، ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك فأرجو ألا يكون في هذا بأس.

(٢٣١٨) تقول السائلة: بعدما أنتهي من صلاة الفرض هل أصلي السُّنة؟ أم أَسْبَحُ، وأُحَمِّدُ الله، وأُكَبِّرُ، وأقرأ المأثورات ثم أصلي السُّنة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا هو الأفضل: أن يُتَّبَعَ الإنسان الفريضة بما يُشْرَعُ بَعْدَهَا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] فتأتي بالاستغفار، وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(١)، والذكر، والتسبيح، والتكبير، والتحميد حسب ما ورد، ثم بعد ذلك تُصَلِّي النافلة.

والأفضل للإنسان أن يصلي النافلة في بيته، الراتبة وغير الراتبة، سواء التي قبل الصلاة أو التي بعد الصلاة، إلا ما شرع في المسجد، كقيام رمضان، وكصلاة الكسوف عند القائلين بأنها سُنَّة وليست بواجبة.

فالأفضل للرجل أن يصلي الراتبة في بيته، إلا أن يخاف أن تقام الصلاة إذا صَلَّى في بيته، فحينئذٍ يُؤَخِّرُ الصلاة حتى يَصِلَ إلى المسجد فيصلِّي الراتبة.

(٢٣١٩) يقول السائل: الاستغفار بعد الصلاة هل هو عام في جميع

الصلوات الفرض والنفل، أم هو خاص بالفرائض فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي من السُّنة أن الاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(١)، وبقية الأذكار إنما تكون في الفريضة فقط؛ لأن الذين صَلَّوْا مع النبي ﷺ صلاة الليل لم يذكروا أنه فعل ذلك بعد أن ختم صلاته، لكن جاء حديث ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا سلم من الوتر: «سبحان الملك القدوس»^(٢)، ثلاث مرات، يمد صوته في الثالثة.

(٢٣٢٠) يقول السائل: ما مناسبة الاستغفار بعد الصلاة مباشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المناسبة ظاهرة، هل تخلو صلاة إنسان من خلل؟ يمكن فقد يفتح على الإنسان باب الوسواس، وقد يُقَصِّرُ في الركوع، أو السجود، أو القيام أو القعود، فالصلاة لا تخلو من خلل، فناسب أن يبادر بالاستغفار بعد السلام مباشرة؛ ليمحو الله بهذا الاستغفار ما كان من خلل في صلاته.

(٢٣٢١) يقول السائل: ما الدليل على قراءة آية الكرسي دُبُرَ كل صلاة

مكتوبة؟ وما هو الدليل على الدعاء دُبُرَ الصلوات المكتوبة كذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الأول: فقد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٣)، وهذا الحديث اختلف العلماء في صحته، فمنهم من قال: إنه ضعيف، ومنهم من حَسَّنَهُ، والذين قالوا بضعفه قالوا: إنه من فضائل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١١٤).

الأعمال، وأجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وأما من حسنَهُ فإن الحديث الحسن من الأحاديث المقبولة التي يُعْمَلُ بها، لا سيما في مثل هذا الموضع، فمن قرأ آية الكرسي دُبِّرَ الصلاة فإنه يرجى أن ينال خيرًا.

وأما الدعاء أدبار الصلوات: فإن المراد بأدبار الصلوات في الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وأدبار الصلوات المكتوبة»^(١)، والمراد بأدبار الصلوات أواخر الصلوات، وليس المراد به ما بعد الصلاة؛ لأن دُبِّرَ الشيء يكون منه، كما في دبر الحيوان فإنه الجزء المؤخر من الحيوان.

وقد يكون المراد بالدبر ما بعد العمل، ففي مثل قوله ﷺ: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دُبِّرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»^(٢)، فالمراد بدبر الصلاة هنا ما بعدها، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وأما إذا لم يدل دليل على أن المراد بالدبر ما بعد العبادة - ولا سيما دبر الصلاة - فإن المراد بدبرها آخرها؛ لأنه هو محل الدعاء، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٣)، فجعل النبي ﷺ الدعاء في آخر التشهد.

وكما الدعاء في آخر الصلاة مقتضى الدليل فهو مقتضى النظر أيضًا، فإن كونك تدعو الله تعالى وأنت في صلاتك قبل أن تنصرف من مناجاة الله، أولى من كونك تدعوه بعد أن تنصرف من صلاتك، لكن ما دل الدليل عليه فإنه يُتَّبَعُ، ولهذا كان من المشروع بعد السلام أن تقول: «أستغفر الله أستغفر الله

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أستغفر الله»^(١) أي تقول: أستغفر الله ثلاثاً، وهذا من الدعاء بلا شك، لكن وردت به السنة، وما وردت به السنة فإنه ثابت.

(٢٣٢٢) يقول السائل: لقد قرأت في حديث أن «من قرأ آية الكرسي بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٢)، هل هذا صحيح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث في صحته نظر، لكن حسنة بعض أهل العلم، والعمل بذلك طيب؛ لأنه لا يضر الإنسان شيئاً، بل له أجر في كل حرف حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وفيه أيضاً زيادة الحفظ؛ لأن «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(٣). لكن يبدأ بالأذكار الواردة في الأحاديث الصحيحة قبل آية الكرسي.

(٢٣٢٣) يقول السائل: هل ثبت عن الرسول ﷺ قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤) بعد الاستغفار ثلاثاً؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ثابت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا سلم استغفر الله فقال: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله»، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ووجه ذلك أن الإنسان مهما كان لا بد أن يكون في صلاته تقصير يُتمُّ بالاستغفار، وأيضاً: اللهم أنت السلام، يعني كأنك تقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فياربِّ سلم لي صلاتي وأتمِّم أجرها وثوابها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، رقم (٢٣١١).

(٤) تقدم تخريجه.

فهذان النوعان من الذكر ثابتان عن رسول الله ﷺ: «أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(٢٣٢٤) **يقول السائل في هذا الدعاء:** اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ما حكم كلمة تعاليت في هذا الدعاء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن لا يقولها في هذا المكان؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقولها في هذا المكان إذا فرغ من الصلاة، بل كان يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، وأما في غير هذا المكان فلا حرج أن يقول: تباركت ربنا وتعاليت وما أشبه ذلك؛ لأن الجمع بين البركة والتعالي لم يرد منع منه ولا يقتضي معنى فاسداً، لكن الأذكار الواردة عن النبي ﷺ على صفة معينة الأفضل للإنسان أن يلتزم بها، وأن لا يزيد عليها ولا ينقص، ولكن إن زاد عليها في موضع ليس فيه نهي فلا بأس به.

فضيلة الشيخ: يقصد السائل إضافة تباركت وتعاليت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعاليت لم ترد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع، لكن وردت في موطن آخر، والأولى في الأذكار أن يقتصر فيها على الوارد، ويجعل كل شيء في موطنه.

(٢٣٢٥) **يقول السائل:** نسمع بعض المصلين يقول بعد السلام: أستغفر الله العظيم، الجليل، الكريم، التواب، الرحيم، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، فما صحة هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن يقول المصلي بعد السلام: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، ثم يشرع في الأذكار الواردة، هذا هي السنة، فإذا سمعت أحداً يأتي بما يخالف هذا فانصحه وبيّن له أن السنة كذا وكذا، والمؤمن الذي يريد الخير لا بد أن يفعل الذي هو أصوب وأرضى الله - عز وجل -.

(٢٣٢٦) يقول السائل: هل حُدِّثَتِ الأذكار بثلاثة وثلاثين؟ أم الزيادة عليها جائزة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأذكار بعد الصلاة أنواع:
النوع الأول: أن يقول الإنسان: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.
والنوع الثاني: أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين.
النوع الثالث: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم يختم المائة بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

النوع الرابع: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة، ولا ينبغي للإنسان أن يزيد على هذا على أنه ذكّر من أذكار الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حدد ذلك، أما إذا نواه ذكراً مطلقاً - يعني: بغير نيّة أنه ذكّر من أذكار دبر الصلاة - فلا بأس؛ لأن ذكر الله تعالى في كل وقت من الأمور المشروعة، قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ

فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآئِبَةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١٩١﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

(٢٣٢٧) يقول السائل: ما هو التهليل الذي يقال بعد صلاة المغرب وبعد

صلاة الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر الله تعالى بعد الصلوات قد أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا الذِّكْرُ الذي أمر الله به مجملًا بَيَّنَّهُ النبي ﷺ، فتقول إذا سلمت: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجِذِّ منك الجِذُّ.

وتسبح الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ فمن ذلك أن تسبح الله وتحمده وتكبره ثلاثاً وثلاثين، تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(١)، وسواءً سَبَّحْتَهَا مجموعة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، أو سبحت التسبيح وحده، والتحميد وحده، والتكبير وحده، فقلت: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله حتى تكمل ثلاثاً وثلاثين، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله حتى تكمل ثلاثاً وثلاثين، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر حتى تكمل ثلاثاً وثلاثين، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(١) تقدم تخريجه.

كذلك يجوز أن تسبح وتحمّد وتكبر عشراً عشراً بدلاً من الثلاثة والثلاثين، فتقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، عشر مرات، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله عشر مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عشر مرات، فهذه ثلاثون، أيضاً هذا مما جاءت به السُّنة.

ومما جاءت به السُّنة في هذا أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذه الأربع خمساً وعشرين مرة، فيكون المجموع مائة، فأى نوع من هذه الأنواع سَبَّحْتَ به فهو جائز؛ لأن القاعدة الشرعية أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها، بل يُسَنُّ فعلها على هذه الوجوه كلها، هذه مرة، وهذه مرة؛ لأجل أن يأتي الإنسان بالسُّنة بجميع وجوهها. هذه الأذكار التي قلت عامة في الصلوات المغرب، والفجر، والظهر، والعصر، والعشاء، وفي المغرب والفجر أيضاً يزداد التهليل عشر مرات، وكذلك: ربِّ أجرني من النار سبع مرات.

(٢٣٢٨) يقول السائل ص. م: عندما يقرأ الإنسان بعد صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، هل على الإمام أن يقول ذلك قبل أن يلتفت ناحية المصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإمام أن يقول ذلك قبل أن يلتفت إلى المصلين بل وليس من السُّنة له ذلك، فإن النبي ﷺ كان لا يجلس بعد سلامه مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يقول: «أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، ثم ينصرف. ولا ينبغي للإمام أن يطيل أكثر من ذلك؛ لأن انصراف المأمومين مُقَيَّدٌ

به، حيث جاء في الحديث: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(١)، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَطِيلَ الْجُلُوسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، حَتَّى يُعْطِيَ الْمُؤْمِنِينَ مُهَلَّةً فَيَنْصَرِفُوا.

(٢٣٢٩) **يقول السائل:** هل ورد الحثُّ على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد في ذلك حديث حسن مقبول يعمل به، فيقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات»^(٢)، وفي غيرها يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، يعني: يهلل ثلاث مرات بعد الظهر، والعصر، والعشاء، وعشر مرات بعد المغرب والفجر.

(٢٣٣٠) **يقول السائل خ. ع. م:** ما هي الأفعال والأقوال التي من السنة القيام بها بعد صلاة العشاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة العشاء كغيرها من الصلوات لها أذكار مشروعة، فأول ما يسلم يستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يذكر الله ثلاث مرات»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم يأتي بما جاءت به السنة من الأذكار الأخرى، ومنها: أن يسبح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله أربعاً وثلاثين.^(١)

ومنها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ويتمم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ومنها أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمساً وعشرين مرة.^(٢)
ومنها أن يقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.

ثم يصلي بعد ذلك الراتبة سنة العشاء ركعتين، ثم ينام ولا يشتغل بشيء من أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ كان يُكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها، إلا الحديث اليسير مع الأهل والأصحاب، أو المذاكرة في العلم، فإن هذا لا بأس به.

وأما ما يفعله كثير من الناس اليوم: يسهرون الليل سهرًا طويلاً على غير فائدة، بل ربما على شيء يضرهم، ثم ينامون عن الصلاة في آخر الليل، وربما ناموا عن صلاة الفجر أيضاً، فهذا بلا شك خطأ وخلاف السنة.

وإذا استيقظ من نومه فينبغي له أن يجعل له وزداً في صلاة الليل حسب ما تقتضيه حاله من النشاط أو الكسل، فيصلي ما شاء الله، ثم يختم صلاته بالوتر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»^(٣) هذا ما ينبغي فعله بعد صلاة العشاء، وإن كان له أهل فينبغي أن يتحدث معهم بعد صلاة العشاء

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

يسيرًا؛ لإزالة الوحشة، فإن خير الناس خيرهم لأهله، كما قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

(٢٣٣١) يقول السائل: إنه إمام في أحد المساجد، وبعد التسليم يُسَبِّح بالطريقة المشروعة بصوت مرتفع، فأنكر علي بعض العامة ذلك بقولهم: إنك قد تشوش على الذين فاتتهم الصلاة. فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة مشهور؛ لما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين يفرغ الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(٢)، لكن إذا كان يصلي إلى جنبك شخص، وخِفْتَ أن تُشَوِّش عليه برفع الصوت، فالأفضل أن لا تفعل؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال: «لا يَجْهَرَنَّ بعضهم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في القرآن»^(٣)، ولكن هذا إذا كان إلى جنبك، أما إذا كان بعيدًا عنك فالغالب أنك لا تشوش عليه، لا سيما إذا كانت الأصوات متداخلة، كلهم يرفعون أصواتهم، فإنها إذا كانت متداخلة لا يحصل فيها التشويش، إنما يحصل إذا كان إلى جنبك مباشرة، أو إذا كان هناك أصوات متميزة جَهْورِيَّة، وأما إذا تداخلت الأصوات فلا تشويش.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٣) تقدم تحريجه.

(٢٣٢٢) يقول السائل م. م. ش: كان الإمام عندنا يقرأ الأوراد بعد كل صلاة مع المصلين، ولكن بعض المصلين يقومون مباشرة ويصَلُّون السُّنَّةَ، وعندما رأى ذلك الإمام قال لنا: إن قراءة الأوراد جهراً فيها تشويش على المصلين؛ لقول الرسول ﷺ: (لا يشوش القارئ على المصلي)، وامتنع عن قراءة هذه الأوراد، وقال لنا: اقرؤوها سراً كل واحد على حدة، ولكن بعد ذلك حصل خلاف كبير بين الإمام والمأمومين، وظهرت الفوضى في المسجد من قِبَلِ المصلين وطالبوا الإمام بإعادة قراءة الأوراد جهراً، ولكن الإمام أَصَرَ على الإصرار بها، فما هو الصحيح؟ عمل الإمام أم عمل المأمومين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عمل الإمام -وهو: قراءته الأوراد جهراً بعد السلام- بدعة، فإن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها، ولكنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجهر بالأذكار بعد الصلاة، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «كان الناس في عهد النبي ﷺ يجهرون بالذكر بعد الصلاة على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»، وقال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلا بالتكبير»^(١)، أي: بالتكبير الذي يكون مع الذِّكْرِ؛ لأن الذكر مشتمل على قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وأما الأوراد والأدعية فلم يكن ﷺ يجهر بها.

وأما صلاة المأمومين الراجعة بعد انقضاء الصلاة فوراً فهذا أيضاً خلاف السُّنَّةِ، إذ إن السُّنَّةَ بعد الصلاة أن يشتغل الإنسان بالأذكار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم إنه من السنة أن يفصل الإنسان بين الفريضة والنافلة، فإن الناس كانوا يؤمرون ألا يصلوا صلاة بصلاة حتى يخرجوا أو يتكلموا.

(٢٣٣٢) **يقول السائل:** أمت الناس في صلاة العشاء، وفي الركعة الأخيرة وبعد الرفع من الركوع دعوت الله سبحانه أن يسقينا الغيث، وفي آخر الدعاء قلت: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ولما انتهينا من الصلاة انتقدني أحد المصلين بقوله: أنا لا أسود الرسول ﷺ في الصلاة، ويجب أن تقول: وصلى الله على نبينا محمد فقط، واستدل بحديث الرسول ﷺ: «لا تسودوني في الصلاة»^(١) فما قولكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نقول: إن قنوتك للاستسقاء غير مشروع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، إنما ورد الاستسقاء عنه إما في خطبة الجمعة، أو في خطبة صلاة الاستسقاء، أو في وقت غير مُقَيَّد بعمل، وأما القنوت لذلك فليس مشروعاً.

ثانياً: قول القائل: اللهم صل على سيدنا محمد لا حرج فيه ولا بأس به، وأما الحديث الذي ذكر فيه النهي عن التَّسْوِيدِ في الصلاة فحديث باطل لا أصل له، ولكن ينبغي مع ذلك ألا يذكر الإنسان كلمة سيدنا في الصلاة على النبي ﷺ إلا حيث وردت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والوارد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه لا يذكر كلمة سيدنا، بل لما قالوا: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢) وهذا لا يعني أن الذي لم يذكر سيدنا قد تنقص من حق الرسول - عليه الصلاة والسلام -، بل إن الذي لم يذكرها في الموضع الذي لم تَرِدْ فيه أعظم إجلالاً ممن يذكرها في موضع لم تَرِدْ فيه؛ لأن الذي لم يذكرها في الموضع الذي لم تَرِدْ فيه أشد اتباعاً

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٢٠)، وقال: لا أصل له.

(٢) تقدم تحريجه.

للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ممن ذكرها في موضع لم تذكر فيه، وعلى هذا فيكون هذا الذي حذفها في موضع لم تذكر فيه هو الذي جعل محمدًا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سيدًا حقًا، بحيث لا نتجاوز ما أرشدنا إليه، ولا نتعدى ما شرعه لنا. ولا يفهم فاهم من قولنا هذا أننا لا نعتقد أن محمدًا سيدنا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، بل هو سيدنا، بل سيد ولد آدم، كما ثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولكن كلما عظمَت السيادة في قلب المؤمن لرسول الله ﷺ عظم اتباعه لِسُنَّتِهِ، بحيث لا يزيد فيها ولا ينقص عنها.

(٢٣٣٤) يقول السائل أ. ف: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في الصلاة خلف إمام يدعو بالدعاء التالي: اللهم صل على سيدنا محمد طِبُّ القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضئائها. حيث إن بعض الإخوة قالوا: إن هذا لا يجوز، وجهونا في ضوء ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: هل هو يدعو بهذا الدعاء في نفس الصلاة أو في غيرها؟ إن كان يدعو بذلك في نفس الصلاة فإن صلاته تكون باطلة فيما يظهر لي؛ لأن هذا دعاء يقرب أن يكون شركًا، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - ليس طِبُّ القلوب ودواءها على وجه حِسِّي، بمعنى: إذا مرض القلب مرضًا حسيًا جسمانيًا فإن النبي ﷺ ليس طبيبه، إذ إن النبي ﷺ قد مات الآن، ولا يمكن أن يتففع به أحد من الناحية الجسمية.

أما إذا أراد أن الإيمان به طِبُّ القلوب ودواء القلوب فهذا حق، ولا شك أن الإيمان بالرسول - عليه الصلاة والسلام - يشفي القلوب من أمراضها الأمراض الدينية، وأنه دواء لها.

وكذلك يقال في عافية الأبدان: فالنبي - عليه الصلاة والسلام - ليس عافية الأبدان، بل هو - عليه الصلاة والسلام - يدعو للمرضى أن يشفيهم الله

-عز وجل-، وليس هو الذي يعافيه، بل الذي يعافيه هو الله -عز وجل-، وهو نفسه -صلوات الله وسلامه عليه- يدعو بالعافية يقول: «اللهم عافني»^(١)، فكيف يكون هو العافية؟ هذا أيضًا دعاء باطل لا يصح.

وكذلك نور الأبصار وضياؤها هذا خطأ، فنور الأبصار صفة من صفات الجسم الذي خلقه الله -عز وجل-، فنور الأبصار من خلق الله -سبحانه وتعالى-، وليس هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وليس هو الذي خلق نور الأبصار.

فنصيحتي لهذا الإمام ولغيره ممن يدعو بهذا الدعاء أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن يعلم أن أفضل الأدعية ما جاء في القرآن والسنة؛ لأنه جاء من لدن حكيم خبير.

فياليت هؤلاء يجمعون أدعية القرآن التي جاءت في القرآن، وكذلك الأدعية التي جاءت في السنة، ويدعون الله بها، لكان خيرًا لهم من هذه الأسجاع التي قد تكون من الكفر وهم لا يدرون عنها، نصيحتي لهذا الداعي بهذا الدعاء وغيره أن يتوب إلى الله -تبارك وتعالى-، وأن يرجع إلى الدعاء الذي في الكتاب والسنة، فإنه أجمع الأدعية وأفضلها وأنفعها للقنوت.

(٢٣٣٥) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين بالدعاء، والمسح على الوجه بعد صلاة الفرائض والسنن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه في الحقيقة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في استحبابه، فمنهم من استحبه، ومنهم من رأى أنه بدعة. وهذا الخلاف مبني على الأحاديث الواردة في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا رفع يديه بالدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، وجميع

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، لكن بعض العلماء رفعها إلى درجة الحسن لغيره، فجعل هذه الأحاديث المتعددة مجموعها يقضي أن يكون الحديث حسناً لغيره، ومن العلماء من رأى أنها ضعيفة، وأنها وردت على وجوه لا توصلها إلى أن يكون الحديث حسناً لغيره، ومن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقوله أقرب إلى الصواب، وعلى هذا فلا يمسح الداعي وجهه بيديه بعد انتهاء دعائه، فإذا انتهى من دعائه وقد رفعها أرسلها بدون مسح، ولكن لو وجدنا أحداً يمسح فإننا لا ننهاء عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون الأحاديث الواردة في هذا -وهي ضعيفة- ترتقي إلى درجة الحسن.

المسألة الثانية: رفع اليدين في الدعاء. فرفع اليدين في الدعاء الأصل فيه الاستحباب؛ لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، وذلك لما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟^(١) فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- رفع اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة.

وكذلك ذكر عنه ﷺ: «إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»^(٢) أي: خالية.

فالأصل في الدعاء أن رفع اليدين فيه سنة، ومن آداب الدعاء، ومن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، الترمذي: كتاب

الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦).

أسباب الإجابة، ولهذا يجد الإنسان فرقاً بين دعائه وهو رافع يديه وبين دعائه وهو مرسل يديه، فإنه يجد أن الحالة الأولى أشد خشوعاً وأظهر استكانة وفقرًا إلى الله - عز وجل -، مما لو دعا مرسل يديه، لكن ما وردت السنة فيه بعدم الرفع فالأفضل فيه عدم الرفع، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه وهو يدعو في خطبة الجمعة^(١)؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا دعا في خطبة الجمعة إلا في موضعين: الموضع الأول: إذا استسقى، أي: إذا طلب نزول الغيث، والثاني: إذا استصحى، أي: إذا طلب الصحو ووقوف المطر. ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أن رجلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمُنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ - وَسَلْعٌ هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ، تَأْتِي مِنْ نَحْوِهِ السُّحُبُ -، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم:

كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فتأمل يا أخي هذا الحديث العظيم يتبين لك فيه آيتان عظيمتان:
الآية الأولى: قدرة الله - عز وجل -، حيث أنشأ الله هذه السحابة في هذه
المدة الوجيزة، وأمطرت، وجعل المطر يبقى أسبوعاً كاملاً.
والآية الثانية: آية صدق رسول الله ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، حيث
استجاب الله دعاءه في الاستسقاء والاستصحاء.

ثم تأمل كيف طلب هذا الرجل من النبي - عليه الصلاة والسلام - أن
يدعو الله تعالى أن يمسكها، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - دعا الله أن يجعل
المطر فقال: «حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية،
ومنابت الشجر»، فلم يدع بأن يمسكها الله - عز وجل -، بل دعا بأن يبقى
المطر لكن على وجه لا ضرر فيه، بل فيه النفع.

ونستفيد من هذه الفائدة وهي: أن الإنسان إذا أصابه ما يضره فليدع الله
- عز وجل - أن يضره عنه إلى وجه لا ضرر فيه؛ لأنه قد يكون الشيء ضاراً
من وجه نافعاً من وجه آخر.

وفي هذا الحديث الذي ذكرناه وهو حديث أنس أن النبي ﷺ رفع يديه
حين الاستسقاء، ورفع الناس أيديهم معه، وعلى هذا فالناس الذين يستمعون
إلى خطبة الجمعة لا يرفعون أيديهم إلا حيث رفع الإمام يديه، والإمام لا يرفع
يديه في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء.

ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الإخوة إذا دعا الإمام في خطبة الجمعة
للمسلمين يرفعون أيديهم في حال الخطبة، فإننا نقول لهم: السنة أن لا ترفعوا
أيديكم، بل آمنوا سراً وإن لم ترفعوا أيديكم، بل لا ترفعوا أيديكم، لأنكم تبع
للخطيب، والخطيب لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الموضعين اللذين أشرنا
إليهما.

فالخلاصة أن رفع اليدين في الدعاء سنة، وأنه من آداب الدعاء ومن
أسباب الإجابة، إلا في المواضع التي وردت السنة بعدم الرفع فيها، فالأفضل
عدم الرفع.

المسألة الثالثة: الدعاء بعد الصلاة. فالمشروع بعد الصلاة هو الذكر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُوعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولا يشرع الدعاء إلا فيما قصد به تنقية الصلاة، مثل الاستغفار ثلاثاً بعد السلام مباشرة، فإن النبي ﷺ كان إذا سلّم من المكتوبة استغفر الله ثلاثاً مباشرة؛ لأن هذا الدعاء يقصد منه تنقية الصلاة بما حصل فيها من خلل، وأما ما عدا ذلك من الدعاء فليس مشروعاً بعد الصلاة، وإنما يشرع قبل أن يسلم؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد، قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١)، فجعل الدعاء قبل السلام؛ ولأن هذا هو المعقول الذي يقتضيه النظر، فإن كونك تدعو الله - عز وجل - وأنت بين يديه وهو قبلك وجهك، أولى من أن تدعوه بعد الانصراف من هذه الحال التي كنت عليها.

وعلى هذا فنصيحتي لإخواني أن يجعلوا دعاءهم الذي يريدون أن يدعوا الله فيه قبل السلام؛ لأن هذا هو المَحَلُّ الذي اختاره النبي ﷺ لمن أتم التشهد، إلا في حال واحدة فإن الدعاء يكون فيها بعد السلام، وذلك في دعاء الاستخارة إذا هم الإنسان بالشيء وتردد فيه، فإنه يصلي ركعتين، ثم يدعو بدعاء الاستخارة المعروف: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم»^(٢) إلى آخر الدعاء المعروف، فإن النبي ﷺ أرشد إلى أن يكون هذا الدعاء بعد الصلاة، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «إذا هم أحدكم بأمر - يعني: اهتم به، ولكنه لم يتبين له الصواب فيه، قال: إذا هم أحدكم بأمر - فليصل ركعتين، ثم ليقُلْ» ومعلوم أن الركعتين لا تتمان إلا بالسلام منهما، وعلى هذا فيكون دعاء الاستخارة بعد السلام، وما عدا ذلك فإن الأفضل أن يكون الدعاء قبل السلام كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فهذه الثلاث المسائل التي تضمنها سؤاله.
المسألة الأولى: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
والمسألة الثانية: رفعهما عند الدعاء.
والمسألة الثالثة: الدعاء بعد الصلاة.

وقد تبين بما سبق حكم كل من هذه المسائل الثلاث.
فالمشروع لمن انتهى من صلاة الفريضة أن يقوم بالأذكار الواردة بعدها،
والمشروع لمن انتهى من النافلة أن ينصرف بدون رفع اليدين وبدون الدعاء؛
لأن الدعاء إنما يكون قبل السلام.
ولكن لو أن أحدًا من الناس دعا أحيانًا بعد السلام فأرجو ألا يكون في
ذلك ابتداء؛ لأنه يفرق بين الأمور الراتبة التي يجعلها الإنسان كالسنة، وبين
الأمور العارضة التي قد تعترض للإنسان فيفعلها أحيانًا.

(٢٣٣٦) يقول السائل: هل يجوز رفع الأيدي بالدعاء بعد الفراغ من
صلاة الفريضة؟ وهل يجوز أن نستخدم المِسْبَحَةَ في التَّسْبِيحِ؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن من آداب الدعاء وأسباب إجابته
أن يرفع الإنسان يديه إلى الله -عز وجل- حين الدعاء، ولكن ينبغي أن يعلم
أن رفع اليدين في الدعاء أقسام:

الأول: قسمٌ بدعة ينهى عنه، مثل رفع الخطيب يديه حال خطبة الجمعة،
فإن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- أنكروا على بشر بن مَرَّوان رفع يديه
في الخطبة، إلا أنه يُسْتَثْنَى من هذا ما إذا دعا الخطيب بنزول الغيث أو بامساكه،
فإنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ
بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنَبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا،

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وَسَلْعٌ هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ، تَأْتِي مِنْ نَحْوِهِ السُّحُبُ-، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(١) وعلى هذا فينكر على الخطيب إذا دعا في خطبة الجمعة أن يرفع يديه، إلا في الاستسقاء والاستصحاء؛ لورود النص بهما.

الثاني: ما دلت السنة على عدم الرفع فيه، وذلك كالدعاء بين السجدين وبعد التشهد، فإن السُّنَّةَ تدل على أن الإنسان يضع يديه على فخذه في الجلوس بين السجدين، وكذلك في الجلوس للتشهد، وأنه لا رفع في الدعاء في هذه الحال.

الثالث: ما دل الدليل على أن الرفع من آداب الدعاء فيه، وهو: ما عدا المواضع التي ثبت فيها عدم الرفع، وحيث نقول: إن الإنسان إذا دعا بعد الصلاة فإنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، لا صلاة الفريضة ولا صلاة النافلة، فلم يرد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا فرغ من الصلاة رفع يديه وجعل يدعو أبدًا، فليس من السُّنَّةِ إذاً أن ترفع يديك في الدعاء بعد صلاة الفريضة وبعد صلاة النافلة، بل ولا ينبغي أن تؤخر الدعاء إلى أن تُسَلِّمَ من الصلاة، بل الأفضل أن

تدعو الله - عز وجل - قبل أن تُسَلِّمَ؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى هذا في قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد، قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»^(١)، فالإنسان مأمور أن يدعو الله تعالى قبل أن يُسَلِّمَ، أما إذا سَلَّمَ وانصرف، وفارق المقام بين يدي الله - عز وجل -، فإن ذلك ليس من الحكمة أن يؤخر الدعاء إلى هذه الحال التي يكون فيها قد انصرف من صلاته. والخلاصة: أن الأفضل لمن أراد الدعاء أن يدعو الله - عز وجل - قبل أن يسلم، إذ إن هذا هو الذي جاء الأمر به عن النبي ﷺ.

(٢٣٣٧) **يقول السائل:** لقد استمعنا إلى برنامجكم نورٌ على الدرب، وسمعنا بأن رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة بدعة، فمتى يستحب رفع اليدين؟ هل بعد صلاة السفر أم في النوافل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رفع اليدين مقرونٌ بالدعاء، وهو من آدابه، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «إن الله حييٌ كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا»^(٢)، وفي حديث صحيح أيضًا أن النبي ﷺ «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذِيَ بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك»؟^(٣) ففي هذين الحديثين دليلٌ على أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، ولكن ينبغي أن يعلم أن رفع اليدين بالدعاء على أقسام: القسم الأول: ما وردت السنة برفع اليدين فيه.

والقسم الثاني: ما وردت السنة بعدم رفع اليدين فيه.

والقسم الثالث: ما كان الظاهر فيه عدم رفع اليدين.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

والقسم الرابع: ما سكنت السنة عنه.

أما الأول - وهو: ما وردت السنة بعدم الرفع فيه، كالدعاء في الخطبة يوم الجمعة أو يوم العيد - فإنه لا ترفع الأيدي في الدعاء في الخطبة، إلا إذا دعا بالاستسقاء بأن ينزل الله الغيث، أو بالاستصحاء بأن يجعل الله الغيث حوالينا ولا علينا.

فهذا قد ثبتت السنة فيه برفع اليد، وما سوى ذلك فلا ترفع فيه اليد، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على من رفع يديه في الخطبة عند الدعاء.

وأما ما الظاهر فيه عدم الرفع: فمثل الدعاء بعد الصلاة بقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، بعد الفريضة فإن النبي ﷺ كان إذا انتهى من السلام قال: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»^(١)، فهذا لم يرد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه رفع يديه فيه، فيكون الأفضل فيه عدم الرفع.

وكذلك لم يرد رفع اليدين في الدعاء بين السجدين، ولا في الدعاء بعد التشهد، فهذا لا ترفع فيه الأيدي.

وأما ما وردت السنة بالنهاي عنه: فكما ذكرنا قبل قليل إلا في الاستسقاء، فقد وردت السنة برفع اليد فيه، وما عدا ذلك فالأصل فيه رفع اليد، إلا ما دل الدليل على عدم الرفع. ولكن يقال: إن الدعاء بعد الصلاة لا وجه له، فإن الدعاء قبل أن تُسَلِّم أفضل، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في التشهد، لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢)، فجعل الدعاء قبل السلام، أما بعد السلام فإنه موضع للذكر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيَكْمَأَ وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فنحن لا ننهي عن رفع اليدين بعد الصلاة، ولكن نقول: الدعاء بعد الصلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ليس من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هديه أن يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، وإنما هديه أن يكون الدعاء قبل أن يسلم. فإن قال قائل: أليس قد قال النبي ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دُبُر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك»^(١) قلنا: بلى، ولكن المراد بدُبُر الصلاة هنا آخرها؛ لأن دُبُر كل شيء قد يكون بعده، وقد يكون منه ولكن في آخره، كما يقال: دُبُر الحيوان؛ لأنه في مؤخره وهو منه، كما في قوله: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة». وإنما حملناه على آخر الصلاة لأن آخر الصلاة موضع للدعاء، كما سبقت الإشارة إليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فخلاصة الجواب أن يقال: إن الدعاء بعد الصلاة المفروضة أو التطوع لم يرد عن النبي ﷺ فيه شيء، والدعاء المشروع أن يكون قبل أن يسلم سواء في الفريضة أو في النفل.

(٢٣٣٨) يقول السائل: ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الداء والدواء والمسمى بـ(الجواب الكافي) في فصل أوقات الدعاء: ومن بين الأوقات دبر الصلوات -أي: بعد نهاية الصلاة- ولكنه لم يقل: قبل السلام، وأيضاً لم يذكر آية، أو حديثاً، أو مرجعاً. فهل الدعاء برفع اليدين بعد الصلاة جائز أم لا؟ وما الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن النصوص القرآنية والنبوية يُفسَّر بعضها بعضاً، فإذا جاءت كلمة «دبر الصلاة» نظرنا: إن كان المقيد بدُبُر الصلاة دعاء فالمراد بدُبُر الصلاة آخرها قبل السلام، وإن كان المُقَيِّد بدُبُر الصلاة ذِكْراً فالمراد به ما بعد السلام.

دليل ذلك: أما الأول: فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما

ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١) فدل هذا على أن ما بعد التشهد وقبل السلام محل للدعاء، فليغتتمه الإنسان بأن يدعو الله تعالى بما أحب، فما جاء من الدعاء مُقَيَّدًا بدُّبُرِ الصلاة حملناه على ما كان في آخر الصلاة. فإن قال قائل: هل دُبُرُ الشيء من الشيء، أو دبر الشيء ما جاء بعده؟ قلنا: حسب السياق، قد يكون ما بعده وقد يكون ما قبله، فدبر الصلاة إذا يُفَسَّرُ بِحَسَبِ ما تقتضيه الأدلة، فالدعاء إذا عُلِّقَ بدبر الصلاة فالمراد آخرها قبل السلام، ومن ذلك ما أمر به النبي ﷺ معاذًا حيث قال: «إني أحبك، فلا تَدَعَنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة مكتوبة: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحسن عبادتك»^(٢) فهذا الدعاء يكون قبل السلام.

أما إذا كان المقيد بدبر الصلاة ذِكْرًا فهو بعد الصلاة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فهذا هو الضابط في هذه المسألة، فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «من سبح الله ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، دبر كل صلاة -يعني: مكتوبة- غُفِرَتْ خطاياه، ولو كانت مثل زَبَدِ البحر»^(٣)، المراد بالدُّبُرِ هنا ما بعد السلام؛ لأنه هو محل الذكر.

(٢٣٣٩) يقول السائل: هل في رفع اليدين بعد ختام الصلاة، أو في أي

دعاء حرج؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

رقم (٥٩٧).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ختام الصلاة قبل التسليم نعم، لا ترفع الأيدي، فإن ظاهر السنة - الذي كأنها نشأته - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان لا يرفع يديه في الدعاء في الصلاة، اللهم إلا في القنوت. وأما إن كان بعد الصلاة، فبعد الصلاة في الفريضة المشروع هو الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وبعد النافلة لا ذكر فيما نعلم، ولا دعاء أيضًا فيما نعلم، فلا حاجة إلى الدعاء، لا مع رفع اليدين ولا مع عدم الرفع.

(٢٣٤٠) **يقول السائل**: هل تجوز مفارقة من يحتم دعاءه بقراءة الفاتحة دبر الصلوات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما معنى المفارقة؟ هل يريد أن لا يصلي معه في الجماعة؟ أو يريد أنه يصلي في الجماعة لكن إذا شرع هذا في الدعاء وفي قراءة الفاتحة فآرقه وترك المكان؟ وعلى كل تقدير فإني أنصح هذا الإمام بأن يتبع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في صلاته، ولم يكن من هديه، ولا من سنته أن تقرأ الفاتحة بعد الصلوات الخمس، لاسيما إذا كانت بصوت عال جماعي، فإن هذا لا شك أنه من البدع.

وقد أرشد الله - تبارك وتعالى - عباده فيما يفعلون بعد الصلوات، فقال - جل وعلا - : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يذكر قراءة، بل ذكر ذكرًا، وقد ورد أنه يسن أن يقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.



❁ الذكر الجماعي ❁

(٢٣٤١) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في الدعاء الجماعي بعد

أداء الصلوات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعاء الجماعي بعد أداء الصلوات ليس من سُنَّة الرسول ﷺ، ولا من سُنَّة خلفائه الراشدين، ولا من سُنَّة الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هو عمل مُحَدَّث، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(١)، وكان ﷺ إذا خَطَبَ أَحْمَرَت عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). فهذا الدعاء الجماعي أو الذِّكْرُ الجماعي بعد الصلوات محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، والمشروع في حق المصلي أن يدعو قبل أن يُسَلِّمَ؛ لأن هذا هو محل الدعاء الذي أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، حيث قال -فيما صح عنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه- حين ذكر التشهد، قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»^(٣)، وهو دليل على أن محل الدعاء آخر الصلاة وليس ما بعدها، وهو كذلك الموافق للنظر الصحيح؛ لأن كون الإنسان يدعو في صلاته قبل أن ينصرف من بين يدي الله، أَوْلَى من كونه يدعو بعد صلاته، والمشروع بعد الصلوات المفروضة الذِّكْرُ، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي:

كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة،

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وكما كان ذلك هدي رسول الله ﷺ.

والمشروع أيضًا أن يجهر بهذا الذكر؛ لأن هذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ، كما صح ذلك في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الذكر على عهد النبي ﷺ»^(١)، اللهم إلا إذا كان بجانبك رجل يقضي صلاته وتخشى أن تشوش عليه، ففي هذه الحال ينبغي عليك أن تُسرَّ بقدر ما لا تشوش على أخيك؛ لأن التشويش على الغير إيذاء له، ولهذا لما سمع النبي ﷺ أصحابه يُصلُّون في المسجد ويجهرون نهمهم عن ذلك وقال: «لَا يَجْهَرَنَّ بِعُضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»^(٢)، وفي حديث آخر قال: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُم بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(٣)، فبين النبي ﷺ أن جهر الإنسان بالقراءة إذا كان حوله من يتأذى به لا يجوز.

والخلاصة أن ما بعد الصلاة موضعُ ذِكْرٍ، وما قبل السلام في التشهد الأخير موضع دعاء، هكذا جاءت به السُّنة، وأن الذِّكْرَ الذي يكون بعد الصلاة يشرع الجهر به، ما لم يتأذَّ به من بجانبه. والله أعلم.

(٢٣٤٢) يقول السائل: ما حكم رفع الأيدي في الدعاء جماعةً، وقول الإمام في الأخير: وسلامٌ على المرسلين، ويقول الجماعة: آمين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا في الصلاة فلا بأس، كما لو قَتَّ الإمام في صلاة الوتر في قيام رمضان، فإنه سوف يدعو والناس يُؤمُّنون خلفه، وكذلك لو نزلت بالمسلمين نازلة يُقَتُّ لها فإن الإمام يَقَتُّ والمأمومون خلفه يُؤمُّنون.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أما رفع الأيدي في الدعاء فهو من آداب الدعاء: أن يرفع الإنسان يديه في الدعاء، إلا ما جاءت السُّنَّة بخلافه، ومما جاءت السُّنَّة بخلافه الدعاء في خطبة الجمعة، فإنه لا يُسَنُّ للخطيب أن يرفع يديه، ولا للمستمع له أن يرفع يديه، إلا في حال الدعاء بالغيث أي: المطر، فإن الخطيب يرفع يديه والناس يرفعون أيديهم، وكذلك الدعاء بالاستصحاء أي: أن يعود الصَّخْو وَيُنْجِلِي الغيم، فقد وردت السُّنَّة بأن الخطيب يرفع يديه فيه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطف الناس يوم الجمعة، فدخل رجل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطُب، فاستقبل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائماً، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وَسَلْعٌ هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ، تَأْتِي مِنْ نَحْوِهِ السُّحُبُ-، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطُب، فاستقبله قائماً، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظُّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. ^(١)

فالهم أن رفع الأيدي في الدعاء الأصل فيه الاستحباب، إلا ما قام الدليل على عدمه.

(٢٣٤٣) **يقول السائل:** في كثير من البلدان الإسلامية بعد السلام من الصلاة يُسَبِّحُ الإمام ويُسَبِّحُ من خَلْفَهُ من المأمومين، ويفعلون ذلك في التحميد والتكبير، ثم يرفع الجميع الأيدي ويدعو الإمام، والمأمومون يؤمنون على الدعاء، فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا غير صحيح لا من جهة التكبير والتسبيح والتحميد على وجه جماعي، ولا من جهة رفع الأيدي بعد ذلك ثم الدعاء؛ لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فهو بدعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «عليكم بِسُنَّتِي وَسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، وَحَذَّرَ من البدع وقال: «كل بدعة ضلالة»^(٢)، وعلى هذا فنقول لهؤلاء الإخوة المصلين: إذا سلمتم من الصلاة فاستغفروا الله ثلاثاً، وقولوا: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣)، ثم اذكروا الله تعالى بالذكر الوارد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وانتهى الأمر.

(٢٣٤٤) **يقول السائل:** ما حكم ترديد عبارة أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أستغفر الله، نسألك الجنة ونعوذ بك من النار، بصوت جماعي ومرتفع دُبُر الصلوات المكتوبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم هذا بدعة؛ لأن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وَشَرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن الأمور التعبدية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة، ولا تؤخذ بالرأي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولا بعمل الناس؛ لأن الأصل في العبادات التحريم حتى يقوم دليل على أنها عبادة مشروعة، كما قال -عز وجل- لنبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنكَ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]، ولقول الله تعالى مُنْكَرًا على المشركين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(١).

فالواجب الكَفُّ عن هذه البدعة، وأن يشتغل الْمُصَلُّونَ بالأذكار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكل منهم يذكر الله وحده.

(٢٣٤٥) يقول السائل: هل يجوز الدعاء والصلاة على النبي ﷺ جماعة بعد الصلاة المكتوبة؟ كأن نقول في دعائنا: اللهم أحسن عاقبتنا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا غير مشروع، المشروع بعد صلاة الفريضة الأذكار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكل إنسان يقولها لنفسه لا يشاركه أحد فيها.

(٢٣٤٦) يقول السائل د: بالنسبة للدعاء جماعة بعد الصلاة في الأيام العادية ما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه بدعة يُنْهَى عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَإِيَّاكُمْ

ومحدثات الأمور، فإن كل مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وكل بدعة ضلالة»، فينهى عن ذلك ويقال لهؤلاء: إنا متبعون لا مبتدعون، فهل كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه يفعلون ذلك؟ هل كان الخلفاء يفعلون ذلك؟ هل كان الصحابة يفعلون ذلك؟ والجواب كله بلا شك بالنفي، وعلى هذا فينهى عن هذا الدعاء الذي يكون جماعة بعد الصلوات المفروضة، والصلاة المفروضة ذكر الله ماذا نفعل بعدها، فقال -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْدَا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] هذا هو المشروع، والدعاء إذا أَرَادَهُ الإنسان ينبغي أن يكون قبل السلام، أي: قبل أن ننصرف عن الله -عز وجل-؛ لأن المصلي ما دام يصلي فإنه يناجي ربه، فإذا سلم انتهت المناجاة، فهل الأفضل واللائق بالإنسان أن يدعو الله تعالى حال مناجاته أو بعد أن يفرغ؟ لا شك أن الأولى والأفضل أن يكون قَبْلَ أن ينصرف المؤمن من مناجاته، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أَرَشَدَنَا فقال في التشهد لما ذكره وعلمه، قال: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»^(١)، فجعل الدعاء قبل السلام، أما بعد السلام فهو الذِّكْرُ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْدَا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وعلى هذا فلا يُسَنُّ الدعاء، لا بعد الفريضة ولا بعد النافلة، لا جماعة ولا أفرادًا.

(٢٣٤٧) يقول السائل: ما حكم الدعاء بعد الصلوات برفع اليدين جماعة

مع الإمام، وقراءة الفاتحة بعد ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل من البدع التي يُنْهَى عنها؛ لأن

النبي ﷺ لم يكن يفعله مع أصحابه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢)، وكان يقول في

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خَيْرَ الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشَرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

فعلى الإمام وجماعته أن يدْعُوا هذا العمل، وأن يتَحَرَّوا ما جاءت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، فإن هدي النبي ﷺ خير الهدي وأقوم الهدي وأكملهُ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٢) نسأل الله لنا ولهم الهداية.

(٢٣٤٨) يقول السائل م. ف: عندنا عادة في ختام الصلاة -خاصة صلاة الفجر والمغرب- بعدما يُسَلِّمُ الإمام وينتهي من صلاته، وقبل أن يلتفت للمصلين، يقرأ هو أو المؤذن أو أحد المصلين مثلاً بقراءة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلى آخر الآية، ثم يقرأ في سره: اللهم صَلِّ وسلم عليه، وكذا باقي المصلين، إلى عدد قد يصل إلى المائة تقريباً، بعد ذلك يقرأ آية الكرسي فقط، ثم التسبيح، والتحميد، والتكبير، ثم يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يدعو بأعلى صوته رافعاً يديه، وأما المصلون فيدعون سرّاً، والملاحظة يا شيخ أن الإمام أو من قام مقامه في ختام الصلاة يدْعُونَ جهرًا، أما بقية المصلين فيدعون سرّاً، أو يؤمنون على الدعاء سرّاً. فهل ختام الصلاة بهذه الكيفية وارد في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصفة ليست واردة في الشريعة الإسلامية، بل كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سلَّم من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

والإكرام»^(١)، وكذلك الأذكار الأخرى الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما هذه الكيفية فبدعةٌ مُنكَرَةٌ قَبِيحَةٌ، فيها العدول عما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يرجعوا إلى هدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو موجود والحمد لله في كتب الحديث وكتب الفقهاء، وليعلم أن من استمر على بدعةٍ بعد علمه بها فإنه لا يزداد بها إلا ضلالةً وبعداً من الله -عز وجل-.

فارجو الله -سبحانه وتعالى- أن يَهْدِيَ إخواننا المسلمين إلى صراط الذين أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

وندعو المأمومون ندعوهم ونحثهم على أن لا يلتفتوا لهذا: إذا سلموا استغفروا ثلاثاً، وقالوا: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وذكروا ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الذكر، وانصرفوا وتركوا الإمام وحده، وإن عاد الإمام إلى السُّنَّةِ وقرأ الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذا، فإنه يكون بذلك إماماً للمتقين؛ لأن رجوعه من البدع إلى السنة من تقوى الله -عز وجل-، والناس سيتبعون أئمتهم، فيكون بذلك إماماً للمتقين.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح، وأن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

(٢٣٤٩) يقول السائل: هناك بعض المسلمين في صلاة العشاء بعد انتهائهم من الفريضة يقوم واحد منهم يقول: اللهم أنت السلام ومنك

السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم الجميع قبل التسبيح، ويأتون بالسُّنة والوتر، بعد ذلك يبدأ واحد منهم بالتسبيح وهم يرددون وراءه، هل هذا العمل صحيح أم أنه بدعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- هذا عملٌ مُبتَدِعٌ مُنْكَرٌ، لم يكن عليه الرسول ﷺ ولا أصحابه، وإننا المشهور أن يُسَبِّحَ كل إنسانٍ بنفسه، فيقول بعد السلام: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ويذكر الله تعالى ثلاثاً يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، إلا في صلاتي المغرب والفجر، فإنه يذكر الله عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحْيِي ويميت وهو على كل شيء قدير، ويذكر الأذكار الواردة في هذا، وهي على أربعة أوجه:

فالوجه الأول: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلک تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الوجه الثاني: أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول: الحمد لله، الحمد لله حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مائة.

الوجه الثالث: أن يقول: سبحان الله، سبحان الله عشر مرات، الحمد لله، الحمد لله عشر مرات، الله أكبر، الله أكبر عشر مرات، الجميع ثلاثون.

الوجه الرابع: أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة، فيكون الجميع مائة، فتارة يقول هذا، وتارة يقول هذا.

ثم بعد هذا يصلي الراتبه إن أحب أن يصليها في المسجد، وإن أحب
يصليها في البيت فهي أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة»^(١)، حتى وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فإن الأفضل أن يصلي الراتبة في بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في بيته، مع أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، بل يقول لأصحابه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يكلمهم بذلك وعندهم المسجد النبوي، وهو دليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل، حتى وإن كنت في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي؛ لما في الصلاة في البيت من المصالح الكثيرة.

فمن الفضائل الكثيرة للصلاة في البيت:

أولاً: أن الإنسان يتبع الأفضل دون ما يهواه، واتباع الإنسان ما هو أفضل مع دعاء نفسه إلى خلافه أعظم أجراً، فكثير من الناس يهوى ويرغب أن يصلي في المسجد الحرام حتى الرواتب، أو أن يصلي في المسجد النبوي حتى الرواتب، وتدعوه نفسه إلى ذلك دعاءً حثيثاً، فإذا ترك هذا إلى ما هو أفضل كان له في ذلك أجر.

ثانياً: في صلاة النوافل في البيت اقتداءً برسول الله ﷺ.

ثالثاً: الصلاة في البيت خير للبيت؛ لأن العبادة في مكان يكون فيها تأثير لهذا المكان، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(٢)، أي: لا تحلّوها من الصلاة، كما تحلّى القبور من الصلاة.

رابعاً: أن العائلة والأولاد الصغار يقتدون بك، فإذا رأوك تُصلي ألفوا الصلاة وأحبوها وفهموها وعلموها.

وفيها أيضاً فضائل أخرى لا تحضرني الآن.

لكن المهم أن الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد في النوافل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

فقط، إلا إذا دل الدليل على أن النافلة في المسجد أفضل فليَتَّبِعْ الدليل، كالقيام في رمضان مثلاً، فإن صلاتها في المساجد أفضل؛ لأن هذا هو الذي جاءت به سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه في المسجد جماعة ثلاث ليالٍ في رمضان، ثم تركها خوفاً من أن تُفَرَضَ على الناس.

(٢٣٥٠) **يقول السائل:** هناك بعض المسلمين بعد صلاة العشاء، بعد انتهائهم من صلاة الفريضة يقوم واحد منهم بقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم الجميع قبل التسبيح، ويأتون بالسنة والوتر، ثم يقوم بعد ذلك واحد منهم بالتسبيح وهم يرددون وراءه ذلك، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة منكرة، والسُّنَّةُ أَنْ يُسَبِّحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ جَمَاعِي.

وأما الراتبة فالأفضل أن تكون في البيت؛ لأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وكذلك أيضاً كونهم يصلون الراتبة قبل أن يُسَبِّحُوا، هذا أيضاً ليس بصواب؛ لأن التَّسْبِيحَ تَبِعْ لصلاة الفريضة، فلا ينبغي أن يُفَصَلَ بينه وبين الفريضة بنافلة.

(٢٣٥١) **يقول السائل ع. أ:** هل تردد الأذكار بعد الصلاة بشكل جماعي من قِبَلِ الْمُصَلِّينَ؟ وهل ورد أن الإمام أو من يساعده يقولون وبصوت عالٍ بعد الصلاة: جل ربنا الكريم، سبحانك يا عظيم، سبحان الله، يعني: قولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا يا ربنا، دائماً نشكرك شكراً كثيراً، الحمد لله، يعني: قولوا: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنَهْتَدِيَ لولا أن هدانا الله،

جَلَّ شأنه، الله أكبر، يعني: قولوا: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ثم يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير. هل من السُّنَّة أن يُصَوِّتَ والمصلون يستمعون إليه، ثم يسبحون ويحمدون ويكبرون؟ أم أن السُّنَّة أن يستغفر المصلي ربه فيقول ثلاث مرات: أستغفر الله العظيم، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثاً وثلاثين مرة بشكل منفرد. هل تقال هذه الأذكار بشكل منفرد؟ أم ورد أن الإمام يأمرُ بها واحدة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الصِّفَاتُ التي ذكرها السائل من كون الإمام يقول: سبحان الجليل العظيم وما أشبهها، بِدْعَةٌ لم تَرُدْ عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن كل إنسانٍ يستغفر ويذكر لنفسه، لكن السُّنَّةُ الجهر بالذكر بعد الصلاة، فقد ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ وأنه كان يعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعه. ^(١) وهذا دليلٌ على أن السُّنَّةَ الجهر به، خلافاً لما عليه أكثر الناس اليوم من الإِسْرَارِ به، وبعضهم يجهر بالتهليلات دون التسبيح والتحميد والتكبير، ولا أعلم لهذا أصلاً من السُّنَّة في التفريق بين هذا وهذا، فإنما السُّنَّةُ الجهر.

وقال بعض الناس: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جهر به من أجل أن يُعَلِّمَهُ الناس فقط، وهذا مردود، وذلك لأن التعليم من النبي -عليه الصلاة والسلام- حصل بالقول، كما قال للفقراء من المهاجرين: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثم إننا نقول: هَبْ أن المقصود بذلك التعليم فالتعليم، كما يكون في أصل الدعاء أو في أصل الذكر يكون أيضًا في صفته، فالرسول علمنا هذا الذكر أصله وِصْفَتُهُ وهو الجهر، وكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يداوم على ذلك يدل على أنه سُنَّةٌ، ولو كان من أجل التعليم فقط لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقتصر على أن يعلم الناس ثم يقول الناس هذا الذكر سرًّا. المهم أن القول الراجح في هذه المسألة أنه يُسَنُّ الذِّكْرُ أدبار الصلاة على الوجه المشروع، وأنه يُسَنُّ الجهر به أيضًا -أعني: رفع الصوت-، وقَصْدُنَا برفع الصوت دبر الصلاة ألا يكون رفعًا مزعجًا، فإن هذا لا ينبغي، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- في قفولهم من خير، قال: «أيها الناس ازْبِعُوا على أنفسكم»^(١)، أي: خَفِّفُوا عليها ولا تزعجوها، فهذا المقصود برفع الذكر حتى في حديث ابن عباس في أدبار الصلوات، الرفع الذي لا يكون فيه إزعاج ومشقة على المرء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

❖ مكروهات ومبطلات الصلاة ❖

(٢٣٥٢) يقول السائل: أرى كثيرًا من الإخوة يلتفتون يمينًا وشمالًا في الصلاة بصورة غريبة جدًا، وبعضهم يأتي ثم يُكَبِّرُ قبل أن يقف في الصلاة، أي: يُكَبِّرُ ثم يمشي عدة خطوات. فماذا تنصحون مثل هؤلاء الإخوة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصح هؤلاء الإخوة بأن نقول: إن النبي ﷺ حذر من الالتفات في الصلاة، فقال: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة»^(١)، وسئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢) أي: سرقة. فهل يرضى أحد من الناس أن يسرق عدوه شيئًا من عمل هو أفضل أعماله؟ لا، لا يرضى أحد بذلك، ولهذا الالتفات في الصلاة مكروه كراهة شديدة، وإذا كثر حتى صار عبثًا وأخرج الصلاة عن موضوعها أَبْطَلَ الصلاة، وننصحهم بأن يقوموا لله تعالى قانتين في صلاتهم، كما أمرهم الله - تبارك وتعالى - به في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فهذا هو نصيحتنا لهم من جهة الالتفات في الصلاة.

أما من جهة التكبير قبل أن يدخلوا في الصف: فإننا أيضًا ننصحهم بأن لا يفعلوا، حتى يقفوا في الصف ثم يكبروا، فإن رسول الله ﷺ قال لأبي بكرَةَ - وقد ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم انتهى إليه، قال له ﷺ -: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُدُّ»^(٣).

فنحن نقول لإخواننا هؤلاء: زادكم الله حرصًا ولا تعودوا، بل انتظروا وأتوا إلى الصلاة بسكينة، فإذا وصلتكم إلى الصف وصففتكم مع المسلمين فكبروا، هذا هو المشروع لهم.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٣٥٣) يقول السائل م. ع. م: لاحظت الكثير من الناس في الصلاة لا يخشعون تمامًا، فهم يُكثِّرون من الحركات بدون داع، كإدخال اليد في الجيب، أو تصليح العمامة، أو لبس الساعة والنظر فيها، ونحو ذلك من الحركات الزائدة، فهل تؤثر هذه الحركات على صحة الصلاة؟ وهل هناك عدد معين من الحركات يبطل الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إنَّ المصلي يناجي ربه - سبحانه وتعالى -، كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ. فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: مَحَمَّدَنِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وإذا قال: ﴿الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٤] قال الله تعالى: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال الله تعالى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، ولعبدِي ما سأل، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] قال: هَذَا لِعَبْدِي ولعبدِي ما سأل»^(١)، وبهذا نعرف أن الإنسان يناجي الله - عز وجل - في صلاته، وأن الله - عز وجل - يجيبه في الفاتحة بما ذكره النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فإنه ينبغي التأدب مع الله - عز وجل - إذا كنت واقفًا بين يديه تناجيه بكلامه وتتقرب إليه بذكره ودعائه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢) وإذا كان هذا هو الحاصل في هذه الصلاة العظيمة فإنه يتأكد جدًا أن يكون الإنسان فيها خاشعًا بقلبه وجوارحه، حتى إن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب الخشوع في الصلاة، وهو: حضور القلب مع سكون الجوارح، والحركة تنافي الخشوع؛ لأنها دليل على عدم خشوع القلب، فإن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأعضاء تابعة للقلب، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١) فهؤلاء الذين ذكر السائل عنهم أنهم يعثون في صلاتهم بما لا حاجة لهم فيه لا شك أنهم نقضوا صلاتهم هذه، فإن الحركة بغير حاجة مكروهة في الصلاة، وإن كثرت وتوالت فإنها تبطلها، فأصلاح الساعة والنظر إليها، والنظر في القلم، والعبث باللحية أو بالأنف وما أشبه ذلك، كل هذا من الحركات المكروهة.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن الحركة في الصلاة خمسة أنواع:

النوع الأول: حركة واجبة، وذلك فيما إذا توقف عليها صحة الصلاة، فكل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فإنها واجبة، سواء كانت تلك الحركة لفعل مأمور أو لترك محذور، مثال فعل المأمور: رجل يصلي إلى غير القبلة، فجاءه شخص فقال له: القبلة عن يمينك، فهنا يجب عليه أن يتجه إلى اليمين، وهذه الحركة للقيام بأمر واجب وهو استقبال القبلة، وهذا إنما يكون في البر في محل الاجتهاد، أما في البلد فإنه إذا صلى بغير اجتهاد فإنه يعيد الصلاة من جديد إذا بُيِّنَ له أنه ليس إلى القبلة.

ودليل هذه المسألة أن رجلاً جاء إلى أهل قباء -وهم يصلون متجهين إلى بيت المقدس، بعد أن حولت القبلة إلى الكعبة وهم لا يدرون ذلك، وكانوا في صلاة الفجر- فنادى: «ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»^(٢) وهذا الانصراف واجب؛ لأنه لتحصيل واجب.

ومثال ما يكون لترك المحذور: ما لو تذكر الإنسان في أثناء صلاته أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٧).

عباءته، أو غترته، أو منديله الذي في جيبه فيه نجاسة، فإنه في هذه الحال يجب أن يزيله في الحال، وهذه الحركة للتخلص من محذور.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه، وكان -عليه الصلاة والسلام- يصلي في نعليه، فخلعهما، فلما خلعهما خلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: «ما بالكم خلعتنم نعالهم»^(١)؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فذكر لي أن فيهما أذى» -أو قال: قذراً- فخلعتهما، ومعلوم أن خلع النعلين أو الغترة أو ما أشبهها حركة، لكنها حركة للتخلص من المحذور، فكانت واجبة.

والقسم الثاني: حركة مستحبة، وذلك فيما إذا كان يترتب عليها حصول مستحب في الصلاة، مثل: أن يتقدم الإنسان إلى فُرْجَةٍ في الصف الذي أمامه ليصل بها الصف، ومثل: أن يكون قد صف عن يسار الإمام فيحوله الإمام إلى يمينه، ومثل: أن يَصْطَفَّ اثنان جماعة فيأتي ثالث، فيتأخر المأموم لكي يصف مع الثالث، كل هذه الحركات مستحبة؛ لأنها لتكميل الصلاة والحصول على مستحباتها، فتكون مستحبة.

القسم الثالث: محرمة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية بدون ضرورة، كالعبث الكثير، بحيث يشعر من رأى هذا الرجل أنه لا يصلي، لكثرة عبثه وحركته، فهذه تبطل الصلاة؛ لأنه خرج بالصلاة عن موضوعها. والصحيح أنها لا تنقيد بثلاث حركات أو نحوها، بل ما كثر عرفاً وتوالى فإنه مبطل للصلاة؛ لأنه يخرج الصلاة من موضوعها، وما ينبغي أن تكون عليه من الخشوع والسكون.

القسم الرابع: حركة مباحة، وهي السيرة للحاجة والكثيرة للضرورة. أما الكثيرة للضرورة فمثل: أن يقوم الإنسان في صلاته فإذا بعدو يُغَيِّرُ عليه، ففي هذه الحال له أن يهرب منه ولو كان يصلي، ولو حصل بذلك حركة كثيرة،

ومثل: أن يهاجمه سَبُعٌ أو حَيَّةٌ أو نحو ذلك، فيسعى في مدافعتها أو القضاء عليها بحركة كثيرة وهو في الصلاة، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنها ضرورة، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] رجلاً يعني: ماشين على أرجلكم، أو ركبانا: على رواحلكم. وكذلك من القسم المباح الحركة اليسيرة للحاجة، مثل: أن يلتهب بعض جسمه بحكة ويشغله في صلاته، فيحكه من أجل أن يرتاح ويطمئن، هذه حركة يسيرة لكنها للحاجة فتكون جائزة.

ومثل: أن يسترخي عليه إزاره ولكنه لا يصل إلى انكشاف العورة؛ لأنه إذا أدى إلى انكشاف العورة صارت الحركة واجبة، لكنه يسترخي عليه فيُحِبُّ أن يشده أكثر، أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا لحاجة، فتكون مباحة.

القسم الخامس: المكروهة، وهي اليسيرة لغير حاجة، مثل عمل كثير من الناس كما ذكره السائل، من العبث في ساعته أو قلمه أو ثوبه، أو عود من الأرض يعبث به، أو ما أشبه ذلك، هذا مكروه.

وبهذه الأقسام الخمسة يتبين لنا حكم الحركة في الصلاة، وأهم شيء أن يكون الإنسان في صلاته حاضر القلب، حتى يعلم ما يقول وما يفعل، والله الموفق.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، الحركات المكروهة لا تصل إلى درجة

بطلان الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تصل إلى بطلان الصلاة، وذلك إذا

كثرت وتوالت فإنها تصل إلى بطلان الصلاة. مثال ذلك: لو تحرك في ركعة واحدة ثلاث مرات، وفي الثانية ثلاث مرات، وفي الثالثة ثلاث مرات، وفي الرابعة ثلاث مرات، هذه اثنتا عشرة حركة، لكنها متفرقة فلا تبطل الصلاة؛ لأنها لا تخرجها عن هيئتها، لكن لو توالت هذه الحركات في ركعة واحدة فقد تكون مبطللة للصلاة؛ لأنها صارت متوالية، فأخرجت الصلاة عن هيئتها.

(٢٣٥٤) يقول السائل: بعض المصلين يقومون بفعل حركات غير لائقة داخل المسجد، فالبعض لا يتذكر التأؤب إلا في الصلاة، ورأيت البعض من الناس بعد التسليم من الصلاة يقوم بإجراء تمرين لفرقة العمود الفقري، وذلك بوضع يده خلفه على الأرض ثم يستدير وهو جالس، وتسمع إذا كنت قريباً منه فرقة للعمود الفقري، والبعض أيضاً عند قيامه من السجدة الثانية يقوم معتمداً على أطراف أصابعه لإحداث فرقة، وهناك حركات يفعلها الإنسان، علماً بأنه لو كان ضيقاً عند أحد أو موجوداً في مكان عام لا يمكن أن يفعل ذلك. فهل من كلمة لهؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلمة التي أوجهها لهؤلاء أو غيرهم ممن يعشون في الصلاة أن أقول: إن الإنسان إذا قام يصلي فإنه يقوم بين يدي الله -عز وجل-، فينبغي أن يكون على أكمل الأدب من حضور القلب وخشوع النفس وسكون البدن، حتى يَسْتَحْضِرَ ما يقول ويفعل من الصلاة، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الحركة في الصلاة إذا كانت كثيرة متوالية فإنها تبطل الصلاة، أو إذا كانت حركة لا تتناسب مطلقاً مع الصلاة كالحققة فإنها تبطل الصلاة.

أما إذا كان ذلك بعد الخروج من الصلاة فلا بأس أن يفعل الإنسان من الحركات ما يفعل، إلا إذا كان ذلك ينافي المروءة أو يوجب لَفَتَ النظر إليه، فالإنسان مأمور بأن يدفع الرِّبَّةَ عن نفسه، وألا يفعل أو يقول ما يعيبه الناس عليه، والعلماء قَسَمُوا الحركة في الصلاة إلى أقسام:

حركة واجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، مثال ذلك: أن يصلي الإنسان إلى غير القبلة ظاناً أنه إلى القبلة، فَيُنَبِّهُ الإنسان ويقول له: القبلة عن يسارك، فيجب عليه أن يستدير ويتجه إلى القبلة اتجاهاً صحيحاً، أو يجد الإنسان في غطاء رأسه نجاسة، فحينئذ يجب عليه أن يخلع غطاء الرأس من أجل ألا يستصحب النجاسة.

ومن الحركة الواجبة إذا صلى الإنسان ومعه واحد خلف الإمام، ثم إن هذا الواحد انتقض وضوؤه وانصرف، فإنه يجب على هذا أن يتقدم ليكون مع الإمام.

والضابط: أن كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة. القسم الثاني: حركة مستحبة، وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة، كدُئِ الناس بعضهم من بعض في الصفوف، والتقدم إلى فُرْجَةِ انفتحت أمامه، وجذب الإنسان إذا صَلَّى عن يسار الإمام إلى أن يكون على يمينه، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: الحركة المكروهة، وهي الحركة اليسيرة بغير حاجة، مثل أن يُفَرِّق الإنسان أصابع يديه أو رجليه، أو يصلح عقاله، أو أشياء ليس له حاجة فيها، فهذه حركة مكروهة.

القسم الرابع: الحركة المحرمة، وهي الحركة المنافية للصلاة، إما لكونها لا تَلِيْقُ إطلاقاً في الصلاة كالضحك وما أشبهه، وإما أن تكون كثيرة متوالية عرفاً، يعني: كثيرة متوالية يتبع بعضها بعضاً، والكثرة هنا مرجعها إلى العرف، فهذه محرمة وتبطل الصلاة.

القسم الخامس: المباح، وهو ما سوى ذلك، مثل: أن يحتاج الإنسان إلى إصلاح غترته لكونها مثلاً انخلت بعض الشيء وتشغله في صلاته، أو ما أشبه هذا، ومثله أيضاً أن يُصَيِّهُ حكة فلا تَبَرَّدُ عليه إلا بالحك، فهذه أيضاً جائزة ولا بأس بها؛ لأنها حركة لحاجة.

هذه أقسام خمسة للحركات في الصلاة.

(٢٣٥٥) يقول السائل ح. م. أ: أثناء الصلاة أرى بعض الإخوة المصلين يأتون بحركات كثيرة، منها تحريك ساعته، ولف غطاء الرأس أكثر من مرة، وتحريك يديه مع بعضهما مراراً، فهل هذا يبطل الصلاة أم ماذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الحركات التي يفعلها كثير من الناس في صلاتهم هي عبثٌ، وهي مُنْقِصَةٌ للصلاة منافية للخشوع؛ لأن خشوع القلب وخشوع الجوارح هو لزوم السَّكِينَةِ، بحيث لا ينصرف القلب إلى غير صلاته، ولا تتحرك الجوارح بغير أفعال صلاته أو ما يكملها، فهذه الحركات التي يشاهدها السائل هي من العبث الذي لا ينبغي للمصلي فعله، بل يكره له ذلك، ثم إن كثرت بحيث أخرجت الصلاة عن موضوعها، وصارت إلى اللَّعِبِ أقرب منها إلى الجد فإنها تبطل الصلاة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كمن تحرك بحركات كثيرة لإنقاذ نفسه من عدو هاجمه أو نحو هذا، فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لجواز الحركات حينئذ، وقد سبق لنا أن بينّا أن الحركات في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: فمنها حركات واجبة، ومنها حركات مستحبة، ومنها حركات مباحة، ومنها حركات مكروهة، ومنها حركات محرمة.

أما الحركات الواجبة: فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، كما لو دخل الإنسان في صلاته مستقبلاً غير القبلة ظاناً أنها هي القبلة، ثم أتاه من ينبهه في محل يسوغ له أن يجتهد فيه إلى القبلة، كما لو كان في البرّ، فاتجه إلى غير القبلة، ثم أتاه إنسان وقال له: القبلة على يمينك، فإنه يجب أن يَنْحَرِفَ على يمينه، كما صنع الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في قُبَاءَ يصلون إلى بيت المقدس، غير عاملين بتحويل القبلة، فاتاهم آتٍ وهم في صلاة الصبح، فأخبرهم بأن القبلة حولت إلى الكعبة، فاستداروا - وهم في صلاتهم - إلى الكعبة وأتموها. ^(١) كذلك أيضاً لو تذكر وهو يصلي أن في غترته نجاسة، أو في سِرْوَالِهِ نجاسة، ثم بادر وخلعها وهو يصلي، فإن هذه الحركة واجبة؛ لأنه يتوقف عليها اجتناب محظور في الصلاة، كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي، حين أخبر بأن فيها أذى. ^(٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن القسم المستحب من الحركة في الصلاة: إذا تحرك الإنسان لِتَسْوِيَةِ الصف، كما لو شعر أنه متقدم أو متأخر عن الصف، فتقدم أو تأخر ليكون مساوياً للصف، وكذلك لو أن الصف نقص وتقلص على يمينه أو يساره فدنا منه، فإن هذه الحركة مستحبة؛ لأن بها تكميل الصلاة.

وتكون الحركة مكروهة إذا كانت قليلة لغير حاجة، كالعبث الذي ذكره السائل، مثل: الذي يعبث في لحيته، أو في أنفه، أو في ساعته، أو في قلمه، أو في ثوبه، بدون حاجة إلى ذلك، فإنه من المكروه.

وأما المحرم: فإذا كانت الحركة كثيرة متوالية بغير ضرورة، بحيث تخرج الصلاة عن موضوعها، وتكون الصلاة في هذه الحال إلى اللعب أقرب منها إلى الجد، فهذه محرمة ولا تجوز، وتبطل الصلاة، إلا إذا كان لعذر فإنها مباحة لا تبطل الصلاة.

وأما القسم المباح: فهو اليسير لحاجة، كما لو أصاب الإنسان حَكَّةً، أو قَرَصَتْهُ نملة، أو ما أشبه ذلك، فتتحرك ليحك هذه الحكمة حتى تبرد عليه، أو يزيل تلك النملة، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه حركة يسيرة لحاجة، وكما فعل النبي ﷺ، حين «كان يصلي وهو حامل أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(١)، فهذه حركة لكنها يَسِيرَةٌ لحاجة، ففعلها النبي ﷺ.

كذلك أيضاً من القسم المباح: الكثيرة إذا كانت للضرورة، كما لو هاجمه سَبْعٌ أو عَدُوٌّ، أو لِحَقَّةٌ واد من الماء شديد أو ما أشبه ذلك، وصار يسعى للتخلص من هذا الضرر، فإن ذلك ضرورة ولا يُبْطَلُ صلاته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومعلوم أن الرجال الذين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

يمشون على أرجلهم سوف يتحركون حركات كثيرة، بقدر ما يتخلصون به من هذا المخوف.

(٢٣٥٦) **يقول السائل ع. خ:** بعض المأمومين يرفع صوته بحيث يسمعه من بجانبه في القراءة، وفي التسبيح، وفي التشهد، مما يجعل من بجانبه يتابعه ويشوش عليه، ما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في هذا أنه لا يجوز للإنسان المأموم أن يرفع صوته بحيث يُشَوِّش على من معه من المصلين؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وقد سمعهم يجهرون بالقراءة، وهم يصلون منفردين: «كلكم يناجي ربه، فلا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعض في القراءة»^(١) وفي حديث آخر قال: «لا يؤذِن بعضكم بعضاً»^(٢)، ومعلوم أن إيذاء المسلم مُحَرَّمٌ، فلا يجوز للمأموم أن يجهر بالقراءة، أو التسبيح، أو التكبير، أو الدعاء على وجه يشوش به على إخوانه، نعم الإمام ينبغي له أحياناً في الصلاة السرية أن يسمع المأمومين الآية، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً^(٣)، وأما غير الإمام فلا.

فنصيحتي لإخواني المسلمين الذين يشوشون على غيرهم بالقراءة، أو التسبيح، أو الدعاء، أو التشهد أن يَدْعُوا هذا الأمر؛ لأنهم يناجون الله - عز وجل -، والله - سبحانه وتعالى - يعلم السر وأخفى.

(٢٣٥٧) **يقول السائل ن. ا:** عندما أصل وأقرأ القرآن أغمض عيني، وإذا فتحتها فلا يحصل مني الخشوع اللازم، فهل في ذلك شيء؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كره أهل العلم - رحمهم الله - أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة، إلا إذا كان أمامه ما لو شاهده لصدّه عن الخشوع وألهاه عن الصلاة، فحينئذ يغمض عينيه للحاجة إلى ذلك، وأما المداومة، ودعوى أنه يكون أقرب إلى الخشوع، فإن ذلك لا ينبغي، والشيطان ربما يُزيّن له هذا الأمر، ويتعد عن التعرض له في صلاته من أجل أن يقع في هذا الأمر - أي: في تغميض عينيه - فقد يكون خشوعه إذا غمض عينيه من الشيطان، يتعد عنه حتى ينحشع من أجل فعل هذا الذي كرهه أهل العلم.

فنصيحتي لهذا أن يفتح عينيه، وأن يمرن نفسه على الخشوع في هذه الحال، وهو إذا استعان بالله - سبحانه وتعالى - على هذا الأمر، وعلم الله منه صدق النية وحسن القلب، فإن الله تعالى يُعينه على هذا.

(٢٣٥٨) **يقول السائل ح. ع:** أسأل عن حكم إغماض العينين في الصلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر أهل العلم أن إغماض العينين في الصلاة مكروه، والمشروع أن يكون يفتح الإنسان العينين، وأن ينظر إلى محل سجوده، إلا أن يكون هناك سبب لتغميض العينين، مثل: أن يكون أمامه مشاهد تشغله فلا حرج عليه أن يغمض عينيه، والمرائي التي تشغله: مثل أن يكون حوله صبيان يلعبون، فلو فتح عينيه لوقع نظره عليهم واشتغل بهم، فحينئذ لا بأس أن يغمض عينيه.

فالقاعدة إذاً أن تغميض العينين مكروه، لكن إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك لم يكن مكروهاً.

(٢٣٥٩) **تقول السائلة أ. خ:** هل يجوز لي أثناء الصلاة - سواء كانت فرضاً أم نفلاً - أن أتابع مع قارئ في الإذاعة أم لا؟ مع قطع التلاوة أثناء الركوع والسجود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الظاهر أن هذا لا يجوز؛ لأن الإنصات إنما يكون لقراءة الإمام فقط، وأما الإنصات لغير قراءة الإمام فهذا انشغال عن الصلاة بما ليس مشروعاً، والواجب عليها أن تقرأ لنفسها، وأن تُغلق المذياع حتى لا يشوش عليها.

(٢٣٦٠) **يقول السائل:** إنه شاب متدين والله الحمد، ويبلغ من العمر الثانية والعشرين. يقول: أعاني من مشكلة أرجو من الله ثم منكم أن تساعدوني على التخلص منها، وهي: أنني حينما أشرع في الصلاة أبدأ بالتشاؤب من غير قصد، وهذه الحالة دائماً تلازمي، حتى عند قراءة آية الكرسي بالذات، ولا أعرف سبباً لذلك، حيث إنني أتشاءب أكثر من عشر مرات في الصلاة الواحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التشاؤب من الشيطان، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وكما يتسلط الشيطان على المصلي بإلقاء الوسوس التي لا زمام لها ولا فائدة منها في قلبه، ربما يتسلط عليه بالتشاؤب، ويتشاءب كثيراً حتى يشغله عن صلاته، فإذا وجد ذلك فليفعل ما أمره به النبي ﷺ: يكظم ما استطاع^(١)، فإن لم يستطع يضع يده على فمه حتى لا يجعل للشيطان سبيلاً إليه، وليحرص على أن يُقبل على الصلاة بنشاط، وهمة، وعزيمة صادقة، وليسأل الله - سبحانه وتعالى - العافية مما يحدث له في صلاته، وإذا سأل الله تعالى بصدق، وفعل ما يستطيع من محاولة إزالة هذه الظاهرة، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التشاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٢٣٦١) يقول السائل م. م. س: ما حكم التثاؤب أثناء الصلاة؟ وهل حقًا التثاؤب من فعل الشيطان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التثاؤب هو من الشيطان، صح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(١)، وينبغي للإنسان إذا ثاءب - سواء في الصلاة أم خارج الصلاة - أن يكْظِمَ تثاؤبه ما استطاع، فإن عجز فليضع يده على فمه، سواء في الصلاة أو في خارج الصلاة.

(٢٣٦٢) يقول السائل أ. س. ع: ما حكم من صلى وعلى جبهته شيء من الثياب، سواء كانت عمامة، أو غُثْرَة، أو ما شابه ذلك من الثياب؟ وتكون هذه الثياب مغطية لموضع السجود، فهل الصلاة صحيحة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢)، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن لا تصح الصلاة إلا به، ولكن المعلوم أن هذه الأعضاء منها ما يكون مستورًا بكل حال: كالركبتين مثلاً، فإن المصلي يكون ساترًا لركبتيه، ويندر جدًا أن يصلي أحد وركبته باديته، وأما الوجه والكفان فالغالب فيهما أن يباشر المصلي بهما موضع سجوده، وأما القدمان فأحيانًا وأحيانًا، أحيانًا يصلي الإنسان في جوارب، أو في خفين، أو في نعلين، وحينئذ لا تباشر أطراف القدمين ما يصلي عليه، وأحيانًا يصلي حافيًا فتباشر أطراف قدميه ما صلى عليه، ويبقى الوجه، فالوجه كما هو معلوم يكون - ولا سيما بالنسبة للرجال - مكشوفًا دائمًا أو غالبًا، ويمكن المصلي جبهته بالمكان الذي يصلي عليه، ولكن إذا دعت الحاجة إلى أن يضع حائلًا بينه وبين ما يصلي عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فلا حرج عليه، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(١)، فإذا كان المصلي يَشُقُّ عليه أن تباشر جبهته الأرض، إما لشيء في الأرض أو لشيء في جبهته، فحينئذ لا بأس أن يَبْسُطَ شيئاً من ثوبه ليسجد عليه، أو شيئاً من غترته، أو شيئاً من عمامته ليسجد عليه، لكن إذا سجد على شيء من العمامة فليتنبه للأنف؛ لأنه ربما يرتفع عن الأرض إذا حالت العمامة بين الجبهة وما يصلي عليه، فليتنبه لأنفه حتى يباشر الموضع الذي كان يصلي عليه.

(٢٣٦٢) **يقول السائل:** هل لف الشماغ أثناء الصلاة على الذقن والقم فيه شيء؟ وذلك خشية البرد، وخصوصاً في صلاة الفجر؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يعبر عنه باللتام أو التلثم، واللتام أو التلثم في الصلاة مكروه، وفي غير الصلاة موجب للريبة، لكن إذا كانت هناك حاجة -بأن يكون الإنسان مزكوماً يحتاج إلى التلثم- فلا حرج عليه؛ لأنه معذور، وكذلك لو كان يتأثر من البرد، أو من الغبار، أو من الريح وتلثم درءاً لهذا، فإن ذلك حاجة ولا يُؤثِّرُ على صلاته.

(٢٣٦٤) **يقول السائل:** إذا سجد المصلي وكان بعض شعر رأسه على جبهته فما الحكم؟ أو كانت عمامته ملفوفة على رأسه وجبهته فما الحكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاته صحيحة، ولكنه لا ينبغي أن يتخذ العمامة وقاية بينه وبين الأرض إلا للحاجة، فإذا كان محتاجاً لذلك، كأن تكون الأرض صلبة جداً، أو فيها حجارة صغيرة، أو فيها شوك، ولا بد أن يضع وقاية فإنه في هذه الحال لا بأس أن يَتَّقِيَ الأرض بما هو متصل به من عمامة أو

ثوب؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(١)، فهذا دليل على أن الأولى أن تباشر الجبهة مكان السجود، وأنه لا بأس أن يتقي الإنسان الأرض بشيء متصل به من ثوب أو عمامة، إذا كان محتاجاً لذلك؛ لحرارة الأرض أو برودتها أو شدتها، إلا أنه يجب أن يلاحظ أنه لا بد أن يضع أنفه على الأرض في هذه الحال؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢).

(٢٣٦٥) يقول السائل: ما كيفية الإقعاء المستحب والمكروه؟ ومتى

يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- فإن جميع الإقعاء مكروه، سواء كان بنصب القدمين، أو الجلوس على العَقَيْنِ، أو كان بوضع الألية على الأرض ورفع الساقين، أو كان بنصب القدمين والجلوس بينهما، أي: إنهم يكرهون الإقعاء بكل أصنافه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الإقعاء بين السجدين سُنَّة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه سأل رجل عن الإقعاء وقال: نرى أنه جفاء؟ فقال: سنة نبيكم.^(٣)

ولكن أكثر العلماء على أنه ليس بمشروع، وهذا هو الحق إن شاء الله: أن الإقعاء المذكور -هو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبه- ليس بمشروع، لا بين السجدين ولا في التشهدين، ولعل ابن عباس رضي الله عنه كان يحفظ هذه السُنَّة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقين، رقم (٥٣٦).

ثم نسخت، كما كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا ركع طَبَّقَ بين يديه وجعلها بين فخذه، وإذا صلى باثنين صار بينهما، اعتمادًا على سُنَّةٍ كانت سابقة ثم نسخت، ولكنه لم يعلم ابن مسعود بنسخها، فلعل ابن عباس بالنسبة للإقعاء كان يحفظ ذلك في أول الأمر ثم نسخ.

والمهم أن القول الصحيح أنه لا إقعاء في الصلاة، وإنما يفترش، ما عدا التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرابعة فإنه يكون متوركًا.

(٢٣٦٦) **يقول السائل:** ما حكم الصلاة بين الظل والشمس في الفرض والنفل، وما الحكمة من عدم النوم بين الظل والشمس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن النبي ﷺ النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، وأن هذا مجلس الشيطان، لكنني لم أحرر هذه المسألة تحريرًا بالغًا، وأكتفي بالجواب عن ذلك بأن بعض العلماء ذكر أن من الحكمة في النهي هو أن الدورة الدموية تنتقل من الظل البارد إلى الشمس الحارة، وهذا بلا شك يؤثر عليها تأثيرًا بالغًا، أن تنتقل من حار إلى بارد، ومن بارد إلى حار، ثم إنه قد قال بعض العلماء أيضًا: إن من المجرب أنه يحدث الزكام، وإذا صح الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا حاجة إلى أن تتبين كمال الحكمة من ذلك، فهو نور على نور، فالحكمة في موافقة أمر الله ورسوله.

(٢٣٦٧) **يقول السائل د. م. س:** إذا جاء وقت الصلاة والإنسان في حضرة طعام، فهل يقوم يصلي أو يكمل أكله للطعام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقيمت الصلاة والإنسان على طعامه فإن له أن يُكْمِلَهُ، ولا يَأْتِمُّ لو فاتته الصلاة في هذه الحالة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤْا بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١)، وكذلك إذا حضر العشاء أو الغداء ثم أَدْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧).

أو أقيمت الصلاة، فلا حرج على الإنسان أن يأكل ثم ينصرف إلى صلاته، وإذا فاتته الصلاة في هذه الحال فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُ الأخبثان»^(١)، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل ذلك عادةً له، بحيث يكون وقت غدائه ووقت عشائه في وقت الصلاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تفوته الصلاة فواتاً اختيارياً منه، لكن لو قدم الطعام عند إقامة الصلاة فإن الطعام يقدم في هذه الحال.

(٢٣٦٨) يقول السائل: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فما هو الأفضل

في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة الأفضل

أن يأكل الطعام، إذا انشغل قلبه به لو ذهب إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُ الأخبثان»^(٢) وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أقيمت العشاء وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء»^(٣)، أما إذا كان الرجل لا يهتم أن يذهب إلى المسجد ويصلي فإن الأفضل أن يذهب ويصلي؛ لأن العلة في تقديم العشاء على الصلاة هو خوف انشغال القلب بما حضر من الأكل، فإذا زالت هذه العلة زال الحكم.

ولكن ينبغي أن يتنبه الإنسان لمسألة، وهي: أن لا يجعل وقت أكله مقارناً لوقت الصلاة، مثل أن يجعل وقت عشائه مقارناً لصلاة العشاء كل يوم، فإن هذا يؤدي إلى تركها دائماً.

نعم لو حصل هذا في يوم من الأيام لسبب من الأسباب فالحكم كما قلنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

أولاً: أنه إذا كان ينشغل عن الصلاة بما حضر من الأكل فالأفضل أن يأكل، وإذا كان لا ينشغل فالأفضل أن يصلي.

(٢٣٦٩) يقول السائل: إذا حضر الطعام وهو يشتهي فصلي -تاركًا الطعام- مع الجماعة، فهل تصح صلاته؟ وما الأفضل من الأمرين، ترك الصلاة مع الجماعة وتناول الطعام أولاً، أم الصلاة مع الجماعة وتأخير الطعام لما بعد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صلى بحضرة طعام يشتهي فإنه لا شك أن قلبه سيتعلق بهذا الطعام، وما دام الطعام قد حضر في حال يباح أكله ونفسه تشتهي فإنه لا يصلي حتى يأكله، ولو فاتته الجماعة، وكونه يبقى يأكل هذا الطعام حتى يقضي نهمته منه دون أن يذهب إلى الجماعة وقلبه متعلق به، أفضل من كونه يذهب إلى الجماعة وقلبه متعلق به.

وعلى هذا فيَعْدُرُ الإنسان بترك الجماعة إذا بقي ليأكل الطعام الحاضر الذي يشتهي؛ للحديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع الإقامة وهو يتعشى، فلا يقوم حتى يقضي نهمته منه^(٢).

(٢٣٧٠) يقول السائل: صلاة الرجل مَنُهِى عنها وهو يدافعه الأخبثان، ولكن إذا أمسك نفسه باعتبار أنه إذا قضى حاجته فسوف يتوضأ مرة أخرى وفي ذلك كُلفة، أو أنه إذا توضأ مرة أخرى فاتته الصلاة، أو تأخر عن مصلحته الفلانية، فأمسك نفسه وصلي، فهل صلاته صحيحة؟

(١) تقدم نَحْرِيْجِه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، رقم (٥٤٦٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة مدافع الأخبثين صحيحة عند جمهور أهل العلم، ويحملون قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان»^(١) على نفي الكمال لا على نفي الصحة، ولكن مع هذا يُكره له أن يصلي وهو يدافع الأخبثين؛ لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة، اللهم إلا إذا كانت المدافعة شديدة، فإن القول بأن صلاته لا تصح قول وجيه جداً؛ لأنه لا يتمكن في هذه الحال من استحضار ما يقول وما يفعل، ولأن ذلك قد يسبب له ضرراً بدنياً، وقد نهي عن إلحاق الضرر بالبدن، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وأما كونه يخشى من فوات صلاة الجماعة: فإنه لا حرج عليه لو فاتته صلاة الجماعة في هذه الحال، فإذا ذهب وقضى حاجته وتوضأ، فإنه لو فاتته الجماعة لا إثم عليه ولا حرج.

(٢٣٧١) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم فيمن يحبس نفسه عن البول لأجل الصلاة والحفاظ على الوضوء، وذلك للبرد أو لأي شيء آخر، فهل عليه شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم عليه شيء؛ لأنه عصي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدافع الأخبثان»^(٣) فإذا صلى الإنسان مع مدافعة الخبث - البول أو الغائط - فقد عصي النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا صلاة له في هذه الحال، وعليه أن يتخلى - أي: أن يبول أو يتغوط - ثم نقول: إن وجد الماء وقدر على استعماله بلا ضرر فليفعل، وإن لم يجد الماء أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كان يخاف الضرر باستعماله فالأمر واسع والله الحمد، فليتميم، وصلاته بتميم بدون مدافعة البول أو الغائط خير من صلاته بوضوء يكون فيه مدافعاً للبول والغائط، وليستحضر إذا دعت نفسه إلى الصلاة وهو يدافع الأخبثين قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، فإذا استحضر هذا فإنه لن يذهب يصلي وهو يدافع الأخبثين.

(٢٣٧٢) **يقول السائل:** وردت أحاديث في النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلًا، أو ثومًا، أو كراثًا، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة كالدخان؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ثبت النهي فيمن أكل بصلًا، أو ثومًا، أو كراثًا، أو شيئًا كريهًا أن يقرب المسجد، حتى كانوا يُخْرِجُونَ الرجل من المسجد إذا دخل وقد أكل ذلك، أخرجوه منه لأن هذا يؤذي الملائكة ويؤذي بني آدم، ولهذا يُنْهَى الإنسان عن دخول المسجد إذا كان آكلًا مثل هذا ولو في غير وقت صلاة، ومثل ذلك ما كان مثله في الرائحة أو أخبث، كالدخان الذي يتأذى الناس منه.

وهذا مما يدعو المسلم إلى ترك الدخان، إذا علم أنه إذا بقيت رائحته حتى يأتي وقت الصلاة أنه سيحرم من أجر الصلاة جماعة، فإن هذا مما يزيد المسلم نُفُورًا عن هذا الدخان، والدخان كان الناس يَشْكُون في أمره أول ما ظهر، ولكن بعد أن تَبَيَّن ضرره البدني، والخلقي، والمالي أصبح المنصفون المحققون لا يشكون في تحريمه، فهو:

أولاً: إضاعة للمال فيما ينفقه شاربه من الأموال الكثيرة، وهي وإن كان لا يظهر أثرها لأنها قليلة بالنسبة للمصروف اليومي، ولكنها عند اجتماعها تكون كثيرة جدًا.

ثانيًا: يُضَرُّ البدن، فقد ثبت أنه من أسباب سرطان الرئة واللثة، وهو أيضًا يُضَرُّ بالخلق، فإن صاحبه إذا تأخر شربه له ضاقت نفسه وساء خلقه، وصار لا يتحدث حديثًا حسنًا ولا مع أهله ولا مع أصحابه.

وثالثاً: ما يترتب عليه من ترك الجماعة إذا كان له رائحة كريهة.

فنصيحتي لإخواني الذين ابتلاهم الله بذلك أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - من شربه، وأن يقولوا أنفسهم على تركه، وأن يعالجوا أنفسهم في تركه ولو شيئاً فشيئاً؛ لأنه قد يصعب على الإنسان الذي ليس له عزيمة قوية أن يتركه مرة واحدة في آن واحد، ولكن يمكن أن يُدَرَّبَ نفسه على تركه شيئاً فشيئاً حتى يسهل عليه الترك.

ومن أسباب تركه أن لا يجالس من يشربونه؛ لأنه إذا جلس إلى الذين يشربونه، وشم رائحته، ورآهم يشربون، فقد يعجز عن كبح جماحه ويشرب معهم.

(٢٣٧٣) يقول السائل: إذا ضحك الإمام في صلاة النفل هل تبطل صلاة

المؤمنين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: على كل حال إذا ضحك الإمام في صلاة الفريضة أو النافلة بطلت صلاته، فيتمُّ المؤمنون صلاتهم وحدهم، وعليه أن يعيد صلاته من أول.

(٢٣٧٤) يقول السائل: ما حكم حمل علبة الدخان إلى المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنا لا أدري هل أقول: إن حمله حلال؟ إن قلت: حمله حلال معناه شربه حلال، وإن قلت: حمله حرام فقد يظن الناس أننا إذا قلنا: إن حمله حرام يعني أن الصلاة لا تصح وهو حامل له، ولكني أقول: الصلاة تصح ولو كان حاملاً له، وذلك لأنه ليس بنجس، إذ ليس كل حرام يكون نجساً، وأما النجس فهو حرام.

فهاتان القاعدتان ينبغي لطالب العلم أن يفهمهما، القاعدة الأولى: ليس

كل حرام نجساً.

والقاعدة الثانية: كل نجس فهو حرام.

فالقاعدة الأولى أنه ليس كل حرام نجسًا، فإننا نرى أن السَّمَّ حرام وليس بنجس، وأكل البَصَل لمن أراد أن يأكله ليتخلف عن الجماعة حرام والبصل ليس بنجس، وأما أكل البصل للتشهي أو التطيب فلا بأس به، ولو أدى ذلك إلى ترك الجماعة؛ لأنه لم يقصد بأكله أن يتخلف عن الجماعة، نجد أن دخان السيجارة حرام وليس بنجس.

أما القاعدة الثانية، وهي: أن كل نجس حرام، فدليلها قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فبين -تبارك وتعالى- أن علة التحريم كونه رِجْسًا، أي: نجسًا، فيستفاد من ذلك أن كل نجس فهو حرام.



✽ الحركة في الصلاة ✽

(٢٣٧٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ إن الحركة في الصلاة تبطلها لا شك

في ذلك، ولكن عندما تأتي حشرة أثناء الصلاة على وجه المصلي مثل ذباب مزعج، أو عندما يكون الإنسان به زكام مع رشح وغير ذلك، مما يدعوه للحركة، هل له الحق بحركة يده لطرد تلك الحشرة أو لمسح أنفه؟ أم عليه بالصبر حتى تنقضي الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: إن الحركة في الصلاة لا شك

أنها تبطل الصلاة، ليس بصحيح، الحركة في الصلاة على أقسام:

القسم الأول: حركة واجبة.

والثاني: حركة مستحبة.

والثالث: حركة مباحة.

والرابع: حركة مكروهة، وهو الأصل في الحركة في الصلاة.

والخامس: حركة محرمة تبطل الصلاة.

فأما الحركة الواجبة: فهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة، مثال ذلك: أن يذكر أن في غطاء رأسه نجاسة، أو في لباسه نجاسة، أو في خفه نجاسة، ففي هذه الحال يجب عليه أن يزيل ذلك النجس، فيخلع غطاء الرأس، ويخلع السروال، يخلع الخنف؛ لأنه يتوقف على ذلك صحة الصلاة، ولهذا لما أخبر جبريل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن في نعليه قدرًا خلعهما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-^(١)، وكذلك لو كان المصلي غير مستقبل للقبلة في البر، لكن هذا الذي أداه إليه اجتهاده، فجاء إنسان وقال: القبلة على يمينك، فهنا يجب أن يتحرك نحو القبلة؛ لأنه يتوقف على هذه الحركة صحة الصلاة، وكذلك لو صف وحده خلف الصف، لكمال الصف

(١) تقدم تخريجه.

ثم انفرج أمامه فرجة، فإنه يتقدم إلى الصف وجوباً؛ لأن هذه الحركة يتوقف عليها صحة الصلاة، ولهذا أمثلة أخرى لكن ضابطها: كل حركة يتوقف عليها صحة الصلاة فإنها واجبة.

أما المستحبة: فكل حركة يتوقف عليها فضل في الصلاة، مثل: التراص في الصف، بأن يتراص الناس شيئاً فشيئاً، فهنا لا بد من حركة، ومثل أن يبتدئ الصلاة اثنان إمام، ومأموم، ثم يأتي ثالث، فهنا السُّنة أن يتأخر الاثنان خلف الإمام، فهذه الحركة مستحبة؛ لأنه يتوقف عليها كمال الصلاة.

ويتساءل كثير من الناس: هل يصف الداخل الثالث قبل أن يجذب صاحبه ويقدم الإمام، أو يقدم الإمام، أو يجذب صاحبه قبل أن يصف في الصلاة؟ والجواب: أنه يقدم الإمام، أو يؤخر المأموم ثم يصف؛ لأنه لو صَفَّ قبل أن يقدم الإمام، أو يؤخر المأموم لزم من ذلك حركة في الصلاة لا داعي لها، فالحركة المستحبة كل حركة يتوقف عليها كمال الصلاة.

أما الحركة المباحة: كل حركة لا تتعلق بالصلاة، أو لضرورة، مثال ذلك: أن يستأذن عليه أحد ليدخل إلى حجرته والباب مغلق، فيتقدم قليلاً ثم يفتح الباب، أو يكلمه أحد في شيء هل حصل أو لم يحصل؟ فيشير برأسه نعم، إن كان حاصلاً، أو بيده لا، إن كان غير حاصل، وما أشبه ذلك.

وأما الحكة في الصلاة: فإن كانت حكة يسيرة لا تذهب الخشوع فهي من القسم المباح، وإن كانت حكة شديدة تذهب الخشوع فالحركة من أجل برودتها سُنَّة؛ لأن ذلك يتوقف عليه كمال الصلاة؛ لأنه إذا حَكَّها بردت عليه، وصار قلبه حاضراً في الصلاة.

وأما الحركة المكروهة: فهي الحركة التي لا حاجة إليها؛ ولكنها ليست كثيرة، كما يوجد من بعض الناس: يعبث بقلمه، أو بساعته، أو بأنفه، أو بغطاء رأسه أو ما أشبه ذلك، هذه حركة مكروهة، فإن كثرت وتوالت صارت من القسم الخامس، وهو: الحركة الكثيرة لغير الضرورة، فهذه تبطل الصلاة؛ لأنها

تنافي الصلاة تمامًا، ومن ذلك الضحك، فإن الضحك في الصلاة يبطل لها؛ لأن الضحك ينافي الخشوع تمامًا، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الضحك في الصلاة يبطل لها دون التَّبَسُّم، فالتبسم ليس فيه صوت، فلا يكون مبطلًا للصلاة.

(٢٣٧٦) يقول السائل أ. ع: هل الحركة ناسيًا تبطل الصلاة؟ وهل الحركة البسيطة المتعمدة تُبطل الصلاة؟ وكم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بمناسبة هذا السؤال أحب أن أوسع في الجواب، أقول: حركة الصلاة خمسة أقسام: واجبة، وسنة، ومباحة، وحرام، ومكروهة.

فالحركة الواجبة: كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فهي واجبة، مثال ذلك: رجل يصلي إلى غير القبلة مجتهدًا، فجاءه إنسان أعلم منه بدلالات القبلة، فقال: القبلة عن يمينك، فهنا يجب أن ينصرف، وهذه حركة واجبة؛ لأنه لو لم يفعل لبطلت صلاته، ودليل هذا ما وقع لأهل قُبَاء رضي الله عنهم، حين أتاهم آت وهم في صلاة الصبح، وقال لهم: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنزل عليه قرآن^(١)، وأمر أن يستقبل الكعبة، فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام والكعبة خلفهم، فانصرفوا فكانت وجوههم إلى الكعبة وظهورهم إلى الشام، واستمروا في صلاتهم، ومثل هذا الانصراف واجب؛ لأنهم لو بقوا على ما هم عليه لبطلت صلاتهم، ومثال آخر: رجل يصلي ثم ذكر أن في غطاء رأسه نجاسة، فهنا يجب عليه أن يخلع هذا الغطاء، وهذه الحركة واجبة؛ لأنه لو استمر في صلاته دون أن يلقي غطاء رأسه لبطلت

الصلاة، وقد وقع ذلك للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، حين كان ذات يوم يصلي بأصحابه فخلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فلما انصرف من الصلاة سألهم - يعني: لماذا خلعوا نعالهم؟ - قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال لهم: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا فخلعتهما»^(١)، فدل ذلك على أن الإنسان إذا علم أن في ثيابه أو ملابسه نجاسة فإنه يخلعه، لكن لو كانت النجاسة في الثوب ولا يمكن خلعه إلا بتعريه، فهنا لا مناص من قطع الصلاة، فيقطعها ويأخذ ثوبًا طاهرًا.

إذا الحركة الواجبة في الصلاة: كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة فإنها حركة واجبة.

الحركة المستحبة في الصلاة: كل حركة يتوقف عليها فعل مستحب، من ذلك: تقدم المأموم إلى فرجة في الصف أمامه، ومن ذلك: حركة المأمومين بعضهم إلى بعض إذا كانت بينهم فرجة، ومن ذلك: إذا وقف المأموم الواحد إلى يسار الإمام، فإنه يحركه حتى يكون عن يمينه، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما «بُتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شئٍ مُعلّقٍ وضوءاً خفيفاً، وقام يصلي، فتوضأت نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله»^(٢)، فهذه حركة مستحبة؛ لأن بها تمام الصلاة، ولا يتوقف فعل هذا التمام إلا بهذه الحركة، على أن بعض العلماء قال: إن هذه من الحركة الواجبة؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يصلي عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فالمسألة خلافية، منهم من جعل صلاة المأموم عن يمين الإمام من قبيل الواجب، ومنهم من جعل ذلك من قبيل المستحب؛ لأنه ليس فيه إلا فعل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وفعل الرسول المجرد لا يدل على الوجوب.

هذان قسمان: الواجب والمستحب، الواجب إذا توقف عليه فعل واجب في الصلاة، والمستحب إذا توقف عليه فعل مستحب في الصلاة.

الحركة المحرمة: كل حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة، أو يسيرة محرمة، مثال الأول: أن يعبث الإنسان في قلمه، في ساعته، في غترته، في نقوده، يخرجها من جيبه ويعددها وما أشبه ذلك، فهذه الحركة إذا كانت كثيرة ومتوالية لغير ضرورة فإنها تُبطل الصلاة، أما إذا كانت حركة متفرقة، تحرّكًا يسيرًا في الركعة الأولى، ويسيرًا في الثانية، ويسيرًا في الثالثة، ويسيرًا في الرابعة، لو جمعت هذه الحركات لكانت كثيرة، لكن بتفرقها تكون يسيرة، فهذه ليست محرمة ولا تبطل الصلاة.

كذلك لو كانت لضرورة، مثل: أن يتحرك الإنسان دفاعًا عن نفسه، كعدوٍ هاجمه، أو سبُع هاجمه، أو تُعبّان هاجمه، فهذا للضرورة ولا يبطل الصلاة، وقولنا: أو يسيرة محرمة، مثل: أن يحرك رأسه يلتفت إلى امرأة ينظر إليها بشهوة وهي لا تحل له، فإن هذه حركة يسيرة محرمة، تبطل الصلاة لأنها محرمة.

(٢٣٧٧) يقول السائل أ. أ: كيف يخشع المسلم في صلاته؟ وما عدد

الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الخشوع في الصلاة ليس هو البكاء كما يظنه بعض العامة، لكن البكاء من أثر الخشوع، فالخشوع هو طمأنينة القلب، وثباته مع سكون الجوارح وهي: اليدين، والرجلين، والبصر والرأس، والخشوع هو لبُّ الصلاة وروحها، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثين، أو أن يصلي وهو بحضرة طعام، فقال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة

طعام، ولا وهو يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)، ولا شك أن الشيطان يهاجم المصلي بكل ما يستطيع، فيفتح له من أبواب الوسواس والهواجيس ما لم يخطر له على بال، من أجل أن يُضَيِّعَ المقصود الأعظم في الصلاة وهو الخشوع، فتجد الشيطان يطيح به يميناً وشمالاً، ويفتح له كل باب، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعطانا طِبًّا لهذا: بأن يتفل الإنسان على يساره ثلاثاً، ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يذهب بإذن الله.^(٢) والتفل على اليسار إذا كان الإنسان في غير المسجد واضح، لكن إذا كان في المسجد، أو كان على يساره أحد من المصلين، فإنه لا يتفل عن يساره، ولكن يلتفت إلى يساره، ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم.

ثم إنه من أسباب الخشوع أيضًا: الحرص على التفكير والتأمل فيما تقوله في الصلاة، إن كان قرآنًا فبمعنى القرآن، وإن كان دعاء فباستحضار حاجتك إلى هذا الدعاء، وأن الله قريب مجيب، وما أشبه ذلك، فإذا فعلت هذا وكنت تتأمل ما تقوله وتفعله في صلاتك فإن هذا مما يعين على الخشوع في الصلاة.

وليعلم أن أهل العلم اختلفوا -رحمهم الله- فيما إذا غلبت الهواجيس على الصلاة أو أكثرها، هل تكون مجزئة مبرئة للذمة؟ على قولين، منهم من قال: إذا غلبت الوسواس على الصلاة، وكان أكثر صلاته هواجيس، فإن صلاته لا تصح؛ لفقد الخشوع والخضوع فيها، ولأنه جاء في الحديث أن الإنسان ينصرف من صلاته وما كتب له إلا ربعها وإلا عشرها وما أشبه ذلك.^(٣) ولكن أكثر أهل العلم على أن الصلاة مجزئة تبرأ بها الذمة، لكنها ناقصة جدًا.

وعلى كل حال فليحذر الإنسان من انفتاح هذه الوسواس عليه، وليقم

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

بما أرشد إليه النبي ﷺ من التفل عن اليسار ثلاثاً، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله تعالى يذهب ذلك عنه.

وأما الحركات التي تبطل الصلاة فليس لها عدد معين، ولكن الحركات التي تنافي الصلاة بحيث تكون كثيرة متوالية هي التي تكون حراماً، وتُبطل الصلاة إن وقعت من المصلي، إلا أن تكون لضرورة: كالهرب من نار أو سبع أو عدو أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تبطل الصلاة ولو كثرت وتوالت؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٢٣٧٨) يقول السائل: كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لها عدد معين، بل الحركة التي تنافي الصلاة -بحيث إذا رُئي هذا الرجل قيل: إنه ليس في صلاة- هي التي تبطل، ولهذا حددها العلماء -رحمهم الله- بالعرف، فقالوا: إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تُبطل الصلاة، بدون ذكر عدد معين. وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات يحتاج إلى دليل؛ لأن كل من حدد شيئاً بعدد معين أو كيفية معينة فعليه أن يأتي الدليل، وإلا صار متحكماً في شريعة الله.

(٢٣٧٩) يقول السائل م. أ: أدخل على بعض المساجد في أوقات الصلاة، وأصلي خلف الإمام مع الإخوة المسلمين، وأجد أن الإمام يتحرك في بعض الأحيان بغير عذر، وعندما أرى ذلك يضيق صدري ويدور التفكير في رأسي: هل يجوز له التحرك في الصلاة؟ أم التحرك غير شرعي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة: وهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، كما لو كان الإنسان يصلي إلى غير قبلة مثلاً، فجاءه من أخبره بأن القبلة عن يمينه أو

شماله، وَجَبَ عليه أن يتحرك إلى القبلة، ومن ذلك ما فعله أهل مسجد قباء، حين أتاهم آتٍ في صلاة الصبح، فأخبرهم بأن القبلة قد حولت من بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة، وكانت وجوههم إلى الشام^(١)، هذه الحركة الواجبة.

وحركة مستحبة: وهي ما يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة، كما لو تحرك إلى سَدِّ فُرْجَةٍ في الصف، سواء كانت الفرجة أمامه، أو عن يمينه، أو عن يساره، فإنه يُقَرَّبُ من جاره، ويتقدم إلى الصف الذي أمامه لسد الفرجة، فهذه مستحبة.

وحركة مباحة، وهي الحركة اليسيرة إذا كانت للحاجة، مثل فعل النبي ﷺ حين صلى بأصحابه وهو يحمل أُمَامَةً بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبوها أبو العاصي بن الربيع، فإنه كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي وهو حامل هذه البنت، فإذا قام حملها، وإذا سجد أو ركع وضعها بالأرض^(٢)، فهذا مباح.

ومن القسم المباح إذا كثرت الحركة لكن للضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يعني: فَصَلُّوا ولو أنكم تمشون على أرجلكم أو راكبين.

والحركة المحرمة، هي الحركة الكثيرة التي تبطل بها الصلاة بدون ضرورة، فإذا تحرك الإنسان حركة كثيرة تنافي الصلاة لكثرتها وتواليها بدون ضرورة، فإن صلاته تبطل؛ لأنها محرمة وتبطل الصلاة.

والحركة المكروهة، هي الحركة اليسيرة بغير حاجة، وهذه توجد كثيرًا في المصلين، فتجدهم يتحركون حركة كثيرة بدون حاجة، هذا يصلح ثوبه، وهذا ينظر إلى ساعته، وهذا يخرج قلمه، وهذا يَعْبَثُ في أنفه أو لحيته، وما أشبه ذلك

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

من الحركات التي تشاهد كثيراً، فهذه مكروهة، وإذا كثرت وتوالت أبطلت الصلاة وصارت محرمة.

فعلى المرء المسلم المصلي أن يستحضر أنه واقف بين يدي الله - عز وجل -، فيكون في قلبه من الهيبّة والخشوع ما يظهر على جوارحه، وقد اشتهر بين الناس حديث لا أصل له، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في لحيته فقال: «لو خشع هذا لخشعت جوارحه»^(١) وهذا الحديث لا أصل له، ويغني عنه الحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مَضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢) والخشوع من الصلاح، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح؛ لأنها تبع له.

(٢٣٨٠) يقول السائل: كنت أصلي أنا وزميلي جماعة، وكنت الإمام، فدخل شخص آخر فدفعني، فتقدمت خطوتين إلى الإمام، فهل صلاتي جائزة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة هذا الإمام جائزة؛ لأنه لم يعمل عملاً يبطل الصلاة، لكنني ما أدري لماذا دفعه هذا الداخل؟ ولعل المسألة أنها رجلان إثم أحدهما بالآخر، ثم جاء ثالث وقدم الإمام ليكونا خلفه، وهذا يقع كثيراً.

بعض الناس يسأل: هل أدفع الإمام قبل أن أدخل في الصلاة، أو أدخل في الصلاة ثم أدفع الإمام؟ فنقول له: ادفع الإمام قبل أن تدخل في الصلاة، وصاحبه الذي معه لا يُعَدُّ منفرداً؛ لأن المسألة لحظة يسيرة، فإذا دخلت مع اثنين يصليان فادفع الإمام إلى الأمام، ثم ادخل في الصلاة، وإذا كان المكان

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣/٢٣٠)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص ١٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

ضيّقاً من الأمام فأخّر المأموم ثم ادخل في الصلاة.

(٢٣٨١) يقول السائل ف. خ. أ: صليت صلاة الجمعة في أحد المساجد، وكنت في الصف الثاني، فبعد انتهاء الركعة الأولى رأيت فراغ في الصف الأول يسع رجلاً، فتقدمت بعد الركعة الأولى وأكملت الصلاة في الصف الأول، هل تكون الصلاة صحيحة؟ أفيدونا ولكم الشكر.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تكون الصلاة صحيحة، فإنك إذا كنت في الصف الثاني ورأيت فُرْجَةً أمامك في الصف الذي يليه فإنه من المشروع أن تتقدم إليه؛ لأن هذا من تمام الصلاة، فإن سد الفُرْج في الصفوف مما أمر به النبي ﷺ، وهو من مُكَمَّلَات الصلاة؛ لأنه من تسوية الصفوف، وقد قال النبي ﷺ: «تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١) فليس عليك حرج، بل هو الأفضل لك إذا رأيت فُرْجَةً أمامك أن تتقدم ولو كنت في صلاتك، وصلاتك في هذه الحال صحيحة وليست بباطلة.

(٢٣٨٢) يقول السائل ع. م: إذا أراد المصلي أن يُنبّه أحداً إلى وجوده فماذا

يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إلى وجوده؟ كأن السائل يقول: إذا استأذن عليه أحد وهو يصلي فماذا يفعل؟ نقول: له طريقان:

الطريق الأول: أن يُسَبِّح، أن يقول: سبحان الله، سبحان الله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال، وليصفق النساء»^(٢).

أما الطريق الثاني: أن يتنحنح، كما يُذَكَّر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

«كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ، فإذا دخلت وهو يصلي تنحني لي»^(١) فهذان طريقان.

هناك طريق ثالث لا بأس به إن شاء الله - وإن كنت لا أعلم له أصلاً في السُّنة - وهو: أن يرفع صوته بما يقول: إن كان في قراءة رفع صوته بالقراءة، إن كان في ركوع رفع صوته بالتسبيح، قال: سبحان ربي العظيم؛ ليتبته المستأذن عليه، لكن الأولى التَّسْبِيحُ أو التَّنْحِيحُ.

(٢٣٨٢) **تقول السائلة:** تقول إحدى قريباتي إنها كانت تصلي الفجر في الغرفة، ولمحت ظلَّ شخص في الخارج، مع أنها لم تلتفت بعينها ولا بوجهها، وإنما تحركت قليلاً على السجادة. فهل صلاتها صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت لم تنحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً فإنها لا تبطل صلاتها، لكن ينبغي للإنسان في صلاته أن يُقْبَلَ على ربه، وألا يلتفت إلى أحد، وأن يعرض عن كل أمور الدنيا، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى ذات يوم في حَمِيصَةٍ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بِحَمِيصَتِي هذه إلى أبي جَهْم، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْم، فإنها - أي: الحميصه - أَلْهَتْنِي أَنْفًا عن صلاتي»^(٢)، وفي هذا إشارة إلى أنه لا ينبغي للمصلي أن يصلي وعنده ما يشغله، سواء كان متصلاً به كالثوب، أو منفصلاً عنه.

(٢٣٨٤) **يقول السائل:** ورد في حديثٍ بأن الذي كان يوسوس في صلاته

(١) أخرجه أحمد (٨٠/١)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب التنحني في الصلاة، رقم (١٢١٢)،

وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

كثيراً أرشده النبي ﷺ أن يَنْقُثَ على يساره ثلاثاً، ومعلوم أن النفث عندئذٍ لا بد له من الالتفات إلى اليسار، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم، كيف لا يجوز له ذلك والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هو الذي أرشده إلى هذا؟ يعني: أن الإنسان إذا كان يُحَدِّث نفسه في الصلاة كثيراً فإن دواءه ما وصفه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : أن يَنْقُثَ عن يساره ثلاث مرات، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الصحابي الذي روى هذا الحديث: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد. ^(١) وهذا شهادة وتطبيق، شهادة بأنه انتفع، وتطبيق بأنه عمل.

ولكن قد يقول قائل: إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يَنْقُثُ عن يساره؟ فالجواب: إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتقلع عن يساره في غير مسجد، وإلا فليتنفل عن يساره في ثوبه، في منديل، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٢٣٨٥) **يقول السائل:** إذا عطس المصلي في أثناء الصلاة فهل يقول: الحمد لله، في حينه أم لا؟ وإذا دخل شخص على مصلي وألقى عليه السلام، هل يرد المصلي عليه أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا عطس المصلي فإنه يحمده الله؛ لأن ذلك هو السُّنة، كما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه : أنه دخل في الصلاة مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، فعطس رجل من القوم وهو يصلي، فحمد الله، فقال له معاوية: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم - يعني: جعلوا ينظرون إليه منكرين له هذا - فقال: وَأَكُلْ أُمِّيَاهُ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي

سَكَتٌ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت مُعَلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقراءة القرآن»^(١)، أو كما قال ﷺ.

نستفيد من هذا الحديث: أن المصلي إذا عطس فليحمد الله؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على العاطس الذي حمد الله.

ونستفيد منه: أن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطل صلاته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر معاوية بن الحكم أن يعيد الصلاة. ونستفيد من ذلك: حُسْنُ خلق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومعاملته للجاهلين، فإنه -صلوات الله وسلامه عليه- بحكمته يعامل كل إنسان بما يستحق، فيعامل الجاهل على حسب جهله، فمعاوية رضي الله عنه أخطأ بلا شك حين تكلم في الصلاة، لكنه لا يدري، ولو كان يدري ما فعل، ولهذا عَلَّمَهُ النبي ﷺ بدون أن يَكْهَرَهُ أو يَنْهَرَهُ.

فينبغي لطالب العلم أو الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق بالجاهل حسب ما تقتضيه حاله، وانظر إلى قضية أخرى تشبه هذه القضية، وذلك حين جاء رجل فدخل المسجد وكان أعرابياً، فتنحى ناحية فجعل يبول في المسجد، فزَجَرَهُ الناس وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ قال: «لا تُزْرِمُوهُ»، يعني: لا تقطعوا عليه بوله، اتركوه يبول وينتهي. فلما قضى بوله دعاه النبي ﷺ وقال له: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر، وإنما هي للصلاة وقراءة القرآن»^(٢)، أو كما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فما

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

كان من الأعرابي إلا أن قال: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً». فانظر إلى الحكمة في معاملة الجاهل، هذا رجل يبول في أشرف بُقعة على الأرض بعد المسجد الحرام، وأمرهم النبي ﷺ أن يتركوه حتى يقضي بوله، ثم كَلَّمَهُ بهذا اللطف -عليه الصلاة والسلام-، فلكل مقام مقال.

وانظر إلى الرجل الذي رأى عليه النبي ﷺ خاتماً من الذهب، فخلعه النبي ﷺ بيده ورماه وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ يَضَعُهَا فِي يَدِهِ»^(١)، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا الرجل عامَلَهُ الرسول -عليه الصلاة والسلام- بشيء من الشدة، ولعله كان -عليه الصلاة والسلام- قد أعلن تحريم الذهب على الرجال، وعلم من حال هذا الرجل أنه ﷺ وعفا عنه فعل هذا إما تهاوؤاً أو لتأويل، المهم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نزع من يده بشدة ورمى به.

ولهذا أحث إخواني طلبة العلم، والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يستعملوا الحكمة في إرشاد الناس، وَيُنْزِلُوا كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ، ومن ذلك إذا جاء الرجل يستفتي عن شيء فعله وهو حرام، لا تَعْبَسْ في وجهه ولا تنتهره؛ لأنه جاهل وجاء يستعتب، كما هو هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالرجل الذي جاء إليه وقال: يا رسول الله هلكت! قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. وهذه مسألة عظيمة، فأرشده النبي ﷺ إلى خصال الكفارة: يعتق رقبة، إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، إن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً. كلها يقول الرجل: لا أجد، لا أستطيع. وجلس الرجل، فجاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بتمر، فقال: خذ هذا تصدق به كفارة. قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لَابَتَيْهَا أهل بيت أفقر مني! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

أطعمه أهلك. ^(١)

فتأمل رسول الله ﷺ، ما نَهَرَهُ ولا كَهَرَهُ ولا وَبَّخَهُ، بل أعطاه في النهاية تَمَرًا يأكله هو وأهله، فلو أننا عاملنا الناس مثل هذه المعاملة لحصل خير كثير، ولعرف الناس الإسلام وأهل الإسلام، وأنهم أهل خير ودعوة إلى الحق، وأن الإسلام دين اليسر والسهولة، لكن أحيانًا تأخذنا الغيرة فلا نتحمل إذا رأينا انتهاك حرمة الله، فتجد الإنسان يغضب ويتكلم على صاحبه، حتى وإن كان قد جاء مستعتبًا، لكن هذا خلق ينبغي أن نتخلى عنه، وأن نُعامل الناس كما عاملهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٢٣٨٦) يقول السائل: كيف يشير المصلي في الرد على السلام؟ هل برأسه

أم بيده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يشير بيده، يعني: إذا سلَّم عليه أحد وهو يصلي أشار بيده، ثم إن بقي المُسلَّم حتى انتهى من الصلاة، ردَّ عليه السلام باللفظ، وإن ذهب كفى الرجل الإشارة.

(٢٣٨٧) تقول السائلة: إذا كانت المرأة تصلي، ولها طفلة صغيرة،

ومريضة، وتبكي بكاء شديدًا في أثناء الصلاة، هل يجوز لوالدتها أن تقوم بحملها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمرأة أن تقوم بحمل ابنتها في أثناء الصلاة إذا كانت الطفلة تصيح وتبكي؛ لأن حملها في الصلاة أخشع لها في

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحریم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

صلاتها، وأفرغ لقلبها من تعلقه بابتتها، فهو أولى من تركها تصيح وتبكي وتشوش على الأم، ربما تسرع الأم إسراعاً مُحِلًّا بالصلاة من أجل الإبقاء على بنتها، ثم إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بالناس وهو حامل أمّامة بنت ابنته زينب وأبوها أبو العاص بن الربيع، كان ﷺ يصلي وهو حامل لهذه البنت، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها.^(١)

(٢٣٨٨) **تقول السائلة:** هل تستطيع المرأة أن تصلي وهي حاملة لطفلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا بأس أن تحمل المرأة طفلها إذا كان طاهراً واحتاجت إلى حمله، لكونه يصيح ويشغلها عن صلاتها إذا لم تحمله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٢)، فإذا فعلت المرأة ذلك في طفلها فلا بأس به، ولكن الأفضل أن لا تفعل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٢٣٨٩) **يقول السائل أ. م. ن:** عندي طفلة، وأثناء قيامي بالصلاة تأتي

وتقف أمامي، وأضطر لرفعها أو لتحريكها، علماً بأنه لا يوجد في البيت أحد لأضعها عنده، فهل تبطل صلاتي بذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- صلاتك لا تبطل بذلك، ولا حرج عليك إذا لم يكن عندها أحد في البيت أن تحملها إذا قمت وأن تضعها إذا سجدت؛ لأن هذا قد ثبت من فعل النبي ﷺ، فإن أمّامة بنت زينب والنبي ﷺ جدّها من قبل أمها، وأبوها أبو العاص بن الربيع، أمّامة بنت زينب كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه وهو حامل لها، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٣)، وعليه فيكون فعلك هذا جائزاً؛ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿[الأحزاب: ٢١]﴾، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أشد الناس خشية لله -سبحانه وتعالى-، وأعلمهم بما يتقى من حدود الله، فلم يفعل ذلك علم بأن مثل هذا الفعل جائز ولا حرج فيه.

(٢٣٩٠) تقول السائلة: ما حكم ضَرْبِ الطفل من قِبَلِ أمه وهي تصلي؟ وذلك بسبب إيذائه لها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: الأطفال لا ينبغي أن يُضْرَبُوا إلا عند الحاجة أو الضرورة، ويكون ضربهم ضرباً غير مبرح. ثانياً: إذا كان لا يمكن أن يَسْكُتَ إلا بالضرب فلا حرج عليها أن تضربه ضرباً خفيفاً؛ لئلا يشوش عليها صلاتها، لكنني أخشى إذا ضربته أن يزداد صياحه، فتعود المسألة على عكس ما تريد، فلتعمل الأسباب التي يكون بها إسكاته بدون إخلالٍ بالصلاة.



❁ السترة في الصلاة ❁

(٢٣٩١) يقول السائل: ما حكم السترة؟ وهل الصلاة على السجادة تكفي

عن وضع السترة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اتخذ السترة للمصلي - وهي: أن يضع بين يديه ما يحول بينه وبين الناس - سُنَّةٌ مؤكدة لا ينبغي لإنسان تركها إلا أن يكون مأموماً، فإن سترة إمامه سترة له، ولا يكفي طرف السجادة عن السُّترة، لكن السجادة تحمي الإنسان من أن يمر أحد من فوقها؛ لأن الإنسان المصلي لا يحل لأحد أن يمر بينه وبين سترته إن كان له سترة، أو بينه وبين منتهى قَرَشِهِ إن اتخذ فراشه للصلاة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له فراش ولا سُّترة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له أن يمر بين يديه»^(١)، وأربعين عُمِنَتْ بأنها أربعون خريفاً، والخريف يعني السنة، يعني: النبي ﷺ يقول: لو بقي هذا الرجل أربعين سنة ينتظر فراغ المصلي فإنه لا يمر بين يديه، إلا في ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا كان مأموماً فإنه لا بأس أن يمر بين يديه، وإن لم يكن هناك ضرورة، والأفضل ألا يَمُرَّ لثلاث يشوش، لكن لو مَرَّ فإنه لا يأثم.

الحال الثانية: إذا وقف في طريق الناس، كما لو وقف يصلي عند الباب، فإنه في هذه الحال لا حرمة له؛ لأنه اعتدى على المصلين بوقوفه في ممرهم.

الحال الثالثة: في المطاف، إذا كان الإنسان يصلي في المطاف وكثر الطائفون، فإنهم لا حرج عليهم أن يمروا بين يديه؛ لأنه هو المعتدي، إذ إنه لا يجوز للمصلي أن يضيق على الطائفين؛ لأن المصلي يمكنه أن يصلي في أي جهة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

من المسجد، وأما الطائفون فليس لهم إلا هذا المكان، فمن صلى في مطافهم فقد اعتدى عليهم ولا حرمة له.

(٢٣٩٢) يقول السائل: ما حكم السترة في الصلاة؟ وهل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن من المصحف مع حمله له وهو على غير طهارة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: السترة على القول الراجح سُنَّةٌ وليست بواجبة، فينبغي للإنسان إذا صلى أن يصلي إلى سترة إن كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، ولا يُسنُّ له أن يتخذ سترة.
 وأما القراءة من المصحف بغير وضوء فلا بأس، لكن بشرط ألا يمس المصحف إلا من وراء حاجز.

(٢٣٩٣) يقول السائل ع: إذا كنت أصلي بمفردي ولا يوجد عندي في البيت أي شخص مصلي، هل أضع سترة بيني وبين المار أمامي؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإنسان خاليًا في البيت، أو في البرّش، وهو آمنٌ من أن يمر أحدٌ بين يديه، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يُسنُّ أن يضع السترة حينئذٍ أم لا؟ والراجح أنه يضع السترة وإن لم يخشَ مارًا؛ لأن من فوائد السترة أنها تحجب النظر عن التجول يمينًا وشمالًا، والأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرَّجل، يعني: أن تكون شيئًا قائمًا بنحو ثلثي ذراع، أي: نصف متر، فإن لم يجد فليخطَّ خطًا، هذه السترة تنفع الإنسان حتى وإن لم يمرَّ أحد.

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة: أن السترة سُنَّةٌ، سواءً خشبي أن يمر أحدٌ بين يديه أم لا، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان في بيته فليدُنْ من الجدار، ويجعل الجدار سترةً له.

(٢٣٩٤) يقول السائل ف. ش. و: نعلم أنه يجب على المصلي أن يصلي إلى

سترة، فما مقدار ارتفاع هذه السترة التي يصلي إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: نعلم أنه يجب على المصلي أن يصلي إلى سترة. هذا ليس بمُسَلَّم، بل هو موضع خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم من قال: إن السترة واجبة، وأن المصلي يجب أن يصلي إلى سترة من جدار أو غيره، ومن أهل العلم من قال: إن السترة ليست بواجبة، وإنما هي سُنَّةٌ، وهذا القول هو الراجح أن السترة سُنَّةٌ وليست بواجبة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فَلْيُدْفَعْهُ»^(١) فقال: «إذا صلى إلى شيء يستره من الناس»، فدل هذا على أن من الناس من يصلي إلى سترة، ومنهم من لا يصلي إلى سترة، وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء»^(٢)، وهذا يدل على عدم وجوب السترة أيضًا، وأن الأمر باتخاذ السترة على سبيل الاستحباب.

والأفضل في السترة أن تكون قائمة، إما عَنَزَةٌ، أو عصا يَرْكُزُهَا، أو لَوْحًا يَعْرِضُهَا، أو حَجَرًا، أو ما أشبه ذلك، فإن لم يجد فإن الخط يكفي ذلك.

(٢٣٩٥) يقول السائل: ما حكم السترة للمصلي؟ حيث يتساهل فيها

البعض، وهل الخط يقوم مقام السُّتْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السترة للمأموم ليست بمشروعة؛ لأن سترة الإمام سترة له ولن وراءه.

وأما للإمام والمنفرد فهي مشروعة، فَيُسَنُّ أن لا يصلي إلا إلى سترة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مري بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب منع المارين يدي المصلي، رقم (٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢٤)

ولكنها ليست بواجبة على القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي في منى إلى غير جدار، وكان راكباً على أتان - أي: أنثى - فَمَرَّ بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد»^(١)، فقلوه: «إلى غير جدار»، قال بعض أهل العلم: إنما أراد ﷺ إلى غير سُرَّة؛ لأن الغالب في عهد الرسول ﷺ أن منى ليس فيها بناء، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه»^(٢)، فقلوه: «إذا صلى إلى شيء يستره»، يدل على أن الصلاة إلى السترة ليست بلازمة، وإلا لما احتيج إلى القيد.

وعلى هذا فيكون الأمر بالسترة أمراً للندب وليس للوجوب، هذا هو القول الراجح في اتخاذ السترة.

وأما قول السائل: هل يكفي الخط؟ فنقول: إنه قد روي عن النبي ﷺ أنه أمر باتخاذ السُرَّة، وقال: «فإن لم يجد فليخط خطاً»^(٣) وهذا الحديث علَّله بعض العلماء وطعن فيه بأنه مضطرب، ولكن ابن حجر في بلوغ المرام قال: «لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن»، ولهذا لو كان الإنسان ليس عنده ما يكون شاخصاً يجعله ستره فليخط خطاً، وإذا لم يكن له ستره فله حق بمقدار ما ينتهي إليه سجوده، وما وراء ذلك فليس له حق في منع الناس من المرور به، إلا إذا كان يصلي على سجادة أو نحوها، فإن له الحق في منع من يمر على هذه السجادة.

(٢٣٩٦) يقول السائل: هل السجادة يكفي أن يكون ستره للمصلي دون أن يضع خطاً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٤).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السُّتْرَةُ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً كَمْؤَخِرَةِ الرَّحْلِ بَيْتَةً بَارِزَةً، أَوْ شَيْئًا قَائِمًا كَالْعَصَا الْمَنْصُوبِ الْمَغْرُوزِ بِالْأَرْضِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَوْضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْعِزَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلْيُخِطْ خَطًّا، وَطَرَفَ السَّجَادَةِ إِنْ كَانَ مُمْتِزًا عَنْهَا بِأَنْ طَوِي أَوْ كَانَ فِيهِ خِيَاطَةٌ بَارِزَةٌ فَهِيَ كَافِيَةٌ، وَإِلَّا فَلَا تَكْفِي، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِاتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي عَلَى السَّجَادَةِ: فَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ السَّجَادَةِ لَا يُعْتَبَرُ مَرًّا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَرَجَّعُ عِنْدِي أَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي هُوَ مُنْتَهَى سَجُودِهِ، أَيُّ: مِنْ مَحَلِّ جَبْهَتِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَأَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي مَنَعَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ اسْتَعْمَلَهَا اسْتِعْمَالًا شَرْعِيًّا فَدَنَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ، وَلَوْ كَانَ زَائِدًا قَلِيلًا عَلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ.

(٢٣٩٧) **يقول السائل:** هل طرف الفرشة تعتبر سِتْرَةً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، لا تعتبر سِتْرَةً، لَكِنْ مِنْ مَرٍّ مِنْ وَرَائِهَا فَلَا يَضُرُّ الْمُصَلِّي شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ مَحَلِّ سَجُودِهِ. وَالْإِنْسَانُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

تَارَةً يَضَعُ سِتْرَةً وَيَقْرُبُ مِنْهَا، فَالْعَبْرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ. وَتَارَةً يَضَعُ سِتْرَةً لَكِنْ يَبْعَدُ عَنْهَا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ فَقَطْ.

وَتَارَةً لَا يَضَعُ سِتْرَةً، فَإِنْ كَانَ يَصِلِي عَلَى الْفِرَاشِ فَسِتْرَتُهُ حَدُّ الْفِرَاشِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلِي إِلَى الْفِرَاشِ فَحَدُّهُ مُنْتَهَى سَجُودِهِ.

(٢٣٩٨) **يقول السائل:** ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟ وهل

للمصلي أَنْ يَمْنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ وَمَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرور بين يدي المصلي مُحَرَّمٌ، تواعد عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قوله: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١). وفسرت الأربعون بأنها أربعون خريفاً، أي: أربعون سنة، وهذا يدل على عِظَمِ إثم الذي يمر بين يدي المصلي.

وهذا الحديث عام لم يفرق النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيه بين الحَرَمِ وغيره، فالواجب على من أراد المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره أن يقف حتى ينتهي من صلاته، أو أن يمر من جنبه الأيمن أو الأيسر، لا أن يقطعه عرضاً، وهو إذا مر من على يمينه أو يساره، لم يكن ماراً بين يديه، فالمرور بين يدي المصلي هو أن يقطع الإنسان ما بين يدي المصلي عرضاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المصلي هو الذي اعتدى بوقوفه في هذا المكان، ففي مثل هذه الحال لا حرمة له، مثل الذين يصلون في مكان طواف الناس، فإن هؤلاء لا حرمة لهم، ويجوز للإنسان أن يمر بين أيديهم ولو كانوا يصلون، ولا فرق في هذا بين ركعتي الطواف التي تُسَنُّ خلف المقام وغيرها، ما دام الطائفون قد بلغوا إلى مكان المصلي فإنه ليس له حق في أن يصلي في هذا المكان، ولو كان هذا المكان خلف مقام إبراهيم؛ لأن المصلي خلف مقام إبراهيم يمكنه أن يصلي في مكان آخر من المسجد ويحصل له بذلك ثواب ركعتين، لكن الطائف لا يمكنه أن يطوف إلا في هذا المكان، فيكون من صلى في المكان الذي يَصِلُ الطائفون إليه، يكون هو الذي اعتدى، ولا حرمة له في هذه الحال.

وكذلك لو قام الإنسان يصلي في طريق الناس، كما لو صلى مثلاً في باب المسجد الذي يحتاج الناس فيه إلى المرور فإنه لا حق له في هذا، فالمار بين يديه لا إثم عليه؛ لأن المصلي هو المعتدي حيث وقف في مكان الناس.

(١) تقدم تخریجه.

ومنه نعرف أن الذين يصلون في أمكنة مرور الناس لا حرج على الإنسان إذا تخطى رقابهم، ولو آذاهم ذلك؛ لأنهم هم المعتدون، إذ إن الناس لا بد لهم من طريقٍ يعبرون به إلى داخل المسجد، وبه نعرف خطأ من يقفون في المسجد الحرام في الممرات التي أمام أبواب المسجد، فتجدهم يقفون في هذه الممرات فيَحْجُزُونَ الناس من الدخول لجوف المسجد، مع أن جوف المسجد قد لا يكون فيه أحد، قد يكون واسعاً وفيه أمكنة، لكن هؤلاء الذين وقفوا في ممرات الناس حالوا بين الناس وبين الوصول إلى هذه الأماكن الخالية، وحينئذٍ لا يكون لهم حق في هذا المكان، فلإنسان أن يتخطى رقابهم ولو تأذوا بذلك؛ لأنهم هم الذين وقفوا في مكان مرور الناس.

(٢٣٩٩) **يقول السائل:** إذا كان الرجل في الصلاة فإن عليه أن يمنع المارين أمامه، فكيف نتعامل مع من لا يمتنع، خاصة إذا كان المسجد مزدحماً مثل المسجد الحرام وغير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يَسْتُرُهُ من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله»^(١)، فيدفعه وإن أدى ذلك إلى الضرب وما أشبه ذلك، «فإنه شيطان»، وفي لفظ: «فإن معه القرين»، فأنت تدافع بالتي هي أحسن أولاً، فإن أَصَرَ فادفعه ولو بقوة؛ لأنه كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- شيطان، وإذا كنت في محل مزدحم فالأفضل أن تتحرى الأماكن القليلة الازدحام بقدر ما تستطيع، وأنت عليك أن تتقي الله ما استطعت، وإذا جاء أمر خارج عن قدرتك واستطاعتك فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(٢٤٠٠) يقول السائل: إذا كنت أصلي في المسجد أو في أي مكان آخر، ومر من أمامي شخص هل أسمح له بالمرور؟ مع العلم أن هناك ازدحامًا ببعض الأماكن بالمسجد.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لنا في هذا السؤال نظران:

النظر الأول: في حكم المرور بين يدي المصلي، فالمرور بين يدي المصلي محرم؛ لقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه - يعني من الإثم - لكان أن يقف أربعين، خيرًا له من أن يمر بين يديه»^(١)، فُسِّرَت الأربعون بأنها أربعون سنة، إلا إذا كان المصلي معتديًا، بحيث يصلي في مكان يحجز الناس فيه، كالذين يصلون في صحن المطاف والناس يطوفون، فهؤلاء ليس لهم حق، فالمرور بين أيديهم جائز؛ لأنه لا حق لهم في أن يصلوا في هذا المكان الخاص بالطائفين.

وكذلك من يصلي في الممرات التي لا بد للناس من العبور منها، كالذين يصلون على أبواب المساجد، فهذا لا حرج أن تمر بين يديه، إلا أن تجد مناصًا فلا تفعل.

النظر الثاني: بالنسبة للمصلي هل يُمكنُ الناس من المرور بين يديه؟ والجواب: إن كان له سترة فلا يدَعَنَّ أحدًا يمر بين يديه، أي: بينه وبين سترته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٢)، وإن لم يكن له سترة فله إلى منتهى سجوده، أي: إلى موضع جبهته، فيردُّ من مر من هذا المكان، فأما ما وراء ذلك فليس له حق فيه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٢٤٠١) يقول السائل ع. م. د: ما حكم استعجال المصلين للخروج من المسجد بعد الصلاة، والمرور من وسط المصلين في الصفوف المتأخرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا انتهت الصلاة فلا مقام لأحد، من شاء فليقم وليذكر الله تعالى وهو يمشي ولا حرج؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: على أي حال كنتم، وهؤلاء الذين يقومون لينصرفوا هم سرعان الناس، وقد كان هذا موجودًا في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سهو الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، حين سلم من ركعتين، قال فيه: «وخرج سرعان الناس من المسجد»^(١)، ومثل هذا لا بأس به، والأذية التي تحصل من تخطي الرقاب ليست مقصودة، وأهل الصفوف المؤخرة لهم مندوحة بأن يقوموا، لكن لا شك أنه من اللباقة وحسن الخلق أنك إذا قمت مبكرًا والناس على صفوفهم يسبحون الله ألا تؤذيه، بل يكون مرورك بهدوء واستئذان، والأوّل أن تبقى في مكانك تسبح الله، ما لم يكن هناك حاجة كاحتقان البول أو غيره فأنت معذور.

(٢٤٠٢) يقول السائل: ما المسافة التي من حق المصلي أن لا يمر أمامه

فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلي إن كان للمصلي سترة فما بينه وبين السترة محترم، لا يحل لأحد أن يمر منه. وإن لم يكن له سترة: فإن كان له مصلى كالسجادة فإن هذه السجادة محترمة، لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها، وإن كان ليس له مصلى فإن المحترم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدي السهو، رقم (١٢٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢٤٠٢) يقول السائل: ما المسافة التي ينبغي أن تكون بين موضع سجود

المصلي والماربين يديه مع الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المصلي لا يخلو من حالين: الحال الأولى: إما أن يتخذ سترة له يضعها أمامه، فتكون هي الحائل بينه وبين الماربين يديه، ولا يحل لأحد أن يمر بينه وبين سترته، فإن حاول أحد أن يمر بينه وبين سترته فإنه يدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه الشيطان، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ (١).

الحال الثانية: أن لا يكون له سترة، فإذا لم يكن له سترة فإن من أهل العلم من يقول: إن المسافة ثلاثة أذرع من قدميه، فما دونها لا يحل لأحد أن يمر منه، وما وراءها فإنه لا حرج بالمرور منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا لم يكن له سترة فإن حذ ذلك موضع سجوده، فما كان من وراء موضع سجوده فلا حرج على الإنسان أن يمر به، وهذا أقرب إلى الصواب، إلا إذا كان للإنسان مصلى خاص يصلي عليه، فإنه لا يحل لأحد أن يمر بينه وبين منتهى هذا المصلى الخاص.

(٢٤٠٤) يقول السائل: ما المسافة التي تقطع الصلاة فيها إذا مر أمام المصلي

حمار أو كلب أسود؟ وهل تقاس بالتر أو مترين؟ وهل تعاد الصلاة من جديد إذا قطعت الصلاة بعد ذلك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الحمار والكلب الأسود والمرأة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يسُترُهُ إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار،

والمرأة، والكلب الأسود^(١)، وعلى هذا فنقول: إذا كان للإنسان سترة ثم مرَّ هؤلاء من ورائها فإنهم لا يقطعون الصلاة ولا ينقصونها، حتى لو كانت السترة قريبة من موضع سجوده، ولم يكن بينهم وبين قدميه إلا أقل من ثلاثة أذرع، فإن الصلاة صحيحة ما داموا من وراء السترة.

أما إذا لم يكن له سترة ومروا بين يديه فإنهم يقطعون صلاته، فإذا مرَّ الحمار بين يديه قطع صلاته ووجب عليه أن يعيدها من جديد، وإذا مر الكلب الأسود بين يديه قطع صلاته ووجب عليه أن يعيدها من جديد، وإذا مرت المرأة البالغة من بين يديه فإنها تقطع صلاته، فيجب عليه أن يُعيد الصلاة من جديد.

ولكن ما المراد بما بين يديه؟ كثير من العلماء يقولون: إن المراد بما بين يديه مسافة ثلاثة أذرع، أي: متر ونصف المتر تقريباً من قدميه.

وبعض العلماء يقول: ما بين يديه هو منتهى سجوده، بمعنى: موضع جبهته، وما وراء ذلك فإنه لا حق له فيه؛ لأن الإنسان يستحق من الأرض ما يحتاج إليه في صلاته، وهو لا يحتاج في صلاته إلى أكثر من مكان سجوده. وهذا القول هو الأصح عندي، وهو: أن الإنسان إذا لم يكن له سترة فإن منتهى المكان المحترم له هو موضع سجوده، أي: إن ما وراء مكان جبهته من السجود لا حق له فيه، ولا يضره من مر من ورائه.

وبهذا تبين الجواب، وهو: أن المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، إذا مرت هذه الثلاثة بين المصلي وبين سترته بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد، وإذا لم يكن له سترة ومروا من بينه وبين موضع سجوده بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من جديد.

(٢٤٠٥) يقول السائل: هل الطفل يقطع الصلاة عند المرور أو الجلوس في

القبلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطفل لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي وسترته، سواء كان ذكرًا أم أنثى؛ لأن الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الأنثى البالغة، والكلب الأسود، والحمار، إذا مرت هذه الثلاثة أو واحد منها بين يدي المصلي، أو بينه وبين سترته قطعت صلاته، ووجب عليه أن يبدأ الصلاة من جديد، وما عدا ذلك فإنه لا يقطع الصلاة، لكنه يُنْقِصُهَا؛ لأنه يحول بين المرء وقبلته.

أما في الجلوس فلا يضر، بمعنى: أنه يجوز للإنسان أن يصلي خلف شخص جالس، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، إلا أنه لا ينبغي أن يستقبل الأطفال، يعني: أن يصلي وهم في قبلته؛ لأنهم يشوشون عليه، إذ إن الأطفال لا بد أن يتحركوا وأن يعبثوا، وحينئذ يحصل التشويش على المصلي.

(٢٤٠٦) يقول السائل: هل الطفل الذي دون سن التمييز يقطع الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يقطع الصلاة سواء كان ذكرًا أم أنثى؛ لأن الذي يقطع الصلاة: المرأة البالغة، والكلب الأسود، والحمار.

(٢٤٠٧) يقول السائل: عندما أصلي يلعب أطفالي ويمرون بين يدي وأنا

أصلي، وخاصةً عندما أمنعهم يعاندون، فهل علي شيء؟ وما الذي يقطع صلاة الرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن صلاتك عند أولادك وهم يلعبون، ويتخاطبون أمامك غَلَطٌ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى ذات يوم وعليه خميصةٌ مُعَلَّمَةٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جهم وأتوني بِأَنْبَجَانِيَةِ أبي جهم؛

لأنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»^(١)، فدل ذلك على أنه لا ينبغي للإنسان أن يصلي في حالٍ ينشغل بها عن صلاته.

فنقول للرجل: إذا أردت أن تصلي في بيتك فصلّ في غرفة، أو حجرة بعيدة عن الضوضاء والتشويش.

وأما ما يقطع الصلاة: فإنه لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة البالغة، أو الكلب الأسود، أو الحمار، وما سوى ذلك لا يقطع الصلاة لكنه ينقصها.



❖ السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة والتسبيح ❖

(٢٤٠٨) يقول السائل ص: قرأت أن الرسول الكريم ﷺ كان لا يمر بآية

إلا وهو يقف عندها يُسَبِّحُ أو يدعو أو يستعيز، أرجو توضيح هذا مع بعض الأمثلة بالتفصيل، وهل يجوز في عموم الصلاة أم في الفرض أو في النافلة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ورد عن النبي ﷺ في هذا ما رواه

مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، «فكان لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ»^(١)، ومثل هذا يُسنُّ في النافلة

ولاسيما في قيام الليل، إذا مررت بآية رحمة أن تسأل الله تعالى من فضله، وإذا مررت بآية وعيد أن تتعوذ بالله تعالى من ذلك، مثاله لو قرأت قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] فقلت: أعوذ بالله من ذلك. ثم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨]

فتقول: أسأل الله من فضله أن يجعلني منهم وما أشبه ذلك، فإن هذا في النفل، ولاسيما في قيام الليل سنة؛ لفعل النبي ﷺ لها. أما في الفرض فإنه مباح، إن

فعله الإنسان فلا إثم عليه، وإن تركه فلا إثم عليه.

(٢٤٠٩) يقول السائل: هل يجوز لكل من يقرأ في المصحف الشريف إذا مر

بآية عذاب أن يستعيز بالله من النار أو العذاب، وإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وهكذا في باقي الآيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أن هذا القارئ يقرأ

في غير صلاة، وعلى هذا فنقول: نعم يجوز له إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله من

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم

فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يتعوذ بالله من ذلك الوعيد، وإذا مر بآية فيها عبرة وعظة يقول: سبحان الله وما أشبه ذلك؛ لأن هذا مما يُعين الإنسان على تدبر القرآن والتفكر في معانيه. وأما إذا كان الإنسان في صلاة، فإن كان في نفل فإنه يسأل أن يسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية الوعيد، ولا سيما في صلاة الليل؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ^(١).

وأما في الفريضة فإن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة؛ لأن الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروا أنه كان يتعوذ عند آية الوعيد أو يسأل عند آية الرحمة، ومع هذا لو فعل فليس عليه إثم.

(٢٤١٠) يقول السائل: ما حكم من قال: آمين، أو: أعوذ بالله من النار، أو: سبحان الله، والإمام يقرأ في صلاة جهرية، وذلك عندما يسمع المأموم آيات تستوجب التعوذ، أو التسبيح، أو التأمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الآيات التي تستوجب التسبيح أو التعوذ أو السؤال: إذا مر بها القارئ في صلاة الليل فإنه يُسنُّ له أن يفعل ما يليق، فإذا مرَّ بآية وعيد تعوذ، وإذا مر بآية رحمة سأل، وأما إذا كان مستمعًا للإمام فإن الأفضل ألا يتشاغل بشيء غير الإنصات والاستماع، نعم إذا قدر أن الإمام وقف عند آخر الآية وهي آية رحمة فسأل المأموم، أو هي آية وعيد فتعوذ، أو آية تعظيم فسَبَّحَ، فهذا لا بأس به.

وأما إذا فعل ذلك والإمام مستمر في قراءته فأخشى أن يشغله هذا عن الاستماع إلى قراءة الإمام، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سمع أصحابه يقرؤون خلفه في الصلاة الجهرية، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبه نعرف أن ما يقوله بعض العامة عند قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فيقول: استعنا بالله، أنه لا أصل له ولا ينبغي أن يقال؛ لأن المأموم مأمور بالإنصات من وجهه، ولأنه سوف يؤمّن على قراءة الإمام في آخر الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنْ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). وفي لفظ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»، فلا حاجة إذاً إلى أن تقول: استعنا بالله، إذا قال إمامك: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(٢٤١١) يقول السائل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقال ﷺ: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(٢) السؤال: كيف تكون صلاة الله والملائكة على النبي ﷺ؟ وكيف تكون صلاة الله على العبد؟ وإذا تَلَوْتُ هذه الآية في الصلاة فهل يجب علي أن أصلي على النبي ﷺ أم أنصت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الله تعالى على رسوله، وصلاة الملائكة على رسوله تغني الثناء عليه، قال أبو العالية رحمه الله: صلاة الله على رسوله ثنأؤه عليه في الملائكة الأعلى^(٣)، فهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي: يُثْنُونَ عليه في الملائكة الأعلى.

وأما صلاتنا نحن عليه، إذا قلنا: اللهم صل على محمد، فهو سؤالنا الله -عز وجل- أن يُثْنِيَ عليه في الملائكة الأعلى، وإذا مرت هذه الآية في الصلاة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلا حرج أن تصلي عليه، -عليه الصلاة والسلام-، وإذا لم تُصَلِّ عليه فلا حرج أيضًا، أولاً: لأنك مأمور باستماع قراءة إمامك، وثانيًا: لأنه يمكنك أن تنوي بقلبك أنك ستصلي عليه ﷺ في مواطن الصلاة عليه.

والحاصل: أنه إذا مرت بك وأنت في الصلاة فإن شئت فصلَّ عليه وإن شئت فلا تُصَلِّ.

(٢٤١٢) يقول السائل: مرَّ قارئ بآية تَحُثُّ أو يذكر فيها السجود، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] الآية. وفي قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. ماذا يقول الساجد المُقَدَّس لهذه الآيات الكريبات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل ذكر آيتين، إحداهما ليست موضع سجود، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤]، والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وهي موضع سجود، وينبغي أن يعلم أن كون الآية موضع سجود أو غير موضع سجود أمرٌ توقيفيٌّ، ليس كلما ذكرت السجدة وَجَبَ السجود، وإنما هو أمر يتوقف على ما ورد، وهذا الحمد معلوم في المصحف، فإنه قد كتب على كل آية سجدة علامة فيسجد عندها، ولهذا لا سجود في الآية التي ذكر، وهي: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولا سجود في مثل قوله تعالى: ﴿يَمْرُؤُا اقْنُتْ لِرَبِّكِ وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ولا في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَاكَ بِضِيقِ صَدْرِكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]، والمهم أنه ليس كلما ذكر السجود يُشْرَع

سجود التلاوة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ما فيها سجود، وإنما هو أمر توقيفي.

ويقول في سجدة التلاوة: سبحان ربي الأعلى كما يقول في بقية السجود، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ويقول: سبح قدوس، رب الملائكة والروح. ويقول ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، وهي: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجرًا، وحُطَّ عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(١)، ثم يقوم من السجود بدون تكبير ولا يُسَلِّمُ أيضًا؛ لأن سجود التلاوة يُكَبَّرُ عند السجود ولا يُكَبَّرُ عند الرفع منه، ولا يُسَلِّمُ ولا يُتَشَهَّدُ فيه أيضًا، ولكن إذا كان الإنسان في صلاة فإنه يكبر إذا سجد للتلاوة، ويكبر إذا رفع منها أيضًا؛ لأنه لما كان في صَلْبِ الصلاة صار حكمه حكم سجود الصلاة، بمعنى: أنه يُشْرَعُ فيه ما يُشْرَعُ في سجود الصلاة، والذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ يقولون: «إنه كان يكبر في كل خفض ورفع»^(٢)، ومن المعلوم أنه ﷺ كان يقرأ آية السجدة فيسجد، فعموم هذا النقل عن صفة صلاة النبي ﷺ يقتضي أن الإنسان إذا سجد في صلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، خلافا لما يتوهمه بعض الناس في كونه إذا سجد في صلاة يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام، فإن مقتضى السُّنَّةِ وعموم الأحاديث أن يكبر إذا سجد وإذا قام، هذا إذا كان سجود التلاوة في صلاة.

(٢٤١٣) يقول السائل: إذا عطس الإنسان في الصلاة فهل عليه أن

يحمد الله؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا عطس الإنسان في الصلاة وخارج الصلاة فحمد الله تعالى ليس بواجبٍ عليه، بل هو أفضل وأكمل، ولو لم يحمد الله لم يكن أثماً بذلك.

والحمد عند العطاس مشروعٌ للإنسان في حال الصلاة وفي حال عدم الصلاة، إلا أنه إذا كان في الصلاة وخاف أن يُشَوِّشَ على من معه من المصلين فَلْيُسِرَّ بالحمد ولا يجهر به؛ لأنه يخشى إذا جهر به أن يشوش على المصلين، أو أن يستعجل أحدٌ من الناس فيقول: يرحمك الله.

وإذا قال أحدٌ لمن عطس فحمد الله: يرحمك الله، والقائل يصلي فإن صلاته تبطل؛ لأن الكاف للخطاب، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنه لا يصلح -يعني: في الصلاة- شيءٌ من كلام الناس»^(١)، أو قال: من كلام الآدميين، فليتنبه لذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل في الصلاة، فعطس رجلٌ من القوم فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم منتقدين إياه بهذه الكلمة، فقال: **وَأَكُلْ أُمِّيَاةَ، مَا شَأْنُكُمْ؟** تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت مُعَلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقراءة القرآن»، أو كما قال ﷺ.

وهذا يدل على أن تسميت العاطس في الصلاة إذا حمد الله قد يقع من بعض المصلين، إما جهلاً وإما غفلة، وحينئذٍ إذا خاف من ذلك فلا يجهر بالحمد.

(٢٤١٤) **تقول السائلة:** عندما أقرأ القرآن الكريم فأسمع الصلاة على الرسول ﷺ، هل أقطع قراءتي وأصلي على الرسول؟ أو أرد السلام؟ أو أشمت العاطس أو غير ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كانت تقرأ في الصلاة فلا تَقْطَعِ القراءة لأي أحد، لا من أجل الصلاة على النبي ﷺ ولا من أجل تَشْمِيتِ العاطس.

وأما إذا كانت في غير الصلاة: فإنها إذا كانت تستمع إلى أحد يذكر النبي ﷺ فلتُصَلِّ عليه، وإذا كانت سامعة غير مستمعة فلا، وكذلك يقال في تشميت العاطس: إذا سمعت عاطسًا حمد الله فلتشمته؛ لأن تشميت العاطس فرض، إما فرض كفاية وإما فرض عين، على خلاف بين العلماء في ذلك.

ثم إنه ينبغي لقارئ القرآن أن يُرَكِّزَ على قراءته، بأن يستحضر بقلبه ما يقوله بلسانه؛ لأن ذلك أقرب إلى الانتفاع بالقرآن، وأن لا يُصْغِي أو ينتبه لأحد حوله، ومعلوم أن الإنسان إذا لم يُصْغِ أو ينتبه إلى أحد حوله، وكان الذي حوله يذكر النبي ﷺ فإنه لن يدري ما يقول؛ لأنه متغافل عنه، فلتركز على قراءتك من أجل أن تَدَبَّرَها حتى يفتح الله عليك.



❁ أركان الصلاة ❁

(٢٤١٥) يقول السائل: ما هو الركن وما هو الواجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لا أستطيع أن أقول: إن الركن كذا وإن الواجب كذا، ولكني أقول: إن الركن ما لا تصح الصلاة بدونه، ولا بد من فعله، ولا يسقط بالسهو.

وأما الواجب فهو: ما يجب فعله أو قوله، ولكن الصلاة تصح بدونه إذا وقع ذلك سهواً، ويُجبرُ بسجود السهو.

هذا هو الفرق الحكمي بين الركن والواجب، وأما تعيين أن هذا ركن وأن هذا واجب، فإنه موضع خلاف بين أهل العلم، ولا يمكننا أن نتكلم على مثل هذه المسائل التي يسمعتها الناس عامة، ولكن إذا كان الشيء لا تصح الصلاة بدونه ولو سهواً فهو ركن، وإذا صحت بدونه مع سهو وجبر بسجود السهو فهو واجب، وإذا صحت بدونه مع السهو والعمد فإنه سنة، وليس بواجب ولا ركن.

(٢٤١٦) يقول السائل: بعض العوام -وخاصة منهم النساء- إذا صلوا لا

يأتون بالركوع، ولا تكون لهم طمأنينة في الصلاة، فهل تبطل الصلاة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الركوع ركن لا بد منه، فمن لم يركع فإن صلاته باطلة، والطمأنينة في الأركان ركن لا بد منها، فمن لم يطمئن فصلاته باطلة، دليل ذلك أن رجلاً دخل المسجد فصلّى صلاة لم يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ». فرجع الرجل فصلّى كما صلى أولاً، ثم رجع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسلم عليه، فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ». فرجع الرجل فصلّى كصلاته الأولى، ثم أتى فسلم على النبي

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ». وذلك لأنه كان لا يطمئن في صلاته، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمّني. فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ رакعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١). فمن ترك الركوع، أو السجود، أو لم يطمئن في ذلك فلا صلاة له.

(٢٤١٧) تقول السائلة أ. م. ع: إن عندها بعض المجوهرات التي يوجد

عليها رسوم عليها إنسان وحيوان، هل تجوز الصلاة في مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المجوهرات التي عليها رسوم إنسان أو حيوان لا يجوز لبسها، لا في حال الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها صور مجسّمة، والصور المجسمة يحرم اقتنائها واستعمالها، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، فالواجب على من عندها مجوهرات على هذا الوجه أن تذهب إلى الصائغ لأجل أن يقطعوا رؤوس مثل هذه الحيوانات، وإذا قطع الرأس زال التحريم، ولا يحل لها أن تبقي هذه المجوهرات عندها حتى تُقَطَّع رؤوسها، أو تحكها حتى لا يتبين أنه رأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

❁ سجود السهو ❁

(٢٤١٨) يقول السائل: جزاكم الله خيراً بالنسبة لسجود السهو هل حكمه في صلاة الفرض والنافلة واحد؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم سجود السهو فيما يُوجِبُه وفي محله لا فرق فيه بين الفريضة والنافلة.

(٢٤١٩) يقول السائل: هل سجود السهو يكون في الفروض فقط؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو إذا وجد سببه فهو مشروع في الفريضة والنافلة، ولا فرق.

(٢٤٢٠) يقول السائل: ما هو سجود السهو؟ ومتى يجب؟ وكيف أدائه؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟ وكيف أعمل إذا كنت لا أدري هل أنا سجدت سجدتين، أو سجدة، أو ركعت ركعتين، أو ركعة، أو قرأت الفاتحة أم لا، أو قرأت التحيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو هو: سجدتان يسجدهما الإنسان، إما ترغيباً للشیطان إن تبين انتفاء السبب الذي من أجله سجد، وإما تكمياً لصلاته، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: «إن كان صلى إتماماً كانتا ترغيباً للشیطان، وإن كان صلى خمساً شفعن صلاته»^(١).

ويجب سجود السهو في الإطار العام لكل أمر يُبطل الصلاة تعمّده، فكل شيء إذا تعمده المصلي أبطل صلاته إذا سها عنه، وجب عليه سجود السهو من أجله، هذا هو الأصل العام فيما يجب به سجود السهو.

(١) تقدم تحريره.

أما أدأؤه: فتارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام، فيكون قبل السلام في موضعين:

أحدهما: إذا كان سببه نقصاناً في الصلاة، والثاني: إذا كان سببه شكاً تساوى طرفاه ولم يترجح أحدهما على الآخر، مثال ذلك: نسي التشهد الأول في الثلاثية أو الرباعية، فلم يجلس ولم يتشهد، فهنا يجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام؛ لأنه نقص في صلاته التشهد الأول، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ولم يجلس، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»^(١)، هنا صار السجود قبل السلام، ودليله هذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ثم إن المعنى أيضاً يقتضي ذلك؛ لأن هذا النقص ينبغي أن لا يخرج الإنسان من صلاته حتى يتمه، فلهذا شرع السجود له قبل السلام.

أما المسألة الثانية فهي: إذا شك شكاً تساوى طرفاه ولم يترجح عنده أحد الأمرين، مثال ذلك: شك هل ركعته هذه هي الثالثة أو الرابعة؟ ولم يترجح عنده أحد الطرفين، فهنا يبنى على اليقين، واليقين هو الأقل، فيجعل هذه الركعة الثالثة، ثم يأتي بالرابعة ويجلس ويتشهد التشهد الأخير، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، وإنما كان سجود السهو قبل السلام لأن هذا الشك الذي طرأ على هذه الركعة حتى اشتبه على المرء أهى من صلاته أم زائدة؟ لا شك أنه يُحْلُ بالصلاة، فلذلك شرع أن يكون السجود قبله، من أجل أن يُجَبَّر الصلاة قبل أن يخرج منها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

وأما السجود بعد السلام فيكون في موضعين أيضًا: أحدهما: إذا زاد في صلاته، والثاني: إذا شك شكًا ترجح عنده فيه أحد الطرفين، فالسجود هنا يكون بعد السلام، أما الأول -وهو: أن يكون سبب سجود السهو الزيادة- فمثاله: أن يصلي الإنسان خمس ركعات في الظهر، فإذا جلس للتشهد ذكر أنه صلى خمسًا، فهنا نقول له: أكمل التشهد وسلم، ثم اسجد سجدتين بعد السلام وسلم. وكذلك أيضًا لو ركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجد ثلاث سجعات، فهذه زيادة، فيكون السجود لها بعد السلام، أو قام إلى زائدة، مثل أن يقوم إلى الخامسة في الرابعة، ثم يذكر فيرجع، فإنه إذا سلم سجد سجدتي السهو، دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله زيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا. فشئى رجله صلى الله عليه وسلم ثم سجد سجدتين بعد ما سلم»، ثم أقبل على الناس وقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» ^(١) إلى آخره، فهنا سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام؛ لأنه زاد في صلاته ركعة.

قد يقول قائل: إن السجود هنا بعد السلام أمر لا بد منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بالزيادة إلا بعدما سلم، فلا يمكن أن نجعل هذا قاعدة ونقول: إذا كان سجود السهو عن زيادة فإنه يكون بعد السلام. قد يقول قائل هكذا، فيبطل استدلالنا بهذا الحديث على أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام.

ف نقول مجيبين عليه: إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام، ولما لم يقل: إنما سجدت بعد السلام لأنني لم أعلم فاسجدوا قبله، علم بأن هذا محله؛ لأنه لو لم يكن محلاً له لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناس سوف يقتدون به، ثم إن له شاهدًا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين صلى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر- فسلم من ركعتين، ثم نبهوه

فأتم صلاته وسلم، وسجد سجدتين بعد السلام.^(١) فجعل النبي ﷺ السجود لهذه الزيادة التي حصلت منه، وذلك بالتسليم وزيادة التشهد، والجلوس مدة أطول مما لو كان جلوسه للتشهد الأول، جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- محل سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام، وهذا يؤيد تمامًا ما فعله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأن السجود يكون بعد السلام.

ثم المعنى أيضًا يقتضي ذلك، فإن الزيادة الموجبة لسجود السهو لو قلنا بأن سجودها يكون قبل السلام اجتمع في الصلاة زيادتان: الزيادة التي زادها سهوًا وسجود السهو، وهذا لا يتناسب، ولذلك جعلت السجدتان للسهو بعد السلام. إذا ينبغي أن نضبط هذه الحال بأن نقول: إذا كان سبب سجود السهو الزيادة، فعليّة كانت -كالركعة أو الركوع أو السجود- أم قوليّة -كالتسليم قبل تمام الصلاة، ثم يتم بعد أن يعلم- فإن محلّ السجود فيها بعد السلام.

المسألة الثانية: إذا كان سجود السهو عن شك ترجح أحد طرفيه، فهنا يبنى على ما ترجح عنده ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، ودليله حديث عبد الله بن مسعود الذي أشرنا إليه قبل، فإن في آخره: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحّر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»^(٢)، على هذا فيكون الشك إذا شك الإنسان هل صلى أربعًا أو ثلاثًا، وترجح عنده أنها ثلاث، أتى بالرابعة ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم. وإذا شك هل صلى أربعًا أو خمسًا، ثم ترجح عنده أنه صلى أربعًا، فإنه يجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويسلم.

فعلى هذا يكون حكم هذه المسألة إذا شك وترجح عنده أحد الطرفين:

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

أن يبني على الراجح عنده، ثم يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد السلام، وإنما كان الأمر كذلك من حيث المعنى -أي: إنه إذا شك وترجح عنده أحد الطرفين يكون السجود بعد السلام- لأن هذا الشك طارئ على الصلاة، وهو سيّئ على غالب ظنه، فسيكون هذا الشك الطارئ الذي اعتبرناه وهماً لا عمل عليه، فيكون زائداً، فهو كالزيادة القولية أو الفعلية، ولهذا جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- محل السجود فيه بعد السلام.

(٢٤٢١) يقول السائل: متى تكون سجدتا السهو بعد السلام وقبل

السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤال مهم في الحقيقة، وينبغي للسامعين أن يتفطنوا لما سنقوله إن شاء الله.

سجود السهو إذا كان عن زيادة في الصلاة فإنه بعد السلام، سواء كانت الزيادة قولية أم فعلية، فمثال الزيادة القولية: إذا سلم الإنسان من صلاته قبل تمامها، ثم ذكر فاتم الصلاة، فإنه هنا يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد زيادة قولية، وهي: السلام في أثنائها، فكان السجود بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه حينما صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين وسلم، ثم ذكر فاتمّ صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام وسلم. ^(١) وكذلك لو زاد ركعة في صلاته فصلّى الفجر ثلاثاً، أو المغرب أربعاً، أو الصلاة الرباعية خمساً، فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الظهر خمساً، ولما سلم قيل له: أزيدت الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. فثنى رجله ﷺ ثم استقبل القبلة وسجد سجدتين وسلم. ^(٢) فالزيادة يكون السجود فيها بعد السلام، وقد علمت دليلهما، دليل الزيادة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

القولية والفعلية، أما تعليل ذلك من الوجه النظري: فإن التعليل هو ألا يكون في الصلاة زيادتان، وهي الزيادة الفعلية والقولية التي وقعت سهوًا وسجدتان السهو، فلهذا كان من الحكمة أن تكون السجدتان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان.

وبهذا عرفنا أن القاعدة: «أنه إذا زاد الإنسان في صلاته زيادة قولية تبطل بها الصلاة، كالسلام مثلاً سهوًا، أو زيادة فعلية تبطل الصلاة أيضًا، وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام، وذلك للدليل الأثري والتعليل النظري».

أما إذا كانت السجدتان بسبب نقص في الصلاة، فإنه يكون محلها قبل السلام. مثل: أن ينسى الإنسان التشهد الأول فيقوم، فإنه إذا نسي التشهد الأول، ثم قام لا يرجع إليه، بل يتم صلاته، ويسجد قبل أن يسلم؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام باثنتين في صلاة الظهر أو العصر، ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- سجد سجدتين قبل أن يسلم.

وكذلك لو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، أو: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو نسي أن يكبر في الانتقالات، فإنه في هذه الحال يكون السجود قبل السلام؛ لأنه عن نقص في الصلاة، ودليله ما أشرنا إليه من ترك النبي ﷺ التشهد الأول، وسجوده قبل السلام.

أما تعليله: فلأن الصلاة لما كانت فيها هذا النقص كان من المناسب أن يسجد للسهو قبل أن يسلم منه، حتى يوجد الجابر قبل انتهائها؛ لأن هذا السجود يجبر النقص، فكون الجابر قبل أن يسلم إذا نقص منها أولى من كونه بعد أن يسلم.

وهناك أيضًا في مسألة الشك: إذا شك الرجل هل صلى ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية مثلاً، فإن كان الشك متساوي الطرفين لا يرجح الثلاث أو الأربع، جعلها ثلاثًا، يعني: بنى على الأقل وأتم عليها، وسجد للسهو قبل أن يسلم.

أما إذا كان الشك مترجحاً عنده، أي: إنها ثلاث، أو إنها أربع فليتم عليها، أي على ما ترجح عنده، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

(٢٤٢٢) يقول السائل ع. أ: سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو يكون قبل السلام، ويكون بعد السلام.

فإذا كان عن نقص واجب فهو قبل السلام: كما لو نسي التشهد الأول فقام حتى استتمَّ قائماً، فإنه لا يرجع، ويسجد قبل السلام.
وكذلك لو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، أو نسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، فإنه يسجد قبل السلام.

وإن كان عن زيادة فإنه يسجد بعد السلام: فلو ركع في ركعة ركوعين فهذه زيادة، فإذا وقع منه ذلك نسياناً فإنه يسجد بعد السلام. ولو زاد ركعة فهذه زيادة، فإذا فعلها ناسياً فإنه يسجد بعد السلام، هكذا جاءت السنة.

وأما إذا كان السجود عن شك: فإن كان عنده ترجيح عمل بالراجح وسجد بعد السلام، وإن لم يكن عنده ترجيح عمل بالمتيقن -وهو الأقل- وسجد قبل السلام، مثال ذلك: رجل في الركعة الثالثة، وشك هل هي الثالثة أو الثانية؟ لكن غلب على ظنه أنها الثالثة، فليتم عليها ثم يسلم، ويأتي بالسهو بعد السلام.

ورجل في الركعة الثالثة شك أهى الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثالثة ولا الثانية، فليجعلها الثانية لأنها المُتَيَقَّنُ، ويكمل عليها، ويسجد قبل السلام.

هذه المسألة بالنسبة للجماعة: إذا صار الإنسان مع الجماعة، وكان سجود الإمام بعد السلام، فإنه إذا سلم إمامه وكان عليه باقٍ من الصلاة، يقوم ويأتي بما بقي عليه، فإذا انتهت الصلاة، فإن كان قد أدرك الإمام في السهو فيما سها به

فليسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان قد سها الإمام قبل أن يدخل معه فلا سجود عليه.

(٢٤٢٣) **تقول السائلة:** اشرحوا لنا سجود السهو مع ذكر الأمثلة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: سجود السهو سببه واحد من أمور ثلاثة: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك.

والمراد بالزيادة هنا الزيادة الفعلية، فمن ركع مرتين في ركعة واحدة ناسياً وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام؛ لأنه كان عن زيادة، ومن صلى خمساً في رباعية ناسياً لم تبطل صلاته، لكن عليه سجود السهو بعد السلام، ومن قام عن التشهد الأول ناسياً لم تبطل صلاته، لكن عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام.

ومن ترك قول: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو: سبحان ربي العظيم في الركوع، وجب عليه سجود السهو، ويكون قبل السلام.
وأما الشك - وهو السبب الثالث لسجود السهو - فهو: التردد، مثل أن يتردد الإنسان هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟

والحكم في ذلك أن يقال: إن كان الإنسان كثير الشكوك لا يكاد يصلي صلاة إلا شك فيها، فلا عبرة بشكه، وليُغْفِرْ ولا يلتفت إليه.

وإن كان معتدلاً ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك نظرنا: هل يغلب على ظنه ترجيح شيء؟ فليأخذ بما غلب على ظنه، وليُتِمَّ عليه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وإن قال: ليس عندي ترجيح. قلنا: ابنِ على اليقين وهو الأقل، وتمم عليه، ثم اسجد قبل السلام، مثال ذلك: رجل شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فقلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: يغلب على ظني أنها ثلاث. نقول: اثبت بالرابعة واسجد بعد السلام. إنسان آخر شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟

وقلنا له: ما الذي يغلب على ظنك؟ قال: ليس عندي غلبة ظن، الشك عندي متساوٍ. نقول: اجعلها ثلاثاً؛ لأنها الأقل، ثم اتت بالرابعة، واسجد سجدين قبل السلام.

(٢٤٢٤) **يقول السائل:** أخطأ الإمام في الصلاة الرباعية، فهل يجوز لنا أن نذكره بالخطأ أثناء الصلاة قبل السلام؟ والخطأ يكون إما ركعة نقص أو زيادة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن تُنبّه إذا أخطأ، فإن كان فيه زيادة فنبهوه، وبماذا يكون التنبيه؟ يكون بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. تقول: سبحان الله، إن فهم المراد فهذا هو المراد والمطلوب، وإن لم يفهم فاقروا آية تشير إلى هذا، فإذا قدرنا أنه ترك سجدة ونهتموه ولكنه لم ينتبه نقول: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، أو: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

المهم تنبهونه بشيء من القرآن، لكن أحياناً يقوم الإمام بزيادة، مثل أن يقوم إلى خامسة في الظهر، فينبّه المأمومون: سبحان الله! لكن إن أصر على أن يأتي بهذه الركعة فهنا نقول: يجلسون ولا يقومون معه، ثم يُسَلِّمُون معه، وعليه أن ينبههم لسبب الزيادة؛ لأن سبب الزيادة قد يكون نسيانه لقراءة الفاتحة في إحدى الركعات، والإنسان إذا نسي قراءة الفاتحة حتى قام للركعة التي تليها فإن التي نسي قراءة الفاتحة فيها تُلغى، وتكون التي بعدها بدلاً عنها، فيجب أن ينبههم بأن يقول: أنا أعلم أني قمت إلى خامسة، لكنني نسيت قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية أو في الثالثة.

وهنا أقول: إنه يعتبر هذا النسيان إذا كان النسيان حقيقة، أما إذا كان شكاً فلا يلتفت إليه إذا كانت الشكوك عنده كثيرة؛ لأن بعض الناس تكون الشكوك عنده كثيرة حتى لا يكاد يفعل شيئاً إلا شك، فهذا يلغي الشك ولا يهتم به، كما لو شك بعد انتهائه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، ولهذا أمثلة كثيرة:

منها لو شك في المضمضة والاستنشاق وهو الآن يغسل يديه، قال: ما أدري أتمضمضت واستنشقت، أم لا؟ نقول: إذا كان هذا الشك يرد عليه كثيراً، كلما توضأ شك، فلا يلتفت إليه، وليعتبر نفسه قد تمضمض واستنشق، كذلك لو شك بعد أن فرغ من الوضوء قال: والله ما أدري هل مسحت رأسي أم لا؟ نقول: لا تلتفت إليه؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا عبرة به.

ومثل ذلك لو شك في أشواط الطواف: هل طاف ستة أو طاف خمسة؟ نقول: إذا كان في أثناء الطواف فليأت بما شك فيه وينتهي الموضوع، وإذا كان بعد أن فرغ من الطواف وانصرف قال: والله ما أدري هل طفت ستة أو سبعة؟ فلا عبرة بهذا الشك، يُلغى هذا الشك ويجعلها سبعة. وهذه قاعدة مفيدة للإنسان: إذا كثرت الشكوك معه فلا يلتفت إليها، وإذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه، إلا أن يتيقن، فإذا تيقن وجب عليه أن يأتي بما نقص.

(٢٤٢٥) يقول السائل س: سجود السهو متى يكون قبل السلام، ومتى

يكون بعد السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود السهو في الصلاة يكون بعد السلام

في موضعين:

الموضع الأول: إذا زاد، مثل أن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو يجلس في موضع القيام، أو يقوم في موضع الجلوس، أو يصلي خمساً في رباعية، أو يسلم قبل تمام الصلاة ثم يذكر فيتم، المهم متى كان للزيادة فهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «صلى إحدى صلاتي العشي -إما الظهر أو العصر- ركعتين، ثم ذكرّوه فأتمّ وسلم، ثم سجد سجدة بعد السلام وسلم»^(١). وحديث ابن مسعود رضي الله عنه

(١) تقدم تخريجه.

أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى خمسا، فلما سلم قالوا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا. «فَنَتَى رَجُلِيهِ وَسَجَد سَجْدَتَيْنِ»^(١)، هذا موضع إذا زاد في الصلاة فإن سجود السهو يكون بعد السلام.

والموضع الثاني: إذا شك وترجع عنده أحد الطرفين، فإنه يسجد بعد السلام، مثال ذلك: شك هل هذه الركعة الثالثة أو الثانية؟ وترجع عنده أنها الثالثة، فإنه يتم على أنها الثالثة، ويسجد بعد السلام. شك هل هي الثالثة أو الثانية؟ وترجع عنده أنها هي الثانية، فيتم على الثانية، ويسجد بعد السلام. ويكون السجود قبل السلام في موضعين أيضا:

الموضع الأول: في النقص، وذلك فيما إذا نقص واجبا من واجبات الصلاة، كما لو نسي التشهد الأول، أو نسي أن يسبح في الركوع أو في السجود، فإنه يسجد قبل السلام.

والموضع الثاني: إذا شك ولم يترجع عنده شيء، فإنه يبني على الأقل لأنه متيقن، ويسجد السهو قبل السلام، فلو شك هل هو في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة؟ بدون أن يترجع عنده أحد الطرفين، فإنه يجعلها الثانية ويتم عليها، ثم يسجد قبل السلام.

(٢٤٢٦) يقول السائل: سجود السهو هل هو بعد السلام أو قبل السلام؟

حدثونا عن هذه الحالات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سجود السهو أسبابه ثلاثة: زيادة، ونقص،

وشك، فالزيادة يكون السجود لها بعد السلام، والنقص يكون السجود له قبل السلام، والشك، إما أن يكون معه غلبة ظن أو لا يكون، فإن كان معه غلبة

ظن أخذ بما يغلب على ظنه وسجد بعد السلام، وإن لم يكن معه غلبة ظن أخذ باليقين وهو الأقل وسجد قبل السلام.

إذا سجد السهو يكون بعد السلام في موضعين: في الزيادة، وفيما إذا بنى على ظنه.

ويكون قبل السلام في موضعين: النقص، وفيما إذا كان عنده شك بلا ظن.

ونحن نبين ذلك فنقول في الزيادة: لو زاد الإنسان ركعة في صلاته، يعني: صلى الظهر خمساً، وتذكر وهو في التشهد، ففي هذه الحال أكمل التشهد وسلم، ثم اسجد للسهو سجدين وسلم.

ولو ركع مرتين فهذه زيادة، فنقول: أتم صلاتك وسلم، ثم اسجد سجدين وسلم. ولو قام إلى ركعة زائدة، كما لو قام إلى الخامسة في الرباعية، ثم ذكر بعد قيامه - ولو بعد قراءة الفاتحة، بل ولو بعد الركوع - فإنه يرجع ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يسجد سجدين بعد السلام ويسلم، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً، فلما انصرف قيل له: أزيدت الصلاة؟ وقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. فانصرف النبي ﷺ إلى المصلّي «وثنى رجليه وسجد سجدين ثم سلم»^(١)، وهذا سجود بعد الصلاة لأنه زاد، ودليل آخر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - وسلم من ركعتين، ثم ذكروهم فأتهم صلاته وسلم، ثم سجد سجدين بعد السلام»^(٢)، لكن هذا - أعني: حديث أبي هريرة - الزيادة فيه قولية، وحديث ابن مسعود الزيادة فيه فعلية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما النَّقْصُ فيكون قبل السلام، وهذا إنما يكون في الواجبات، أي: فيما إذا نَقَصَ الإنسان الواجب، مثل أن ينسى أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، أو أن ينسى أن يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، فهنا يسجد للسهو قبل السلام، ودليل ذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بهم فقام من ركعتين ولم يجلس -يعني: لم يجلس في التشهد الأول- فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم»^(١)، وهذا يدل على أنه إذا ترك واجبًا من الواجبات فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن ترك الواجب نقص.

والحكمة في ذلك -أي: في أن سجود السهو يكون بعد السلام في الزيادة، ويكون قبل السلام في النقص- أنه لو سجد للسهو قبل السلام في الزيادة لاجتمع في الصلاة زيادتان، وفي النقص لو ترك السجود إلى ما بعد السلام لكان في الصلاة نَقْصان: نقص ما ترك ونقص السجود الواجب جبرًا لهذا النقص، ولأجل أن لا يَفْرُغَ من صلاته إلا وقد جَبَرَ النقص، فيكون السجود قبل السلام، هذا في الزيادة وفي النقص.

وأما الشك فقد قلنا: إنه إذا كان فيه ظن بنى على ظنه وسجد بعد السلام، وإن لم يكن فيه ظن بل كان مترددًا بين هذا وهذا فإنه يبنى على الأقل؛ لأنه يقين، ويسجد قبل السلام، مثال ذلك: لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ وغلب على ظنه أنها ثلاث، فليأتِ بالرابعة وَيُسَلِّمْ، ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم. أو شك أنه صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فغلب على ظنه أنها أربع، فقد تمت صلاته، ويتشهد ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب، ثم لِيَبْنِ عليه، وليسجد سجدتين بعدما يسلم»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما إذا تردد ولم يغلب على ظنه لا هذا ولا هذا، فإنه يَبْنِي على الأقل وهو اليقين، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، مثال ذلك: إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولم يترجح عنده أنه صلى ثلاثاً ولا أنه صلى أربعاً، فإنه يجعلها ثلاثاً لأنه متيقن، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يأتي بسجدة قبل أن يسلم».

(٢٤٢٧) يقول السائل: ما الحكم في السجود للسهو قبل السلام في سجود محله بعد السلام، أو العكس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر أهل العلم على أن كون السجود قبل السلام أو بعده من باب الأفضلية فقط، وليس من باب الوجوب. وبناءً على ذلك: فإنه لو سجد -فيما محله قبل السلام- بعد السلام، أو -فيما محله بعد السلام- قبله فلا إثم عليه، ولكن ذهب بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن ما كان محله قبل السلام يجب أن يكون محله قبل السلام، وما كان محله بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام. وبناءً على ذلك: فإن الإنسان لو سجد قبل السلام فيما محله بعده، أو بعد السلام فيما محله قبله، لكان بذلك آثماً.

وأما قول العامة بأن الإنسان مخير فهذا لا أصل له، ولا وجه له من حيث الأدلة الشرعية، بل الأدلة الشرعية تدل على أن لكل محلاً، ولكن هل هذا المحل على سبيل الوجوب أو على سبيل الأفضلية؟ فيه الخلاف الذي ذكرت.

(٢٤٢٨) يقول السائل: سجود السهو هل هو سجدة أم سجدةان؟ وهل يسجد المصلي للسهو في الفرض والنفل؟ أم يسجد للسهو في الفرض فقط؟ وهل يقرأ التحيات بعد السجدةين أم يُسَلِّم مباشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سجود السهو سجدتان لا سجدة واحدة، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه.

وسؤاله: هل فيه تشهد أم لا؟ نقول: إن كان السجود قبل السلام فإنه لا تشهد فيه، وإن كان بعد السلام فإنه على القول الراجح أيضًا لا تشهد فيه، وإنما فيه التسليم.

وبهذه المناسبة، ومن أجل جهل كثير من الناس بأحكام سجود السهو، أحب أن أُنبِّه بعض الشيء على أحكام سجود السهو، فأقول: سجود السهو له ثلاثة أسباب: الزيادة، والنقص، والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان في صلاته ركوعًا، فيركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجودًا، فيسجد ثلاث مرات، أو قيامًا، فيقوم للركعة الخامسة مثلاً في الرباعية، ثم يذكر فيرجع.

فإذا كان سجود السهو من أجل هذا فإنه يكون بعد السلام، ولا يكون قبله، بمعنى: أنك تتشهد وتسلم، ثم تسجد سجدتين وتسلم، هكذا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حين صلى خمسًا، فذكروه بعد السلام، فسجد بعد السلام.^(١) ولا يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد بعد السلام هنا لكننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل لقال لهم -عليه الصلاة والسلام-: إذا علمتم بالزيادة قبل أن تسلموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقرَّ الأمر على ما كان عليه عَلِمَ أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام، ويدل لذلك أن النبي ﷺ لما سَلَّمَ من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر، ثم ذَكَرْوه، أتم صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.^(٢) وذلك لأن السلام في أثناء الصلاة زيادة، فسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- لها بعد السلام.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر أيضًا: فإنه إذا زادت الصلاة وقلنا: إنه يسجد للسهو قبل أن يسلم، صارت في الصلاة زيادتان، وإذا قلنا: إنه يسجد بعد السلام، صار فيها زيادة واحدة وقعت سهوًا.

السبب الثاني لسجود السهو: النقص، وهذا سجوده قبل السلام. مثل: أن يقوم عن التشهد الأول ناسيًا، أو ينسى أن يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو ينسى أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، فهذا يسجد قبل أن يُسَلِّم؛ لأن الصلاة الآن نقصت بسبب هذا الترك، فكان مقتضى الحكمة أن يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ ليجبر النقص قبل أن يفارق الصلاة، وقد دل لذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ «أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر -عليه الصلاة والسلام- وهو جالس، فسجد سجدتين ثم سلم»^(١).

أما السبب الثالث فهو الشك، الشك في الزيادة أو النقص، شك هل صلى أربعًا أو ثلاثًا؟ فهذا له حالان:

الحال الأول: أن يغلب على ظنه أحد الأمرين، إما الزيادة أو النقص، فيبني على غالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُم»^(٢)، هكذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

أما إذا شك في الزيادة أو النقص، بدون أن يترجح عنده أحد الطرفين، فإنه يَبْنِي على اليقين وهو الأقل، ثم يُتِمُّ عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، هكذا جاءت السُّنَّةُ عن النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى الأئمة خاصة وعلى سائر الناس عامة أن يعرفوا أحكام سجود السهو، حتى إذا وقع لهم مثل هذه الأمور يكونون على بصيرة من أمرهم، حتى يسجدوا للسهو قبل السلام إن كان موضعه قبل السلام، أو بعده إن كان موضعه بعد السلام.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، إذا كان هناك داع للسجود ولكنه نسي ولم يتذكر إلا بعد أن سَلَّمَ، وربما تفرق بعض المصلين، ثم ذكر بعد ذلك، هل يسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقول: إذا طال الفصل فإنه يسقط السجود عنه حيثئذ؛ لكونه لا يَنْبِي على الصلاة؛ لطول الفصل بينه وبينها.

وقال بعض أهل العلم: إنه متى ذكر فإنه يسجد للسهو، والله أعلم بالصواب، ليس عندي ترجيح في هذه المسألة. وأرجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يَسْجُد، وأما الذين خرجوا ولم يسجدوا فصلاتهم صحيحة.

(٢٤٢٩) **يقول السائل:** سمعت أنه عند النَّقْصِ في عدد الركعات يكون سجود السهو قبل السلام، هل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، هذا ليس بصحيح؛ لأن النقص في عدد الركعات زيادة في الحقيقة، فإنك إذا سلمت قبل تمام الصلاة وجب عليك أن تأتي بالركعة الناقصة، وإذا أتيت بالركعة الناقصة صارت النتيجة أنك زدت في الصلاة زيادة قولية، وهي: السلام الذي سلمته في أثناء الصلاة في غير محله، فعلى هذا يكون السجود لنقص ركعة في الصلاة بعد السلام؛ لأنك لا بد أن تأتي بهذه الركعة الناقصة، ولكن السجود للنقص قبل السلام هذا صحيح، لكن لا لنقص ركعة؛ لأن نقص الركعة لا يُتَصَوَّرُ، إذ إن من نقص ركعة لا بد أن يأتي بها.

لكن سجود السهو يكون في النقص إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، مثل: من ترك التشهد الأول، قام في الثالثة أو الرابعة ولم يتشهد التشهد الأول، فإنه لا يأتي به، ولكن يسجد سجدتين قبل السلام من أجل هذا النقص، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قام عن التشهد الأول، فلما قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم، فسجد قبل السلام.^(١) والنظر أيضاً موافقٌ لهذا: فإن النقص نقصٌ ينبغي أن يجزئه الإنسان قبل أن يخرج من صلاته، ولهذا كان موضعه قبل السلام.

(٢٤٣٠) يقول السائل: إذا كان السجود قبل السلام، ولكن نسي الساهي وسلم، فكيف يسجد للسهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام، ثم سَلَّمَ ونَسِيه، ففي هذه الحال يسجدُه بعد أن يُسَلِّم، ويُسَلِّم.

(٢٤٣١) يقول ي. ج: إذا سهوت عن أي سجدة من إحدى الركعات، وتذكرتها بعد ركعتين، فهل يلزمني بذلك إعادة الصلاة كاملة أو سجود السهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نسي الإنسان سجدة من إحدى الركعات، فإنه إذا وصل إلى محلها من الركعة التي تليها قامت الركعة التي تليها مقام الركعة الأولى، مثال ذلك: لو ترك سجدة من الركعة الأولى، فإنه إذا وصل إلى محل السجدة من الركعة الثانية، صارت الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويتم عليها بقية صلاته، ويسجد للسهو.

أما إذا لم يعلم بأنه ترك السجدة إلا بعد أن سَلَّمَ من صلاته، فإن كان

قريبًا أتى بركعة ثم سَلَّمَ، ثم سجد للسهو وسَلَّمَ، وإن لم يذكر قريبًا بأن طال الزمن وجب عليه إعادة الصلاة كاملة.

(٢٤٣٢) **يقول السائل ع. أ:** ماذا يقول الساجد للسهو في سجوده؟ هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ أو يقول: سبحان من لا ينسى ولا يسهو؟ وماذا يقول بين السجدين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول في سجود السهو كما يقول في سجود الصلاة؛ لعموم قول الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١)، فهو يقول كما يقول في سجود الصلاة، وكذلك في الجلسة بين السجدين، يقول فيها كما يقول في الجلسة بين السجدين في صلب الصلاة، ولا ينبغي أن يقول: سبحان من لا ينسى سبحان من لا يسهو، أو: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

(٢٤٣٣) **يقول السائل:** إذا كان سجود السهو بعد السلام، فهل يكون بعد سجود السهو سلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا سجد المصلي للسهو بعد السلام، فإنه يُسَلِّمُ بعد السجدين مباشرة، ولا يتشهد، على القول الراجح؛ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه تشهد.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢٤٣٤) يقول السائل: أدركت ركعتين مع الجماعة، وبجانبني أشخاص أدركوا ثلاث ركعات، لكنني سلمت معهم ناسيًا، وعرفت أنه قد بقي عليّ ركعة أيضًا، فقمّت وأتيت بها وسَلَّمْتُ. فقالوا لي: اسجد للسهو. فقلت: كيف أسجد؟ قالوا: اقرأ التشهد ثانية ثم اسجد للسهو، ثم سلم. وقد فعلت، فهل أنا على صواب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه ليس بصواب؛ لأنك لما سلمت معهم بعد أن أتيت بركعة وعليك ركعتان صِرْتَ مُسَلِّمًا قبل تمام صلاتك، والواجب على من سَلَّمَ قبل تمام صلاته ثم ذَكَرَ أن يُتِمَّ الصلاة، ثم يسلم، ثم يسجد سجدة للسهو ويسلم، وليس الواجب عليه كما قال له هؤلاء أن يتشهد ثم يُسَلِّمَ، ثم يسجد للسهو، هذا ليس له أصل؛ لأنه قد أتى بالتشهد في الأول فلا حاجة لإعادته.

(٢٤٣٥) يقول السائل م: الذي يزيد في صلاته ويسجد سجود سهو بعد السلام، هل يسلم مرة ثانية بعد سجدي السهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسلم مرة ثانية، يعني: إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه يُسَلِّمُ مرة ثانية، ولا يحتاج إلى التشهد مرة ثانية على القول الراجح؛ لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه تشهد مرة ثانية.

(٢٤٣٦) يقول السائل: لو ترك الجهر بالقراءة سهوًا، هل يسجد سجود السهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسجد سجود السهو، لكن لا على سبيل الوجوب؛ لأنه لا يبطل الصلاة عمده، وكل قول أو فعل لا يبطل الصلاة عمده لا تركًا ولا فعلًا فإنه لا يوجب سجود السهو.

(٢٤٣٧) يقول السائل: ما حكم من نسي قول: الله أكبر، أو: سمع الله لمن

حمده، وهل يسجد سجود السهو؟ وكذلك من نسي قراءة فاتحة الكتاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من نسي قول: الله أكبر، إذا كانت هذه تكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد ويكبر للإحرام، أما إذا كان الذي نسي من التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، كالتكبير للركوع مثلاً فإن هذا نقص واجب، يجب عليه سجود السهو، ويكون محله قبل السلام، وكذلك إذا نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإنه نقص واجب يسجد له قبل السلام.

وأما من نسي قراءة الفاتحة فإن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، إذا نسيها الإنسان في ركعة فإنه يرجع إليها ليأتي بقراءة الفاتحة، ما لم يقم إلى الركعة التالية، فإن قام إلى الركعة التالية صارت هذه الركعة بدلاً عن الركعة التي نسي منها الفاتحة. مثال ذلك: رجل عندما كبر للإحرام نسي أن يقرأ الفاتحة، فركع، ولما ركع وسجد وجلس بين السجدين ذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، فنقول له: قم من جلوسك واقرا الفاتحة، وأكمل صلاتك وسلّم، ثم اسجد للسهو بعد السلام. هذا مثال إذا ذكر قبل أن يصل إلى القيام في الركعة التالية.

(٢٤٣٨) يقول السائل م. ع. س: ما حكم من ترك فاتحة الكتاب ناسياً ولم

يقرأها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من ترك قراءة الفاتحة في ركعة فقد ترك ركناً من أركان الصلاة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(١)، و«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٢)، أي فاسدة غير صحيحة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا: فإذا نسي أن يقرأ الفاتحة في ركعة، وجب عليه أن يرجع إليها -أي: إلى القيام- ليقرأها ما لم يصل إلى القيام من الركعة التالية، فإن وصل إلى القيام من الركعة التالية قامت الركعة التالية مقام الركعة الأولى، وصار كأنه الآن في الركعة الأولى.

وعلى كلتا الحالين يجب عليه سجود السهو، ويكون بعد السلام، من أجل الزيادة التي حصلت له.

ونحن نمثل الآن بمثالين يتضح بهما الكلام: رجلٌ نسي قراءة الفاتحة من الركعة الأولى، فبينما هو جالسٌ بين السجدين تذكر أنه نسي قراءة الفاتحة، نقول له: قم الآن قائماً واقراً الفاتحة، واركع وامض في صلاتك، وعليك سجود السهو بعد السلام، هذا مثلاً إذا ذكر نسيان الفاتحة قبل أن يقوم إلى الركعة التالية، ويقوم بدون تكبير؛ لأن هذا ليس محل قيام، القيام هذا مقصودٌ لغيره، فهو واجبٌ لغيره.

المثال الثاني: رجل نسي الفاتحة من الركعة الأولى، ولم يذكر إلا وهو قائمٌ في الركعة الثانية، فنقول له: ركعتك الأولى ملغاة؛ لعدم قراءة الفاتحة فيها، وتكون هذه الركعة الثانية بدلاً عنها، فكأنك الآن دخلت في صلاتك من جديد، فتستمر وتكمل صلاتك، وتسلم، وتسجد للسهو بعد السلام.

فضيلة الشيخ: وفي هذه الحالة هل يلزمه قراءة الاستفتاح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه قراءة الاستفتاح، أولاً: لأن الاستفتاح ليس بواجب، والثاني: لأن الاستفتاح قد استفتح من قبل في الركعة الأولى.

(٢٤٣٩) **تقول السائلة:** نحن نعلم أن الإنسان إذا سها في صلاته يسجد سجدة السهو، ولكنني في كثير من الأحيان أخطئ في قراءة القرآن الكريم أثناء الصلاة، كأن أقدم وأؤخر في الآيات، وذلك ليس عن قصد مني، هل في ذلك سجود أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس في ذلك سجود، إذا أخطأت في ترتيب الآيات ليس فيه سجود، لكن إذا كان الخطأ في ترتيب آيات الفاتحة فإنه يجب عليك إعادة الفاتحة على وجه سليم؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وليست كغيرها من القراءة.

(٢٤٤٠) **يقول السائل م. م.**: إذا نسي الشخص ركعة من صلاته جاهلاً أو ناسياً، ثم خرج من المسجد بعد السلام من الصلاة مباشرة، أي: إنه لم يستغرق وقتاً طويلاً، ثم رجع، فهل يصلي ركعة واحدة ويسجد للسهو، أم يعيد الصلاة من جديد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا لم يَطُلِ الفصل، ورجع من حين تذكر، ثم أتم صلاته فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو بعد السلام. وأما إذا طال الفصل أو أحدث، فعليه أن يعيد الصلاة من أولها. وفيما إذا أحدث يجب عليه أن يتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها.

فضيلة الشيخ: كم مدة الفصل تقريباً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الفصل مُقَيَّدٌ بالعرف، يعني: خمس دقائق، أربع دقائق.

(٢٤٤١) **يقول السائل ع. س. ع.**: كيف أعمل إذا كنت لا أدري هل أنا ساجد سجدتين أو سجدة؟ أو ركعت ركعتين أو ركعة؟ أو قرأت الفاتحة أم لا؟ أو قرأت التحيات أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سؤاله أولاً يقول: ماذا أصنع إذا شككت هل ركعت ركعتين أو ركعة؟ والظاهر أن مراده ركوعين أم ركوعاً واحداً. فنقول: إذا شككت هل ركعت ركوعين أو ركوعاً واحداً فلا شيء عليك؛ لأن هذا شك في السبب الموجب لسجود السهو، وهو الزيادة، لو تحققها، والأصل عدم وجوب السجود، بناءً على أن الأصل عدم وجود سببه.

لكن لو تيقن أنه زاد ركوعًا وجب عليه سجود السهو، ويكون محله بعد السلام.

وأما إذا شك هل سجد سجودًا واحدًا أو سجودين، فإننا نسأله: ماذا يترجح عندك؟ إن قال: يترجح أنه سجودان، قلنا: ابن علي ما ترجح عندك، وعليك أن تسجد للسهو بعد السلام. وإن قال: يترجح عندي أنه سجود واحد. قلنا له أيضًا: ابن علي ما ترجح عندك، واثت بالسجود الثاني، ثم اسجد سجدين بعد السلام. وإن قال: لا يترجح عندي أنه سجود واحد ولا أنه سجودان. قلنا: ابن علي أنه سجود واحد، واثت بالسجود الثاني، ثم اسجد سجدين للسهو قبل السلام؛ لأن هذا من الشك الذي تساوى طرفاه، والأول والثاني من الشك الذي ترجح فيه أحد الطرفين، وقد علم من الحلقة السابقة أن الشك إذا ترجح، أحد طرفيه عمل بما ترجح ويسجد للسهو بعد السلام وإذا تساوى طرفاه أخذ باليقين، ثم سجد للسهو قبل السلام، هذا فيما إذا شك في السجود الواحد أو السجودين.

كذلك أيضًا إذا شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟ نقول له: ما هو الراجح عندك؟ إذا قال: الراجح أنني قرأتها. قلنا له: ابن علي ما ترجح، عندك واسجد للسهو بعد السلام. وإذا قال: الراجح أنني لم أقرأها. قلنا: أقرأها واسجد للسهو بعد السلام. وإذا قال: لا يترجح عندي أنني قرأتها ولا أنني لم أقرأها. قلنا: ابن علي أنك لم تقرأها، ثم أقرأها، واسجد للسهو بعد السلام. ونقول في الشك في قراءة التحيات كما قلنا في الشك في قراءة الفاتحة.

(٢٤٤٢) تقول السائلة خ: أشك في الصلاة عندما أصلي، وأعيد الصلاة عدة مرات؛ لأنني أشك فيها ولا أعرف كم ركعة صليت، وهكذا دائمًا. أرجو إفتائي في ذلك، وهل كثرة الشك تبطل الصلاة أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الشكوك التي ترد عليك وعلى كثير من

الناس هي في الغالب أوهام ووساوس يلقيها الشيطان في قلب المتعبد لله -تبارك وتعالى-؛ ليفسد عليه عبادته، وليلبس عليه أمر دينه، لهذا ننصحك ألا تلتفتي إلى هذه الشكوك، وأن تطرحيها جانباً؛ لأن كثرتها في العبادة يدل على أنها أوهام مجردة، ولهذا فإنك إذا قمتِ بأعمال أخرى لا مساس لها بالعبادة لا تجدين هذه الأوهام والشكوك، هذا هو غالب ما نراه في أمثالك.

فنصيحتنا لك ألا تلتفتي إلى هذه الأمور، وأن تطرحيها ولا تعبريها، وأن تأخذي بما يقع عليه أول ذهنك وتقديرك، وتطرحي ما عداه، وإذا لم يمكن هذا فإنك تستعملين ما يحدد لك عدد الصلاة، بحيث تضعين نوى أو حصي أمامك بعدد ركعات الصلاة التي تُصَلِّين، فمثلاً إذا كنت في الظهر تضعين أربعاً من النوى، كلما قمت من السجدة الثانية حذفت واحدة، حتى تنتهي هذه الأربع، وفي المغرب تضعين ثلاثاً، فإذا قمت من السجدة الثانية من الركعة الأولى فارمي واحدة، ثم ارمي الثانية ثم الثالثة، حتى تتم صلاتك على الوجه المطلوب.

(٢٤٤٣) تقول السائلة: إذا كنت أصلي مثلاً صلاة الفجر، وبعد أن قلت التحيات نسيت وزدت ركعة ثالثة، فماذا علي في هذه الحالة؟ هل أكمل الركعة أم أرجع للجلوس وأسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من سَهَا وقام إلى ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر والعصر والعشاء، الواجب عليه أن يرجع متى ذكر، حتى لو قرأ الفاتحة، حتى لو ركع ورفع، فالواجب عليه أن يرجع ويجلس، ويسلم ثم يسجد سجدين بعد السلام.

وعلى هذا فيكون الجواب على سؤال المرأة: أنها إذا نسيت وقامت وهي تشهد في صلاة الفجر، أن ترجع حين تذكر، وتجلس للشهادة وتكمله، ثم تسلم، وتسجد سجدين للسهو وتسلم.

(٢٤٤٤) يقول السائل: في صلاة الفجر وفي الركعة الثانية قرأ الإمام سورة السجدة، وعندما جاء عند موضع السجود سجدنا على أساس أن الإمام سجد معنا، واتضح لنا أن الإمام لم يسجد للسجدة وركع، وتابعنا الإمام في الركوع، وبعد السلام قمنا وأحضرنا ركعة بالسورة والفاصلة، فهل فعلنا هذا صحيح؟ وماذا كان يجب على الإمام في تركه للسجود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأول نقول: إنه لا ينبغي للإمام إذا مر بآية سجدة ألا يسجد؛ لأن ذلك يُشَوِّشُ على المصلين، كما حصل في هذا السؤال، بل إذا مر بآية سجدة فليسجد كما اعتاده الناس وعرفوه؛ لئلا يشوش عليهم صلاتهم.

أما بالنسبة للذين سجدوا ظناً منهم أن الإمام ساجد، ثم تبين أنه راكع، فهؤلاء يقومون من السجود ثم يركعون ويتابعون إمامهم، وصلاتهم صحيحة.

أما ما صنعه هؤلاء: من كونهم ركعوا، ثم بعد انتهاء الصلاة قاموا فأتوا بركعة، فهذا غلط؛ لأنه لما ركعوا بعد ركوع إمامهم وتابعوه، صارت صلاتهم صحيحة، لا تحتاج إلى إعادة، والركعة أيضاً صحيحة لا تحتاج إلى قضاء، لكن بناء على أن هؤلاء زادوا هذه الركعة جهلاً منهم أرجو ألا يكون عليهم الإعادة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢٤٤٥) يقول السائل ح. أ. أ: شخص لحق الإمام في الركعة الأولى في الركوع، فلما سلم الإمام قام ظاناً أن عليه ركعة، فلما قام تذكر أن ليس عليه شيء، فماذا يفعل؟ وشخص آخر حصل له نفس الوضع، إلا أنه لما تذكر أن ليس عليه شيء استمر في تكميل الخامسة، وسلم بعد سجدة السهو، فما الحكم؟ وكذلك لو حصل وأكمل الخامسة ناسياً، ولم يتذكر إلا بعد الانتهاء من الصلاة فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الإنسان، سواء كان مأمومًا كما في السؤال، أو كان غير مأموم إذا قام إلى زائدة في صلاته أن يرجع متى ذكر، حتى لو ذكر وهو راكع فإنه يجلس، أو ذكر بعد أن قام من الركوع فيجلس، أو ذكر وهو قائم قبل الركوع فيجلس، ولو شرع في القراءة.

وعلى هذا فنقول في جواب السؤال الأول: الرجل الذي أدرك الركوع ثم قام ظانًا أنه لم يدرك الركعة، ثم ذكر، فإنه يجب عليه أن يجلس ويسلم؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة، ففي هذه الحال يكون الإمام قد تحمل عنه سجود السهو؛ لأنه غير مسبوق، والمأموم إذا لم يكن مسبوقًا فإن سهوه يتحمله الإمام. أما في السؤال الثاني - وهو: الذي قام إلى زائدة، ثم ذكر واستمر، وسلم وسجد للسهو - فنقول: إن كان فعل ذلك متعمدًا فصلاته باطلة؛ لأنه زاد فيها زيادة عن عمد، وإن كان غير متعمد، بل يظن أنه إذا قام فإنه لا يرجع حتى يتم ركعته، فإن صلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة.

وأما السؤال الثالث - الذي لم يذكر أنه زاد الركعة إلا وهو في التشهد - فإن هذا كما ذكره السائل: يُتِمُّ التشهد ويسلم، ويسجد سجدين بعد السلام، وتتم صلاته.

(٢٤٤٦) **يقول السائل**: إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة، وبدأ يقرأ سورة من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرة، ثم تذكر خلال القراءة، فرجع وقرأ الفاتحة، ثم رجع فقرأ السورة التي كان يقرأها، بمعنى: أنه استدرك على نفسه هذا السهو، فهل يسجد للسهو.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب عليه سجود السهو حيثئذ، وذلك لأنه لم يتغير شيء من الصلاة، غاية ما هنالك أنه أتى بذكر مشروع قبل موضعه، وهو قراءة السورة قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يسن له سجود السهو، ولا يجب عليه السجود.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لو همّ بقيام فلم يقم، أو همّ بزيادة سجدة فلم يفعل، فهل عليه سجود سهو؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا همّ ولم يفعل فلا شيء عليه إطلاقاً؛ لأنه لم يحصل منه فعل.

(٢٤٤٧) يقول السائل: إذا سهوت وأنا في صلاتي مع جماعة، فمثلاً نحن في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فسهوت فقمّت، ثم جلست، فهل يصح لي وحدي سجود السهو أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك سجود سهو، ما دام لم يفتك من الصلاة شيء؛ لأن المأموم إذا سها سهواً يجبره سجود السهو، إذا كان مع الإمام ولم يفتّه شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو، ويسقط عنه السجود حينئذ؛ لأنه إذا سجد حينئذ خالف إمامه في المتابعة.

(٢٤٤٨) يقول السائل م. ش: هل يجوز للمأموم أن يأتي بسجود السهو؟ وإذا سها في الصلاة فما الحكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المأموم إذا كان مع الإمام من أول الصلاة ولم يفتّه شيء، ووجب عليه سجود السهو، فإن الإمام يتحمل عنه، ويسقط عنه سجود السهو.

وأما إذا كان قد فاته شيء من الصلاة، وسها في صلاته - أعني: المأموم - فإنه يسجد للسهو إذا قام وقضى ما عليه مما فات، يسجد للسهو سواءً قبل السلام أو بعده، حسب ما جاءت به السنة.

(٢٤٤٩) يقول السائل ع. أ. في سؤاله الأول: فضيلة الشيخ هل يجوز للمأموم إذا سها ثم سلّم الإمام أن يسجد سجود السهو؟ أم يسلم مع الإمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ظاهر السؤال أن هذا المأموم قد أدرك الصلاة مع الإمام من أولها، وإذا كان كذلك فإنه ليس عليه سجود سهو، فإن الإمام يتحمل هو عنه، لكن لو فرض أن المأموم سها سهوًا تبطل معه إحدى الركعات، فهنا لا بد أن يقوم إذا سَلَّمَ الإمام، ويأتي بالركعة التي بَطَلَتْ من أجل السهو، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام.

(٢٤٥٠) **يقول السائل**: ما حكم من صلى العشاء ثلاث ركعات، ثم سَلَّمَ، ثم تكلم قليلًا، أو مشى قليلًا، ثم تذكر بأنه صلى ثلاث ركعات؟ فهل يعيد الصلاة؟ أم يرجع ويواصل الصلاة ثم يسجد سجود السهو؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليه أن يكمل الصلاة، كما فعل النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عمران بن الحصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسَلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخُزْبَاقُ، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعة، وخرج غضبان يجبر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»^(١)، فإذا حصل هذا فالواجب على المرء أن يكمل صلاته، ثم يُسَلِّمُ، ثم يسجد سجدتين للسهو. ثم يسلم، كما فعل الرسول ﷺ وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

(٢٤٥١) **يقول السائل**: أحيانًا عندما أكون في الصلاة في وضع السجود لا أتذكر في أي سجدة أنا، هل أنا في الأولى أم في الثانية؟ ماذا أفعل في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا كثيرًا فلا عبرة به، يعني: إذا كان يشك دائمًا كثيرًا فلا عبرة به، وليأخذ بما يَرِدُ على قلبه أولاً، وإن كان هذا الشك

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

(٢) تقدم تخرجه.

عارضاً فليُتَن على ما يرجحه، ثم يسجد السجدين للسهو بعد السلام، وإن كان لا يترجح عنده شيء فليُتَن على الأقل على اليقين، فإذا شك أهي السجدة الأولى أو الثانية؟ فليجعلها الأولى، ثم ليكمل صلاته، وليسجد سجدين قبل السلام.

(٢٤٥٢) يقول السائل م. أ. م: فضيلة الشيخ أدركت الإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر، وبعد سلام الإمام، وبدلاً من أن أقوم وآتي بالركعة الأولى التي فاتتني سهوت وسلمت مع الإمام، ولكن حالاً تذكرت بأن عليَّ ركعة ويجب الإتيان بها، وقمت وأتيت بالركعة وجلست للتشهد، ثم سجدت سجدين للسهو ثم سَلَّمْتُ. السؤال: هل عملي هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصلاة فصحيحة، وأما العمل فالأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام؛ لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى في أصحابه إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر-، وسَلَّمَ من ركعتين، فَنَبَّه على ذلك، «فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى الركعتين الباقيتين ثم سَلَّمَ، ثم سجد سجدين ثم سَلَّمَ»^(١)، فدل هذا على أن من سَلَّمَ قبل تمام صلاته، ثم ذكر عن قرب وأتمها، فإنه يجب عليه سجود السهو، وأن محله يكون بعد السلام. أما لو طال الفصل، ولم يتذكر إلا بعد طول فصل، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من أولها، ولا يسجد للسهو.

(٢٤٥٣) يقول السائل أ. ع: رجل صلى صلاة الظهر، ثم سلم من ثلاث ركعات، ثم ذكر بعد سلامه أنه صلى ثلاث ركعات فقط، فماذا يصنع في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال مهم جداً؛ لأنه يكثر وقوعه ويخفى على كثير من الناس حكمه، وهذه المناسبة أود أن أحثَّ إخواني الأئمة بالذات أئمة المساجد أن يتفقهوا في أحكام سجود السهو؛ لأن السهو كثير الوقوع، ويُسَكِّلُ على كثير من الناس، فإذا كان الإمام فقيهاً في أحكام سجود السهو انتفع ونفع غيره من الناس بفعله وبقوله، حتى تنتشر أحكام الله - عز وجل - في الأمة، ويعبدوا الله تعالى على بصيرة.

أما الجواب على هذا السؤال فنقول لهذا الرجل: إذا كنت ذكرت بعد السلام مباشرة، أو في وقت قصير لا تنقطع به الصلاة بعضها عن بعض، فإنك تأتي بالركعة التي تركت، ثم تُسَلِّمَ منها، ثم تسجد للسهو بعد السلام سجدتين، وتُسَلِّمَ، وذلك لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سلم في صلاة الظهر من ركعتين»، ثم ذكَّروه، «فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد ما سلَّم»^(١)، وذلك لأن هذا الرجل زاد في صلاته تشهداً في غير محله، وتسليماً في غير محله، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، فذكروه بعد ما سلم، فسجد سجدتين ثم سلم.^(٢)

أقول: من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يتبين لنا أنه إذا كان سبب سجود السهو زيادة فإنه يكون السجود بعد السلام، هذه هي السُّنَّة، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن سجود السهو إذا كان محله بعد السلام فإنه يجب أن يكون بعد السلام، وأنه إذا كان محله قبل السلام فإنه يجب أن يكون قبل السلام.

وعلى كل حال: فإذا كان السهو زيادة فإن السجود له يكون بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قد يقول بعض الناس: إننا إذا سجدنا بعد السلام أوجدنا الإشكال على الناس، فنقول: إن هذا صحيح إذا لم يخبروا بالسنة ولم تطبق السنة تطبيقاً عملياً، لكن إذا أُخبرُوا بالسنة وطُبِّقَتِ السنة تطبيقاً عملياً زال هذا الإشكال عندهم، وصار الأمر معلوماً لديهم، وقد جربنا ذلك نحن في صلاتنا، فرأينا أن الناس أول ما فعلنا هذا الأمر أشكل عليهم، حتى أن بعضهم إذا سلم الإمام سبح، يظن أنه نسي أن يسجد للسهو، لكن بعد أن علموا وفهموا صاروا لا يستغربون هذا، وألفوا هذا.

وأقول: إنه يجب على أهل العلم إذا خفيت السنن بين العامة أن يُبَيِّنُوها بالقول وبالفعل، حتى لا تموت السنن.

قد يقول قائل: إن كون السجود بعد السلام أو قبله على سبيل الندب فلا يهملهم.

نقول: لو سلمنا ذلك أنه على سبيل الندب، فإنه لا ينبغي أن تترك السنن حتى تموت وحتى تنكر، لو فعلت فإن معنى ذلك أن يكون المعروف منكراً بين العامة، حيث لم يخبروا به، ولم يطبق تطبيقاً عملياً بينهم، إذاً عرفنا الآن أن سجود السهو بعد السلام فيما إذا كان عن زيادة.

فنقول: ويكون بعد السلام أيضاً فيما إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الطرفين، مثل: لو شككت هل صليت ثلاثاً أو أربعاً؟ وغلب على ظنك أنها ثلاث، فإنك تأتي بالرابعة، وتسلم، وتسجد للسهو بعد السلام. ولو شككت هل صليت اثنتين أم ثلاثاً؟ وترجح عندك أنها ثلاث، فأنت بالرابعة فقط وسلم، واسجد للسهو بعد السلام. فالشك إذا ترجح فيه أحد الطرفين يكون سجود السهو فيه بعد السلام، ويبني فيه على ما ترجح.

أما إذا كان الشك لم يترجح فيه أحد الطرفين، فإنك تبني على الأقل، وتسجد للسهو قبل السلام. مثل: إذا شككت هل صليت ثلاث ركعات أم ركعتين؟ ولم يترجح عندك شيء، فاجعل ذلك ركعتين، وأت بركعتين تمييزاً

للصلاة الرباعية، ثم اسجد للسهو قبل أن تُسَلِّمَ، هكذا جاءت السُّنَّة بالفرق بين الأمرين -أي: بين الشك الذي ترجح فيه أحد الطرفين، والشك الذي لم يترجح فيه أحد الطرفين-.

والذي أحب أن يكون من إخواننا المسلمين أن يتنبهوا لأحكام سجود السهو، وأن يفهموها ويدرسوها؛ لأنها تتعلق بالصلاة التي هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والله الموفق.

فضيلة الشيخ: في مثل هذه الحالة إذا سَلَّمَ الإمام بعد ثلاث ركعات في الصلاة الرباعية، المأموم الذي قد دخل في أول الصلاة، ولكنه بعد أن سلم الإمام ظن أنه قد فاتته ركعة، فقام ليكمل ما فاتته، ماذا يعمل في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحال يكون هذا المأموم قد انفرد عن إمامه بعذر شرعي؛ لأنه ظن أن الإمام قد أتم صلاته، فإذا نُبِّه الإمام وقام ليتِمَّ صلاته، فإن هذا المأموم يخير بين أن يرجع مع إمامه وبين أن يكمل صلاته وحده، والرجوع مع الإمام أولى وأحسن؛ لأن الإمام حين سَلَّمَ سَلَّمَ قبل تمام صلاته، فرجوعه معه أحسن.

فضيلة الشيخ: لو أتم وحده منفرداً هل يسجد للسهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يسجد للسهو؛ لأن هذا السهو حصل لإمامه وهو معه، فإذا كان حصل لمن هو معه فإنه يسجد له والإمام لم يسجد بعد، وإلا لو حصل للإمام سهو وسجد الإمام له، والمأموم لم يسه ولم يوافقه في مكان السهو، فإنه لا يعيد السجود مرة ثانية.

(٢٤٥٤) **يقول السائل:** ما الحكم إذا سها الإمام فوقف في الركعة الثالثة

من غير أن يجلس للشهاد الأول؟ وهل يجب على المأمومين أن يقولوا: سبحان الله أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السهو في الصلاة أمر لا يُلام عليه الإنسان؛ لأن كل بشر ينسى، ولهذا وقع من أكمل الناس خشوعاً وهو رسول الله ﷺ، فإنه نسي في صلاته: فصلّى مرة خمساً، وصلى مرة ركعتين وسلم من صلاة الظهر أو العصر، وترك التشهد الأول مرة، فقام عنه ولم يجلس. وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(١)، وسجود السهو يخفى حكمه على كثير من الناس، لا أقول: على العامة فقط، ولكن على العامة والخاصة، قد يُشكّل عليهم شيء من أحكامه، والذي يجب على الأئمة خاصة أن يعرفوا أحكام هذا الباب، حتى إذا وقعوا فيه عبدوا الله فيه على بصيرة.

ومن ثم فإنني أحب أثناء جوابي على سؤال السائل أن أذكر شيئاً من أحكامه ملخصاً، فأقول: أسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك. فأما الزيادة: فمثل أن يزيد الإنسان ركوعاً في غير محله، أو سجوداً في غير محله، أو جلوساً في غير محله، أو قياماً في غير محله، مثل أن يركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو أن يسجد ثلاث سجديات، أو أن يقوم في محل جلوس، أو أن يجلس في محل قيام، هذه الزيادة إن تعمدتها الإنسان بطلت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، ومن المعلوم أن ركوعين في ركعة - في غير صلاة الكسوف - أو ثلاث سجديات في ركعة ليس عليها أمر الله ورسوله، فيكون باطلاً مردوداً، وأما إذا وقع منه سهواً فإن صلاته لا تبطل، لكن عليه أن يجلس للسهو، ويكون سجوده بعد السلام. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لما سها في صلاته فصلّى خمساً سجداً سجدين بعدما سلم، حينما ذكره بذلك بعد سلامه.^(٣) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ لما سجد السجدين بعد أن ذكره بالزيادة لم يقل: وإذا زاد أحدكم فليسجد قبل أن يسلم، بل أقر الأمر على ما هو عليه، ودليل آخر: أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة رباعية - الظهر أو العصر - فَذَكَرُوهُ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّم، ثم سجد سجدين بعد ما سلم. ^(١) وهذا سجود لزيادة؛ لأن الإمام زاد التسليم في أثناء الصلاة فنأخذ من هذا قاعدة وهي: أن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام.

وكما أن هذا مقتضى الدليل الأثري - أي: مقتضى ما جاءت به السنة - فهو أيضًا مقتضى الدليل النظري، وهو أن يكون السجود بعد انتهاء الصلاة؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، هذا حكم السجود عن الزيادة.

أما السجود عن النقص - ولا يكون هذا إلا في نقص الواجبات -: فإنه يكون قبل السلام، مثال ذلك: لو نسي الإنسان أن يقول: سبحان ربي الأعلى وهو ساجد، فإنه يسجد للسهو قبل السلام، وتصح صلاته.

وكذلك لو نسي التشهد الأول - كما في سؤال السائل - حتى قام واعتمد، فإنه لا يرجع إليه، بل يستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام. وأما الشك - وهو السبب الثالث -: فإما أن يكون بعد انتهاء الصلاة، أو يكون وهما لا حقيقة له، أو يكون من شخص يكثر منه الشكوك، بحيث أن لا يصلي إلا ويقع منه الشك.

ففي هذه الأحوال الثلاث لا يعتبر شيئًا، أي: لا يعتبر هذا الشك شيئًا، فلو أن المصلي لما سلم شك هل صلى صلاة تامة أو ناقصة؟ فإن هذا الشك لا يضره؛ لأنه قد انتهى من عبادته، والأصل أنه إنما أتى بها على الوجه المطلوب، فلا يؤثر هذا الشك، ولأنه لو فتحنا هذا الباب لتسلط الشيطان على كل فاعل عبادة يشككه فيها بعد أن ينتهي منها، فنسد الباب على الشيطان ونقول: الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له، نعم لو تيقن فهنا يعمل بيقينه. ولنضرب لهذا

مثلاً، لو أن متوضئاً توضأ، ولما انتهى شك هل مسح رأسه أم لم يمسحه؟ نقول له: لا أثر لهذا الشك، امض لما تريد ووضوئك تام، إلا إذا تيقن أنه لم يمسح رأسه، فحينئذٍ يعمل بيقينه، ويمسح رأسه ويغسل رجله إذا ذكر في زمن قريب.

وكذلك في الصلاة: لو سلم الإنسان من صلاة الظهر، وشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ نقول: هذا الشك لا أثر له، ولا تلتفت له، ولا تسجد للسهو، ولا تأت بركعة إلا إذا تيقنت أنك لم تصل إلا ثلاثاً، فحينئذٍ تأتي بالرابعة وتسجد للسهو وتسلم إن ذكرت ذلك في وقت قريب، وإن ذكرت بعد مدة طويلة فإنه يجب عليك إعادة الصلاة من أولها.

الشك الثاني مما لا يعتبر: أن يكون الإنسان كثير الشكوك، فهنا لا يعتبر الشك ولا يلتفت إليه؛ لأن كثير الشكوك خارج عن الطبيعة الأصلية للبشر، فيكون هذا الشك مرضاً ووسواساً لا يلتفت إليه. وعلى هذا: فإذا كان الإنسان كلما صلى شك هل أتم أم لم يتم؟ نقول: لا تلتفت لهذا الشك، ألغه وكأنه لا شيء.

الثالث إذا كان الشك وهماً: يعني مجرد وهم ليس تردداً حقيقياً، فإنه لا يلتفت إليه أيضاً، ولا يؤثر عليه؛ لأنه نوع من الوسواس.

بقي علينا إذا كان الشك حقيقياً في أثناء الصلاة، بأن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإننا نقول: لا يخلو هذا الشك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون لديه ترجيح بين الطرفين، فيعمل بالراجح ويتم عليه، ويسجد للسهو بعد السلام.

الحالة الثانية: ألا يكون ثم ترجيح، بل يكون الشك متساوي الطرفين، فيبني هنا على الأقل لأنه متيقن، ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

وبهذا عرفنا أن الشك تارة يسجد له قبل السلام وتارة يسجد له بعد السلام، فإن كان الشك فيه ترجيح لأحد الاحتمالين عمل بالراجح وأتم عليه

وسجد بعد السلام، وإن كان الشك ليس فيه ترجيح لأحد الاحتمالين بل هما سواء فإنه يعمل بالأقل ويتم عليه ويسجد للسهو قبل السلام، وبهذا التفصيل جاءت السُّنة، وعلى هذا نضرب مثلين.

المثال الأول: رجل يصلي الظهر، وشك هل هذه هي الركعة الثالثة أو الرابعة؟ وترجح عنده أنها هي الرابعة، فنقول: هذه آخر ركعة من ركعاتك، فسَلِّمْ ثم اسجد للسهو بعد السلام. وإذا ترجح عنده أن هذه هي الثالثة نقول: هذه الثالثة: فأت بركعة وسَلِّمْ، واسجد للسهو بعد السلام، هذا مثال.

المثال الثاني: رجل يصلي الظهر، فشك في الركعة هل هي الرابعة أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده شيء، ففي هذه الحال نقول: اجعلها الثالثة؛ لأنها الأقل، وأتم الصلاة، واسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الشك هنا ليس فيه ترجيح، والشك الذي ليس فيه ترجيح يَبْنِي فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

وهنا مسألة: لو أن الإنسان بَنَى على اليقين أو على المترجح، ثم تبين له أنه مصيب فيما فعل، فهل يسجد للسهو أو لا يسجد؟ فيه قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: لا يسجد؛ لأن الشك زال باليقين، وتبين أن فعله ليس فيه زيادة ولا نقص.

ومنهم من قال: يسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً فيه، فجبراً لهذا التردد يسجد للسهو.

مثال ذلك: رجل يصلي الظهر، فشك هل هو في الثالثة أو في الرابعة؟ شكاً متردداً فيه ليس ثمَّ ترجيح، فماذا نقول له؟ نقول: ابنِ على اليقين وهو الأقل، اجعل هذه هي الثالثة، وأت بركعة، ففعل، فلما كان في التشهد الأخير ذكر أن هذه هي الرابعة يقيناً، فهل يسجد للسهو أو لا يسجد؟ فيه الخلاف الذي ذكرته، فإن سجد فهو خير، وإن ترك فلا حرج عليه.

(٢٤٥٥) يقول السائل: سَهَا إمام في صلاة رباعية، فقام بعد الركعة الرابعة من صلاة الفريضة للركعة الخامسة، فذَكَرَهُ المأمومون بعد قيامه منتصبًا، فماذا يفعل الإمام والمأمومون؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب على المصلي إذا قام إلى ركعة زائدة - كالخامسة في الرباعية، والثالثة في الثنائية، والرابعة في الثلاثية - أن يرجع متى ذَكَرَ أو ذُكِّرَ، ولا يجوز أن يمضي، فمثلاً نقول في هذه المسألة: إن الإمام لما ذَكَرُوهُ حين قام إلى الخامسة يجب أن يرجع، ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يُسَلِّمُ، ويسجد سجدتين للسهو ويسلم. لكن أحيانًا يقوم الإمام إلى خامسة فيسبح به المأمومون، ولكنه يمضي بناء على أنه نسي الفاتحة في إحدى الركعات، ومعلوم أنه إذا نسي الفاتحة في إحدى الركعات قامت الثانية، مقامها، ثم الثالثة مقام الثانية، ثم الرابعة مقام الثالثة، حينئذ لا بد أن يأتي بركعة في هذه الحال، وعلى هذا التقدير نقول: إن المأمومين يجلسون ينتظرون الإمام ثم يسلمون معه، ولهم في هذه الحال أن يَنْفِصِلُوا وَيُسَلِّمُوا.

(٢٤٥٦) يقول السائل: إذا دخل بعض المأمومين للصلاة في وقت متأخر، وفاتهم بعض الركعات، وكان السهو قد حصل في الجزء الذي أدركوه، فإذا كان سجود السهو بعد السلام فسوف يقومون بعد السلام مباشرة لإكمال الصلاة، هل يجوز في هذه الحالة أن يسجدوا مع الإمام سجود السهو، ثم يقومون بعد ذلك لإكمال ما فاتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالمشهور في مذهب الحنابلة أنهم يتابعون الإمام في السجود بعد السلام لكن لا يسلمون، أعني: أن من فاته شيء من الصلاة، وكان سجود الإمام بعد السلام، فالمشهور في مذهب الحنابلة أنهم يسجدون مع الإمام بدون أن يُسَلِّمُوا معه.

فضيلة الشيخ: السلام الأول أم الثاني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يُسَلِّمُونَ معه لا الأول ولا الثاني؛ لأن صلاتهم لم تتم، لكن يتابعونه في السجود، ثم إذا انتهى وسَلَّمَ من سجود السهو قاموا لقضاء ما فاتهم.

ومن أهل العلم من يقول: إنهم لا يتابعون الإمام في السجود بعد السلام؛ لأن المتابعة متعذرة، إذ إن متابعة الإمام لا بد أن تكون بالسلام معه التسليم الأول الذي قبل السجود، وهذا متعذر بالنسبة لمن فاتته شيء من الصلاة، وعلى هذا فيقومون بدون أن يتابعوه، ثم إذا قاموا وأكملوا صلاتهم، فإن كان سهو الإمام في الجزء الذي أدركوه معه سجدوا للسهو بعد السلام، وإن كان في الجزء السابق فإنهم لم يدركوا الإمام فيه فلا يلزمهم السجود حينئذ.

هذا القول هو الراجح عندي؛ لأن متابعة الإمام والسجود بعد السلام أمر متعذر في الواقع.

(٢٤٥٧) **يقول السائل:** إذا سها الإمام وذلك بأنه ترك ركعة، وقال أحد المصلين: سبحان الله، وكرر ذلك لعدة مرات، وهو متأكد تمام التأكد من أن الإمام قد ترك ركعة، فماذا يجب على المأموم؟ هل يُسَلِّمُ إذا سَلَّمَ الإمام؟ أم يقوم بإتيان هذه الركعة التي هو متأكد من أن الإمام قد نسيها؟ أو يُسَلِّمُ ويتناقش مع الإمام في ذلك؟ وإذا لم يجبه في ذلك فهل يأتي بهذه الركعة التي نسيها الإمام بعد النقاش معه فيها؟ وما صفة الإتيان بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص، وسَبَّحَ به ولم يرجع، فإن الواجب عليه مفارقتة في هذه الحال.

وفي المسألة التي عرضها السائل وهي: أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويُسَلِّمَ، فسبح به هذا المأموم فلم يقم، فإن على المأموم أن يفارقه ويقوم، ولا يجلس معه، ثم يأتي بركعته، فإذا أتى بركعته فلا شيء عليه، ولا

يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال؛ لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة، ومع ذلك فصلاة الإمام إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب فصلاته صحيحة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ووسع الإمام ما يعتقد، ووسع المأموم ما يعتقد، ولا يلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقد غير ما يراه خطأ.

(٢٤٥٨) يقول السائل: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في حالة نسيان الإمام الجلوس للتشهد الأول في الصلاة الرباعية؟ بعد أن اعتدل قائماً للركعة الثالثة فتح المصلون على الإمام، فنزل إلى التشهد بعد الاعتدال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإمام ولا لغيره إذا نسي التشهد الأول فاعتدل قائماً أن يرجع، كما جاء ذلك في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ^(١)، بل يمضي في صلاته ويسجد للسجود قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بهم صلاة الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدة ثم سلم ^(٢).

فتارك التشهد الأول إذا قام ونهض واعتدل قائماً حرم عليه الرجوع، سواء قرأ أم لم يقرأ، ولكنه يسجد للسجود قبل السلام؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإن ذكر قبل أن ينهض وجب عليه الرجوع ليأتي بالتشهد ثم يكمل صلاته، أما لو ترك التشهد الأخير فالتشهد الأخير ركن لا بد أن يفعله، فلو أنه حين قام من السجدة الأخيرة سلم ناسياً التشهد الأخير فإننا نقول له: ارجع إلى صلاتك وقرأ التشهد وسلم، ثم اسجد للسجود بعد السلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم (١٢٠٨) وهو حديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو».

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٤٥٩) **يقول السائل:** إذا شك الإمام في جلوسه في التشهد الأول وهو في أثناء الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يسبح المأمومون، فهل يلزمه سجود السهو أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا شك الإمام في ترك التشهد الأول فقد شك في ترك الواجب هل أتى به أم لم يأت به؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، أي: فيما إذا شك المصلي في ترك واجب: كالتشهد الأول، والتسبيح في الركوع أو السجود، هل يجب عليه سجود السهو أو لا يجب؟ فقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه أن يسجد سجود السهو، معللين ذلك بأنه قد شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدم وجود السبب.

وذهب آخرون إلى أنه يجب عليه سجود السهو إذا شك في ترك الواجب، أي: إذا شك هل سبح أم لم يسبح؟ هل تشهد التشهد الأول أم لم يتشهد؟ فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم فعل هذا الواجب، وإذا كان الأصل عدم فعل هذا الواجب وجب عليه سجود السهو جبراً لما نقص.

وهذا القول هو أصح وأحوط؛ لأن تعليله أقوى، ولأنه أبرأ للذمة.

فضيلة الشيخ: قولهم: الأصل عدم فعل هذا الواجب، نريد تفسيراً له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يعني مثلاً الإنسان شك هل جلس للتشهد الأول وتشهد أم لم يجلس؟ فهل الأصل الجلوس أنه جلس، وأم الأصل عدم الجلوس؟ طبعاً إذا شككنا في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم، وعلى هذا فالأصل عدم الجلوس، فيسجد.

ولكن إذا كان الإنسان كثير الشكوك فإنه لا يعتبر هذا الشك؛ لأن كثرة الشكوك تؤدي إلى الوسواس، فإذا أعرض عنها الإنسان وتركها فإن ذلك لا يضره؛ لأن الشك لا يعتبر إذا كثرت الشكوك مع الإنسان، لا في صلاته ولا في وضوئه، وكذلك إذا كان الشك بعد فراغه من العبادة، فإنه لا يعتبر إلا إذا تيقن ما شك فيه.

(٢٤٦٠) يقول السائل: سجد إمام بعد السلام عن سهو بزيادة في الصلاة، ومن المصلين رجلان لم يدركا الركعتين الأخيرتين، فقاما لإكمال صلاتهما، ولم يسجدوا مع الإمام ولا بعد إكمال صلاتهما، فما حكم صلاتهما تلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قيام الرجلين دون السجود مع الإمام هو المشروع عند بعض أهل العلم، وعند الآخرين يجب عليهما، أن يسجدوا مع الإمام بعد السلام ما لم يقوموا، فإذا قاما فإنهما لا يرجعان، ويكملان الصلاة ويسجدان للسهو كما سجد الإمام.

وعلى هذا فنقول: حكم صلاة هذين الرجلين صحيحة، لا تبطل لا عند من يقول: إنه يلزم اتباع الإمام في السجدين بعد السلام، ولا عند من يقول: إنه لا يلزم؛ لأنها كانا جاهلين، والجاهل معذور بترك ما يجب عليه. ولكنه إذا كان هذا المتروك الذي تركه مما يجب عليه يمكن تلافيه بقضائه في وقته، فإنه يقضى في وقته، وأما إذا فات الوقت فإنه لا يقضى، هذا في الأمور الموقته كالصلاة، أما غير الموقته: فإنه متى جهل الواجب ثم تبين له وجب عليه القيام به.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن السهو حصل في الركعتين الأوليين اللتين لم يكونا مع الإمام فيهما، هل يسجدان أيضاً مع الإمام؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم على قول من يقولون بذلك يسجدان معه وإن لم يدركا السهو، ذلك لأنها ملزمان بمتابعة الإمام.

(٢٤٦١) يقول !. !: كُنَّا نُصَلِّي جماعة صلاة الظهر، وبعد أن سجدنا السجدة الأولى في الركعة الثالثة، قام الإمام للركعة الرابعة ولم يسجد السجدة الثانية، أما المأمومون فقد استمروا في سجودهم؛ لعدم سماعهم تكبيرة الإمام، ولم يَنْتَبِهُوا إلا بعد أن وصل الإمام الركوع للركعة الرابعة، فقاموا وتابعوه في بقية الصلاة، وبعد أن سَلَّمَ الإمام قام بعضهم وأعاد الركعة كاملة، وبعضهم

سَلَّمَ مع الإمام اقتداءً به، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ وهل صلاة الجميع صحيحة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن مشكلتين:

المشكلة الأولى: مشكلة الإمام الذي قام إلى الركعة الرابعة من سجود واحد في الركعة الثالثة، ومثل هذه الحال إذا وقعت من مصلٍّ فقام من سجدة واحدة إلى الركعة التي تليها، فإنه يجب عليه أن يرجع ليأتي بالسجود، ثم يستمر في صلاته ويكمل الصلاة، ويسلم منها، ثم يسجد بعد السلام سجدين للسهو وتُسَلِّم، إلا إذا لم يذكر أنه نسي السجدة حتى وصل إلى المحل الذي قام منه، فإنه حينئذٍ يلغي الركعة الأخيرة التي أتى بها، وتكون محل الركعة التي نسي منها السجود.

مثال ذلك: رجلٌ فعل كما فعل الإمام المذكور قام من السجدة الأولى في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة، ولما شَرَعَ في القراءة واستمر ذَكَرَ أنه لم يسجد السجدة الثانية، يعني: ولا جلس أيضًا بين السجدين، فنقول: له ارجع الآن واجلس بين السجدين، ثم اسجد السجدة الثانية، وبهذا تتم الركعة الثالثة، ثم تقوم إلى الركعة الرابعة، وتكمل الصلاة وتُسَلِّم، ثم تسجد سجدين للسهو وتُسَلِّم. وذلك لأن السهو هنا حصل فيه زيادة في الصلاة، وهي القيام، وسجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام، هذا بالنسبة لمشكلة الإمام.

أما بالنسبة لمشكلة المأمومين الذين لم يَعْلَمُوا أن إمامهم قام لعدم سماعهم التكبير حتى ركع: فإن ظاهر السؤال أن المأمومين أيضًا لم يسجدوا السجدة الثانية، وحينئذٍ يكون قد بقي عليهم ركعة من صلاتهم؛ لأن إحدى الركعات ما سجدوا فيها إلا سجدة واحدة، وكذلك بالنسبة للإمام عليه أن يأتي بركعة؛ لأنه لم يسجد في الركعة الثالثة إلا سجودًا واحدًا، فيكون كلُّ منهم قد بقي عليه من الصلاة ركعة، فإن كانوا قد أتوا بها فقد تمت صلاتهم، وإن كانوا لم

يأتوا بها حتى الآن فإنه يجب عليهم أن يعيدوا تلك الصلاة من أولها، إلا إذا كانوا قد سألوا غيرنا من قبل فأفتاهم ومشوا على الفتيا، فإنهم على ما أفتوا به إذا كان المفتي أهلاً للفتوى.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن هذا الإمام لم يذكر أنه نسي السجدة الثانية إلا قبل انتهائه من الصلاة بقليل، فما العمل في مثل هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العمل في مثل هذه الحال: إذا كانت السجدة في الركعة الثالثة كما في السؤال فإننا نقول له: قم الآن وأت بركعة، وذلك لأن الركعة الرابعة صارت بدلاً عن الركعة الثالثة التي ترك منها السجود، من حين ما يصل إلى مكان السهو، فإن الركعة الثانية تقوم مقام الركعة التي قبلها التي نسي سجودها، وحينئذ يكون لم يصل إلا ثلاثاً، فيأتي بركعة.

(٢٤٦٢) **يقول م. أ. أ:** صلى بنا إمام صلاة المغرب، وعندما أكمل ركعتين لم يجلس للتشهد، ووقف ليأتي بالركعة الثالثة، فقلنا له: سبحان الله! فجلس فوراً وأتى بالجلوس، ثم وقف للركعة الثالثة وأكمل الصلاة. فقال له البعض منا: كيف رجعت من الفرض للسنة؟ فأجاب: لم أبدأ بقراءة ولذلك رجعت للجلوس. أفيدونا بعمله هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عمله هذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ؛ لأن الإنسان إذا قام من التشهد الأول واستتم قائماً فإنه لا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو قبل السلام سجدين، هكذا فعل النبي ﷺ حين صلى بأصحابه الظهر، فقام من ركعتين ولم يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدين ثم سلم. ^(١) وقد روي من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «فإن استتم قائماً فلا يجلس» ^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فالقاعدة إذًا: أن من قام عن التشهد الأول حتى استتم قائمًا فإنه لا يجلس، ولكن يجب عليه سجود السهو سجدتين قبل السلام.
وأما قول الجماعة له: كيف رجعت من الفرض إلى السنة؟ فهذا فيه نظر؛ لأن جعلهم التشهد الأول من السنة ليس بصحيح، فإن التشهد الأول واجب؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يُفَرَضَ علينا التشهد»^(١)، فإن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، يعم التشهد الأول والثاني، لكن لما جَبَر النبي ﷺ التشهد الأول بسجود السهو، عَلِمَ أنه ليس بركن، وأنه واجب يجبر إذا تركه المصلي بسجود السهو.

(٢٤٦٣) يقول السائل م. ع. فـ: صلى أحد الأئمة بنا، وأثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهراً، اعتقاداً منه أنها الركعة الثانية، فسبح المأمومون، فظن أنه نسي إحدى السجديات، فسجد فسبحوا، ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا، فتحير الإمام، فقال أحد المصلين وهو صاف: هذه الصلاة بطلت، نعيدها مرة ثانية. نرجو توضيح هذا الأمر في مثل هذه الحالة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة غريبة، ونحن نقول: لو جهر الإنسان فيما يُسرُّ به فإن صلاته لا تبطل، حتى ولو كان عمدًا، فضلًا عما إذا كان سهوًا؛ لأن الجهر والإسرار في موضعهما سنة وليس بواجب.
ففي هذه الصورة نقول: إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة، فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه، بل يستمر على جهره ولا حرج، لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه سوف يجلس إذا سجد السجديتين؛ لأنه يظن أن هذه الثانية، حينئذٍ إذا جلس ينبهونه للقيام، ولو تفتن أحد فيما إذا جهر في مكان يُسرُّ فيه فقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَسْرَأْ قَوْلَكُمْ﴾ [الملك: ١٣] لانتبه الإمام، وتنبه الإمام بالآية لا بأس به؛ لأن فيه مصلحة، ولا تبطل به الصلاة.

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

أما سجود الإمام بعد أن كان قائماً ثم نزل فسجد، فإنه لا تبطل به الصلاة؛ لأنه جاهل، فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه، ولا تبطل به الصلاة. وأما الرجل الذي تكلم وقال: أعيدوا الصلاة، فإنه إذا كان جاهلاً لا تبطل صلاته أيضاً؛ لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر، ودليل ذلك عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه: أنه دخل مع النبي ﷺ في صلاة، فغطس رجل من القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم منكبين ما قال، فقال: وأكُلْ أُمِّيَّةُ! فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انقضت الصلاة دعاه النبي ﷺ، فقال معاوية: بأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما كهَرَنِي ولا نَهَرَنِي، وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١)، أو كما قال رسول الله ﷺ.

فهذا هو حكم هذه المسألة، ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفق الأئمة لحضور القلب، وأن يوفق غيرهم من المصلين إلى حضور القلب، والإنسان إذا حضر قلبه وابتعد عن الوسوس والهواجس فإنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير.

(٢٤٦٤) يقول السائل: إمام نسي إحدى السجدة، ولم يسجد إلا سجدة واحدة ثم قام، فقال أحد المأمومين: سبحان الله! فجلس ثم انتظره يسجد ولكنه لم يسجد، ثم قال: سبحان الله! فقام، وفي ختام الصلاة قال الإمام: لماذا لم تقل: تركت سجوداً؟ فهل يشرع هذا الكلام للمأمومين عندما يترك الإمام إحدى السجدين وبارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا نسي الإمام سجدة أو ركوعاً فلينبهوه وليقولوا: سبحان الله، وإذا لم ينتبه فليقرؤوا آية من القرآن فيها الإشارة إلى

ذلك، فإذا كان ركوعاً فإنه يقول: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] مثلاً وينوي به التلاوة، وإذا كان سجوداً يقرأ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وينوي بذلك القراءة؛ لأن قراءة القرآن لا تُبطل الصلاة، أما لو تكلم وقال: إنك أيها الإمام تركت سجدة، فإن صلاته تبطل على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه أن الإنسان لو ترك سجدة حتى قام، يعني: أنه قام من الركعة الأولى حين سجد السجدة الأولى، قام مباشرة إلى الركعة الثانية، فإنه يجب عليه أن يرجع ولو شرع في القراءة، يجب أن يرجع ما لم يصل إلى مكان المتروك من الركعة الثانية، فلو أنه حينما ركع في الركعة الثانية وقام، ذكر أنه لم يسجد إلا السجدة الأولى في الركعة الأولى، فهنا حينئذٍ ينحط يجلس ولا يستمر، يجلس ولو بعد الركوع ولا يستمر، يجلس ويقول: رب اغفر لي وارحمني، ويسجد السجدة الثانية، ثم يقوم ويكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد سجديتين ويسلم.

وأما إن كان لم يذكر حتى جلس بين السجديتين من الركعة الثانية، فإن الركعة الثانية تكون هي الأولى وتُلغى الأولى، ويأتي بأربع ركعات، ويسجد للسهو بعد السلام، مثال ذلك: رجل قام من السجود الأول رأساً إلى الركعة الثانية وصلّاها، فلما جلس بين السجديتين من الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الأولى إلا سجدة واحدة، نقول: إذاً هذا الجلوس اعتبره للركعة الأولى واسجد، واعتبر السجود للركعة الأولى ثم قُم، واعتبر هذه الركعة الثانية، واستمر حتى تكمل أربعاً، وحينئذٍ تكون الركعة الأولى مُلَفَّقَةً من الركعة الأولى والركعة الثانية؛ لأن فيها قياماً وركوعاً وسجوداً من غير الأولى، وفيها جلوس وسجود من الركعة الثانية، وإذا سلمت تسجد سجديتين بعد السلام.

(٢٤٦٥) يقول السائل: نسي الإمام سجود السهو، فالتفت الإمام إلى المأمومين، فقلت له: اسجد سجود السهو، فسجد، فهل تبطل صلاتي؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كنت قلت ذلك بعد أن سلمت فإن صلاتك لا تبطل، وإن كنت قلته قبل أن تسلم فإن الكلام في الصلاة يبطلها، لكنني لا أظن أنك تقول ذلك وأنت تعلم أنه يبطل الصلاة، فعلى هذا يُعفى عنك ولو قلته قبل أن تُسَلِّمَ؛ لأنك لا تدري أنه مبطل للصلاة.

(٢٤٦٦) يقول السائل: دخلت أنا وشخص في آخر الصلاة مع الإمام وقد فاتنا ركعة، وحصل عندي شك هل فاتني مع الإمام ركعة أم لا؟ ولكن الشخص الذي دخل معي قام وجاء بركعة، فقامت وأتيت بركعة ثم سجدت للسهو، فهل صلاتي صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم صلاتك صحيحة، وهذا يقع كثيراً لبعض الناس: يدخل هو وصاحبه مع الإمام، ثم يحصل عنده شك ويقتدي بصاحبه، فلا حرج في هذا، لكن إن علم صواب صاحبه ولم يبقَ عنده شك فلا سجود عليه، وإن كان عنده شك ولكنه ترجح عنده ما فعله صاحبه، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، مثال ذلك: دخل رجلان مع الإمام، أحدهما قام يصلي ما فات، والثاني تردد، لكن ترجح عنده أنه ناقص كصاحبه، فهنا يقوم مع صاحبه، يعني: يقوم ويصلي الركعة، ثم إن بقي في شك سجد للسهو بعد السلام، وإن تيقن أن الصواب مع صاحبه فلا سجود عليه.

(٢٤٦٧) يقول السائل ع. ح. ع: إذا شك أحد في صلاته فلم يدر كم صَلَّى أربعاً أم ثلاثاً ماذا يفعل؟ هل يصح له إعادة الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضاً؛

لأن قَطَعَ الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السُّنَّة، والسُّنَّة جاءت بأن الإنسان إذا شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثنائاً أم أربعاً فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يشك شكاً متساوياً، بمعنى: أنه لا يترجح عنده الثلاث ولا الأربع، وفي هذه الحال يَبْنِي على الأقل، فيبني على أنها ثلاث ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم.

أما الحال الثانية: فهي أن يشك شكاً بين طرفين، بمعنى: أن يشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعاً، ففي هذه الحال يَبْنِي على الأربع وَيُسَلِّم، ويسجد للسهو بعد السلام، هكذا جاءت السُّنَّة بالتفريق بين الحالين في الشك، وأمر النبي ﷺ أن يَبْنِي على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحرى الصواب في الحال الثانية، ويدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كانت فرضاً فالخروج منها حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلاً فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به ﷺ، وإن شاء أن يقطعها فإن قطع النافلة لا بأس به، إلا أن العلماء قالوا: إنه يكره قطع النافلة بدون غرض صحيح، هذا إذا لم تكن النافلة حَجًّا أو عمرة، فإن كانت النافلة حَجًّا أو عمرة فإنه لا يجوز قطعها إلا مع الحصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنها نزلت في الحديبية، والحج إنما فُرِضَ في السنة التاسعة.

وخلاصة الجواب عن سؤال السائل أن نقول: إن الإنسان إذا شك في صلاته كم صلى أثنائاً أم أربعاً؟ فإن تَرَجَّحَ عنده أحد الطرفين فليعمل بالراجح، سواء كان الأكثر أو الأقل، وليسجد سجديتين بعد السلام ويسلم. أما إذا لم يترجح عنده أحد الطرفين فإنه يَبْنِي على الأقل لأنه متقين، ويتم عليه، ويأتي بسجديتي السهو قبل أن يسلم.

(٢٤٦٨) يقول السائل: ماذا يفعل المأموم إذا نسي ركناً أو واجباً في

الصلاة، أو شك فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ترك ركناً فالواجب عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بدلاً عن الركعة التي شك فيها، ما لم يكن الشك دائماً معه، فلا يلتفت إليه.

وإذا شك في ترك واجب فإن الإمام يتحمل سجود السهو عنه إذا كان لم يفته شيء من الصلاة، وإن كان فاته شيء فليسجد سجدين قبل أن يُسَلِّمَ.

(٢٤٦٩) يقول السائل: صليت الظهر، وعندما وصلت إلى الركعة الرابعة

شككت هل هي الرابعة أم الثالثة؟ فقامت صليت الرابعة، وعندما ركعت في الرابعة تيقنت بأنها الخامسة، وأكملت صلاتي. هل صلاتي باطلة أم صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة؛ لأنك لم تصنع هذا إلا عن جهل، فأنت زدت الخامسة أولاً ناسياً تظننها الرابعة، ثم أتممتها جاهلاً، وكان الواجب إذا شك الإنسان في عدد الركعات ثم بنى على الأقل، ثم لما قام تبين أن هذه هي ركعة زائدة، الواجب عليه أن يجلس حالاً ثم يقرأ التشهد الأخير، ثم يُسَلِّمَ، ثم يسجد سجدين للسهو، هذا الواجب. لكن نظراً إلى أنه جاهل في آخر أمره، ساء في أول أمره، لا شيء عليه.

(٢٤٧٠) يقول السائل: أحياناً عندما نصلي مع الإمام يحدث شك في

الصلاة، البعض من المصلين يقولون بأننا صلينا خمس ركعات، والبعض يقولون بأننا صلينا أربع ركعات، فما قول الشرع في نظركم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند الإمام يقين أنه مصيب فيما صلى فلا عبرة بقول هؤلاء، يأخذ بما يراه، وأما إذا لم يكن عنده يقين فيأخذ بقول من يرى أنهم أرجح عنده؛ لكونهم أشد اهتماماً بالصلاة وأبعد عن الغفلة، وإذا

تساوى الأمران عنده فليُتَيْنِ على اليقين، وليأت بما نقص، ويسجد للسهو قبل السلام، وفيما إذا أخذ بالأرجح عنده يسجد للسهو بعد السلام.

(٢٤٧١) يقول السائل: صليت مع أناس المغرب، فزاد الإمام ركعة، مع العلم أني قد فاتتني ركعة، وقد أصبحت صليت ثلاث ركعات، فهل أصلي ركعة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يعبر عنها أهل العلم بالركعة الزائدة، هل يعتد بها المسبوق أو لا؟ وفيها خلاف بين العلماء، والقول الراجح أن المسبوق يُعْتَدُّ بها، وأنها تُحْسَبُ له، فمثلاً: إذا دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية، ونسي وزاد رابعة، فإنك تُسَلِّمُ معه؛ لأنك أنت صليت ثلاثاً، ولا يمكن أن تقوم فتصلي رابعة وأنت معتقد أنها رابعة، عالماً بأنها رابعة؛ لأن هذا زيادة في الصلاة عمداً وقصدًا، فالإمام معذور بزيادته الرابعة لأنه ناسٍ، أما أنت إذا زدت الرابعة فإنك لست بمعذور.

فإن قال قائل: إن ما ذكرتموه يخالف قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١). قلنا: لا مخالفة؛ لأن قول النبي ﷺ: «ما فاتكم فأتموا»، يدل على أن هذا الرجل لم تتم صلاته، وهو الآن قد تمت صلاته وصلى ثلاثاً، فأى شيء يتمه بعد أن أتم الركعات المطلوبة منه؟

إذاً نقول: إن القول الراجح أن المأموم يعتد بالركعة الزائدة، فإذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية وزاد الإمام في صلاته فإنه يسلم مع الإمام؛ لأن صلاته انتهت.

(٢٤٧٢) تقول السائلة ع. ح: ما الحكم إذا صلى الشخص صلاة العصر، وفي الركعة الثانية شك في قراءته للفاتحة في الركعة الأولى، فجعل الثانية أول ركعة وأكمل الصلاة، ولكنه نسي أن يسجد للسهو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: إذا كان الشك كثيراً من هذا المصلي، يعني: دائماً يشك، فلا عبرة بالشك، يطرحه وكأن لم يرد على قلبه. وأما إذا كان قليلاً وصار الشك حقيقياً، فإنه يجعل الثانية بدلاً عن الأولى، أما إذا كان مجرد وهم فهذا لا عبرة به. وهنا ثلاثة أنواع لا عبرة بها: أولاً: الشك الكثير لا عبرة به.

ثانياً: الوهم الذي هو مجرد خاطر على القلب، ولكنه لم يستقر، هذا أيضاً لا عبرة به.

الثالث: إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة، يعني: شك بعد أن سلم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً في الصلاة الرباعية؟ فإنه لا عبرة بهذا الشك، ولا يلتفت إليه إلا إذا تيقن النقص، فإذا تيقن عمل بما تيقن.

وأما ما جاء في سؤال المرأة: أنها نسيت سجود السهو، فأقول: إن ذلك لا يضرها؛ لأن سجود السهو -خصوصاً إذا كان بعد السلام كما في هذا السؤال- واجبٌ للصلاة وليس واجباً فيها.

وعلى هذا فنقول: إن صلاتها صحيحة، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حاضر القلب عند فعل العبادة، حتى يتذكر كل نقص كان فيها. نسأل الله للجميع التوفيق، وأن لا يُلهي قلوبنا عن ذكره، إنه على كل شيء قدير.

(٢٤٧٣) يقول السائل: إذا كان الشخص يصلي، وفي أثناء الصلاة شَرَدَ ذَهْنُهُ فلم يتذكر كم ركعة صلاها، فماذا يفعل في هذه الحالة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يغلب على ظنه عدد معين، سواء كان الأقل أو الأكثر، فإذا غلب على ظنه عدد معين أخذ بهذا الظن وبنى عليه، فإذا أتم صلاته وسلّم سجد سجدتين للسهو ثم سلّم. فحيثُ يكون محل سجود السهو في هذه الحال بعد السلام، كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود (رضي الله عنه).

الحال الثانية: أن يشك في عدد الركعات، ولا يغلب على ظنه رجحان عدد مُعَيَّن، ففي هذه الحال يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ ولم يترجح عنده أنها أربع أو ثلاث جعلها ثلاثاً، وأتى بالرابعة، ثم سجد للسهو قبل أن يُسلّم، وحيثُ يفرق في الشك بين ما إذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين، وما إذا لم يكن يغلب على ظنه. فإذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين يعمل بهذا الظن الغالب، ويسجد للسهو بعد السلام.

وفياً إذا كان لا يغلب على ظنه، بل هو متردد بدون ترجيح، يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

وأرجو من إخواني الأئمة أن يعتنوا بهذا الباب - أعني: باب سجود السهو - لأنه يُشكّل على كثير من الناس، والإمام يُقْتَدَى به، فإذا اتقنوا أحكام سجود السهو حصل في ذلك خير كثير.

وها هنا مسألة أُحِبُّ أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام حين وقع منهم السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك، لا يسجدون بعد السلام، ويقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكن الناس إذا أُخْبِرُوا بالحكم الشرعي، وبيّن لهم الفرق بين ما كان ما قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس، وألقوا ذلك، ونحن قد جَرَّبْنَا هذا بأنفسنا، فإننا وجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محل السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي.

وترك السُّنة خوفاً من التشويش، معناه أن كل سُنَّة تُشَوِّشُ على الناس وهم يجهلون ندعها، وهذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان مَيِّتاً لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أَوْلَى وأوجب، حتى لا تموت هذه الشريعة بين المسلمين.

وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام حين كان مقتضاه السجود بعد السلام فإنه إذا سلم يُنبِّه الجماعة فيقول: إنما سجدت بعد السلام لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام، ويبيِّن لهم ما يعرفه من هذه الأحكام، حتى يكونوا على بصيرة من الأمر.



obeikandi.com

الفهائس

obeikandi.com

فہرستُ الآیات

obeikandi.com

فهرسُ الآيات

[الفاتحة]

- ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ٥٦٨، ٤٢٠، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٢٨، ٩٧
- ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] ٥٦٨، ٤٢٠، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٢٨، ٩٧
- ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥] ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٢٨، ٩٧
- ٦٢١، ٥٦٨، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧

- ﴿آمِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ٥٦٨، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٢٨، ٩٧
- ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] ٤٢١، ٤٢٠، ٣٩٢

[البقرة]

- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] ٦٢٢
- ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ٦٧٤
- ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ١٣٩
- ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] ٢٨٧
- ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] ٤٣٣
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ١٨٧
- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَرَجَتْ قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] ٢٩٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ٥٩، ٢٢
- ﴿رَزَقْنَكُمْ مَا يَطِبُّنَّ مِنْ كُلِّ ءَامَنُوا الَّذِينَ يَتَابِعُهَا﴾ [البقرة: ١٧٢] ٥٤٣
- ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَجِبِهِ فَقَدْ عَفَى عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ١٢٣، ٨٥، ٨٠، ٥٠، ٤٨، ٤٢، ٢٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ١٤١
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٩١
- ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ١٩٨، ١١١
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] ٥٧٨
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١٨٨، ١٦٥، ٤٠
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ٢٧٥
- ﴿وَأَنِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٦٧٦

- ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ٤٥٣، ٤٥٢
- ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ٩٠، ٧٦
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ١٣٦، ١١٢
- ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٥٦٧، ٩٦
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٧٥، ٥٧١
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٥، ٩١
- ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤٧٤، ٦٥٣

[آل عمران]

- ﴿ رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] ٤٦٢، ٤٥٣، ٤٥٢
- ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَفَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٦] ٤٦٢
- ﴿ يَمُرُّمُ أَقْبَىٰ رِبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الزَّكَاةِ ﴾ [آل عمران: ٤٣] ٦٢٢
- ﴿ قُلْ يَهْدِلِ الْكَلْبِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] ٤٣٣
- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ١١١
- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ٩٣
- ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧] ٤٥٣
- ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ٥٣٣
- ﴿ رَبَّنَا وَهَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ١٧٦

[النساء]

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٥٨
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ٢٧٥
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣] ٣٢١، ١١
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ٤٤
- ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ١٢٩، ١٢٣، ١٢٢، ٨٤، ٥٠، ٤١، ٣٢
- ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ٤٩٨
- ﴿ وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْحَةٍ فَخَبِّرُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] ٤٠
- ﴿ وَدُّوا أَنْ يُكْفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء: ٨٩] ٥٩
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] ١٢٣، ٥٠، ٤٢، ١٧

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ١٠٤، ٩٨، ٩٣، ٥٥٢، ٥٥٠، ٥٤٦، ٥٣٤، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٢، ٥٢٠، ٤٩٢، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٨، ١٣٠

٦١٤، ٥٥٩، ٥٥٤، ٥٥٣

﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٨] ٢٩٨
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٤٠] ٢١

[المائدة]

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آوُوا بِالْعَقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ٧٢
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهَا ﴾ [المائدة: ٣] ٢٥٨
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] ١٩٨
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَرْ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] ٢٧٣
﴿ إِنْ تَعَدَّيْتُمْ عِلْمَهُمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَقْفَرُوا لَهُمْ فَلَئِنْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ٤٤١

[الأنعام]

﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ٢٤٦
﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨] ١٣٦
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٥٨٨، ٢٤٠
﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ٧٥

[الأعراف]

﴿ يَبْنَغِ مَادَمَ خَلَدُوا وَيَتَنَكَّرَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ٣٢٣، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٧
﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] ٤٦٤
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ٣٩٨

٤١٩، ٤١٧، ٤٠٤، ٤٠٣

[الأنفال]

﴿ وَأَتَّخُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] ٥٤
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ١٠٠، ٩٨، ٩٥

[التوبة]

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾ [التوبة: ٥] ٢٣

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلِحُوزِكُمْ فِي الَّذِينَ ﴾ [التوبة: ١١] ٢٣، ١٥،

١٣٢، ١٢٤، ١٢٣، ٩٧، ٨٤، ٧٩، ٦٨، ٥٧، ٥٠، ٤٧، ٤٥، ٤١، ٣٥

﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ١١٢، ٣٨، ١٩

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤] ١٢،

١٣٦، ١١٥، ١١٣، ٧٤، ٦١، ٥٣، ٣٩

﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦٢] ١١٥

﴿ الْمُتَنَفِقُونَ وَالْمُتَفَقِنَتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٦٧] ٨٢

﴿ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْعٌ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] ١١٧، ٦٧، ٣٧

﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ١٧٤

﴿ لَا نَفْعَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ١٠٨] ٢٦٠

﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] ١٥،

١٢٠، ١١٧، ١١٦، ٨٤، ٦٧، ٦٠، ٤٧

﴿ وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] ٦٠

[يونس]

﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢] ٢٥٣

[هود]

﴿ رَبِّ إِنِّي أَنْبِئُ مِنْ أَهْلِ الْوَادِيَةِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْمُتَكِينِينَ ﴾ [هود: ٤٥] ٥٧

﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود: ٤٦] ٥٧

[إبراهيم]

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١] ٤٥٢

[الحجر]

﴿ وَلَقَدْ تَمَنَّاهُ أَنَّكَ يَبِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر: ٩٧] ٦٢٢

[النحل]

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَقَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوِّهِ أَنْكَتَا ﴾ [النحل: ٩٢] ٧٢

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ٤٠٢، ٣٩١

[الإسراء]

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ٧٢

﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ٢١١، ٢١٠، ١٩٧

[الكهف]

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف: ١٠٣] ٥٠٠

[مريم]

﴿ خَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ [مريم: ٥٩] ٢٠٥، ٣٥، ١٥، ٧

[طه]

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] ١٠٢، ٩٤، ٩

﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ [طه: ١٠٩] ٦٧

﴿ وَأَمْرًا هَلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْلَحَ عَلَيْهَا لَا تُشْلِكُ رِزْقًا فَحَنُ رِزْقُكَ وَالْمَنْقِبَةُ لِلنَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢] ٢٠٧

[الأنبياء]

﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ٦٧

[الحج]

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] ٦٣٦

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ١٩٨

[المؤمنون]

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢] ٤٥١، ٣٣٣، ٤٣

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩] ٤٣

﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ٥٤٣

﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْمَغِيرَاتِ وَهُمْ لَمَا يَسْبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١] ٤١٤

﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ١٩٩

[النور]

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] ١٢١

[الفرقان]

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْءًا مُنْثَرًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] ١٣٦، ٧٤

﴿ وَالَّذِينَ يَبِيسُتُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٤] ٦٢٣

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ١٣٤، ٥٣

[الشعراء]

﴿وَلَيْلَهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٣]..... ٤٣٨

[النمل]

﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿﴾ [النمل: ٦٥]..... ٢٤٦

[العنكبوت]

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿﴾ [العنكبوت: ٤٥]..... ٥٤، ٢٢

[لقمان]

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿﴾ [لقمان: ٢٥]..... ٨١

[السجدة]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿١﴾ تَبَّيَّنَ ﴿﴾ [السجدة: ١-٢]..... ٤٤٩، ٤٣٩

[الأحزاب]

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥]..... ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٥

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿﴾ [الأحزاب: ٢١]..... ٦٠٤

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٦]..... ٤٩٩، ٤٨٧، ١٧٩، ١٧٧

٦٢٢، ٦٢١، ٥٦٠

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٨]..... ٤٤٤، ٣١٩

﴿إِنَّ اللَّهَ لَمَنَّ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٦٤]..... ١٤

[فاطر]

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿﴾ [فاطر: ٦]..... ٣٣١

[الزمر]

﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ آمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿﴾ [الزمر: ٥٣]..... ١١٣، ١٠٧، ٩٢

[غافر]

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿﴾ [غافر: ٦٠]..... ٤٩٠، ٤٦٣، ٤٥٥

[فصلت]

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [فصلت: ٣٣]..... ١٤٧

[الشورى]

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴿﴾ [الشورى: ١٠]..... ١٢٩، ١٢٢، ٨٤، ٥٠، ٤١

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ٥٥٨

[الجاثية]

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨] ٥٥٨

[الحجرات]

﴿ وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْنَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ٤٢، ٣٦، ٢٣

١٢٤، ٨٥، ٨٠، ٤٨

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] ٨٦

[ق]

﴿ قَء ﴾ [ق: ١] ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٥

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ قَسَمُهُ ﴾ [ق: ١٦] ٢٩٥، ٢٩٣

[الذاريات]

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ٧٥

[النجم]

﴿ وَكَرَّ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُقْنِي سَفْعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ ﴾ [النجم: ٢٦] ٦٧

[القمر]

﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ [القمر: ١] ٤٣٩

[المجادلة]

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ٣٠

[المتحنة]

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ جِلٍّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] ١١٢

١٤١، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٢، ١٣١، ١٢٧

[الصف]

﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الصف: ٥] ٨٢

﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى بَعْرِزَتِي جُحُودٌ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠] ١٥٧

[الجمعة]

﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ١٥٧

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] ٥٢٨

[التغابن]

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرَ كُفْرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] ٣٥
 ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ١٢، ٩١، ١١٩، ٢٣٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤١٣، ٤١٤،

٤١٥

[الطلاق]

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ٤١٢

[الملك]

﴿وَأَيُّهَا قَوْلُكُمْ﴾ [الملك: ١٣] ٦٧٢
 ﴿مَأْمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ إِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] ٤٩٤

[المعارج]

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] ٥٤
 ﴿إِلَّا الْمُضَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣] ٥٤
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَاطُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] ٥٥

[الجن]

﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١] ٢٤٦

[المزمل]

﴿فَاقْرَأْ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤

[المدثر]

﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ٤٥

[الإنسان]

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ٤٣٩

[المطففين]

﴿إِذَا نُفِثَ عَلَيْهِمُ ابْنَاتُنَا قَالِ اسْتَطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين: ١٣] ٢٧٦

[الأعلى]

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ٦٤٦، ٤٣٩، ٣١٦
 ﴿مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩] ٤١٩، ٤١٨

[الغاشية]

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] ٤٤٠، ٤٣٩

[الليل]

﴿ تَامًا مَّنْ أَعْلَى وَأَنْفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ۝ فَنُفِثَ بِهِ لِيُشْرَى ﴾ [الليل: ٥-٧] ١٣١

[العلق]

﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝ ﴾ [العلق: ١٩] ٦٧٤، ٦٣٦، ٦٢٢

[البينة]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۝ ﴾ [البينة: ٦] ٦١٩

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝ ﴾ [البينة: ٧-٨] ٦١٩

[الكافرون]

﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] ٤٣٣

[النصر]

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] ٤٥٤

[الإخلاص]

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٣

[الفلق]

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] ٤٤٠

[الناس]

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١] ٤٣٩

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ ١ مَلِكِ النَّاسِ ۝ ٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝ ٣ ﴾ [الناس: ١-٣] ٤٣٩

﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ [الناس: ٢] ٤٣٩

﴿ إِلَهِ النَّاسِ ﴾ [الناس: ٣] ٤٣٩



obeikandi.com

فهرس الأءاءة والآءر

obeikandi.com

فهرس الأحدث والآثار

- ٤٤٦..... اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله
- ٢٥٠..... أتى بصبي فبال عليه، فدعا بهاء، فأتبعه بوله ولم يغسله
- ١٩٣، ٥٥..... أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً
- ٨٠، ٥١، ١٦..... اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت
- ٤٢٠، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١..... أثنى عليّ عبدي
- ٦٤٦..... اجعلوها في سجودكم [سبحان ربي الأعلى]
- ٣٥٦، ٣٤٤..... اجلس فقد أذيت [نخطي الرقاب]
- ٣٠٣..... أخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه [ابن عباس]
- ١٥٩..... إذا أذنت لصلاة الفجر الأذان الأول فقل: الصلاة خير من النوم
- ١٦٧..... إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
- ٣٤٨، ٣٤٦..... إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٥٨٣..... إذا أقيمت العشاء وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء
- ٨٥..... إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
- ٤١٤، ٢٨٧، ٢٨٦، ٩١..... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٦٢١..... إذا أمر الإمام فأمّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه
- ٤٩١..... إذا تشهد أحدكم تشهد الأخير فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
- ٤٨٧..... إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
- ٢٣٩..... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه
- ١٥٨، ١٥٦..... إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
- ٤٧٤، ١٤..... إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر
- ٩..... إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها
- ٤٧٨، ٤٧٤، ٤٧٢، ٤٧٠..... إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
- ٤٦٨..... إذا سجد فاسجدوا [الإمام]
- ٤٠..... إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم
- ٤٢٣، ٤٠٥، ٤٠١، ٣٧٢، ٣٤١..... إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار

- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٧٢، ١٧٠، ١٦٢، ١٥٩
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ٦٤١
- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ٦٤٣، ٦٤٠، ٦٣١
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يتجاوز بين يديه فَلْيَدْفَعْهُ ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣
- إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ١٨٢
- إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة ٣١٦
- إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ٢٨
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٤٦٣
- إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين ٦٢١
- إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل ٦١٥
- إذا قُذِمَ العشاء فابدؤوا به قبل الصلاة ٥٨٢
- إذا قرأ فأنصتوا [الإمام] ٤١٧، ٤٠٣
- إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ٦٢٧، ٤٤٠، ٤٣٤، ٢٩٤
- إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ٤٥٨، ٤٠٣، ٣٦٣
- إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ٣١٥، ٢٩٧، ٢١٥
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١٢٠
- إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء ٥٩٨، ٤٣٠، ٤٢١، ١٥٢
- إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ٥٤٦
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرج ٢٥١
- اذكر كذا وكذا يوم كذا وكذا، حتى لا يدري كم صلى ٣٣٥، ٣٣٣
- اذهبوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جهنم، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جهنم ٦١٧، ٥٩٩، ٢٧٢
- أراد [النبي ﷺ] ألا يخرج أمته ١٩٨
- أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنيت قاضيته؟ ٩٥
- أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم ١٨٥
- ارجع فصل فإنك لم تصل ٦٢٧، ٦٢٦، ٢٩٤
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٩
- اركع حتى تطمئن راکعاً، واسجد حتى تطمئن ساجداً ٤١٦

أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام ٣٢٧، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،

٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٥١

استووا..... ٣٥١

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين..... ٣٢٣

اصبر إن الله مع الصابرين..... ٣٤٢

أصدق هذا؟..... ٦٥٦

اغقِذَنَّ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهِنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ..... ٥٢٣، ٥٢٤

اعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا..... ٨٣

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [من الوسواس في الصلاة]..... ٣٣٢

أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ٣٢٦،

٤٨٩

أفتان أنت يا معاذ..... ٣١٦

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة..... ٥٦٢، ٥٦٣

افعل ذلك في صلاتك كلها..... ٣٩٧

أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره -أو قال قبرها- فأتى قبرها فصلى عليها..... ٢٥٩

اقرأ ما تيسر معك من القرآن..... ٤٣٤، ٤٣٦

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد..... ٣٢٥، ٤٦٥، ٥٦٨

اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنها يأتيان يوم القيامة كأنهما غَيَّاتَانِ، أو غَمَامَتَانِ..... ٤٢٥

اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء..... ٩٥، ٩٦، ١٠٢

أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم..... ٢٧٨، ٢٨٢

ألا إن القبلة قد حولت، فما لوا كما هم نحو القبلة..... ٥٦٩

أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ..... ٤٩٤

أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا..... ٣٥٦

ألا هل بلغت..... ٤٩٤

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فَسَدَ الْجَسَدُ كله، ألا وهي القلب

..... ٥٦٩، ٥٩٧

ألا وإني نهييت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا..... ٣٢٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧

- التمسته فوقعت يدي على قدميه، وهو ساجد..... ٣٥٠
- ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟..... ٢٨٠
- أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم..... ١٥٢، ١٠١
- أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين..... ١٥٢
- أما الركوع فَعَظَّمُوا فيه الرب..... ٤٥٧، ٣٢٩
- أما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء، فَقَمِّنْ أن يستجاب لكم..... ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٦١، ٥١٢
- أما بعد فإن خَيْرَ الحديث كتاب الله، وخَيْرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وَشَرُّ الأمور محدثاتها..... ٥٦٠، ٥٥٤
- أَمِرَ بِلَالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة..... ١٥٦
- أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والكفين والركبتين وأطراف القدمين..... ٥٨١، ٥٧٩
- إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ.... ٨٩، ٩٠
- إن استتم قائماً فلا يجلس..... ٦٧١
- إن الدين يسر..... ١٩٨
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهُا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا... ٣٣١، ٣٣٤
- أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس..... ٦٤٣
- إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط..... ٣٤٩
- إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم..... ٢٧٥
- إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة..... ٢٧٠
- أن النبي ﷺ سلم في صلاة الظهر من ركعتين..... ٦٥٨
- أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر وسلم من ركعتين..... ٦٣٩
- أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله زيد في الصلاة؟..... ٦٣٩، ٦٣٠
- أن النبي ﷺ صَلَّى بهم فقام من ركعتين ولم يجلس..... ٦٤٠
- أن النبي ﷺ صلى في أصحابه إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر وَسَلَّم من ركعتين..... ٦٥٧
- أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء..... ٦٠٨
- أن النبي ﷺ كان يصلي في منى إلى غير جدار..... ٦٠٩
- أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة... ٣٠٢
- أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه..... ٢٨٤

- ١٥٧..... إن بلا لا يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم
- ٢٧٨، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٩ [النعلان] أذى: أذى [النعلان] ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٧٨
- ٥٩٢، ٥٧٠، ٣٠٧، ٢٨٤
- ٨٩..... إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ٨٩
- ٢٧٣..... إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ
- ٢٧٣..... إن شئت في لحم الغنم
- ٢٣٤، ٢١٨..... إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به
- ٦٢٨، ٣٣٢..... إن كان صلى إتماماً كانتا ترغيباً للشيطان، وإن كان صلى خمساً شفعن صلاته
- ٦٠٩..... إن لم يجد فليخط خطاً
- ٢٧٥..... إن لنفسك عليك حقاً
- ٦١٢..... إن معه القرين [المارين بيدي المصلي]
- ٦٠١، ٦٧٣، ٦٢٤..... إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنها هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن ٣٣١، ٦٠١
- ٦٠١..... إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القدر، وإنها هي للصلاة وقراءة القرآن
- ٣٣٨..... إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم
- ٤٤..... إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه
- ١٩..... إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله
- ٥٤٩، ٥٤٣..... إن الله حبي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً
- ٥٤٣..... إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
- ٤٩٧..... أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
- ٢٦٩..... إنا لا ندخلها عليكم من أجل الصور
- ٣٢٠..... انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
- ٦١..... إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله
- ١٧٥، ١٧٤..... إنك لا تخلف الميعاد
- ٢٩٤..... إنا الأعمال بالنيات، وإنا لكل امرئ ما نوى
- ١٥٢..... إنا النساء شقائق الرجال
- ٦٦١، ٦٣٠، ٢٤٦..... إنا أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني

إنها جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا ٤٠٢، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨١

إنها جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر فكبروا ٢١٥، ٢٩٧

إنها فعلت هذا لتأتموا بي، وتتعلموا صلاتي ٣٦٧

أنه توضأ مرة مرة ٤١٢

إنه شيطان [المار بين يدي المصلي] ٦١٢

أنه قام يصلي من الليل، فقام ابن عباس فوقف عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلى يمينه ٣١٠

أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة ٢٩٨

إنه كان يكبر في كل خفض ورفع ٦٢٣

إنه لا يصلح شيء من كلام الناس [في الصلاة] ٦٢٤

إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي ١٦٧، ١٩٦، ٢١٠

أنه نهى عن إضاعة المال ٢٧٥

إنها أشد على الشيطان من وقع الحديد [تحريك الإصبع في الصلاة] ٥٠٩

أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ٥٨، ٩٦، ٩٨

إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

..... ٥٥٢

إني نيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ٤٥٢

أي الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وأدبار الصلوات المكتوبة» ٥٣٠

أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» ٣٢٢

إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة ٥٦٧

اتنوني بأئبجانتي أبي جهنم، فإنها أهتني عن صلاتي ٢٩٢

أيها الناس ازبغوا على أنفسكم ٥٦٦

باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ٤٤٢

بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ ٥٩٢

بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة ١٦، ١٩، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٥١، ٥٨، ٦٤،

٦٨، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢

بين كل أذنين صلاة ١٥٧

- ٣٤٩..... تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم [الصلاة].
- ٤٨٦، ٤٨٥، ٣٢٦..... التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
- ٥٦٥، ٥٣٠، ٤٩٢..... تسبحونه وتحمّدونه، وتكبرونه دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- ٥٩٨..... تسوية الصفوف من تمام الصلاة
- ٣٨٦..... تفقهوا قبل أن تَسُودُوا
- ٦٥٨، ٦٥٧..... تقدم ﷺ وصلى الركعتين الباقيتين ثم سَلَّمَ، ثم سجد سجدتين ثم سَلَّمَ
- ٣٦٩..... تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم
- ٥١١..... تنكح المرأة لأربع: لما لها وحسبها وجالها ودينها، فافطر بذات الدين، تَرَبَّتْ يَدَاكَ
- ٤١٢..... توضع النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً
- ٤١٢..... توضع النبي ﷺ مرتين مرتين
- ٢٧٣..... توضعوا من لحوم الإبل
- ٢٣٢..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ
- ٦٣٨..... نَنَى رِجْلَيْهِ وسجد سجدتين
- ١٦٩..... جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يُشَقُّهَا شَقًّا، حتى قام في الصف الأول
- ٨..... جعلت قرءة عيني في الصلاة
- ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦١..... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٥٠١..... جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلاً؟ بل ما شاء الله وحده
- ٤٤٢..... الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
- ٤٢٠، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١..... حمدي عبدي
- ٥٤٥..... حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر
- ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٩..... خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعْلِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ
- ٢٨١..... خرج رسول الله ﷺ، عام الفتح في رمضان، فصام رمضان، وصام المسلمون معه
- ٦١٤..... خرج سرعان الناس من المسجد
- ١٦٨..... خرج يُصَلِّحُ بين بني عمرو بن عوف بن الحارث
- ٥٠٠..... خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة
- ٥٣٨..... خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
- ٢٢٠..... دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

- الدعاء هو العبادة..... ٤٩٠
- ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام..... ٥٤٩
- ربُّ أجري من النار سبع مرات..... ٥٢٦
- رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني..... ٣٢٦
- ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات والأرض، وما بينهما..... ٤٥٦
- ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد..... ٣٢٥
- رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك..... ١٨٠
- رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق... ٨٤، ٣١٧
- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ..... ٤٦٦
- زادك الله جزاءً، ولا تعد..... ٥٦٧، ٤٦٦، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٩٨
- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..... ١٢٤، ٨٥، ٥١، ٤٢، ٣٦
- سبحان الملك القدوس..... ٥٢٩، ٣٦٩
- سبحان ربي الأعلى..... ٣٢٥
- سبحان ربي العظيم..... ٣٢٥
- سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، فهذه تسع وتسعون..... ٥٢٦
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي..... ٤٦٥، ٤٥٤، ٤٥٢، ٣٢٥
- سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك..... ٥٢٥، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٢٤
- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائكة والروح..... ٤٦٥، ٣٢٥
- سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ في إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر قبل أن يتم صلاته، ثم تقدم إلى خشبة..... ٣٤٠
- شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر..... ١٨٧
- صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب..... ٢٠٧، ١٩٣، ٥٥، ١١
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل..... ٣٠١
- صلاة الليل والنهار مثني مثني..... ٣١٣
- صلوا على من مات من أهل القبلة..... ٥٩

صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٢١٥، ٤٧٦، ٦٥٦

الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنب الكبائر ٦١

صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر ركعتين، ثم ذكروه فاتم وسلم..... ٦٣٧

صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم..... ٦٥٦

صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ولم يجلس، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه

..... ٦٢٩

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى ٤٢٤

عباد الله! لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم..... ٣٥٤، ٣٥٢

العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته..... ٢٠٠

عليك بالشرط يا أحمد، عليك بالشرط يا أحمد..... ١٢١

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد..... ٥٥٤،

٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٧

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ١٦، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٦، ٤٣، ٥١، ٥٨، ٦٨،

٨٠، ٨٦، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢

غفرانك [عند الخروج من الخلاء]..... ٤٤٢

قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا..... ٢٦٦

قتاله كفر [المسلم]..... ٣٦

قتاله كفر [المسلم]..... ٣٧

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل ٩٧، ٣٢٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٠، ٥٦٨

قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد

..... ٤٩٧، ٤٩٦

كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه..... ٣٥٠

كان إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الوتر صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة..... ٢١٢

كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ١٣، ١٨، ٤٣، ٥١، ٦٨، ٧٨،

٨١، ٨٧، ١٢٥، ١٣٢

كان الناس في عهد النبي ﷺ يجهرون بالذكر بعد الصلاة..... ٥٣٩

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨،

٥٠٥

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ١٥٠

كان رفع الصوت بالذكر حين يفرغ الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ ٥٣٨، ٥٥٥

كان لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ ٦١٩

كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ، فإذا دخلت وهو يصلي تنحني لي ٥٩٩

كان يختم الصلاة بالتسليم ٣٤٩

كان يسمعون الآية أحياناً في صلاة الظهر أو العصر ٣٨٥

كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ٥٧٥

كان يصيينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [الحيض] ١٠١

كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ٣٨١

كل بدعة ضلالة ١٧٩، ٥٥٧

كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٤٨

كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ٢٧٤

كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة ٤٠٧، ٥٧٦

كنا نُصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ٤٧٠،

٥٨٠، ٥٨١

كنا نقول قبل أن يُقرَضَ علينا التشهد ٦٧٢

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت

..... ٥٢٥

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ٥٢٦

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ٥٣٦

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه

..... ٥٢٦

لا تتخذوا القبور مساجد ٢٦٢

لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ٥٦٣

لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٦

- لا أأأروا رأسه..... ٢٢٥
- لا أأعن أن أأول أأبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وأأسن عبادتك ٤٩١، ٥٥١
- لا أأرجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض..... ٨٥
- لا أأرأموه [الأعرابي الذي بال في المسأء]..... ٦٠١
- لا أأسأقوني بالركوع ولا بالسأوء، ولا بالقيام ولا بالأنصراف..... ٥٣٦
- لا أأسوأوني في الصلاة..... ٥٤٠
- لا أأشد الرحال إلا إلى ثلاثة مسأء: المسأء الحرام، ومسأءي هذا، والمسأء الأقصى..... ٥٠٠
- لا أأصلوا إلى القبور، ولا أأجلسوا عليها ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠
- لا أأفعلوا إلا بأم القرآن..... ٣٩٩
- لا أأفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم أقرأ بها..... ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
- ٤١٨، ٤٢٠
- لا أأفعلوا إلا بأفأأة الكأاب فإنه لا صلاة لمن لم أقرأ بها..... ٣٨٧
- لا أأفروا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم أقرأ بها..... ٤٠١
- لا أأظ في الإسلام لمن أأرك الصلاة..... ١٨، ٣٧، ٨١، ٨٧
- لا صلاة إلا المكتوبة [إذا أأامت الصلاة]..... ٣٤٦
- لا صلاة بأأضرة طعام، ولا وهو أأأأعه الأأأان..... ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٣
- لا صلاة لمن لم أقرأ بأم القرآن..... ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٨
- لا صلاة لمن لم أقرأ بأفأأة الكأاب..... ٣٨٧، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧
- ٤٣٨
- لا صلاة لمنفرد أألف الصأ..... ٤٠١
- لا أأرر ولا أأرار..... ٨٣، ٢٧٥، ٥٨٥
- لا طاعة لمأأوق في معصية أأأأ..... ١١٥
- لا أأرك كما أأرك البعير [المأألي]..... ٤٧١، ٤٧٥
- لا أأأأر بعضكم على بعض في القرآن..... ٣٤١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٤، ٥٣٨، ٥٥٥
- لا أأأل مسلم أن أأأر أأاه فوق ثلاث لال أأأأان أأعرض هذا وأأعرض هذا..... ٦٥
- لا أأأ المسلم الكأفر، ولا الكأفر المسلم..... ٣٨، ٧٧
- لا أأزال العأء في صلاة ما أأأظر الصلاة..... ١٦٩

- لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ٣٤٧
- لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ٢٣٤، ٢١٨
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٢٣٨
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ٣٠٦
- لا يقربن مساجدنا [من أكل ثوماً أو بصلاً] ٣١٨
- لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٣٦١
- لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهى ٣٥٩
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ٤١١، ٢٤٩، ٢٤٠
- لا يؤذنين بعضكم بعضاً في القراءة ٥٧٦، ٥٥٥، ٣٧٠، ٣٤٣، ٣٤١
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٤٤٤
- لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكبريته إلا بإذنه ١٦٨
- لا، اقدروا له قدره ١٨٥
- لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٣٥٤، ٣٥٢
- لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلَفَ إِمَامُكُمْ ٤١٨، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٨٧
- لعن المشبهات من النساء بالرجال، ولعن المشبهين من الرجال بالنساء ٢٢٨
- لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ... ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١
- لماذا خلعتم نعالكم؟ ٢٧٨
- اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً ٦٠٢
- اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ٥٥٦، ٥٤٨، ٥٤٤
- اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاثاً ٤٩٥
- اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ٥٣٦، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٢
- ٥٦٠، ٥٥٧
- اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يذكر الله ثلاث مرات ٥٣٦
- اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٤٦١
- اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم ٥٤٦
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٦٣
- ٤٩١

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ٣٢٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٥٢٥
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظُّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ... ٥٤٤،
٥٥٦، ٥٤٨

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ٣٨٩
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ١٧٨، ١٧٢
اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد... ٤٥٨
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ١٧٥، ١٧٤
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٣٢٦،
٥٤٠، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٦، ٤٨٥

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ٤٩٦،
٤٩٧

اللهم صل على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ١٧٢
اللهم عافني ٥٤٢
اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوّره وشق سمعه
وبصره ٦٢٣
لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ١٣٥
لو خشع هذا لخشعت جوارحه ٥٩٧
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له أن يمر بين يديه ٦٠٦، ٦١١، ٦١٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ٣٥٧، ١٦١
لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت ٢٨٠
ليبدأ بيديه قبل ركبته [عند السجود] ٤٧١
ليتخير من الدعاء ما شاء [بعد التشهد] ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٠،
٥٥٩، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٦

ليتخير من الدعاء ما شاء ٥١٠
ليس في النوم تفریط ٢٠٣
ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شنع نعله إذا انقطع ٥١٢
ليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك [من نام عن صلاته أو نسيها] ٢١٤

- ليضع يديه قبل ركبته [عند السجود] ٤٧٤
- ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٤، ٣٤٤
- ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم ٥١٢
- ليوقظ النائم ويرجع القائم ١٥٩
- ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٦٧٨، ٤٠٥، ٤٤٨، ٤٠١
- ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ٢٣٢، ٢٣١
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٧٤
- ما بالكم خلعتن نعالم ٥٧٠
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢٨٧
- ما حلكم على إلقاء نعالكم ٢٣٩
- ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ١٥٢
- ما فاتكم فأتموا [من الصلاة] ٤٤٤
- ما فاتكم فأتموا ٦٧٨
- ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ٤٣١
- ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بالتكبير ٥٣٩
- ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ٥١٥
- ما لي أنزع القرآن؟ لعلكم تقرأون خلف إمامكم ٤٠٥
- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، ٤٥٥، ٤٩، ٥٧، ٨٦، ١٢٤
- مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة، فأوترت له ما صلى [صلاة الليل] ٥٣٧، ٤٣٠
- مجدي عبدي ٤٢٠، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١
- مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ٣٤٣، ١٤٥، ٧
- من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ٢٢٣
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ١٨٠
- من أدرك ركعة - أو قال: سجدة - من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ١٩٤، ١٩٩
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤١، ٣٠١، ١٨٣
- من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته ٢٧٥

- من تركها فقد كفر [الصلاة] ٦٢
- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٣٣
- من رغب عن سنتي فليس مني ٥٦٠
- من زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم [قي الرضوء] ٤١٢
- من سبح الله ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين.. غُفِرَتْ خطاياہ ٥٥٢
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ٣٤٣
- من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ٢٠٠
- من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ٩٣
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج ٤٠٢
- من صلى على حدث عالماً فهو كافر ٢٤٩
- من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ٦٢١
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٣، ١٤٢، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٧، ٥٥٨، ٦٦١
- من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة ٢٥
- من قرأ آية الكرسي بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ٥٣١، ٥٢٩
- من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ٥٣١
- من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة ٤٠٣، ٤٠٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٢٨
- من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ١٤١
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ١١٩، ١١٦، ٩٥
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩
- ٢١١، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ١٤٣
- من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة ١٦٠
- مَنْ مَنَعَ مَنَّاخُ مَنْ سَبَقَ ٣٥٥
- المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ٣٤٠
- نعم فتوضأ من لحوم الإبل ٢٧٣
- نهى عن الصلاة إلى القبور ٢٦٥

- نهی عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ١٠٢
- هُيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا سَاجِدٌ ٤٦٧
- هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ٣٩٤
- هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ٤٢٠، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١
- هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ٤٢٠، ٣٩٥، ٣٩٢
- هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَجِبْ ١٨٠
- هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٧٩، ٢٧٧
- هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ [الالتفات في الصلاة] ٥٦٧، ٤٣١
- وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٨٩
- وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ١٩٩
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ١٨٦
- يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا [السَّابَاة] ٤٩٤، ٤٩٣
- يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ [مانع الزكاة] ٣٥، ٢٤
- يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَيَتَّبِعُهَا الْأَنْفَ، وَعَلَى الْكَفَيْنِ، وَعَلَى الرِّكْبَتَيْنِ، وَعَلَى أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ٣٢٥
- يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى حُمْرَةٍ مِنْ نَارٍ يَضَعُهَا فِي يَدِهِ ٦٠٢



فهرسالموضوعات والفوائد

obeikandi.com

فهرس الموضوعات والفوائد

- ٥ ❁ كتاب الصلاة ❁
- ٧ ❁ حكم الصلاة ❁
- ٧ هناك من يعتقد أن الرجل لا يجوز له أن يصلي قبل أن يبلغ أربعين سنة
- ٧ يتهاون كثير من الناس اليوم بالصلاة، فما هي الأسباب في نظركم؟
- ٨ هل ينتقض الوضوء بالإغماء أم لا؟
- ٩ رجل كبير أصيب بمرض فلم يُصَلِّ وتبين لعدم شعوره، ثم بدأ يصلي، فهل عليه أن يصلي ما ترك؟ ...
- ١٠ أصبت في حادث في عام مضى، ومكثت خمسة أيام لا أصلي فيها
- ١١ نرى كثيرًا من الناس إذا عُمِلَ له عملية ولو كانت بسيطة يترك الصلاة طيلة وجوده في المستشفى ...
- ١٢ هل لي أجر عند قراءة القرآن عند ما كنت لا أقيم الصلاة؟
- ١٥ هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة؟
- ٢٠ في بلدنا كثير ممن هو مسلم في الجنسية فقط ولا يصلي، فهل نعتبر ذلك من المسلمين أو من المرتدين؟
- ٢٠ مساكنة المدخنين ومعاشرتهم
- ٢١ كثير من الشباب لا يؤدون الصلاة أبدًا، وعندما يتكلم الإنسان مع أي واحد منهم ويرشده بغضب
- ٢٣ ما حكم تارك الصلاة، وهو يزعم أنه مسلم، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
- ٢٥ هل الذي يترك الصلاة تهاونًا أو تكاسلًا يخلد في النار؟
- ٢٧ عندي أخوان لا يصليان، فهل يجوز لي أن أكلهما أم لا؟
- ٢٧ لَدَيَّ أَخَوَانِ لَا يُصَلِّيَانِ، فهل يجوز لي أن أكلهما أم لا؟
- ٢٨ قبول الهدايا ممن لا يصلون
- ٢٩ هل يجوز تناول الطعام مع تارك الصلاة؟
- ٣٠ هل من صلى أحيانًا وترك أحيانًا، وصام عدة أيام وترك أكثر أيام رمضان يطلق عليه اسم كافر أم لا؟
- ٣٢ ما حكم تارك الصلاة عند الشافعي؟
- ٣٢ المناظرة بين أحمد بن حنبل الشافعي في حكم تارك الصلاة
- شخص تارك للصلاة عارف بوجوبها، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويعترف بأنه مخطئ
- ٣٤
- ٣٨ شخص لم يصل إلا في شهر رمضان، فهل يصح صومه أم لا؟

- ما حكم من يكون عليه جنابة أثناء وقت السحور، ثم تسحر، وبعد الأذان نوى الإمساك ثم ذهب ونام ٣٩
- هل يجوز للمسلم أن يرُدَّ التحية على تارك الصلاة أو على أهل الكتاب؟ ٤٠
- اطلعت على كتاب يرى فيه المؤلف عدم كفر تارك الصلاة، مستدلًا بحديث الشفاعة وغيره ٤١
- توفي أبي منذ عشرين سنة، وكان قاطعًا للصلاة، وكان يفطر أحيانًا في رمضان ٤٧
- أرى كثيرًا من الناس يؤدون فريضة الحج ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يصلون ٤٩
- عندنا ناس في القرية لا يصلون، ونأمرهم بالصلاة لكنهم لا يفعلون ٥٣
- والدتي لا تُصَلِّي إلا في رمضان، ونصحتها كثيرًا بالمداومة على أداء الصلاة ٥٦
- هل تجوز الصلاة على من مات ولم يصل؟ ٥٩
- يعيب بعض العلماء على المسلم الذي يصوم ولا يُصَلِّي، فما دخل الصلاة في الصيام؟ ٦٠
- لماذا يُسلم كثير من الكفار في شهر رمضان فيُصلُّون، ثم يكفُّرونَ بعد خروجه فيتركون الصلاة؟ ٦٢
- لنا إخوة لا يصلون إلا إذا وجدوا جماعة أو من يأمرهم بالصلاة، فهل يحل لنا أن نسلم عليهم ونجالسهم؟ ٦٣
- ما توجيهكم لشاب لا يصلي إلا عندما يرى جماعة يصلون؟ ٦٣
- الشخص الذي لا يصلي إلا الجمعة هل يسمى كافرًا؟ ٦٤
- والذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وحريص على فعل الخيرات، لكنه لا يصلي ٦٤
- لي جيران يتخلفون عن الصلاة، لاسيما صلاة الفجر، وقد نصحتهم مرارًا وتكرارًا ٦٥
- زميل لي في العمل وفي السكن لا يقيم الصلاة بالشكل المطلوب، وأنا وهو في صراع دائم على كل فرض ٦٦
- إذا مات الإنسان ويغلب على ظني أنه لا يصلي إطلاقًا، فهل يجوز لي أن أصلي عليه أم ماذا؟ ٦٦
- أنا عامل وكفيلي لا يصلي، فهل يصح لي الأكل معه؟ وما حكم الراتب الذي أنقضاه منه؟ ٦٧
- شخص له أقارب لا يُصلُّون إلا يوم الجمعة، وقد قرأ أن تارك الصلاة لا يُعاد في مرضه، ولا يُسَلَّم عليه ٧٣
- الصلاة عن الميت ٧٣
- يوجد بعض من الزملاء يصلون بعض الأوقات ويتركون البعض ٧٥
- لنا جار رجل مسن وعاجز، لا يصوم ولا يصلي قبل العجز وحتى الآن، ويطلب منا المساعدة ٧٦
- هل تارك الصلاة تهاونًا وتكاسلاً يخرج من الملة أم لا يخرج؟ ٧٧

- ٧٨ والدنا وإخواننا لا يصلون
- ٨٣ قطع أبي الصلاة قبل وفاته بحوالي خمس سنوات، وهو قادر، وأنا أريد أن أحج عنه، فهل هذا يجوز؟
- ٩٠ عندما سافرت تركت الصيام والصلاة معاً لمدة خمسة عشر يوماً
- ٩١ عليّ ذنوب كثيرة من نذور، وأيمان، وصلوات ضائعة فيما سبق وغيرها، والآن أنا تبت إلى الله
- ٩٢ ما حكم الشرع في الذي لم يكن يحافظ على الصلوات، بل وكان ينقطع عنها شهوياً طويلاً، ولكنه تاب
- ٩٣ ما حكم الشرع فيما قاله الإمام الشافعي عن قضاء الصلاة الفائتة عمداً؟
- ٩٤ قبل عشر سنوات أو أقل من ذلك كنت لا أواظب على الصلاة، حيث إنني أصلي يوماً وأقطع آخر ..
- ٩٥ هل تجوز الصلاة لشخص متوفى كان قد فاتته بعض الفروض من الصلوات؟
- ٩٦ شخص لم يصل إلا وعمره في العشرين، ثم أراد أن يقضي ما فات قبل ذلك
- ٩٩ إنها امرأة لم تصم شهرين من رمضان بسبب شدة الحر، لأنها كانت تعيش في البادية
- ٩٩ بدأت الصلاة وعمرى ثلاثون سنة، هل يجوز قضاء ما فاتني من الصلوات؟ وكيف يكون ذلك؟
- ١٠٠ كنت أصلي وأترك الصلاة بين فترة وأخرى عندما أكون في حالة عصبية، ولكنني الآن مستمر عليها
- ١٠١ هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟
- ١٠١ أهملت الصلاة في فترات متباعدة من عمري وخاصة في مرحلة الشباب، وعُمري الآن أربعون عاماً
- ١٠٤ هل أدفع كفارة لترك الصلاة؟
- أبلغ من العمر الخامسة والسبعين، لم أبدأ الصيام في السن القانوني، وإنما كنت أصوم أياماً وأفطر أياماً
- ١٠٤
- ١٠٥ كنت أصلي وأترك الصلاة عندما أكون في حالة عصبية، ولكنني الآن مستمر عليها وكذلك الصيام
- ١٠٥ منذ أكثر من خمس وعشرين سنة كنت مريضة وقد أفطرت في رمضان ولم أصل
- ١٠٦ عندما بلغت سن العاشرة صليت ثم صمت، وعندما بلغت الثامنة عشرة تركت الصلاة والصيام
- في بعض السنوات قَصُرْتُ في الصلاة، ولا أدري كم فرضاً ضيعت، فهل علي قضاء لتلك الصلوات؟
- ١٠٧
- ١٠٨ لم أحافظ على الصلاة المفروضة إلا بعد أن بلغت التاسعة عشرة، فهل أقضي الفترة السابقة؟
- ١٠٨ شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة، وخلال هذه الفترة ترك الصوم والصلاة لمدة سنتين
- أنا شابة مسلمة أبلغ من العمر أربعة وعشرين عاماً، وفي هذه الفترة أدت الصلاة ولكن بطريقة متقطعة
- ١١٠

- أنا شاب في الثانية والثلاثين من عمري، وقد كنت تاركًا للصلاة والصيام، وأدبت الحج عن نفسي ١١١.
- كان أبي عاجزًا بقدم واحدة، وكان يخشى الله في كل عمل له، وكان لا يصلي ١١٤.
- بعض الناس يقولون: إن كل شيء من العبادات مستقل بنفسه، ويبرّزون تركهم لبعض الفرائض ١١٤.
- إذا كان الوالد أو الوالدة لا يصليان فهل تجوز الصلاة عنها بعد الوفاة؟ ١١٦.
- الذي لا يصلي ومات هل يجوز أن نتصدق عنه؟ ١١٧.
- هل يجوز لي الصلاة قضاء عن والدي الذي توفي في غرفة العناية المركزة ١١٧.
- والدي توفي وكان يترك بعض الأوقات من الصلاة، أفيدوني ماذا أفعل؟ ١١٩.
- والدي توفي منذ سنوات قليلة، وكان لا يداوم على الصلاة بسبب المرض الشديد وهو الغرغرينة ١١٩.
- لدي ولد في الثانية والثلاثين من العمر لم يؤد فريضة الصلاة ولا فريضة الصوم أثناء حياته ١٢٠.
- إعادة عقد نكاح اثنين تم عقد نكاحهما في فترة لا يقيمان فيها الصلاة ١٢٢.
- تزوجت منذ أربع سنوات، وعند العقد من زوجتي لم أكن أصلي، علمًا بأن زوجتي كانت تصلي ١٢٩.
- زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر، إلا أنني أحبه كثيرًا، ولي منه أولاد ١٣٠.
- إذا كان الزوج لا يصلي وزوجته تصلي أو العكس، فماذا يلزم على الذي يصلي تجاه الذي لا يصلي؟ ١٣١.
- زوجتي مسلمة وتصوم رمضان ولكن لا تصلي، ولا تفعل ولا تطيعني وتنقاد لأداء الصلاة ١٣٣.
- تزوجت بامرأة مسلمة، تصوم لكنها لم تتعلم الصلاة ١٣٣.
- ظلمت تسع عشرة سنة بلا صلاة ولا صيام، وتزوجت بزوجة لا تصلي ولا تصوم، والآن قد تبنت لله ١٣٣.
- إنها امرأة متزوجة ولها خمسة أطفال، زوجها تارك للصلاة والصيام، مدمنٌ شرب المسكرات ١٣٤.
- أنا متزوج من امرأتين، وكل واحدة منهما قد أنجبت البنين والبنات، ولكنها لا تصليان ١٣٥.
- هي امرأة لها زوج لا يصلي ولا يصوم ولا يفعل شيئًا من أمور الشرع، فهو مسلم بالاسم فقط ١٣٧.
- عملي يستمر ثلاث عشرة ساعة متواصلة، فلا أتمكن من أداء الصلاة ١٣٧.
- رَزَوْنَا أختنا الكبيرة من شخص ونحن لا نعلم أنه لا يصلي، وله ثلاثة أطفال ١٣٨.
- ما رأي فضيلتكم في الزوجة التي تؤخر الصلاة عن وقتها، أو تصلي فرضًا ولا تصلي باقي الفروض ١٣٩.
- امرأة تنهاون في الصلاة، فما هو واجب زوجها تجاهها؟ ١٤٠.
- المرأة التي زوجها لا يصلي وهي متمسكة بالصلاة، مع العلم أنها بذلت مجهودًا كبيرًا في إقناعه ١٤٠.
- زوجي يتسحر في رمضان ما يقارب الساعة الثالثة صباحًا وينام حتى الخامسة عصرًا ١٤١.
- ما حكم من تركت صلاة المغرب ليلة الزفاف، وتقضيها في وقت آخر؟ ١٤٢.

رجل لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، وهذا عمله باستمرار، وباقي الصلوات يصليها في المسجد

١٤٢.....

ما حكم الابنة البالغة من العمر ثمانى عشرة سنة ولم تصل؟ ١٤٣.....

إنى رجل كفيف البصر وإمام لأحد المساجد، ويسكن معى أولادى، البعض منهم لا يصلى أحياناً ١٤٤.....

هل الأمر بالصلاة بالنسبة للولد أو البنت البالغين يجوز عن الضرب؟ أم يجب ضربها؟ ١٤٤.....

لى ولد عمره حوالى تسع سنوات، هل أوقفه لصلاة الفجر؟ ١٤٥.....

❁ باب الأذان والإقامة ❁ ١٤٦.....

ما حكم الصلاة بدون أذان؟ ١٤٦.....

هل تصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة؟ ١٤٦.....

ما حكم الأذان فى غير اتجاه القبلة؟ ١٤٧.....

أذن فى وقت من الأوقات وهو متجه لغير القبلة، فما الحكم فى ذلك؟ ١٤٧.....

ما الواجب الذى يمكننا أن نتخذه حيال شخص يؤذن بمسجد علمنا أن هذا الشخص من أهل الكبائر

..... ١٤٧.....

رجل كبير فى السن، نشك فى طهارته ونحرزه من البول، وهو يؤذن للصلاة، فهل تجوز صلاتنا بهذا

الأذان ١٤٨.....

يوجد فى مسجدنا مؤذن لا يجيد الأذان شرعاً، فهو ينطق الشهادتين بحذف الألف ١٤٨.....

مؤذن بالمسجد لا يتوضأ بالماء، ويتعطر بالصعيد، هل يجوز لنا الصلاة على أذانه وإقامته؟ ١٤٩.....

ما حكم رفع الأذان إذا كان المؤذن على غير وضوء؟ ١٤٩.....

هل يجوز رفع الأذان بدون وضوء؟ ١٥٠.....

هل يجوز للمؤذن أن يؤذن من غير وضوء؟ ١٥٠.....

هل يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل أن يتوضأ؟ ١٥٠.....

وضع اليدين فى الأذنين عند الأذان هل هو سنة؟ ١٥١.....

هل وجود الميكرفون فى وقتنا الحاضر مع أن مداه بعيد، يزيد فى أجر المؤذن؟ ١٥١.....

بالنسبة لصلاة النساء هل يلزمهن إقامة أم لا؟ ١٥١.....

هل على المرأة أذان وإقامة؟ وإذا كان الجواب بلا، فلماذا والنساء شقائق الرجال؟ ١٥٢.....

ما حكم مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد؟ ١٥٣.....

الإقامة للصلاة بالنسبة للرجال إذا كان المصلى منفرداً هل يقيم لنفسه بنفسه؟ وماذا عليه لو ترك؟ ١٥٣.....

- هل يمكن أن أصلي بإقامة واحدة أكثر من صلاة، إذا كان هناك فوائت من الصلوات؟ ١٥٣
- دخل الإمام إلى المسجد ولم يؤذن للصلاة، فأقام هذا الإمام الصلاة وصلى بدون أذان، فما رأيكم في ذلك؟ ١٥٤
- جماعة يُصلُّون في المسجد، فيكتفون في بعض الفروض بالأذان في المسجد الآخر، حيث إنه قريب منه ١٥٥
- هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؟ ١٥٥
- هل يجوز إقامة الصلاة مثل الأذان؟ وفي أي مذهب هذا؟ ١٥٥
- إذا نسي المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، هل يجب عليه الإعادة للأذان؟ ١٥٦
- هل التثويب في الأذان الأول أم في الأخير؟ ١٥٨
- أسمع في الراديو الأذان، فهل أردد مع المؤذن الأذان، وأدعو بدعاء الأذان بعد سماعي له من الراديو؟ ١٥٩
- تخصيص مسجد للنساء، ورفع الأذان بواسطة شريط مسجل؟ ١٦٠
- إمام بالقرية يضع شريطاً مسجلاً فيه الأذان، ويشغله عند دخول وقت الصلاة، وبعد ذلك يقيم الصلاة ١٦١
- إذا سمعت المؤذن عبر الإذاعة فهل أقول مثل ما يقول؟ ١٦١
- الالتفات يميناً ويساراً عند الحيعلتين، مع وجود مكبرات الصوت. ١٦٢
- هل يجوز التغني في الأذان؟ ١٦٣
- هل يجوز رفع أذان الصلاة بعد توقيتها بعشر دقائق؟ ١٦٣
- بعض المؤذنين يؤخرون الأذان نصف ساعة عن موعد الأذان بسبب النوم والعمل، ما الحكم في ذلك؟ ١٦٤
- في شهر رمضان يتم الاختلاف بين أئمة المساجد في بيان طلوع الفجر ١٦٥
- في شهر رمضان نُؤخِّرُ أذان صلاة العشاء بمعدل ساعة ونصف الساعة من أذان المغرب ١٦٦
- هل يصح الأذان بعد خروج الوقت ببضع دقائق أو أكثر؟ ١٦٦
- ما هو الوقت الشرعي بين الأذان والإقامة عند كل صلاة؟ ١٦٧
- أنا أعمل مؤذناً، فهل صحيح أنه لا يجوز أن أقيم الصلاة حتى يأذن لي الإمام؟ ١٦٧
- إذا تأخر الإمام في الحضور إلى المسجد عن مواعده المحدد بدقة واحدة فإن المؤذن يقوم ويقيم ويصلي ١٦٨

- إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن للصلاة، فهل يجب علي أن أتابع المؤذن، أم أؤدي تحية المسجد؟ ١٦٩.....
- إذا أذن المؤذن أتابع المؤذن، ولكن بعد فترة وجيزة تكثر أصوات المؤذنين وتتداخل الأصوات ١٧٠.....
- أذان مكة أو مدينة الرياض الذي يُرفع إلينا في المذيع، إذا كان الشخص فاتحاً المذيع، هل يجوز متابعتة؟ ١٧٠.....
- إذا سمعت المنادي ينادي للصلاة في انتصاف الأذان، هل أقول مثل ما يقول؟ ١٧١.....
- عندما يؤذن المؤذن هل أستمّر في قراءة القرآن، أم أسكت وأردد ما يقوله المؤذن؟ ١٧١.....
- بماذا نجيب المؤذن في صلاة الصبح عند قوله: الصلاة خير من النوم؟ ١٧٢.....
- هل هناك دعاء يقال قبل الصلاة؟ ١٧٢.....
- عندما يقول مقيم الصلاة: قد قامت الصلاة، هناك بعض المسلمين يقولون، أقامها الله وأدامها ١٧٣.....
- قول: إنك لا تخلف الميعاد، في الدعاء الذي يقال بعد الأذان، ما حكمه؟ وهل هو زائد؟ ١٧٤.....
- يقول بعضهم: إن الصلاة على سيدنا محمد ﷺ بدعةٌ حين تكون بعد الأذان، فما قولكم في ذلك؟ ١٧٤.....
- ما حكم قول المأمومين أو المصلين: لا إله إلا الله، بعد إقامة الصلاة؟ ١٧٦.....
- إذا أتيت بالدعاء الوارد بعد الأذان بصوت مرتفع في مكبر الصوت فهل في ذلك شيء أم لا؟ ١٧٦.....
- ما حكم من يقول جهراً بعد كل أذان: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾؟ ١٧٧.....
- لقد سمعت وقرأت في كتب شرعية أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة جهراً بدعة ١٧٧.....
- ما حكم الصلاة على الرسول ﷺ قبل الأذان وبعد الأذان؟ ١٧٨.....
- بعد كل أذان يقول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، فهل هذا من البدع؟ ١٧٩.....
- عندما أسمع الصلاة على النبي ﷺ، فهل علي أن أصلي على النبي ﷺ؟ ١٧٩.....
- ما حكم الزيادة في الأذان؟ ١٨٠.....
- هل يجوز لي بعد الأذان أن أخرج من المسجد لإيقاظ أهلي وأولادي للصلاة؟ ١٨١.....
- ❀ شروط الصلاة ❀ ١٨٢.....
- ❀ الطهارة ❀ ١٨٢.....
- أجل طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وأدى طواف الإفاضة بغير وضوء ١٨٢.....
- كيف تقضي المرأة الصلاة إذا طهرت قبل المغرب أو قبل الفجر؟ أي صلاة تقضيها أولاً؟ ١٨٢.....
- إذا طهرت المرأة من الحيض وقت الظهر فماذا عليها أن تصلي؟ ١٨٣.....
- امرأة قامت بعد الشمس ووجدت نفسها حائضاً، هل تلزمها صلاة الفجر إذا طهرت؟ ١٨٤.....
- امرأة عليها الدورة الشهرية، فنامت أول الليل، فلما استيقظت فجراً شاهدت الطهر ١٨٤.....

١٨٥..... ❁ المواقيت ❁

هناك أجزاء من الأرض لا تَطْلُعُ الشمس عليها إلا وقتًا يسيرًا ثم تَحْتَجِبُ، فبماذا يكون ميقات الصلاة؟

١٨٥.....

١٨٧..... ما هي الصلاة الوسطى؟

١٨٧..... فضيلة الشيخ هل الأذان الأول للصلاة يعتبر دخولا لوقتها؟

١٨٨..... صليت صلاة الظهر قبل موعدها بخمس دقائق لعدم علمي بالوقت، فهل صلاتي مقبولة أم لا؟

١٨٨..... صليت العصر قبل الأذان وأنا لا أدري، وفي التحيات الأخيرة سمعت الأذان، فهل تصح صلاتي؟

١٨٩..... إذا صلى الإنسان قبل وقت الصلاة بعشر دقائق جاهلا، فهل تبطل صلاته؟ وهل عليه الإعادة؟

إذا صلت المرأة في بيتها قبل أذان المؤذن بدقائق، أو وافقت المؤذن في منتصف الصلاة، هل تعيد صلاتها؟

١٩٠.....

١٩١..... يوجد في مدينتنا ثلاثة مساجد، وكثيرا ما نُصَلِّي مباشرة بعد رفع الأذان من المسجد القريب منا.....

١٩٢..... عندما أستمع للأذان وينتهي المؤذن أقوم لأداء الصلاة، وبعد ذلك أسمع مؤذنا آخر.....

١٩٣..... قمت لكي أصلي صلاة الفجر والمؤذن لم يؤذن بعد، وحينما انتهيت وصليت الصلاة سمعت الأذان.....

١٩٤..... هل يكون بعد اصفرار الشمس، وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أم لا؟

أخرج من المنزل للعمل قبل صلاة الفجر بنصف ساعة، وأصل إلى العمل بالسيارة بعد طلوع الشمس

١٩٥.....

١٩٥..... ذكر أحد الإخوان أن الفجر لا يطلع إلا بعد التقويم بفترة ليست بالقصيرة.....

١٩٦..... إذا طهرت المرأة بعد صلاة الظهر هل تصلي الصبح والظهر؟

١٩٦..... ما حكم تأخير صلاة العشاء حتى منتصف الليل بالنسبة للمرأة؟

١٩٧..... عند دخولنا إلى فصل الدراسة يكون أذان الظهر قد حان، ونخرج من الفصل بعد ساعتين.....

١٩٩..... بعض المرات يصادف صلاة العصر وأنا في المَدْرَسَةِ، ولا يُسْمَحُ لي الوقت أن أصليها في وقتها.....

نحن جماعة نعمل في البحر، وعملنا ينتهي قبل ظهور الشمس بساعة، فهل نترك العمل ونصلي الفجر؟

١٩٩.....

٢٠٠..... تأخير الصلاة من أجل درس العلم.....

٢٠١..... هل يجوز قضاء صلاة المغرب في وقت الصبح أو العصر؟

٢٠١..... هل تقضى صلاة الصبح في أي وقت من الفروض أم لا؟

- إذا استيقظ الإنسان قبل شروق الشمس بخمس دقائق مثلاً، فهل يبدأ بصلاة الفجر أم بسنة الفجر؟
٢٠٢.....
- كثيراً من المرات ما تفوتني صلاة الفجر، ماذا أعمل؟ هل أصليها صلاة فائنة أو غير ذلك؟ ٢٠٢.....
- صلاة الصبح أحياناً لا أستطيع أن أصحو بسبب سَهَرِي على أطفالي، فأصلي الفجر متأخرة؟ ٢٠٣.....
- استيقظت من نومي حوالي الساعة العاشرة صباحاً، فهل يجوز في هذا الوقت صلاة الصبح؟ ٢٠٤.....
- ما حكم من يؤخر صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، وذلك إذا كان جنباً ولم يجد مكاناً يغتسل فيه؟ ٢٠٤.....
- ما حكم تأخير صلاة الفجر حتى تطلع الشمس دائماً، وفي بعض الأوقات عمداً؟ ٢٠٥.....
- إذا استيقظ الإنسان بالضبط وقت شروق الشمس فكيف يكون أداء الصلاة؟ ٢٠٥.....
- قد فاتني كثير من صلاة الصبح، ولا أدري كم الذي فاتني، هل يلزم ذلك كفارة؟ ٢٠٦.....
- أثناء الصلاة يحدث عندي نوع من الكسل من كثرة همومي وتعبي في العمل أثناء النهار ٢٠٦.....
- إذا بدأ الطبيب بإجراء عملية جراحية، وعلم أنها تستغرق وقتاً طويلاً يخرج فيه وقت الصلاة ٢٠٧.....
- هل يجوز لي أن أتأخر عن الصلاة، أو عن صلاة الجماعة وأنا في المدرسة؟ ٢٠٨.....
- حضرت جنازة في وقت العصر، فَصَلَّوْا صلاة الجنازة ولم يُصَلِّوا العصر إلا قبل المغرب، فهل يجوز ذلك؟
٢٠٨.....
- هل أداء صلاة الظهر في الساعة الواحدة والنصف يعتبر متأخراً؟ ٢٠٩.....
- يصلون صلاة العصر في تمام العاشرة بالتوقيت الغروي، أي بعد أذان المدين بساعة، فهل هذا جائز أم لا؟
٢٠٩.....
- ما هو آخر وقت لصلاة العشاء؟ وإذا صلت المرأة بعد نصف الليل بقليل، فهل عليها إثم في ذلك؟ ٢١٠.....
- إذا دخل الرجل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء وهو لم يصل صلاة المغرب؟ ٢١١.....
- هل الصلاة تُقْضَى سواء كانت الفرض أو الواجب؟ وهل تُقْضَى في وقتها؟ ٢١١.....
- إذا فاتتني الصلاة الجهرية، ولم أذكر ذلك إلا في اليوم الثاني، فهل أقضيها سرّاً أم جهرية؟ ٢١٤.....
- فاتتنا صلاة العصر في وقتها، ولم نتذكر إلا بعد سماع أذان المغرب ٢١٤.....
- إنسان فاته الكثير من الصلوات المفروضة في الماضي ٢١٦.....
- ﴿ستر العورة﴾ ٢١٧.....
- ما هو الضابط في لباس المرأة في الصلاة من حيث السَّتر وعدم الرِّقَاقَة؟ ٢١٧.....
- في شدة الحر بعض الناس يصلي، وهو لا يرتدي من اللباس إلا سروالاً ونصف جسده الأعلى مكشوف
٢١٧.....

- هل يجوز للنساء أن يرتدين الثوب الأبيض في الصلاة وهن في البيوت يصلين؟ ٢١٨.....
- سمعت من بعض الناس بأن غطاء الرأس بالنسبة للنساء أثناء تأدية الصلاة يجب أن يكون أبيض اللون ٢١٩.....
- معظم النساء لا يغطين الأرجل عندما يُصَلَّين، وكذلك الشَّعْرُ يظهر منها غُطَيَّ بالطرحة ٢١٩.....
- هل تجوز الصلاة وكَفَّايَ وقَدَمَيَّ مكشوفتان؟ ٢٢٠.....
- هل يجوز كشف اليدين في الصلاة بالنسبة للمرأة؟ ٢٢٠.....
- ما حكم إظهار الأقدام في الصلاة للمرأة؟ ٢٢١.....
- هل ستر القدمين في الصلاة واجب، حيث إنني لم ألبس الجوارب فيما مضى، فهل علي إعادة الصلاة؟ ٢٢٢.....
- هل يجوز للمرأة أن تُظهر القدم في الصلاة؟ ٢٢٢.....
- هل يجوز للمرأة أن تكشف يديها وقدميها في الصلاة في بيتها في حالة عدم وجود أجنب؟ ٢٢٣.....
- تصلي كل الفروض كاشفة للقدمين دون علم ٢٢٣.....
- هل يجوز للمرأة أن تأخذ من ثياب زوجها أو أخيها لكي تصلي به؟ ٢٢٣.....
- ما حكم صلاة المرأة وهي تلبس الذهب؟ ٢٢٤.....
- ما حكم المرأة التي تعبد الله، وتصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وهي لا تخفي رأسها؟ ٢٢٤.....
- هل يجب تغطية الرأس بالنسبة للرجل عند الصلاة بقبعة أو نحوه؟ ٢٢٥.....
- ما حكم تغطية الرأس في الصلاة إذا كان باستمرار؟ ٢٢٥.....
- ما حكم الصلاة والرجل حاسر رأسه؟ ٢٢٦.....
- هل يجوز أن يكون غطاء الرأس الذي تَلْفُهُ المرأة على رأسها أثناء الصلاة مُعْطِيًا لجبينها عند السجود؟ ٢٢٦.....
- هل يجب على المرأة أن تغطي شعرها عند سجود التلاوة؟ ٢٢٧.....
- ما حكم بروز الشعر من خلف غطاء الرأس في الصلاة؟ ٢٢٧.....
- امرأة تُخَصِّصُ ثوبًا للصلاة وهو من ثياب الرجال، هل تجوز صلاتها؟ ٢٢٧.....
- ما حدود العورة للرجل؟ هل هي من السرة إلى حد الركبة من الأعلى أم إلى حد الركبة من الأسفل؟ ٢٢٨.....
- بعض الناس يُصَلُّون وفي ثيابهم فتحات صغيرة يمكن أن يدخل عود الكبريت منها، هل تضر بصلاتهم؟ ٢٢٩.....

- ٢٢٩..... ما حكم الصلاة في السروال الضيق للرجل ؟
- ٢٢٩..... هل تجوز الصلاة بملايس ضيقة للرجال ؟
- ٢٣٠..... هل يجوز للمصلي في بيته أن يصلي بملايس النوم، مثل القوطة والبيجامة والبنطلون ونحو ذلك ؟
- ٢٣٠..... هل تجوز الصلاة بكمامات اليد، أي: الدسوس ؟ لأنني أرى بعض الإخوة في أيام البرد يصلون بها ؟
- ٢٣٠..... صلاة الرجل في سروال طويل دون أن يكون له لباس من الداخل، فهل الصلاة صحيحة ؟
- ٢٣١..... إذا كان الثوب والبنطلون طويلًا إلى أسفل الكعنين هل تصح الصلاة فيه ؟
- ٢٣٢..... ما حكم الصلاة بالثوب الطويل ؟ هل تبطل الصلاة أم لا ؟
- ٢٣٤..... يصلي البعض من الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصًا أيام الحج
- ٢٣٥..... **اجتناب النجاسة**
- ٢٣٥..... إذا صلى شخص وفي ثوبه بقعة نجاسة فهل يعيد صلاته ؟
- ٢٣٥..... ما حكم من تحضره الصلاة وهو يرتدي ملايس قد أصابتها بعض النجاسة، ولا يجد ماء لإزالتها ..
- صليت العصر والمغرب، والعشاء في ملايس بها نجاسة، ولم أذكر ذلك إلا بعد فراغي من صلاة العشاء
- ٢٣٦.....
- ٢٣٨..... إذا صليت بثوب نجس وأنا أعلم بذلك، ولكن وقت الصلاة كنت ناسية أن الثوب نجس ..
- ٢٣٩..... الوضوء داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة ..
- ٢٤٠..... أصلي وعلى ملايسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يبطل الصلاة ؟
- ٢٤١..... ما مقدار الدم الذي تصح فيه الصلاة ؟
- ٢٤١..... إذا صلى الإنسان صلاتين بثوب فيه نجاسة ولم يكن يعلم، فهل يعيد تلك الصلوات ؟ ومتى ؟
- ٢٤٢..... وقع على ثوبي نجاسة لم أنتبه لها إلا بعد أن صليت ثلاثة فروض، هل أعيد الفروض الثلاثة ؟
- ٢٤٣..... رجل صلى الأوقات كلها وفي ثوبه نجاسة، ولم يعلم إلا من الغد، هل يعيد الصلوات ؟
- استيقظت في الفجر وتوضأت وصليت الفجر، وبعد الضحى رأيت على ملايسي الداخلية آثارًا للاحتلام
- ٢٤٤.....
- ٢٤٥..... إذا وجد الشخص في ثوبه نجاسة بعد عدة صلوات هل يعيد هذه الصلوات ؟
- ماذا أفعل إذا وجدت نجاسة في ملايسي، وكنت قد صليت عدة فروض، ولم أفطن لوجود هذه
- النجاسة ؟
- ٢٤٧..... لقد أصبحت في أحد الأيام وأنا جنب، ولم أغتسل، فصليت الفجر والظهر وأنا جنب، فهل تقبل
- ٢٤٩..... صلاتي ؟

- بعد صلاة الفجر وجدت على الملابس الداخلية بقع مني دون أن أشعر بذلك ٢٥٠
- هل تجوز الصلاة في مسجد جزء منه على حافة الطريق والجزء الآخر في المقبرة؟ ٢٥١
- ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ مع العلم بأنه لا يوجد حاجز يفصل بين القبور والمسجد؟ ٢٥١
- يوجد لدينا قبر رجل يقولون بأنه ولي، وقد بُني عليه قبة، ونحن نصلي في هذه القبة والقبور من خلفنا ٢٥٢
- ما حكم الشرع في الصلاة بمسجد فيه ضريح؟ ٢٥٣
- الصلاة بمسجد بقبلته مقبرة ٢٥٤
- البيت الذي بني في المقبرة ما حكم الصلاة فيه؟ ٢٥٥
- إذا صلى الشخص في مسجد به قبر، ولم يعلم بذلك إلا بعد انتهاء الصلاة، هل يعيد الصلاة مرة أخرى؟ ٢٥٥
- بنينا مسجدًا للصلاة فيه، وعندما بدأنا بنفيه وجدنا فيه قبورًا، فقمنا بأخذ الجثث منها ووضعناها في مكان ٢٥٥
- ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ ٢٥٦
- ما حكم الشرع في مسجد بداخله مقام ولي من الأولياء ويصلى في هذا المسجد؟ ٢٥٧
- سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة، ومن هذه الأماكن المقبرة ٢٥٨
- مسجد يحيط به سور، وفي داخل السور قبر، والقبر ليس داخل المسجد بل داخل السور ٢٦٠
- هل تصح الصلاة في مسجد فيه قبر، ويقال بأن صاحب هذا القبر ولي؟ ٢٦٠
- هل تجوز الصلاة في المساجد التي يوجد بداخلها مقامات للصحابة؟ ٢٦١
- هل يجوز الصلاة في مساجد وفيها قبور بعض الصالحين والأولياء، كما في الحضرة وعلي الهادي، والغيبة؟ ٢٦٢
- مسجد يصلي فيه الناس، وأمام قبلة هذا المسجد قبر من الخارج، والقبر بني بعد المسجد ٢٦٣
- أصلي في مسجد، وهذا المسجد قريب من سور قبر، يعني: خارج المسجد ٢٦٤
- هناك مساجد بأسماء الأنبياء، مثل جامع النبي يونس، وغيرها من الجوامع، ويوجد داخل المسجد مرقدة ٢٦٥
- مسجد يوجد به خمس مقابر، وهو المسجد الوحيد في القرية، هل تجوز الصلاة فيه؟ ٢٦٦

- يوجد بجوار المسجد مقابر، هل يجوز لنا الصلاة فيها؟ علماً بأن الفاصل بين المقبرة والمسجد جدار المسجد ٢٦٧
- ما حكم الصلاة في المساجد التي بداخلها مقابر، أي: بجوار المسجد المسمى بصاحب المقبرة الشيخ فلان؟ ٢٦٨
- ما حكم الصلاة في مكان به تماثيل؟ ٢٦٩
- هل تجوز صلاة المصلي وأمامه صورة حيوان كالحصان مثلاً معلقة على الجدار؟ ٢٧٠
- المكان الذي أصلي فيه في بيتي أمامه حمامان، ولي حوالي خمسة أشهر وأنا أصلي وهنَّ قُدَّامي ٢٧٠
- نصلي في إحدى الغرف وتكون دورة المياه أمامنا، أي: باتجاه القبلة، فما الحكم؟ ٢٧١
- هل يجوز استقبال الحَمَّام في الصلاة أم لا؟ ٢٧٢
- هل تصح الصلاة في مرابض الإبل؟ ٢٧٢
- هل يجوز للإنسان أن يصلي في غرفة يوجد بها حَمْرٌ؟ ٢٧٣
- بعض الناس يدخلون إلى المسجد لكي يُصَلُّوا وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم، فهل عليهم إثم؟ ٢٧٤
- هل يجوز الصلاة في المكان الذي ينام فيه الإنسان؟ ٢٧٦
- ما حكم الصلاة على السجادة التي نجلس عليها كثيراً وأحلقها دائماً في سيارتي وقد تتعرض للأوساخ؟ ٢٧٧
- هل تجوز الصلاة بالأحذية؟ وهل ورد أن الرسول ﷺ صلى بأحذيته؟ ٢٧٧
- هل يجوز الصلاة بالخذاء دائماً، أم أن له أوقاتاً مخصصة، مع إعطاء الدليل؟ ٢٧٨
- هل يجوز أن أصلي بالأحذية؟ ٢٧٩
- ما حكم الصلاة في النعال؟ ٢٨٠
- ما حكم الدين في رجل يصلي بالخذاء؟ ٢٨١
- ما حكم من يأتي من بيته بالخذاء، ويصلي في المسجد دون خلعهما؟ ٢٨٢
- الصلاة في النعال ٢٨٤
- ❁ استقبال القبلة ❁ ٢٨٦
- عدم استقبال القبلة في الصلاة جهلاً ٢٨٦
- إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً، فهل عليهم أن يعيدوا الصلاة؟ ٢٨٦
- ما الحكم إذا صليت إلى القبلة التي توصلت إليها بعد اجتهادي؟ ٢٨٨

صليت أكثر من صلاة في غير اتجاه القبلة، ولم أعلم عن ذلك إلا بعد فترة طويلة، فهل يجب علي الإعادة؟

٢٨٨.....

ما حكم الصلاة إذا تبين أنها تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟

٢٨٩..... أصلي في الاتجاه الذي يغلب على ظني أنه القبلة.....

٢٨٩..... مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حول البوصلة.....

٢٩٠..... كيف يكون الاتجاه للقبلة في الباخرة، والقناة متعرجة، والصلاة قد حان وقتها؟

٢٩١..... السجادة إذا كانت رسومها معكوسة إلى غير القبلة فهل تجوز الصلاة عليها؟

٢٩٢..... السجادة التي توضع للإمام يوجد بها صور مشهد، هل يجوز أن يُكسَّ السجادة؟

٢٩٣..... ❀ النية ❀.....

أسمع بعض الإخوة المصريين يقول إذا جاء وقت الصلاة: اللهم إني نويت أن أصلي لك صلاة كذا وكذا

٢٩٣.....

هل يجوز أن يقول: نويت أن أصلي شكرًا لله عز وجل؟

٢٩٣..... هل يجوز لكل من يصلي ويتوضأ، ويصوم أن ينوي ناطقًا بلسانه؟ أم يكفي بقلبه فقط؟

٢٩٤..... عند كل فرضي من الصلاة أقول: اللهم إني نويت أن أصلي فرض صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات لله

٢٩٥.....

ماذا يقول الإنسان عندما يريد أن يصلي فرضًا بعدما تقام الصلاة؟ هل ينوي في قلبه، أم يذكر النية

٢٩٥..... جهراً؟

من صلى بنية الفجر مع أناس يصلون صلاة الخسوف وهو لا يعلم.....

٢٩٦..... تأخرت ذات يوم عن صلاة الظهر، فأتيت المسجد، وإذا الجماعة يصلون العصر.....

٢٩٦..... إذا جاء المأموم بعد الفراغ من المغرب وهم في صلاة العشاء، وصلى على نية المغرب.....

٢٩٩..... إذا بدأت في صلاة فرض منفرداً، ثم دخل المسجد متأخر مثلي، فهل يجوز أن أشير إليه للصلاة معي؟

٣٠٠.....

إذا كان الشخص نوى الصلاة فرضاً أو نفلاً وهو منفرد، ثم جاء آخر ونوى الصلاة خلفه.....

٣٠٠..... دخلت المسجد فوجدتهم صلّوا، وأثناء صلاتي تأتي جماعة أخرى، فهل يجوز أن أحول الفريضة إلى نافلة؟

٣٠١.....

أتى رجل إلى الصلاة فوجد أن المصلين قد انتهوا من الصلاة، فأقام الصلاة وصلى الركعتين الأوليين

٣٠٢.....

- الرجل يصلي في المسجد، سواء كان مدركاً لبعض صلاته مع الجماعة أو لا، وأتى رجل فصلى خلفه ٣٠٣
رجل فاتته بعض الركعات، وأثناء قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام دخل المسجد جماعة ثم قدموه للإمامة
٣٠٣.....
هل يشترط في الإمامة نية الإمامة في الصلاة؟ وإذا دخل رجل فوجد رجلاً يصلي فهل يأتي به؟ ٣٠٤.....
إذا صلى الإمام وأحدث في الصلاة، أو صلى ناسياً وهو على غير طهارة، ماذا يعمل؟ ٣٠٥.....
إذا استبدل بالإمام واحد آخر لنقص وضوئه ودخل في الصلاة، فهل صلاة المأمومين باطلة؟ ٣٠٧.....
إذا قطع الإمام صلاته لأي سببٍ وخرج ولم يستخلف أحداً، فما الحكم؟ ٣٠٨.....
اثنان من المصلين أسرعا لأداء صلاة الظهر فأدركا ثلاث ركعات، وحصل حدث للإمام ٣٠٩.....
إذا جثت وإنسان يصلي، ولحقت معه ركعتين وسلم، وجاء شخص ثانٍ، هل يحق له أن يصلي خلفي؟
٣١٠.....
دخل إنسان فوجد شخصاً يكمل صلاته، فصلى خلفه، ثم جاء آخر فصلى خلف الثاني وهكذا..... ٣١٠.....
أتى رجل للصلاة وقد سبق بشيء منها، وكان قريباً من الإمام، وحديث للإمام شيء يمنعه من الاستمرار
٣١١.....
صليت فريضة، وبعد تكبيرة الإحرام غيّرت النية إلى فريضة أخرى كانت علي قضاء، فما الحكم؟ ٣١٢.....
جعل الفريضة نافلة؟ ٣١٢.....
هل يجوز تغيير النية في صلاة النفل؟ مثلاً دخلت في الصلاة لأصلي أربع ركعات، فصليت اثنتين فقط؟
٣١٣.....
إذا جمعت الصلاة وحضر البعض متأخراً، واختلفت نيتهم مع نية الإمام، فهل صلاتهم صحيحة؟ ٣١٤.....
من حضر لصلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون التراويح، فهل يجوز أن ينضم إليهم بنية الفرض أم لا؟
٣١٥.....
صليت العصر أو المغرب أو العشاء وأتممتها منفرداً، ثم وجدت جماعة، هل أصلي مع الجماعة؟ ٣١٦.....
إذا صلى الإمام بسرعة بحيث لا يستطيع المتابعة، فهل أنوي الانفراد وأطمئن في صلاتي؟ ٣١٦.....
هل تجوز الصلاة بدون نية وراء الإمام مع الجماعة؟ ٣١٧.....
إذا تجشأ شخص في الصلاة في جانبي فإن راحته تؤذي، فهل يحق لي أن أخرج من الصلاة؟ ٣١٨.....
كنت أصلي، معي حقبة فيها مبلغ من المال، فوضعتها أمامي، فتقدم إليها أحد ضعاف النفوس وخطفها
٣١٩.....

شخص مصاب بمرض الصرع، فأغْمِيَ عليه أثناء الصلاة، فهل يصح لي أن أقطع صلاتي لمساعدته؟

٣٢١.....

٣٢٢..... ❁ صفة الصلاة ❁

هل الصلاة هي أحب الأعمال إلى الله جل جلاله؟..... ٣٢٢

متى فرضت الصلاة؟ وكيف كان الصحابة يصلون قبل الهجرة بالرغم من عدم وجود المساجد؟..... ٣٢٢

ما هي الصورة الصحيحة للصلاة المنقولة عن الرسول ﷺ من الوضوء وحتى السلام؟..... ٣٢٣

٣٢٨..... ❁ الخشوع في الصلاة ❁

ما الأسباب المُعِينَةُ على الخشوع؟..... ٣٢٨

أرشدونا إلى ما تحصل به المتابعة، وعدم شرود الذهن في الصلاة؟..... ٣٢٨

هل السَّرْحان في الصلاة يبطلها؟ وهل لها حد معين يؤدي إلى إعادة الصلاة مرة أخرى؟..... ٣٢٩

عندما أصلي أشعر بوساوس من الشيطان، مما يجعلني أتكلم في نفسي، ورغم هذا فإني أتعوذ من الشيطان

٣٣٠.....

ما حكم التفكير في داخل الصلاة بعيداً عنها؟..... ٣٣١

دائماً أفقد الخشوع في صلاتي، ولكنني أحاول كثيراً أن أخشع وأفكر فيما أقول، فما العلاج الشافي؟..... ٣٣٢

إذا كان الإنسان لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها؟ فهل عدم حضور القلب يبطل الصلاة؟..... ٣٣٢

هل تصح الصلاة من غير خشوع؟ وما المقصود بالخشوع أثناء الصلاة؟..... ٣٣٣

عندما أصلي تحدثني نفسي أثناء الصلاة بأشياء وهواجس، هل صلاتي صحيحة أم أعيد الصلاة؟..... ٣٣٤

إنني أسهو في الصلاة وأنشغل بأمور الدنيا..... ٣٣٥

لي صديق كثير النسيان، ويشك دائماً في أداء صلاته هل هو أدى الصلاة بالكامل أم لا؟..... ٣٣٦

حينما أبدأ في صلاة فريضة كثيراً ما ينشغل ذهني ويسرح بعيداً في عالم الدنيا..... ٣٣٦

تعلقت بفتنة وأحياناً تخطر ببالي في أوقات الصلوات، وأحياناً تخطر في غير الصلاة، فهل صلاتي مقبولة؟

٣٣٧.....

عندما أدخل في الصلاة أشعر بالخشوع في الركعتين الأولى والثانية، وبعد ذلك أفقد الخشوع..... ٣٣٨

٣٤٠..... ❁ الخروج إلى المسجد ❁

سمعت أن تشييك الأصابع غير مستحب..... ٣٤٠

بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راعع يقولون: إن الله مع الصابرين، حتى يطيل الإمام في الركعة

٣٤٠.....

بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام راكم يظهر بعض التنحنح، أو يقول: إن الله مع الصابرين

٣٤١.....

ما حكم الرجل الذي يأتي إلى المسجد والإمام راكم ويقول: إن الله مع الصابرين؟ ٣٤٢.....

هل قراءة القرآن عند أوقات الصلاة بصوت مرتفع تشویش على الآخرين؟ ٣٤٢.....

أنا أخذ أخي الصغير إلى المسجد بعض المرات فهل يجوز لي ذلك؟ علماً بأنه لا يزعم المصلين..... ٣٤٣.....

شاب مختل العقل، يحضر للجامع عند كل صلاة، ويصُفُّ مع الناس للصلاة، ولكنه يسبق الإمام..... ٣٤٤.....

❖ القيام للصلاة ❖..... ٣٤٦.....

إذا أقيمت الصلاة أثناء صلاة تحية المسجد..... ٣٤٦.....

بعض الأشخاص يبدأ في أداء ركعتين قبل الصلاة، وعند شروعه فيها وقراءته الفاتحة يقيم المؤذن للصلاة

٣٤٧.....

سمعنا من بعض الناس أنه إذا أذن المؤذن لا يستحب للمرء أن يقوم للصلاة إلا إذا قال: حي على الفلاح

٣٤٩.....

كيف تكون الوقفة الصحيحة في الصلاة، وكيف تكون مواضع الرجلين؟ ٣٤٩.....

المسافة بين القدمين عند الوقوف في الصلاة وعند السجود بماذا تقدرها؟ ٣٥٠.....

❖ أحكام الصفوف ❖..... ٣٥١.....

قول الإمام قبل أن يُكَبَّرَ: استووا واعتدلوا وتراصوا، هل هذا وارد؟ ٣٥١.....

إذا انتهى المؤذن من الإقامة للصلاة فهل للإمام البقاء واقفاً يدعو بها شاء قبل الأمر بتسوية الصفوف؟

٣٥٢.....

إذا كنت أصلي النافلة وأقيمت الصلاة، وصار هناك فراغ بيني وبين الصف..... ٣٥٣.....

بعض الناس يجيء إلى المسجد ويضع نعاله، أو عصاه، أو أي شيء ليحتمي له محلاً في الصف الأول..... ٣٥٣.....

إذا كان الصف الأول من المصلين في المسجد يفصله عن بعضه منبر الخطيب، فهل يعتبر صفّاً أول؟ ٣٥٦.....

أجلس على يمين الإمام في الصف الثاني، أم على يسار الإمام في الصف الأول؟ ٣٥٦.....

إذا وجدت شخصين في طرف الصف، هل أصف معهما أم أقف وسط الصف أم أجذبها لوسط

٣٥٧.....

الصف؟.....

٣٥٨.....

هل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟..... ٣٥٨.....

- ما حكم مصافة الطفل غير مميز في الصف وعمره أقل من خمس سنوات؟ ٣٦٠
- إذا وجد شخص طفلاً صغيراً في الصف الأول، وقام هذا الشخص بإخراج الطفل ودخل مكانه... ٣٦٠
- ما حكم وضع المولود أمام أمه وهي تصلي في المسجد، وذلك بحجة تراص الصف... ٣٦١
- ❁ التكبير ومواضع رفع اليدين ووضعها في الصلاة ❁** ٣٦٣
- متى تبدأ تكبيرة الإحرام ومتى تنتهي؟ هل قبل الركوع أو قبل الفاتحة؟ ٣٦٣
- ما هو الرفع الصحيح لليدين عند تكبيرة الإحرام؟ ٣٦٣
- ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدين عند التكبير في الصلاة؟ ٣٦٤
- ما موضوع رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام؟ هناك من يرفع يديه إلى صدره، ومنهم إلى أسفل الصدر... ٣٦٤
- ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى ترفع عند التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؟ ٣٦٥
- قول: الله أكبر، أو: سمع الله لمن حمده، هل يقال عند أول حركة؟ أو عند نصفها؟ ٣٦٥
- إذا أتيت والإمام راكع فهل تجزئ تكبيرة الإحرام؟ أم لا بد من تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؟ ٣٦٦
- اختلاف نبرة صوت الإمام أثناء التكبير في الصلاة، عند الجلوس للشهادة الأول أو الأخير... ٣٦٧
- هل نراعي أحوال كبار السن حيث يرغبون أن نمد تكبيرة التشهد؟ ٣٦٨
- في الصلاة السريّة هل يجوز رفع الصوت بالتكبير؟ ٣٦٩
- أسمع كثيراً من الناس يقول: الله وأكبر وليس: الله أكبر، حتى في الأذان ٣٧٠
- هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة أو في خارجها؟ ٣٧١
- شخص رأى عمالاً يعملون في وقت الصلاة، فأمرهم بالصلاة ونصحهم، ففاته تكبيرة الإحرام... ٣٧٢
- ماذا يجب على رجل يتأخر دائماً عن تكبيرة الإحرام بعد الإمام حتى يشرع الإمام في قراءة الفاتحة؟ ٣٧٢
- لو سها المصلي المنفرد عن ذكر لفظ الله أكبر بين الانتقال من ركن إلى ركن، ماذا عليه؟ ٣٧٢
- نرى كثيراً من المسلمين عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطلقون رفعها... ٣٧٣
- أين يضع المصلي يديه في الصلاة؟ هل هو على الصدر، أم أسفل الصدر، أم على البطن؟ ٣٧٤
- ما هو حكم السدل في الصلاة؟ ٣٧٤
- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع... ٣٧٥
- ما هو موضع اليدين في صلاة الاعتدال والتشهد؟ ٣٧٦
- هل وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع سنة أو بدعة؟ وما هو الدليل؟ ٣٧٦
- ما حكم وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؟ ٣٧٨

- ٣٧٨..... ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع في الصلاة؟
- ٣٧٩..... هل القبض أو الإرسال من أركان الصلاة، أو واجباتها، أو من شروط صحتها؟
- ٣٨٢..... كيف أرفع اليدين عند القيام للثالثة هل في الجلوس، أم بعد أن أستوي قائماً؟
- ٣٨٣..... ❀ **دعاء الاستفتاح** ❀
- ٣٨٣..... هل دعاء الاستفتاح واجب في كل صلاة فرضاً أو نفلاً؟
- ٣٨٣..... ما أصح الأدعية عند الاستفتاح للصلاة؟
- ٣٨٤..... ما هو المشهور من دعاء الاستفتاح؟
- ٣٨٥..... بعض المصلين يجهر بتكبيرة الإحرام في الصلاة الجماعية.....
- ٣٨٧..... إذا دخلت مع الإمام وهو راكع، فهل إذا قمت إلى الركعة الثانية أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟
- ٣٨٧..... هل تجوز قراءة الفاتحة والإمام يقرأ؟ مع العلم بأنني بدأت في الصلاة وهو يقرأ؟
- ٣٨٨..... هل يقال دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، وصلاة العيدين، والكسوف؟
- ٣٨٨..... إذا قرأت الاستفتاح في صلاة الفرض، هل علي أن أعيد في صلاة السنّة؟
- ٣٨٩..... هل هناك أدعية استفتاح مخصصة لصلاة الفريضة، وأخرى مخصصة لصلاة النافلة؟
- هل يقرأ دعاء التوجه: «اللهم إني وجهت وجهي...» في صلاة الفريضة والتطوع، أم في الفريضة فقط؟
- ٣٩٠.....
- ٣٩٠..... هل يكرر دعاء الاستفتاح في صلاة الليل في كل ركعتين؟
- ٣٩١..... ❀ **الاستعاذة والبسملة** ❀
- ٣٩١..... هل تكفي الاستعاذة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، أم أنه لا بد من الإتيان بالبسملة.....
- ٣٩٣..... هل تشرع الاستعاذة والبسملة في كل ركعة؟ أم تكفي في الركعة الأولى؟
- ٣٩٣..... ما حكم قراءة البسملة قبل فاتحة الكتاب أثناء الصلاة؟
- ٣٩٤..... الصلاة بغير البسملة.....
- ٣٩٦..... ❀ **قراءة الفاتحة** ❀
- ما حكم صلاة الكثير من الناس الذين يتركون قراءة الفاتحة؟ وما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة؟
- ٣٩٦.....
- ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟ وإذا أدرك الرجل الركوع مع الإمام ولم يقرأ الفاتحة، هل تحسب له ركعة.....
- ٣٩٧.....
- هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟ أم أن قراءة الإمام هي قراءة له؟
- ٣٩٨.....

- كيف نقرأ الفاتحة والإمام يقرأ جهراً؟ علماً بأن الإمام لا يسكت بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها؟
٣٩٩.....
- متى يقرأ المأموم، ومتى يستمع لإمامه؟..... ٤٠١.....
- الجمع بين حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وحديث «من كان له إمامٌ فقرأه الإمام له قراءة»
٤٠٢.....
- هل المأموم يقرأ الفاتحة، أم يُنصتُ ويسمع القرآن؟..... ٤٠٣.....
- هل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية واجبة على المأموم؟ أم تكفيه قراءة الإمام؟..... ٤٠٥.....
- هل يجوز التوافق عند قراءة الفاتحة، عندما يبدأ الإمام في القراءة في الصلاة وأبدأ أنا معه؟..... ٤٠٦.....
- ما حكم قراءة الفاتحة على المأموم؟ وهل يشترط للقارئ أن يسمع نفسه في قراءة الفاتحة في الصلاة أم لا؟
٤٠٧.....
- مأموم نسي قراءة الفاتحة في إحدى الصلوات السرية، فهل عليه بعد سلام إمامه أن يأتي بركعة؟..... ٤٠٧.....
- إذا شك خلال قراءته في السورة أنه لم يأت بالفاتحة، ولم يترجح عنده أنه أتى بها أم لم يأت..... ٤٠٨.....
- يحصل لي كثيراً في الصلاة خلف الإمام وخاصة الجهرية شك في كوني قرأت الفاتحة..... ٤٠٨.....
- كثرة الهواجس في الصلاة والسرхан ما أسبابها؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تكون صحيحة؟..... ٤١٠.....
- مشكلتها أنها أثناء أداء الصلاة تسهو، وتقرأ في الجلوس والسجود الفاتحة وبعض السور..... ٤١٠.....
- أعاني من كثرة الوسواس، وبالأخص في الصلاة والوضوء، فعندما أتوضأ أشك في وضوئي فأعيد
٤١١.....
- أغسل العضو المراد غسله في الوضوء أكثر من المطلوب بسبب الوسواس..... ٤١٢.....
- إذا كان المصلي منفرداً هل يجهر في موضع الجهر؟ وهل للنساء الجهر؟..... ٤١٣.....
- إنسان جاهل لا يكتب ولا يقرأ، ويريد أن يصلي، ولم يحفظ من القرآن الكريم إلا الفاتحة فقط..... ٤١٣.....
- ما حكم صلاة والدتي المريضة إن تركت بعض الآيات، أو الفاتحة، أو بعض الأذكار الواجبة في الصلاة؟
٤١٤.....
- امرأة لا تسمع، وصلاتها عبارة عن تكبير وتحميد ودعاء، دون أن تقرأ أي سورة، ولا فاتحة الكتاب..... ٤١٥.....
- عجوز كبيرة في السن تصوم وتصلي، ولكنها لا تعرف قراءة الفاتحة، ولا التحيات، ولا التسبيح..... ٤١٥.....
- لديّ جدة تجاوزت مائة وأربعين عاماً، ولكنها تجهل بعض واجبات الصلاة، وحاولت أن أعلمها
التشهد..... ٤١٦.....

إذا قال الإمام: ﴿يَاكَ تَبْتُ وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ في قراءة الفاتحة، قال المأموم: استعنا بالله، فما صحة ذلك؟

٤١٧.....

بعض المصلين عند الإقامة يقولون: أقامها الله وأدامها؟

٤١٨.....

بعض المصلين عندما يقرأ الإمام ﴿يَاكَ تَبْتُ وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ يقولون: استعنا بالله

٤١٨.....

عندما أقرأ سورة الفاتحة في الصلاة أقول في نهايتها: آمين. هل يجوز هذا؟

٤١٩.....

هل أقرأ سورة الفاتحة بعد ما يقول المأمومون: آمين، أم أقرأ الفاتحة بعدما يبدأ الإمام قراءة السورة؟

٤٢٠.....

التأمين على قراءة الإمام هل يكون بصوت مرتفع؟

٤٢١.....

هل الأفضل رفع الصوت بالتأمين أم خفضه في الصلاة؟

٤٢١.....

❁ القراءة في الصلاة ❁

٤٢٢.....

هل يشترط الجهر بالصلوات الجهرية كلها؟

٤٢٢.....

لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والفجر دون بقية الفرائض؟ وما الدليل؟

٤٢٤.....

عندما يصلي الإنسان وحده في صلاة جهرية هل يجهر بالقراءة أم هو خير بذلك؟

٤٢٤.....

ما حكم أداء الصلوات الجهرية سرًا، مع العلم أن الذي يقرأ سرًا هو الإمام، فهل يجوز ذلك أم لا؟

٤٢٦.....

هل الركعتان الأوليان في صلوات المغرب والعشاء والفجر جهريتان، أي: واجب رفع الصوت فيهما

٤٢٦.....

عندما يكون الشخص في صلاة جهرية ولم يجهر بها ناسيًا، ولم يتذكر إلا في الركعة الثانية، ماذا يلزمه؟

٤٢٦.....

عندما يكون الشخص في صلاة جهرية ولم يجهر بها ناسيًا، ولم يتذكر إلا في الركعة الثانية، ماذا يلزمه؟

٤٢٧.....

كنت أصلي وحدي صلاة المغرب سرًا بمفردي، ثم لحق بي مأموم وصلى بجاني، فهل أجهر في الصلاة؟

٤٢٧.....

إذا أدركت الإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء، فهل أقضي هذه الركعة بفاتحة الكتاب وسورة

٤٢٨.....

جهرًا؟

٤٢٨.....

هل تجوز القراءة سرًا في صلاة العصر؟

٤٢٨.....

أنا أصلي صلاة الظهر أو العصر بصوت عال حتى لا أخرج من جو الصلاة؟

٤٢٩.....

مُدْرَسَةٌ تؤمنا بالصلوة وهي تجهر بالقراءة، علمًا أنها صلاة الظهر وهي تجهر بجميع الركعات

٤٢٩.....

هل يجوز للمرأة أن تجهر بصلاتها، علمًا بأنها تصلّيها بمفردها؟

٤٣٠.....

هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية إن كانت منفردة وفي غرفة لا أحد يسمعها؟

٤٣٠.....

ما عدد ركعات صلاة قيام الليل، وهل تكون القراءة جهرًا أم سرًا؟ وهل يجوز أن أقرأ من المصحف؟

٤٣٠.....

- في معظم صلواتي أجد نفسي باكياً بصوت مرتفع، هل هذا يبطل صلاتي أم لا؟ ٤٣١
- هل يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة أو الرابعة ما يتيسر من القرآن؟ أم تجزئ سورة الفاتحة؟ ٤٣٢
- هل في صلاة الفروض أو في غيرها من السنن تكون قراءة بعض الآيات بعد قراءة الفاتحة؟ ٤٣٣
- الأُمِّي الذي لا يقرأ ولا يكتب هل يجوز له أن يقرأ بسورة واحدة بعد الفاتحة في جميع الركعات؟ ٤٣٤
- هل يجوز أن أصلي بسور معدودة، حيث إنني لا أحفظ إلا القليل من القرآن؟ ٤٣٤
- هل من حرج شرعي إذا كان الإمام يقرأ القرآن في صلاة الفجر أو العشاء بتتابع، بدءاً من البقرة ٤٣٤
- هل يجوز للإمام قراءة القرآن من أوله إلى آخره في الصلوات الجهرية؟ أي: يبدأ بسورة البقرة ٤٣٦
- هل يجب على الإمام أن يقرأ سورة من منتصف السور الطويلة بعد الفاتحة عند كل صلاة؟ ٤٣٦
- كيفية الفتح على الإمام عند خطئه في التلاوة ٤٣٧
- هل هناك حرج أو كراهية أن يداوم المصلي على قراءة سور معينة في الصباح وكذا في الظهر؟ ٤٣٨
- هل يجوز أن أقرأ في الركعة الأولى بآية من سورة الكوثر، وأكمل في الركعة الثانية بقية الآيات؟ ٤٤٠
- هل يجوز لي أن أردد سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد كل ركعة؟ ٤٤١
- ما حكم إعادة السورة نفسها في الركعة الأولى، والركعة الثانية، سهواً وليس عمداً؟ ٤٤١
- هل يجوز جمع السورتين في الفريضة في الركعة؟ ٤٤١
- في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء: شُفِيتُمْ. فيقال لهم: شفاكم الله وعافاكم، فهل في هذا حرج ٤٤٢
- شخص فاتته من الصلاة الرباعية ركعتان، فماذا يفعل في الركعتين الأخريين؟ هل يقرأ الفاتحة فقط؟ ٤٤٣
- بعض الناس يجهر في الصلاة بالفاتحة وبالسجود والركوع، ويشوش على من بجانبه، فهل هذا جائز أم لا؟ ٤٤٤
- ما حكم متابعة الإمام بالمصحف أثناء قراءته في صلاة التراويح والقيام؟ ٤٤٤
- هل يجوز للإنسان أن يصلي ويتلو القرآن مباشرة من المصحف؟ ٤٤٥
- هل تجوز القراءة من المصحف في الصلاة الجهرية وهي الصلاة المفروضة؟ ٤٤٥
- تصلي التراويح في رمضان وحدها في المنزل، وتقرأ من المصحف، وتجهر في قراءتها ٤٤٦
- إمام قرأ سورة بعد الفاتحة، وقبل أن يُتِمَّ السورة تحول إلى آية في سورة أخرى غير السورة الأولى ٤٤٦
- إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها، واختلطت علي بآية أخرى فماذا علي؟ ٤٤٧
- أثناء الصلاة وأثناء قراءتي لإحدى السور من القرآن أنسى كلمة أو أخطئ في لفظها، فما حكم صلاتي؟ ٤٤٧

صليت مع الجماعة الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر، هل أكمل الركعتين الباقيتين بالفاتحة وسورة؟

٤٤٨.....

إذا قرأت آية فيها سجدة، وكانت تكرر هذه الآية عدة مرات لقصد الحفظ، هل تسجد في كل مرة ٤٤٨.

إذا كان الإمام في الصلاة الجهرية، وقرأ بعد سورة الفاتحة سورة يوجد في آخر آياتها سجدة للتلاوة. ٤٤٨.

٤٥٠.....

❖ صفة الركوع واذكاره ❖

أين ينظر المصلي أثناء ركوعه؟ وهل يجب عليه أن يقيم الضُّلْبَ أثناء الجلوس بين السجدين والتشهد؟

٤٥٠.....

في حالة الركوع في الصلاة هل يكون النظر إلى موضع السجود؟ ٤٥٠.....

هل يجوز الدعاء في الركوع والسجود ببعض الأدعية الواردة من القرآن؟ ٤٥١.....

ما حكم الدعاء في الركوع أثناء الصلاة؟ ٤٥٢.....

لماذا لا يجوز قراءة الدعوات الواردة في القرآن الكريم أثناء الركوع والسجود في الصلاة؟ ٤٥٣.....

إذا قرأ المصلي آيات من القرآن الكريم في الركوع، أو السجود ناسياً، فماذا عليه؟ ٤٥٣.....

هل التسييح في الركوع والسجود يكفي ثلاث مرات أم لا؟ ٤٥٤.....

ما هي الأدعية والأذكار التي تقال في سجود وركوع صلاة التهجد؟ ٤٥٤.....

تساوي طول القيام، وطول الركوع، وطول السجود..... ٤٥٥.....

ماذا يقول المصلي أثناء فترة الركوع والسجود والجلوس بين السجدين؟ ٤٥٧.....

هل يجوز التسييح عند الركوع والسجود بصوت مرتفع، وفي قراءة التشهد؟ ٤٥٧.....

أرجو أن تذكروا بعض صيغ الدعاء بعد الرفع من الركوع؟ ٤٥٨.....

هل صحيح أن يقال بعد الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، سبحانك ملء السموات والأرض

٤٥٩.....

بعض الناس يقولون: لا تقل: ربنا ولك الحمد ولك الشكر في الرفع من الركوع..... ٤٥٩.....

٤٦٠.....

❖ صفة السجود واذكاره ❖

الإنسان عندما يصلي ويريد السجود هل يُكَبِّرُ ثم يسجد، أو يسجد ثم يكبر، أم يكبر وهو نازل

٤٦٠.....

للسجود؟ ٤٦٠.....

ما هو وضع أصابع اليدين أثناء السجود؟ البَسْطُ الكامل أو الوسط بين البسط والقبض؟ ٤٦٠.....

ما السُّنَّةُ في وضع اليدين في السجود؟ هل توضع حذو المنكبين، أم حذو الأذنين مع الدليل؟ ٤٦١.....

٤٦١.....

ما هي الأدعية الواردة في السجود؟ وما هو أفضل الدعاء؟ ٤٦١.....

- هل يجوز أن أدعو في السجود بآيات من القرآن الكريم؟ ٤٦٢
- في السجود أدعو بهذا الدعاء: رب اجعل قبري نورًا، رب اجعل قبري روضة من رياض الجنة..... ٤٦٢
- هل يجوز الدعاء بأمور الدنيا في صلاة الفريضة، أو في صلاة الليل، أو في السجود، أو قبل السلام؟ ٤٦٤
- هل يجوز أثناء الصلاة أن ندعو بالأمور الدنيوية، كطلب الزوج الصالح؟ ٤٦٤
- هل الدعاء في السجود بعد سبحان ربي الأعلى، بقول: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، صحيح؟ ٤٦٥
- ما حكم الإطالة في السجدة الأخيرة عن باقي أركان الصلاة للدعاء فيها والاستغفار؟ ٤٦٦
- ما صحة حديث «ثُبِّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا سَاجِدٌ» وهل هذا النهي يشمل الأدعية الموجودة في القرآن؟ ٤٦٧
- إذا سجد الإمام سجود التلاوة ولم أتابعه، فهل تصح صلاتي أم لا؟ ٤٦٧
- هل يجوز للإمام في صلاة الظهر أن يسجد إذا مر بآية سجدة؟ ٤٦٨
- إذا مر الإنسان على سجدتين في الصلاة هل يسجد لهما معًا على حسب ترتيبهما، أم يسجد لواحدة؟ ٤٦٩
- ما حكم نزول الشعر في موضع السجود على الجبهة؟ ٤٦٩
- عند القيام للركعة الثانية من السجود، هل يعتمد المصلي في القيام على كفيه أم على ركبتيه؟ ٤٧٠
- إنه رجل كبير في السن، لا يستطيع أن يسجد على ركبتيه وذلك لمرض يلزمه، فهل عليه حرج في هذا؟ ٤٧١
- ❀ تقديم الركبتين على اليدين ❀ ٤٧٢
- أيها يجب وضعه أولًا: الركبتان أو اليدين عند الإتيان بالسجود؟ ٤٧٢
- في صفة الهبوط للسجود، هل ينزل على ركبتيه أم على يديه؟ ٤٧٣
- هل على المرء أثناء الصلاة وخاصة عند السجود أن يضع ركبتيه أولًا ثم يديه؟ ٤٧٨
- ❀ جلسة الاستراحة ❀ ٤٨٠
- ما هي صفة جلسة الاستراحة؟ وأين موقعها في الصلاة؟ ولمن تشرع؟ ٤٨٠
- بالنسبة لجلسة الاستراحة، ما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم؟ ٤٨١
- هل تجوز جلسة الاستراحة خلال الصلاة؟ وهل هي من السنة النبوية؟ وما حكم من لا يفعل ذلك؟ ٤٨٢
- بعض المصلين يجلسون جلسة قصيرة بعد الاعتدال من السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية .. ٤٨٣
- ❀ التشهد الأول وصفته ❀ ٤٨٥
- ما هو التشهد الصحيح للصلاة؟ ٤٨٥

- ٤٨٦..... ما معنى قولنا في التشهد: التحيات لله والصلوات؟
- ٤٨٦..... هل نقرأ التحيات في الركعة الثانية، وذلك بزيادة الصلاة الإبراهيمية؟ وما الدليل على ذلك؟
- ٤٨٧..... هل على الإنسان أن يُتِمَّ قراءة التشهد في أول ركعتين في الصلاة الرباعية، كصلاة الظهر والعصر؟
- ٤٨٧..... هل يجوز في الصلاة الرباعية أو الثلاثية أن نقرأ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من الركعة الثانية؟
- ٤٨٨..... هل يستحب في التشهد الأول أن أكمل الصلاة الإبراهيمية؟
- ٤٨٩..... هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط تأتي بلفظ: اللهم صلّ على محمد؟
- لو انتهى المأموم من الصلاة في التشهد الأول والإمام لم ينته بعد، فهل يكمل باقي التشهد؟ أم يصمت؟
- ٤٩٠.....
- ٤٩١..... في سُنَنِ الصلاة هل يضاف للتشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ والصلاة الإبراهيمية؟
- ٤٩١..... هل يجوز الدعاء في التشهد الأول من الصلاة؟
- ٤٩٢..... أين يضع المصلي كفيه في جلسة التشهد؟ هل على الفخذين أم على الركبتين؟
- ٤٩٢..... أثناء التشهد هل تُحرَّكُ السَّبَّابةُ إلى نهاية التشهد؟ أم تُحرَّكُ عند التوحيد فقط؟
- ٤٩٣..... عند التشهد نرفع الإصبع السبابة عند قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.....
- ٤٩٤..... بعض الناس يركون السَّبَّابةُ في التشهد إلى آخره، هل يجوز ذلك؟
- ٤٩٥..... إذا قام المصلي بعد التشهد الأول فما السُّنَّةُ في طريقة قيامه؟
- ٤٩٦..... **❦ الصلاة على النبي ﷺ عليه وسلم في التشهد ❦**
- ٤٩٦..... ما هي الصيغة الصحيحة للصلاة على النبي ﷺ؟
- ٤٩٦..... ماذا يقول المصلي في التشهد؟ اللهم صل على محمد؟ أو يقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد؟
- ٤٩٧..... فضيلة الشيخ إضافة السيد عند الصلاة على النبي ﷺ هل هي واردة؟
- ٤٩٨..... قول بعض المصلين في التحيات: اللهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد.....
- كيف نصلي على الرسول ﷺ؟ فقد انتشرت البدع في كل الأمور، ونخشى أن تكون في صلاتنا عليه بدعة
- ٤٩٩.....
- ٥٠١..... ماذا يلزم من نَبَيِّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؟
- ٥٠٣..... **❦ التشهد الأخير وصفته ❦**
- ٥٠٣..... بعض الإخوة لا يعرف صفة التورك، فما هي صفته وحكمه؟
- ٥٠٣..... أسأل عن جلسة التَّورُكِ ما حكمها؟
- ٥٠٤..... ما حكم جلسة التَّورُكِ؟ ومتى تفعل؟ وهل تشمل النساء والرجال؟

- التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ أَلَيْسَ هُوَ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ بِلَيْهِ سَلَامٌ؟ ٥٠٤
- أَحْسَنُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي التَّوَرُّكُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ هَلْ بَأْثَمٌ؟ ٥٠٦
- نَعْلَمُ أَنَّ التَّوَرُّكَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي لَا أَتَوَرَّكُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جُلُوسِي يُسَمِّحُ لِي ٥٠٦
- مَا الْأَصْلُ فِي رَفْعِ إصْبَعِ الْيَمَنِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ التَّشْهَدِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؟ ٥٠٧
- مَا حُكْمُ رَفْعِ السَّبَّابَةِ أَثْنَاءَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَتَى يُجِبُ خَفْضُهَا؟ ٥٠٩
- هَلْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي تَحْرِيكِ الْإِصْبَعِ فِي التَّشْهَدِ: «إِنَّهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ وَقْعِ الْحَدِيدِ»؟ ٥٠٩
- إِذَا أَخْطَأَ الْمُصَلِّي أَوْ سَهَا فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَهَلْ يَعِيدُ التَّشْهَدَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ؟ ٥١٠
- هَلِ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ يَكُونُ بَدْعَاءً وَاحِدًا، أَمْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو بَعْدَهُ أَدْعِيَةً؟ ٥١٠
- قَوْلُ الشَّخْصِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً جَمِيلَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، مَا حُكْمُهُ؟ ٥١٠
- يَقُولُ الْفَقْهَاءُ: لَا يَجُوزُ السُّؤَالُ لِلْمَلَاذَاتِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً، أَوْ دَابَّةً فَتِيَةً ٥١١
- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَرْفَعُ يَدَيَّ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً لَطَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ؟ ٥١٢
- التَّسْلِيمُ** ٥١٤
- إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا كَيْفِيَّةُ الْخُرُوجِ؟ ٥١٤
- بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ ثُمَّ يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ٥١٤
- بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا يَسْلِمُ يَتَجَهَّ بِيَدِهِ الْيَمَنِ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الشَّامِلِ أَيْضًا ٥١٥
- بَعْضُ النَّاسِ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ يَقُومُونَ لِتَكْمِلَةِ مَا فَاتَهُمْ ٥١٥
- مَا مَدَى صَحَّةِ الزِّيَادَةِ فِي التَّسْلِيمِ: بِالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ؟ ٥١٦
- إِمَامٌ يَصَلِّي بِنَا، وَفِي أَثْنَاءِ السَّلَامِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ الْيَسَارِ ٥١٦
- صَلَّى بِنَا رَجُلٌ وَسَلَّمْ بِنَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، هَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ؟ ٥١٧
- رَجُلٌ جَالِسٌ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنَ التَّشْهَدِ بَدَأَ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْيَسَارِ نَاسِيًا ٥١٧
- المصافحة بعد الصلاة** ٥١٩
- هَلْ تَجُوزُ الْمَصَافَحَةُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ ٥١٩
- مَا حُكْمُ السَّلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ يَجْلِسُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ؟ هَلْ هُوَ بَدْعَةٌ؟ ٥١٩

- اعتاد بعض الناس بعد كل فريضة أن يُسَلِّمَ على من بجانبه اليمين أو اليسار، وكذلك بعد الفريضة ٥٢٠
- إذا فرغ المصلون من الصلاة يقوم بعض المصلين بمصافحة الذين بجوارهم..... ٥٢١
- يقوم بعض المصلين بالمصافحة بعد الانتهاء من الصلاة قائلين لبعضهم: تقبل الله..... ٥٢١
- السبحة وعدّ التسبيح ❁..... ٥٢٣
- ما حكم استخدام المُسَبِّحَةِ في التَّسْبِيحِ؟..... ٥٢٣
- ما رأيكم في استخدام المُسَبِّحَةِ في التسبيح؟..... ٥٢٣
- ما حكم عقد التسبيح باليسرى مع اليمينى؟..... ٥٢٣
- أيها أفضل: ختام الصلاة بالمسبحة أم على الأصابع؟..... ٥٢٤
- الذكر والدعاء بعد الصلاة ❁..... ٥٢٥
- ما هي الأذكارُ والأذعيةُ المشروعة التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة؟..... ٥٢٥
- الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة، هل تتساوى فيها جميع الصلوات الخمس؟..... ٥٢٧
- هل التسبيح بعد الصلاة يجب أن يكون في نفس المكان الذي يصلي فيه الشخص؟..... ٥٢٧
- هل الأفضل أن تقال الأذكار بعد الفريضة أم بعد السُّنَنِ؟..... ٥٢٨
- بعدما أنتهي من صلاة الفرض هل أصلي السُّنَّةَ؟ أم أُسَبِّحُ، وأُحَمِّدُ الله، ثم أصلي السُّنَّةَ؟..... ٥٢٨
- الاستغفار بعد الصلاة هل هو عام في جميع الصلوات الفرض والنفل، أم هو خاص بالفرائض فقط؟..... ٥٢٩
- ما مناسبة الاستغفار بعد الصلاة مباشرة؟..... ٥٢٩
- ما الدليل على قراءة آية الكرسي دُبُرَ كل صلاة مكتوبة؟ وما الدليل على الدعاء دُبُرَ الصلوات المكتوبة؟..... ٥٢٩
- ما صحة حديث «من قرأ آية الكرسي بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»..... ٥٣١
- هل ثبت عن الرسول ﷺ قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» بعد الاستغفار ثلاثاً؟..... ٥٣١
- في الدعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت، ما حكم كلمة تعاليت في هذا الدعاء؟..... ٥٣٢
- بعض المصلين يقول بعد السلام: أستغفر الله العظيم الجليل الكريم التواب الرحيم..... ٥٣٢
- هل حُدِّثَتِ الأذكار بثلاثة وثلاثين؟ أم الزيادة عليها جائزة؟..... ٥٣٣
- ما هو التهليل الذي يقال بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر؟..... ٥٣٤
- قولهم بعد صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد..... ٥٣٥

- هل ورد الحثُّ على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب؟ ٥٣٦
- ما هي الأفعال والأقوال التي من السنة القيام بها بعد صلاة العشاء؟ ٥٣٦
- إمام في أحد المساجد، وبعد التسليم يُسبِّح بالطريقة المشروعة بصوت مرتفع ٥٣٨
- إمام يقرأ الأوراد بعد كل صلاة مع المصلين ٥٣٩
- ما صحة حديث «لا تسودوني في الصلاة» ٥٤٠
- ما حكم الشرع في الصلاة خلف إمام يدعو بالدعاء التالي: اللهم صلِّ على سيدنا محمد طِبِّ القلوب؟ ٥٤١
- ما حكم رفع اليدين بالدعاء، والمسح على الوجه بعد صلاة الفرائض والسنن؟ ٥٤٢
- هل يجوز رفع الأيدي بالدعاء بعد الفراغ من صلاة الفريضة؟ وهل يجوز استخدام الْمُسْبَحَةِ فِي التَّسْبِيحِ؟ ٥٤٧
- هل رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة بدعة؟ ٥٤٩
- فهل الدعاء برفع اليدين بعد الصلاة جائز أم لا؟ وما الدليل؟ ٥٥١
- هل في رفع اليدين بعد ختام الصلاة، أو في أي دعاء حرج؟ ٥٥٢
- هل تجوز مفارقة من يختم دعاءه بقراءة الفاتحة دبر الصلوات؟ ٥٥٣
- الذكر الجماعي** ٥٥٤
- ما حكم الشرع في الدعاء الجماعي بعد أداء الصلوات؟ ٥٥٤
- ما حكم رفع الأيدي في الدعاء جماعةً، وقول الإمام: وسلامٌ على المرسلين، ويقول الجماعة: آمين؟ ٥٥٥
- في كثير من البلدان الإسلامية بعد السلام من الصلاة يُسَبِّحُ الإمام ويُسَبِّحُ من خَلْفَهُ من المأمومين ٥٥٧
- ما حكم ترديد عبارة أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أستغفر الله، نسألك الجنة ٥٥٧
- هل يجوز الدعاء والصلاة على النبي ﷺ جماعة بعد الصلاة المكتوبة؟ ٥٥٨
- بالنسبة للدعاء جماعة بعد الصلاة في الأيام العادية ما حكمه؟ ٥٥٨
- ما حكم الدعاء بعد الصلوات برفع اليدين جماعة مع الإمام، وقراءة الفاتحة بعد ذلك؟ ٥٥٩
- في ختام الصلاة خاصة في صلاة الفجر والمغرب يقول الإمام أو المؤذن: اللهم صلِّ وسلم على محمد ٥٦٠
- التسبيح بشكل جماعي بعد الصلاة ٥٦١
- التسبيح بشكل جماعي بعد الصلاة، ثم صلاة السنة والوتر ٥٦٤
- هل تردد الأذكار بعد الصلاة بشكل جماعي من قِبَلِ الْمُصَلِّينَ؟ ٥٦٤
- مكروهات ومبطلات الصلاة** ٥٦٧

- أرى كثيرًا من الإخوة يلتفتون يمينًا وشمالًا في الصلاة بصورة غريبة جدًا ٥٦٧
- الكثير من الناس في الصلاة لا يمشعون تمامًا، فهم يُكثِرُونَ من الحركات بدون داع ٥٦٨
- بعض المصلين يقومون بفعل حركات غير لائقة داخل المسجد، فالبعض لا يتذكر التأثب إلا في الصلاة ٥٧٢
- أثناء الصلاة أرى بعض الإخوة المصلين يأتون بحركات كثيرة، منها تحريك ساعته، ولف غطاء الرأس ٥٧٣
- بعض المأمومين يرفع صوته بحيث يسمعه من بجانبه في القراءة، وفي التسبيح، وفي التشهد ٥٧٦
- عندما أصلي وأقرأ القرآن أغمض عيني، وإذا فتحتها فلا يحصل مني الخشوع اللازم، فهل في ذلك شيء؟ ٥٧٦
- إغماض العينين في الصلاة؟ ٥٧٧
- هل يجوز أن أتابع مع قارئ في الإذاعة أم لا؟ مع قطع التلاوة أثناء الركوع والسجود؟ ٥٧٧
- حينما أشرع في الصلاة أبدأ بالتأثب من غير قصد، وهذه الحالة دائمًا تلازمني، حتى عند قراءة آية الكرسي ٥٧٨
- ما حكم التأثب أثناء الصلاة؟ وهل حقًا التأثب من فعل الشيطان؟ ٥٧٩
- ما حكم من صلى وعلى جبهته شيء من الثياب، سواء كانت عمامة، أو غُترَة، أو ما شابه ذلك من الثياب؟ ٥٧٩
- هل لف الشماغ أثناء الصلاة على الذقن والفم فيه شيء؟ وذلك خشية البرد، وخصوصًا في صلاة الفجر؟ ٥٨٠
- إذا سجد المصلي وكان بعض شعر رأسه على جبهته فما الحكم؟ ٥٨٠
- ما كيفية الإقعاء المستحب والمكروه؟ ومتى يفعل؟ ٥٨١
- ما حكم الصلاة بين الظل والشمس في الفرض والنفل، وما الحكمة من عدم النوم بين الظل والشمس؟ ٥٨٢
- إذا جاء وقت الصلاة والإنسان في حضرة طعام، فهل يقوم يصلي أو يكمل أكله للطعام؟ ٥٨٢
- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فما هو الأفضل في هذه الحال؟ ٥٨٣
- إذا حضر الطعام وهو يشتهي فصلًا تاركًا الطعام مع الجماعة، فهل تصح صلاته؟ ٥٨٤
- صلاة الرجل منهي عنها وهو يدافعه الأخبثان ٥٨٤
- ما رأي فضيلتكم فيمن يجس نفسه عن البول لأجل الصلاة والحفاظ على الوضوء، وذلك للبرد ٥٨٥

وردت أحاديث في النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلاً، أو ثوماً، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة؟

٥٨٦.....

إذا ضحك الإمام في صلاة النفل هل تبطل صلاة المأمومين؟.....

٥٨٧.....

ما حكم حمل علبه الدخان إلى المسجد؟.....

٥٨٧.....

الحركة في الصلاة لطرده الحشرة أو لمسح الأنف.....

٥٨٩.....

هل الحركة ناسياً تبطل الصلاة؟ وهل الحركة البسيطة المتعمدة تُبطل الصلاة؟.....

٥٩١.....

كيف يخشع المسلم في صلاته؟ وما عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟.....

٥٩٣.....

كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟.....

٥٩٥.....

أصلي خلف إمام يتحرك في بعض الأحيان بغير عذر.....

٥٩٥.....

كنت أصلي أنا وزميلي جماعة، وكنت الإمام، فدخل شخص آخر فدفعني، فتقدمت خطوتين إلى الأمام.....

٥٩٧.....

صليت صلاة الجمعة، وكنت في الصف الثاني، وبعد الركعة الأولى انتقلت إلى الصف الأول.....

٥٩٨.....

إذا أراد المصلي أن يُنبّه أحداً إلى وجوده فماذا يفعل؟.....

٥٩٨.....

كانت تصلي الفجر في الغرفة، ولمحت ظل شخص في الخارج، مع أنها لم تلتفت بعينها ولا بوجهها.....

٥٩٩.....

النَّفث في الصلاة.....

٥٩٩.....

إذا عطس المصلي في أثناء الصلاة فهل يقول: الحمد لله، في حينه أم لا؟.....

٦٠٠.....

كيف يشير المصلي في الرد على السلام؟ هل برأسه أم بيده؟.....

٦٠٣.....

حمل الطفلة صغيرة في الصلاة.....

٦٠٣.....

هل تستطيع المرأة أن تصلي وهي حاملة لطفلها؟.....

٦٠٤.....

عندي طفلة، وأثناء قيامي بالصلاة تأتي وتقف أمامي، وأضطر لرفعها أو لتحريكها.....

٦٠٤.....

ما حكم ضَرْبِ الطفل من قِبَلِ أمه وهي تصلي؟ وذلك بسبب إيدائه لها.....

٦٠٥.....

الستر في الصلاة.....

٦٠٦.....

ما حكم السترة؟ وهل الصلاة على السجادة تكفي عن وضع السترة؟.....

٦٠٦.....

ما حكم السترة في الصلاة؟ وهل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن من المصحف مع حمله له؟.....

٦٠٧.....

إذا كنت أصلي بمفردي ولا يوجد عندي في البيت أي شخص مصلٍّ، هل أضع سترة؟.....

٦٠٧.....

نعلم أنه يجب على المصلي أن يصلي إلى سترة، فما مقدار ارتفاع هذه السترة التي يصلي إليها؟.....

٦٠٨.....

- ٦٠٨..... ما حكم السترة للمصلي؟ حيث يتساهل فيها البعض، وهل الخط يقوم مقام السترة؟
- ٦٠٩..... هل السجادة يكفي أن يكون سترة للمصلي دون أن يضع خطاً؟
- ٦١٠..... هل طرف القُرْشَةِ تعتبر سترة؟
- ٦١٠..... ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟ وهل للمصلي أن يمنع المارين يديه؟
- ٦١٢..... إذا كان الرجل في الصلاة فإن عليه أن يمنع المارين أمامه، فكيف نتعامل مع من لا يمتنع؟
- ٦١٣..... إذا كنت أصلي في المسجد أو في أي مكان آخر، ومر من أمامي شخص هل أسمح له بالمرور؟
- ٦١٤..... ما حكم استعجال المصلين للخروج من المسجد بعد الصلاة، والمرور من وسط المصلين؟
- ٦١٤..... ما المسافة التي من حق المصلي أن لا يمر أمامه فيها؟
- ٦١٥..... ما المسافة التي ينبغي أن تكون بين موضع سجود المصلي والمارين يديه مع الدليل؟
- ما المسافة التي تقطع الصلاة فيها إذا مر أمام المصلي حمار أو كلب أسود؟ وهل تقاس بالتر أو مترين؟
- ٦١٥.....
- ٦١٧..... هل الطفل يقطع الصلاة عند المرور أو الجلوس في القبلة؟
- ٦١٧..... هل الطفل الذي دون سن التمييز يقطع الصلاة؟
- عندما أصلي يلعب أطفالي ويمرون بين يدي وأنا أصلي، وخاصة عندما أمنعهم يعاندون، فهل علي شيء؟
- ٦١٧.....
- ❖ السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة والتسبيح ❖
- ٦١٩..... كان الرسول ﷺ لا يمر بآية إلا وقف عندها يُسَبِّحُ أو يدعو أو يستعيز، أرجو توضيح هذا
- ٦١٩..... هل يجوز لكل من يقرأ في المصحف الشريف إذا مر بآية عذاب أن يستعيز بالله من النار أو العذاب؟
- ٦٢٠..... ما حكم من قال: آمين، أو: أعوذ بالله من النار، أو: سبحان الله، والإمام يقرأ في صلاة جهرية؟
- ٦٢١..... كيف تكون صلاة الله والملائكة على النبي ﷺ؟ وكيف تكون صلاة الله على العبد؟
- ٦٢٢..... مرّ قارئ بآية يُذكر فيها السجود، فماذا يقول الساجد المُقَدِّس لهذه الآيات الكريّات؟
- ٦٢٣..... إذا عطس الإنسان في الصلاة فهل عليه أن يحمّد الله؟
- ٦٢٥..... عندما أقرأ القرآن الكريم فأسمع الصلاة على الرسول ﷺ، هل أقطع قراءتي وأصلي على الرسول؟
- ٦٢٦..... ❖ أركان الصلاة ❖
- ٦٢٦..... ما هو الركن وما هو الواجب؟
- بعض العوام وخاصة منهم النساء إذا صلوا لا يأتون بالركوع، ولا تكون لهم طمأنينة في الصلاة... ٦٢٦

عندها بعض المجوهرات التي يوجد عليها رسوم عليها إنسان وحيوان، هل تجوز الصلاة في مثل هذا؟

٦٢٧.....

٦٢٨..... ❁ سجود السهو ❁

٦٢٨..... سجود السهو هل حكمه في صلاة الفرض والنافلة واحد؟

٦٢٨..... هل سجود السهو يكون في الفروض فقط؟

٦٢٨..... ما هو سجود السهو؟ ومتى يجب؟ وكيف أدّاه؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

٦٣٢..... متى تكون سجدة السهو بعد السلام وقبل السلام؟

٦٣٤..... سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟

٦٣٥..... اشرحوا لنا سجود السهو مع ذكر الأمثلة؟

٦٣٦..... أخطأ الإمام في الصلاة الرباعية، فهل يجوز لنا أن نُذَكِّرَهُ بالخطأ أثناء الصلاة قبل السلام؟

٦٣٧..... سجود السهو متى يكون قبل السلام، ومتى يكون بعد السلام؟

٦٣٨..... سجود السهو هل هو بعد السلام أو قبل السلام؟ حدثونا عن هذه الحالات؟

٦٤١..... ما الحكم في السجود للسهو قبل السلام في سجود محله بعد السلام، أو العكس؟

٦٤١..... سجود السهو هل هو سجدة أم سجدة؟ وهل يسجد المصلي للسهو في الفرض والنفل؟

٦٤٤..... سمعت أنه عند النَّقْصِ في عدد الركعات يكون سجود السهو قبل السلام، هل هذا صحيح أم لا؟

٦٤٥..... إذا كان السجود قبل السلام، ولكن نسي الساهي وسلم، فكيف يسجد للسهو؟

إذا سهوت عن أي سجدة من إحدى الركعات، وتذكرتها بعد ركعتين، فهل يلزمني بذلك إعادة

الصلاة؟

٦٤٥..... ماذا يقول الساجد للسهو في سجوده؟ هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ أو يقول: سبحان من لا ينسى؟

٦٤٦.....

٦٤٦..... إذا كان سجود السهو بعد السلام، فهل يكون بعد سجود السهو سلام؟

أدركت ركعتين مع الجماعة، وبيجاني أشخاص أدركوا ثلاث ركعات، لكنني سلمت معهم ناسياً..

٦٤٧..... الذي يزيد في صلاته ويسجد سجود سهو بعد السلام، هل يسلم مرة ثانية بعد سجدي السهو؟

٦٤٧..... لو ترك الجهر بالقراءة سهواً، هل يسجد سجود السهو؟

٦٤٨..... ما حكم من نسي قول: الله أكبر، أو: سمع الله لمن حمده، وهل يسجد سجود السهو؟

٦٤٨..... ما حكم من ترك فاتحة الكتاب ناسياً ولم يقرأها؟

نعلم أن الإنسان إذا سها في صلاته يسجد للسهو، ولكنني في كثير من الأحيان أخطئ في قراءة القرآن
٦٤٩.....

إذا نسي الشخص ركعة من صلاته جاهلاً أو ناسياً، ثم خرج من المسجد بعد السلام من الصلاة مباشرة
٦٥٠.....

كيف أعمل إذا كنت لا أدري هل أنا ساجد سجدين أو سجدة؟ أو ركعت ركعتين أو ركعة؟ ٦٥٠
أشك في الصلاة عندما أصلي، وأعيد الصلاة عدة مرات، لأنني أشك فيها ولا أعرف كم ركعة صليت
٦٥١.....

كنت أصلي مثلاً صلاة الفجر، وبعد أن قلت التحيات نسيت وزدت ركعة ثالثة، فماذا علي في هذه الحالة؟
٦٥٢.....

في صلاة الفجر قرأ الإمام سورة السجدة، وعندما جاء عند موضع السجود سجدنا ولم يسجد الإمام
٦٥٣.....

شخص لحق الإمام في الركعة الأولى في الركوع، فلما سلم الإمام قام ظاناً أن عليه ركعة ٦٥٣
نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة، وبدأ يقرأ سورة من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرة ٦٥٤

إذا سهوت وأنا في صلاتي مع جماعة، فهل يصح لي وحدي سجود السهو أم لا؟ ٦٥٥
هل يجوز للمأموم أن يأتي بسجود السهو؟ وإذا سها في الصلاة فما الحكم؟ ٦٥٥

هل يجوز للمأموم إذا سها ثم سلم الإمام أن يسجد سجود السهو؟ أم يسلم مع الإمام؟ ٦٥٥
ما حكم من صلى العشاء ثلاث ركعات، ثم سلم، ثم تكلم قليلاً، أو مشى قليلاً، ثم تذكر؟ ٦٥٦

أحياناً عندما أكون في الصلاة في وضع السجود لا أتذكر في أي سجدة أنا، هل أنا في الأولى أم في الثانية؟
٦٥٦.....

أدركت الإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر، وبعد سلام الإمام، ثم سهوت وسلمت مع الإمام ٦٥٧
رجل صلى صلاة الظهر، ثم سلم من ثلاث ركعات، ثم ذكر بعد سلامه أنه صلى ثلاث ركعات فقط
٦٥٧.....

ما الحكم إذا سها الإمام فوقف في الركعة الثالثة من غير أن يجلس للشهادة الأول؟ ٦٦٠
سها إمام في صلاة رباعية، فقام بعد الركعة الرابعة من صلاة الفريضة للركعة الخامسة، فذكره المأمومون
٦٦٥.....

إذا دخل بعض المأمومين للصلاة في وقت متأخر، وفاتتهم بعض الركعات، وكان السهو قد حصل ٦٦٥
إذا سها الإمام وترك ركعة، وقال أحد المصلين: سبحان الله، وكرر ذلك لعدة مرات، وهو متأكد .. ٦٦٦

- ٦٦٧..... ما حكم الصلاة في حالة نسيان الإمام الجلوس للتشهد الأول في الصلاة الرباعية؟
- ٦٦٨..... إذا شك الإمام في جلوسه في التشهد الأول وهو في أثناء الركعة الثالثة أو الرابعة، ولم يسبح المأمومون
- ٦٦٩..... سجد إمام بعد السلام عن سهو بزيادة في الصلاة، ومن المصلين رجلان لم يدركا الركعتين الأخيرتين
- ٦٦٩..... أخطأ الإمام وتابعه المأمومون
- ٦٧١..... صلى بنا إمام صلاة المغرب، وعندما أكمل ركعتين لم يجلس للتشهد، ووقف ليأتي بالركعة الثالثة... ٦٧١
- ٦٧٢..... صلى أحد الأئمة، وقرأ الفاتحة جهرا في الركعة الثالثة
- ٦٧٣..... إمام نسي إحدى السجودات، ولم يسجد إلا سجدة واحدة ثم قام
- ٦٧٥..... نسي الإمام سجود السهو، فالتفت الإمام إلى المأمومين، فقلت له: اسجد سجود السهو، فسجد... ٦٧٥
- ٦٧٥..... حصل عندي شك هل فاتني مع الإمام ركعة أم لا؟
- ٦٧٥..... إذا شك أحد في صلاته فلم يذكر كم صَلَّى أربعاً أم ثلاثاً ماذا يفعل؟ هل يصح له إعادة الصلاة؟
- ٦٧٧..... ماذا يفعل المأموم إذا نسي ركناً أو واجباً في الصلاة، أو شك فيهما؟
- ٦٧٧..... صليت الظهر، وعندما وصلت إلى الركعة الرابعة شككت هل هي الرابعة أم الثالثة؟
- ٦٧٧..... بعض المصلين يقولون صلينا خمس ركعات، والبعض يقولون صلينا أربع ركعات
- ٦٧٨..... صليت مع أناس المغرب، فزاد الإمام ركعة، مع العلم أنني قد فاتتني ركعة
- ٦٧٩..... ما الحكم إذا صلى الشخص صلاة العصر، وفي الركعة الثانية شك في قراءته للفاتحة في الركعة الأولى؟
- ٦٧٩..... إذا كان الشخص يصلي، وفي أثناء الصلاة شَرَدَ ذَهْنُهُ فلم يتذكر كم ركعة صلاها، فماذا يفعل؟
- ٦٨٣..... ❀ الفهارس ❀
- ٦٨٥..... فهرس الآيات
- ٦٩٧..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٧١٥..... فهرس الموضوعات والفوائد

